

الشيخ محمد حسن النجفي

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

دار إحياء التراث العربي

جواهر الكلام

« فِي شَيْخِ شَرَاهِجِ الْأَسْنَانِ »

تأليف

شَيْخُ الْفِقْهَاءِ وَأَمِيرُ الْمُحَقِّقِينَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ تَجَمُّدٍ الْبَغْدَادِيِّ

الْمُتَوَفَّى ١٢٤٠ هـ

الجزء الخامس عشر

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه

الشيخ عباس القوجاني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الطبعة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وعلى الله تعالى محمد وآله الطيبين الطاهرين .

كتاب الزكاة

التي هي لغة الطهارة ، ومنه « أفنات نفساً زكية » (١) « قد أفلح من زكاهها » (٢) « ما زكى منكم من أحد » (٣) والنمو ، ومنه « ذاكم أركى لكم وأطهر » (٤) لأولوية التأسيس من التأكيد ، وعن الشهيد أنها قد تطلق على العمل الصالح ، قلت : لعل منه « والزكاة ما دمت حياً » (٥) « خيراً منه زكاة » (٦) « من لدنا وزكاة » (٧) إلا أن الظاهر كون ذلك على جهة المجاز ، وشرعاً على وجه الحقيقة بناءً على الأصح من ثبوتها مطلقاً ، أو فيها وفي أختها وما شابهها ، أو على جهة المجاز الشرعي اسم لحق يجب

(١) و (٢) سورة الكهف - الآية ٧٣ - ٨٠ .

(٣) سورة الشمس - الآية ٩ .

(٤) سورة النور - الآية ٢٩ .

(٥) سورة البقرة - الآية ٢٣٢ .

(٦) و (٧) سورة مريم (ع) - الآية ٣٢ - ١١ .

في المال يعتبر في وجوبه النصاب كما في المعتبر والتذكرة ، أو صدقة مقدرة بأصل الشرع ابتداءً كما في المسالك وكذا الدروس ، أو صدقة متعلقة بنصاب بالأصالة كما في كنز العرفان ، أو قدر معين يثبت في المال أو في الذمة للطهارة والنفاء كما في البيان ، وقيل : إنها إخراج بعض المال لينمو الباقي بالبركات ، وتزيد لصاحبه الدرجات ، ويظهر المال من الحرام ، وصاحبه من المذام ، إلى غير ذلك من تعريفاتهم التي لا فائدة مهمة في استقصائها ، وإطالة الكلام في نقضها طرداً وعكساً بعد أن لم يكن هذا الاختلاف منهم اختلافًا في معناها شرعاً ، ولا أن المراد منه كشف تمام المعنى الجديد ، وإنما المقصود به كشفها في الجملة ، وهو حاصل بكل منها ، وإن كان أولاهما ما في الدروس والمسالك لسلامته من أكثر ما قيل أو يقال ، لكن ينبغي أن يعلم أن ما عدا الأخير منها دال على كونها اسماً لنفس الحق ، والأخير على أنها الإخراج كالحكي عن تعريف المبسوط أيضاً ، وبؤيده قولهم : يستحب الزكاة وتجب إلا أن يكون على تقدير مضاف ، ولعله الأظهر كما هو مفاد أكثر التعريفات *موسم علوم*

وكيف كان فظاهر المعتبر وغيره ممن ذكر مناسبة النقل أنها منقولة من المعنيين ولعله لا بأس به في النقل التعميني ، أما التعميني المسبوق بالمجاز فقد يشكل بأن المعهود في التجوز ملاحظة العلاقة بين معنى واحد حقيقي ومجازي لامينين ، واحتمال أن المعنى هنا أيضاً واحد - لأن الزكاة النمو ، وإرادة الطهارة منها باعتبار كونها سبباً للنمو ، فهو من باب إطلاق اسم السبب على السبب - خلاف الظاهر ، بل المقطوع به من ملاحظة كلماتهم .

نعم قد يحتمل كون المراد من ذكر المناسبتين إرادة بيان قابلية النقل من كل منهما كما يؤمى إليه ما في البيان ، لا أنها منقولة منهما معاً ، لكن فيه أيضاً أنه خلاف الظاهر من كلماتهم ، فليس حينئذ إلا التزام جواز مثل هذا التجوز ، لصدق كونه

استعمالاً للفظ في غير ما وضع له للعلاقة ، سواء كانت بين المعنى الواحد أو الأزيد .
وعلى كل حال ففي الاعتبار وكذا التذكرة ممي أي ذلك الحق المخصوص زكاة
لأنه به يزداد الثواب ، ويطهر المال من حق المسلمين ، ومؤديها من الأثم ، وفيه أنه
ينبغي ملاحظة المناسبة بين المعنيين مع قطع النظر عن وجوبها ومشروعيتها ، فيقال في
مناسبة الطهارة إنها تطهر المال مما فيه من الشبه الواقعية ، حتى ورد (١) « أن من
أخرج زكاة ماله ووضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله » وتطهر النفس
من الأخلاق الرذيلة كالبخل والشح والقساوة ونحوها ، وعن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢)
« من أدى ما افترضه الله عليه فهو أسخى الناس » وقال الصادق (عليه السلام) (٣) :
« أحب الناس إلى الله أسخاهم كفاً ، وأسخى الناس من أدى زكاة ماله » وفي مناسبة
النمو إنها تورث بركة في المال وتنمية كما هي العادة في كل شيء نظيف مما هو مبني على
النمو ، وفي الخبر (٤) « الصدقة تزيد في المال » وفي آخر (٥) « الصدقة تقضي الدين ،
وتخلف البركة » قال في البيان : « هي مصدر زكى إذا نما ، فإن إخراجها يوجب بركة
في المال وتنمية ، وللنفس فضيلة السكرم ، أو من زكى بمعنى طهر ، فإنها تطهر المال من
الخبث ، والنفس من البخل » وفي المسالك الزكاة لغة الطهارة والنمو ، سميت بذلك الصدقة
المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الأوزار المتعلقة بسبب تعاق حق الله به ، أو للنفوس
من أوساخ الأخلاق الرذيلة من البخل وترك مواساة المحتاج وغيرها ، ولما كان المطهر
من شأنه أن يزيل الأوساخ ويصحبها كلماء لتنجاسة كانت الزكاة محرمة على بني هاشم

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٦

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الصدقة - الحديث ٨ - ٩ من كتاب الزكاة

تسريعاً لهم ، ولذا قال عليه السلام (١) : « إنما هذا المال من الصدقة أوساخ الناس »
وفي رواية (٢) « غسالات أيدي الناس » ووجه نسبتها إلى الأيدي في هذا الخبر أن
الأموال المعطاة في الأكثر إنما تكون بها وتمر عليها ، وأما أخذها من جهة النمو فلا أنها
تنمي الثواب وتزيده ، وكذلك تزيد المال وإن ظنه الجاهل أنه نقص ، وقد قال
(عليه السلام) (٣) : « إن الصدقة تزيد في المال » وعن الصادق (عليه السلام) (٤)
« إن الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة » .

وفي كنز العرفان « إن قلت الطهارة من أي شيء وكذا النماء في أي شيء
قلت : أما الطهارة فمن إثم المنع ، أو نقول إذا لم يخرج الزكاة يبقى حق الفقراء في المال
فاذا حمله شحه على منعه فقد ارتكب التصرف في الحرام والاتصاف برذيلة البخل ،
فاذا أخرجها فقد طهر ماله من الحرام ونفسه من رذيلة البخل ، وأما النماء ففي البركة
والثواب » ولعل مراده ومراد المحقق وغيره من النماء في الثواب أن الزكاة توجب
مضاعفة الحسنات ، لقوله تعالى (٥) : « وما آتيتكم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك
هم المضعفون » أي الذين يعملون حسناتهم مضاعفة في زيادة الأجر والثواب ، والأظهر
إرادة الاضعاف في ثواب الزكاة لا غيرها ، لاندراجها في قوله تعالى (٦) : « من
ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له » وفي قوله (٧) : « مثل الذين ينفقون
أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة » وقوله (٨) :

(١) و (٢) كنز العمال ج ٣ ص ٢٨٥ - الرقم ٤٧٠٣ - ٤٧٠١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب ١ - من أبواب الصدقة - الحديث ٨ - من كتاب الزكاة

(٥) سورة الروم - الآية ٣٨

(٦) سورة الحديد - الآية ١٩

(٧) سورة البقرة - الآية ٢٦٣

(٨) سورة الانعام - الآية ١٦١

« من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » والأمر في ذلك كله سهل .

ثم ايعلم أن الزكاة أخت الصلاة ، وقد قرنها الله تعالى في كتابه مشعراً بعدم قيام الصلاة ممن لم يؤد الزكاة (١) « وصلاة فريضة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملو ذهباً ينفقه في بر حتى ينفد ، فلا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً ، فإن من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي » (٢) « وبينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المسجد إذ قال : قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر ، فقال : اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تكونون » (٣) بل من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت (٤) وهو قوله تعالى (٥) . « رب ارجعهم » إلى آخره و« ليجت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » (٦) بل لا ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة » (٧) بل « مانع الزكاة يطوق بحية قرعا تأكل من دماغه وذلك قوله تعالى (٨) : سيطوقون . . . إلى آخره » (٩) ، بل « ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من النار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وذلك قوله تعالى : سيطوقون » (١٠) وخصوصاً مانع زكاة النقدين فإن الله يحبسهم يوم القيامة بقاع كفر وسلط عليه شجاعاً

﴿ (١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٧ - ١٧ - ٧ ﴾

﴿ (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٧ ﴾

(٥) سورة المؤمنون - الآية ١٠٩

(٦) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث •

(٧) و(٨) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١٣ - ١٣ •

(٨) سورة آل عمران - الآية ١٧٩

(١٠) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٣

أقرع - أي ثعباناً لا شمر في رأسه لكثرة صممه - يريده وهو يجيد عنه ، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقصمها كما يقضم الفجل ، ثم يصير طوقاً في عنقه ، وذلك قوله تعالى : « سيطوفون » وما من ذي مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله تعالى يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها ، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوفه الله ريمة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة (١) « وإن الله يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة أي قدرها ، معهم ملائكة يهرونهم تعبيراً شديداً يقولون هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير ، هؤلاء الذين أعطاهم الله فنعوا حق الله في أموالهم » (٢) و « ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ، ولا بصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه » (٣) و « إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعوثة للفقراء ، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقير محتاجاً ، ولا ستغنى بما فرض الله له ، وأن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء ، وحقيق على الله أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله وأقسم بالذي خالق الخلق وبسط الرزق أنه ما ضاع مال في بر أو بحر إلا بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بترك التسبيح في ذلك اليوم ، وأن أحب الناس إلى الله أسخام كفاً ، وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ، ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله » (٤) .

وأما فضلها فعظيم ويكفيك فيه ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها من « أن الله

﴿ (١) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١ - ٩٩ - ١٠٠ ﴾

﴿ (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٤ ﴾

﴿ (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٦ ﴾

يربها لصاحبها كما يربي الرجل فصيله ، فيأتي بها يوم القيامة مثل أحد » (١) و « أنها تدفع ميتة السوء » (٢) و « تفك من لحي سبعمائة شيطان ، ولا شيء أثقل على الشيطان منها على المؤمن » ، وتقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد » (٣) و « صدقة الليل تطفي غضب الرب ، وتمحو الذنب العظيم . وتهون الحساب ، وصدقة النهار تنمي المال وتزيد في العمر » (٤) إلى غير ذلك ، بل لعل رجحان الصدقة في الجملة من الضروريات بل العقل مستقل في ثبوته .

ثم إن الظاهر عدم وجوب شيء في المال ابتداء غير الزكاة والخمس ، بل لا خلاف بحقق أجده في غير الضغث بعد الضغث كما ستسمع الكلام فيه ، للأصل والعموم والسيرة القطعية التي هي أقوى من الإجماع ، بل يمكن دعوى الضرورة فيه ، خصوصاً بعد ملاحظة ما ورد من النصوص (٥) في فرض الزكاة ، وأنه لو علم الله عدم سد حاجة الفقراء بها لا قرض غيرها ، ونحوها مما سيمر عليك بعضها في تضاعيف المباحث .

نعم يستحب مؤكداً الاتفاق مما أنعم الله به عليه ، بل ينبغي أن يلزم نفسه بشيء معلوم على حسب وسعه وطاقته ينفقه في كل يوم أو في كل أسبوع أو في كل شهر ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٦) أو حسنه : « عليكم في أموالكم غير الزكاة ، فقلت : وما علينا في أموالنا غير الزكاة ؟ فقال : سبحان الله أما تسمع

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الصدقة - الحديث ٧ من كتاب الزكاة
(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الصدقة - الحديث ٢ - ١٢ من كتاب الزكاة مع الاختلاف في الثلثي

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الصدقة - الحديث ٢ من كتاب الزكاة

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٣

الله عز وجل يقول في كتابه : « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » (١) . قلت : فماذا الحق المعلوم ؟ فقال : هو الشيء يعمل به الرجل في ماله فيعطيه في اليوم أوفى الجمعة أو في الشهر قل أو أكثر غير أنه يداوم عليه « وقال في خبره الآخر (٢) : « أترون أن ما في المال زكاة وحدها ما افترض الله في المال غير الزكاة أكثر فيعطى منه القراية والمفترض يسألك » وقال (عليه السلام) أيضاً في خبر سماعة بن مهران (٣) : « لا سكن الله فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة ، فقال : والذين في أموالهم حق معلوم والحق المعلوم غير الزكاة هو شيء يفرضه الرجل على نفسه وماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته ووسعته ، فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم ، وإن شاء في كل جمعة ، وإن شاء في كل شهر - إلى أن قال - : ومما فرض الله في المال غير الزكاة قوله عز وجل (٤) : « الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل » ومن أدى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدى شكر ما أنعم الله به عليه إذا هو حمدته على ما أنعم الله عليه فيه مما فضله من السعة على غيره ، ولما وفقه لأداء ما فرض الله عز وجل عليه وأعانه عليه » وسأله (عليه السلام) ابن سنان (٥) : « في كم تجب الزكاة من المال ؟ فقال : الزكاة الظاهرة أم الباطنة ؟ فقال : ماها ؟ فقال : أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون ، وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك » وفي المروي (٦) عن تفسير العياشي « سأله عن قول الله عز وجل : « الذين يصلون ما أمر الله به أن

(١) - سورة الماعز - الآية ٢٤ و ٢٥

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٤ - ٧

مع الاختلاف فيها

(٤) سورة الرعد - الآية ٢٩

(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٩ وفي الوسائل

عن محمد بن سنان عن المفضل قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل . . . اعط

(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١٧

يوصل « فقال : هو مما فرض الله في المال غير الزكاة ، ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه » وفي خبر القاسم بن عبد الرحمن (١) عن الباقر (عليه السلام) « أن رجلاً جاء إلى أبيه فقال : أخبرني عن قوله تعالى : « الذين في أموالهم حق معلوم » فقال له : الحق المعلوم الشيء يخرج من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضةين قال : إذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ؟ قال : هو الشيء يخرج من الرجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل على قدر ما يملك يصل به رجلاً ، أو بقوي به ضعيفاً ، ويحمل به كلاً ، أو يصل به أخاً له في الله في نائبة تنوبه . »

ومن فهم الوجوب من هذه النصوص أو بعضها أو احتمله فليعلم أنه ليس على شيء ، وأنه ممن لا يجوز له التعرض لفهم كلامهم (عليهم السلام) وإفتاء الناس بما يحصل لديه منه ، والصدوق (رحمه الله) في الفقيه إنما عبر بمضمون كلامهم (عليهم السلام) فقال : « قال الله تعالى : « الذين في أموالهم حق معلوم » والحق المعلوم غير الزكاة ، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه يجب أن يفرضه على قدر طاقته » فمراده مرادهم (عليهم السلام) ، فما عن الذخيرة من أن ظاهر هذه العبارة الوجوب في غير محله كما هو واضح .

بل لعل الحال في الضفت بعد الضفت كذلك خصوصاً بعد الأصل والعمومات سيما قول الباقر (عليه السلام) في خبر معمر بن يحيى (٢) : « لا يسأل الله عز وجل عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر رمضان » وبعد قول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية بن ممرع (٣) « في الزرع

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ١٦ من كتاب الصوم

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٢ - يمكن رواه -

حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه ، أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل (١) : « وآتوا حقه يوم حصاده » يعني من حضرك الشيء ، ولا أعلم إلا أنه قال : الضفث ثم الضفث حتى تفرغ ، وصحيح شعيب العفرقوني (٢) الروي عن تفسير علي بن إبراهيم « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (٣) : « وآتوا » فقال : الضفث من السنبل ، والكف من التمر إذا جوصره ، قال : وسألته هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله البيت ؟ قال : لا ، هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله في بيته » وحسن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير (٤) عن الباقر (عليه السلام) في الآية ، قال : « هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة ، ويعطي الحارس أجراً معلوماً ، وبترك الحارس يكون في الحائط العنق والعذقان والثلاثة لحفنه إياه » وحسن أبي بصير (٥) عن الصادق (عليه السلام) « لا تصرم بالليل ، ولا تحصد بالليل ، ولا تضح بالليل ، ولا تبذر بالليل ، فانك إن لم تفعل لم يأتك القانع ، وهو من يتقنع بما أعطيته ، والمعر ، وهو الذي يمر بك فيسألك ، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قوله عز وجل : « وآتوا حقه » يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدت ، وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة ، وكذلك عند الصرام ، ولا تبذر بالليل ، لأنك تعطى من البذر كما تعطى من الحصاد » وفي الروي

١) عن معاوية بن شريح وهو الصحيح لأنه لم يوجد أثر لمعاوية بن مترع في كتب التراجم أصلاً والموجود فيها هو معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي

(١) و (٣) سورة الانعام - الآية ١٤٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٤ وفي الوسائل

« من التمر إذا خرص »

(٤) فروع الكافي ج ١ ص ٦٥ الطبع الحديث « باب الحصاد والجذاذ ، الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١ مع الاختلاف

عن تفسير علي بن إبراهيم في الصحيح عن مسعد بن مسعد (١) عن الرضا (عليه السلام) « إن لم يحضر المساكين وهو يحصد قال : ليس عليه شيء » فإن عدم التقدير وعدم الوجوب لو لم يحضروا ، وعدم المؤاخضة به والتشبيه بالبذر الذي لم يقل أحد بوجوب الاعطاء منه والاختلاف في الغاية وغير ذلك مشعر بعدم الوجوب كما نسب إلى أكثر العلماء في محكي التذكرة ، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل لا يخالف صريح أجده إلا الشيخ في محكي الخلاف ، إذ الصدوق وإن عنون له باباً لسكن لا صراحة فيه بالوجوب ولا ظهور ، وأوضح منه في عدم الكافي ، بل ربما استظهر منه موافقة الأصحاب كلفنة ، نعم في الانتصار بعد أن اختار الاستحباب قال : ولو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت وإن لم يكن مقدراً بل موكولاً إلى اختيار المعطي لم يكن بعيداً من الصواب .

فمن الغريب بعد ذلك دعوى الشيخ إجماع الطائفة وأخبارهم على الوجوب ، خصوصاً بعد عدم اشتهارهم مع عموم البلوى به ، بل السيرة المستمرة على عدمه ، والآية لا مانع من حملها على الذنب بناء على عدم إرادة الزكاة منها كما أومأ إليه بعض النصوص (٢) بقربنة النهي عن الاسراف الذي لا وجه له في الزكاة المقدرة ، وظهور يوم حصاده ، وغير ذلك ، ولفظ الحق لا ينافي إرادة الذنب كما هو واضح ، بل لعل الاطناب في ذلك من تضيق العمر بالواضحات ، ضرورة استقرار الإجماع الآن على عدم الوجوب ، ووسوسة بعض المتأخرين المجبولة طباعهم على حب الخلاف غير قاذحة والله أعلم .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٥ عن مسعد بن مسعد

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٢

(و) كيف كان في (فيه قسمان) :

(الأول في زكاة المال)

التي وجوبها في الجملة من الضروريات المستغنية عن الاستدلال بالآيات والروايات فيدخل منكره من المسلمين في الملبين أو الفطرين على حسب غيره من إنكار الضرورى الذي قد أفرغنا الكلام في وجه الكفر بانكاره في أحكام النجاسات من كتاب الطهارة فلاحظ وتأمل ، بل في خبر أبان بن تغلب (١) عن الصادق (عليه السلام) « دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضى فيها حتى يبعث قاعنا أهل البيت (ع) ، فإذا بعث الله حكم فيها بحكم الله : الزاني المحسن برجه ، ومانع الزكاة يضرب عنقه » وقال أيضاً في خبر أبي بصير (٢) : « من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » وقال أيضاً في خبره الآخر (٣) : « الزكاة ليس بحمد صاحبها ، إنما هو شيء ظاهر ، إنما هو شيء حقن به دمه ، وممي مسلماً » ونحوه موثقة بمعا (٤) بل في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) (٥) لعلي (عليه السلام) « كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة - وعد منهم - مانع الزكاة » إلى غير ذلك مما يجب حمل مافيه من الكفر على إرادة المبالغة أو على إرادة الترك استحالاً ، وأما ما أوما إليه بعضها من قتال مانعي الزكاة مع وجودها عندهم فهو على مقتضى الضوابط في غاصبي الأموال بناء على أن الزكاة في العين بل وإن قلنا بالذمة ، ولذا صرح به هنا غير واحد من الأصحاب ، بل لعله من معقد إجماع التذكرة ، لكن الأولى مباشرة الامام (عليه السلام) أو نائبه لذلك ، وإن كان قد يقوى جواز مباشرة غيره له أيضاً من الأمر بالمعروف الذي هو هنا للقاتلة مع التوقف عليها ، بل لعله واجب مع التمكن (و) لتحقيق ذلك محل آخر .

(١) و (٧) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما تجب فيه

الزكاة - الحديث ٦ - ٥ - ١ - ٢ - ٧

إنما (النظر) الآن (فيمن تجب عليه) الزكاة (وما تجب فيه) ، ومن تصرف إليه ، أما الأول فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف (بلا خلاف ولا إشكال) ، إنما الكلام في نفيها عن غيره (ف) نقول : لا خلاف بحقق في أن (البلوغ يعتبر في) زكاة (الذهب والفضة) بل هو معتبر فيهما (إجماعاً) بقسميه بل المحكي منه مستفيض أو متواتر كالنصوص (١) وإن كان الموضوع في كثير منها اليتم إلا أن الإجماع بقسميه أيضاً على عدم الفرق بينه وبين غيره ، مضافاً إلى خبر محمد ابن الفضيل (٢) عن الرضا (عليه السلام) « في صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم الزكاة فقال : لا يجب على مالهم حتى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزكاة ، أما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه » وترك الاستفصال في صحيح بونس بن يعقوب (٣) : « أرسلت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أن لي إخوة صغار أفتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ فقال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة ، قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة قال : إذا تجر به فزكه » فلا إشكال حينئذ فيه من هذه الجهة. كما أنه لا إشكال في أن المنساق من النصوص (٤) والفتاوى الدالة على اعتبار الحول كون مبدئه تحقق البلوغ ، فلا وجوب لما مضى من الأحوال قبله ، ولا للحول الذي بلغ في آخره ، للأصل وغيره ، وخبر أبي بصير (٥) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس على مال اليتيم زكاة «يب» وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل

(١) الوسائل - الباب - ١ - و ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٥

(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٣ و ١١

أوزرع زكاة «ش» (١) وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فإذا أدرك فأنما عليه زكاة واحدة ، ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس ، والظاهر إرادة معنى الواو من «ثم» كما رواه الشيخ به بدلها ، ثم إنه إن جعلنا مفعول الإدراك فيه المدلول عليه بما مضى وما بقي مخلصاً من اتحاد معنى الغاية والبدائية كان حينئذ دالاً على المطلوب من وجهين ، وإن جعلنا الإدراك فيه الرشد كان النفي الأول كافياً ، بل لو أعرضنا عن هذا الخبر لاجاله كان غيره مما عرفت كافياً ، فلا وجه لما عن بعض متأخري المتأخرين من أن استفاد من الأدلة عدم وجوب الزكاة على الصبي حتى يبلغ ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه ، إذ لا استفاد من أدلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف ، واللام في قوله : « فليس عليه » إلى آخره غير واضحة الدلالة على المعنى الشامل لسنة النافضة ، بل المتبادر منه خلافه ، وكذا قوله (عليه السلام) : « ولا عليه » إلى آخره غير واضح في إثبات الفرض المذكور ، بل قد نقول في قوله «فإذا» إلى آخره دلالة على خلاف ذلك ، إذ هو كما ترى ، مضافاً إلى ما تسمعه إن شاء الله في تضاعيف المباحث ، وفي البحث عن اشتراط الحول مما يظهر منه صحة ما ذكرنا من اعتبار الحول عند ابتداء البلوغ فيما يعتبر فيه الحول ، كما أنه يعتبر عند التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول وكذا غيره من الشرائط .

وعلى كل حال فلا وجوب قبل البلوغ (نعم إذا انجر له من اليه النظر استحب له إخراج الزكاة من ماله) أي الطفل ولا يجب بلا خلاف محقق أجده فيه ، بل في المعتبر ومحكي الفتوى ونهاية الأحكام وظاهر الغنية الاجماع عليه ، ولعله كذلك ، إذ ما في المقنعة - من أنه لا زكاة عند آل الرسول (صلى الله عليه وآله) في صامت أموال

(١) لا يخفى أن ما بين لفظة «ب» وحرف «ش» بما اختص به الشيخ قده في روايته

عن أبي بصير وأما البقية فاشترك الشيخ والكلين قدهما في نقلها عن أبي بصير

الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير إلا أن يتجر الولي لهم أو القيم عليهم بها ، فإن اتجر بها وحررها وجب عليه إخراج الزكاة منها ، فإذا أفادت ربحاً فهو لأربابها ، وإن حصل فيها ضرر (خسران خل) ضمنه المتجر لهم بها ، وعلى غلاتهم وأنعامهم الزكاة إذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين الحد الذي يجب فيه الزكاة ، وليس يجري ذلك مجرى الأموال الصائمة على ما جاء عن الصادقين (عليهم السلام) - يمكن حمله على إرادة النذب كما عن التهذيب ، بل يشهد له تصريحه في باب زكاة أمتعة التجارة بأنها سنة مؤكدة فيها على المأثور عن الصادقين (عليهم السلام) ، واحتمال الفرق بين التجارة بمال العاقل وغيره كما ترى ، وأولى بالحل على ذلك ما عن الصدوقين من أنه ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فإن اتجر به فعليه الزكاة ، فصح لنا حينئذ نفي تحقق الخلاف في المسألة ، اللهم إلا أن يدعى أن ظاهر الفائلين بوجودها في مال التجارة عدم الفرق بين الأطفال والبالغين ، فيكون الوجوب حينئذ قولاً للجماعة ، لكن فيه بحث أو منع .

وعلى كل حال فلا ريب في أن الأقوى عدم الوجوب ، الأصل وإطلاق نفيها عن اليتيم في خبر أبي بصير (١) وخبر محمد بن القاسم (٢) وصحيح محمد بن مسلم (٣) وصحيح زرارة (٤) وصحيحهما (٥) الوارد في الغلات وغيرها ، بل في خبر مروان ابن مسلم (٦) عن أبي الحسن عن أبيه (عليهما السلام) منها ما يؤمى إلى حمل ما دل على الوجوب على التقية لأنه قال : « كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ، ليس عليه زكاة » . فاحتمال تقييد الجميع بخبر أبي العطاردة الحنط (٧) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به ، قال : إذا حرركته فعليك زكاته » وخبر سعيد السمان (٨)

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٣ و ١١
(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٤ - ٧ - ٨ - ٩

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٣ - ٢

الجواهر - ٢

« سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فإن اتجر به فالرجح لليتيم ، وإن وضع فعلى الذي يتجر به » وخبر أبي شعبة (١) عن أبيه من أبي عبد الله (عليه السلام) « أنه سئل عن مال اليتيم فقال : لا زكاة عليه إلا أن يعمل » وصحيح محمد بن مسلم (٢) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا إلا أن يتجر أو يعمل به » وصحيح يونس بن يعقوب (٣) وخبر محمد بن الفضيل (٤) المتقدمين آنفاً - بعد الأعضاء عما في سند بعضها ، وموهونية الجميع بما عرفت من عدم تحقق القائل بالوجوب ، وعدم ظهور بعضها في الوجوب المصطلح ، ضرورة دلالة بعضها على ثبوت الزكاة فيها في هذا الحال الذي هو أعم من الوجوب وغيره ، وكذا ما دل منها على أن الزكاة على المال حينئذ ، ضرورة إمكان منع دلالة على الوجوب ، وأن المراد منه معنى فيها - كما ترى مخالف لمذاق الفقهاء ، خصوصاً بعدما تعرف إن شاء الله من عدم الوجوب في مال التجارة على البالغ فضلاً عن مال الطفل ، وما أبعد احتمال الوجوب أو القول به من القول بعدم المشروعية أصلاً ، كما صرح به الحلبي في مكاسب السرائر ، وتبعه سيد المدارك ، لكن الانصاف أنه إفراط ، إذ التصرف في مال الغير وإن كان حراماً وخصوصاً مال اليتامى لكن لا مناص عن القول بالندب هنا بعد الإجماع المحكي عليه في المعتبر ومحكي المنتهى والنهاية وظاهر الغنية المعتضد بالتبعية ، وبالنصوص الزبورية المعتبر سند بعضها المحمولة على ذلك الذي هو أولى من التيقن ، فيكون إذن من المالك الحقيقي ، بل الظاهر عدم الفرق في استعباب زكاة

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١٠ عن أحمد ابن عمر بن أبي شعبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١-٤

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٥

ماله مع التجارة بين النقيدين وغيرها ، لا إطلاق النصوص الزبورية ، ودعوى انصرافها إلى النقيدين ممنوعة ، كما أنه أفرط هو وبعض من تقدمه في دعوى كون الخسران على المتجر لهم إذا حصل ، وإن كان ربما يشهد له خبر السمان (١) إلا أنه لا مجال للقول به والخروج عن قاعدة الاحسان وقاعدة من كل الربح له فالخسران عليه ، وغير ذلك ، فيجب حينئذ حمله على ما لا ينافيها .

(و) على كل حال فالتحقيق ما ذكرنا من استعجاب الزكاة في مال العاقل إذا اتجر به له . فأما (إن ضمنه) وأدخله في ملكه بنقل شرعي كالقرض (واتجر لنفسه) فرض جواز ذلك له بأن (كان ملياً) وفيه مصلحة لليتم أو كان أباً أو جدياً بناء على عدم (٢) اعتبار المائة فيهما (كان الربح له) سواء ابتاع بعينه أو بالذمة وأداء لأنه غناه ملكه (وتستعجب الزكاة له) حينئذ لأنه كغيره من أموال التجارة بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك إلا في أصل جواز اقتراض الولي مال الطفل ، فإن ظاهر ابن إدريس منعه ، ولا ريب في ضمه كما بناء في محله .

والمراد بالمائة ما ذكره الصادق (عليه السلام) في خبر سالم (٣) قال : « سألته فقلت : أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال : إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم » بل وصحيح ربي (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « في رجل عنده مال اليتيم فقال : إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمس ماله ، وإن هو اتجر به فالربح لليتم ، وهو ضامن » وخبر منصور الصيقل (٥) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مال اليتيم يعمل به فقال :

(١) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٣ - ٧

(٢) ليس في النسخة الأصلية لفظة « عدم » والصحيح ما أثبتناه

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٤ - ٣ من

كتاب التجارة لكن روي الأول عن أسباط بن سالم

إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح ، وأنت ضامن للمال ، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام ، وأنت ضامن للمال .

ولهذه الية يرجع ما في المسالك من أن المراد بالملائة أن يكون للمتعصرف مال بقدر ما للطفل فاضلا عن المستثنيات في الدين ، وهو قوت يوم وليلة له وإماليه الواجب النفقة ، وأشككه في المدارك بأنه قد لا يحصل معه الغرض المطلوب من الملائة ، قلت : قد عرفت نخلو النصوص عن هذا اللفظ ، وإنما المعتبر ما ضمنت ، وربما يكفي عنها وضع الرهن ولو من غيره على المال ، بل قد يقال بكفاية الجاه والاعتبار عن المال فعلا ، وإن كان لا يخلو من إشكال ، لاحتمال عروض الموت ونحوه ، ثم من المعلوم عدم اعتبار اليقين بوجود مال له لو تلف مال الطفل ، بل يكفي الاطمئنان العادي بذلك كما هو واضح . وكيف كان فقد استغنى جملة بل في المدارك نسبه إلى المتأخرين الأب والجد مما يعتبر فيه الملائة ، فيجوز حينئذ اقتراضها وإن كانا معسرين ، بل عن مجمع البرهان كأنه لا خلاف فيه ، ولم أجده شاهداً بالخصوص في النصوص ، نعم قد يشهد له في الجملة إطلاق ما ورد (١) من جواز تقويم الأب جارية ولده على نفسه ثم بطاها ، وخبر سعيد بن يسار (٢) عن الصادق (عليه السلام) « أبيع الرجل من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم ، قلت : حجة الاسلام وينفق منه ، قال : نعم بالمعروف ويبيع منه وينفق منه إن مال الولد لو لده ، وليس الولد أن ينفق من مال والده إلا بأذنه » وخبر ابن أبي عمير (٣) « في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه قال : فليأخذ » وخبر أبي حمزة (٤) عن الباقر (عليه السلام) « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل : أنت ومالك لأبيك ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : ما أحب أن يأخذ من مال ابنه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث

إلا ما احتاج ، إن الله لا يحب الفساد » وخبر محمد بن مسلم (١) « سألت عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال : يأكل منه من غير إسراف إذا اضطر إليه ، فقلت له : فقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل أتاه فقال له : أنت ومالك لأبيك ، فقال : إنما جاء بأبيه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال له : أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء » وخبر علي بن جعفر (٢) عن أخيه (عليه السلام) « سألت عن الرجل يأكل من مال ولده قال : لا إلا أن يضطر إليه فليأكل منه بالمعروف » .

إلا أن الجميع كما ترى لا يجسر به على مثل هذا الحكم ، وخصوصاً في الجدد المندرج في قوله تعالى (٣) : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » إذ الظاهر صدقه بفقد الأب وإن كان الجدد موجوداً ، ودعوى شمول لفظ الأب في هذه النصوص للجدد واضحة المنع ، كل ذا مع أن المحكي عن القدماء إطلاق اعتبار الصلحة في التصرف في مال الطفل من غير فرق بين الأب والجدد وغيرها ، بل عن المبسوط « من بلي أمر الصغير والمجنون خمسة : الأب والجدد وصي الأب والجدد والامام ومن يأمره ، فكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم إلا على وجه الاحتياط والحفظ للصغير المولى عليه ، لأنهم نصبوا لذلك ، فإذا تصرف على وجه لاحظ فيه كان باطلاً » نعم حكى عن الشيخ أنه يجوز الوالد الاستقراض من مال الولد لحاجة الاسلام ، ولعله لخبر سعيد المقدم ، وأنه نص على المنع للحج المندوب ، وبالجملة فالتوقف في الحكم الزبور في محله ، خصوصاً مع

(١) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٩ وهو خبر الحسين

ابن أبي العلاء مع الاختلاف في صدر الرواية أيضاً

(٢) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٩ من كتاب التجارة

(٣) سورة الأنعام - الآية ١٥٣

المفسدة في ذلك ، ومن هنا استشكله في المدارك بعد أن حكاه عن المتأخرين ، وعن القطيبي أنه لم يحضر في دليله ، وقد ذكرنا نبذة من الكلام في تصرف الولي في كتاب الرهن من أرادته فليلاحظه .

(أما إذا) كان الولي بحيث لا يجوز له الافتراض بان (لم يكن ملياً أو) لا مصلحة في افتراضه فهو كما إذا (لم يكن) المقترض (ولياً) في عدم الجواز و (كان) كل منهما (ضامناً) للمال لو تلف كلاً أو بعضاً بقيمته أو مثله ، لكونها غاصبين ، (و) لكن أطلق المصنف والفاضل في بعض كتبه أن (لا يقيم الربح) حينئذ (و) أنه (لا زكاة هنا) وعن محكي البسوط والنهاية موافقتها في الأول ومخالفتها في الثاني لكن في غير الولي ، كما أن الشهيدين والمقداد وثاني المحققين والقطيبي على ما حكى عن بعضهم وافقوها على الأول إذا كان ولياً واشترى بالعين ، واختلفوا في الزكاة ، فبعضهم أثبتها وآخر نفاهها ، ولعل التحقيق في الولي كون الربح لا يقيم مع الشراء بالعين ، وقصد النفس بعد كون المال للغير المخاطب بإيقاع الشراء له مع المصلحة غير قادح ، كما لو اشترى بمال زيد عيناً يقصد أنها له ، فإنه لا يجدي في عدم (١) تبعية ملك المعوض للمعوض إذا كان وكيلاً أو أجاز المالك ، وقد فرضنا كون المتصرف الولي ، فلا يحتاج إلى إجازة ، إذ هو حينئذ كالوكيل على الشراء بالعين وقصد نفسه ، فإن صحة البيع لا تحتاج إلى إجازة من الموكل في وجه قوي ، لأن الوكيل قد فعل ما وكل فيه ، وقصده لنفسه لا غير ، وليس الفعل مشتركاً تشخصه النية ، إذ الفرض أنه وكيل على الشراء بالعين ، وهو لا يقع إلا الموكل ، فكذا الولي ، بل لعله أولى من الوكيل في ذلك ، وعلى هذا يحمل صحيح ربيعي (٢) وخبر منصور (٣) المتقدمان آنفاً ، ونحوها حسن ابن مسلم (٤) في مال

(١) في النسخة الأصلية شطب على لفظة عدم ، والصحيح ما أثبتناه

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٣ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من يجب عليه الزكاة - الحديث ٧

البيع « العامل به ضامن ولبيتم الربح إذا لم يكن للعامل به مال ، وقال : إن عطل أدام .
ومنه يظهر فساد ما ذكره بعض متأخري التأخرين من احتياج الصحة إلى
إجازة من الولي ، بل ربما توقف في الصحة معها أيضاً ، لكون الشراء وقع لنفسه ، فلا
تنفعه الإجازة ولو قلنا بصحة الفضولي معها ، إذ قد ظهر لك مما ذكرنا عدم الاحتياج
إلى الإجازة في الصحة ، لكونه مكلفاً مع الشراء بعين مال الطفل وحصول المصلحة بكون
الشراء للطفل لا لنفسه .

نعم ينبغي تقييد ذلك كله بما إذا وقع الشراء بالعين ، أما إذا وقع في الذمة
فالقاعدة تقتضي كونه للولي ، فيكون الربح له وإن كان قد أضمر التأدية من مال الطفل
حال الشراء ، فإن إضماره ذلك لا يقتضي تبعية الملك له ، وتأديته لم تبرأ ذمته ، ودعوى
أن النص والفتوى يشملان هذه الصورة ، لأنها الغالب ، واصدق الشراء بمال الطفل
حينئذ ، يمكن منعها ، على أن الخروج عن القاعدة المحكمة بإطلاق هذه النصوص ليس
أول من العكس ، بل هو أولى بتحقيق كميته علوم

ولم يكن ربح ولا نقصان أمكن الحكم بصحة العقد بناء على اعتبار عدم المفسدة
لا المصلحة ، أو على أنها معتبرة في رفع الأثم في التصرف دون صحة العقد ، فيكتفي فيها
عدم المفسدة وإن أثم بالابقاع ، وقد يقوى الفساد ، لاعتبارها في الصحة كما هو ظاهر
الآية (١) وحينئذ يكون كالشراء مع النقيصة الذي حكمه أنه يجب عليه استرجاع مال
الطفل مع التمكن ، وإلا غرم للطفل ماله ، وأخذ ما بيده له مقاصة ، ولو كانت المصلحة
في المقاصة للطفل اعتبرها له ، لأنه عوض ماله ، وغرم الباقي له . لكن في وجوب ذلك
عليه إشكال ، أفواه العدم .

ولو كان أول الشراء ناقصاً ثم زاد بعد ذلك فالظاهر البقاء على الفساد ، وقد

يحتمل انكشاف الصحة قهراً أو مع تجديد الاجازة فيدخل في ملك الطفل لمصادفته المصلحة واقماً ، لكنه لا يخلو من ضعف ، كما أن الظاهر - فيما إذا كان أول الشراء فيه ربح فنقص بعد ذلك - البقاء على الصحة ، فتكون النقيصة حينئذ على الطفل ، وقد يحتمل انكشاف الفساد ، لكنه أيضاً لا يخلو من ضعف كالسابق .

هذا كله إذا كان المتصرف الولي ، أما إذا كان غير ولي وقد اشترى بهين مال الطفل بعنوان أنه له وكان فيه ربح فالضوابط تقتضي أنه فضولي لا يدخل في ملك الطفل حتى يميز الولي ، والظاهر عدم وجوب الاجازة عليه ، لاصالة براءة ذمته من وجوب التكسب عليه ، لكن ظاهر المصنف وغيره كونه كالولي في الحكم ، وربما استدل له بإطلاق النصوص السابقة ، لكن قد يمنع شمولها لغير الولي ، خصوصاً مع اشتغالها على ما يقتضي رفع الضمان إذا كان للمعامل مال ، وهو لا يتم إلا في الولي ، ضرورة ضمان غيره على كل حال ، لعدم جواز التصرف له ، ومن ذلك يظهر لك أن دعوى وجوب اجازة الولي الحقيقي لمثل هذا التصرف إذا صادف المصلحة لأشاهد لها ، كما أنه مما قدمنا سابقاً يظهر لك أنه لا وجه للتوقف في الصحة مع اجازة الولي ، لما عرفت من أن قصد النفس غير قادح .

وأما الزكاة فنفيها عن الولي وإن كل قد قصد الشراء لنفسه متجه ، لعدم سلامة الربح له ، وفي موثق سماعة (١) « الرجل يكون عنده مال اليتيم يتجر به أبيضه » قال : نعم ، قلت : فعليه زكاة قال : لا ، اعمرى لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة ، لكنه غير صريح فيما نحن فيه ، بل ولا ظاهر ، اللهم إلا أن يقال : إنه إن لم يحمل عليه لم يوافق ما هو المعلوم من النص والفتوى من أن الولي إذا ضمن مال الطفل وانجر به لنفسه كانت الزكاة عليه ، وأنه بهذا المعنى تجتمع الزكاة والضمان ، أما إذا

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٥

حمل على ما نحن فيه من كون الضمان فيه لعدم جواز اقتراضه لعدم ملائته أو غيرها
وكان الاتجار لنفسه يتبعه حينئذ نفي الزكاة عنه ، لما عرفت من صيرورة الربح للطفل ،
فمثل هذا الضمان لا يجتمع مع الزكاة ، لكنه كما ترى لا يخلو من تكلف .

وعلى كل حال فنحن في غنية عنه بالنسبة إلى نفيها عنه من ماله ، وأما بالنسبة
إلى الطفل فلعل عدم الزكاة حينئذ لعدم قصد التكسب له ، وإن صرف الشارع الربح له
وستعرف اشتراط زكاة التجارة بذلك ، مضافاً إلى أصالة عدم ، ضرورة ظهور ما دل
على الاستعجاب فيما إذا كانت التجارة له ، ولو كان للتصرف غير الولي ثم أجازته فقد
عرفت القول بعدم الزكاة فيه أيضاً ، وأنه لا فرق بينه وبين الولي الذي لم يجز له
التصرف ، وعلل بعدم قصد الطفل عند الشراء ، فيكون قصد الاكتساب له طارئاً ،
واستضعفه في المدارك بأنه على تقدير تسليم الشرط إنما هو قصد الاكتساب عند التملك
وهو هنا حاصل بناء على ما هو الظاهر من أن الإجازة ناقله لا كاشفة ، ثم حكى عن
الشهيدين والمحقق الثاني استعجاب إخراج الزكاة من مال الطفل في كل موضع يقع
الشراء للطفل ونفي البأس عنه .

قلت : لعل الظاهر ذلك وإن قلنا إن الإجازة كاشفة بناء على ما هو الصحيح
من معنى الكشف ، فيكفي حينئذ في قصد التكسب للطفل إجازة الولي ذلك الشراء له ،
وأولى من ذلك ما لو وقع الشراء فضولياً للطفل من أول الأمر فأجازته ، فإنه لا إشكال
في كونه أنجاراً بمال الطفل ، فيندرج حينئذ في الأدلة السابقة ، لكن الانصاف عدم
ترك الاحتياط في كل مقام يقع فيه الاشتباه ، لما عرفت من أن الحكم استعجابي
لا إيجابي ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (تستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه) كما صرح به

الفاضل والشهيدان والسكري وغيرهم على ما حكى عن بعضهم (وقيل : تجب) والقائل
 الشيخان وبنو زهرة وسعيد وحمة والنقي والقاضي على ما حكى عنهم ، بل حكاه غير
 واحد عن الشيخين وأتباعهما ، بل عن ناصريات المرتضى ذهب أكثر أصحابنا إلى أن
 الامام يأخذ الصدقة من زرع الطفل وضرعه ، والأقوى عدم الوجوب ، كما هو المشهور
 نقلاً وتحصيلاً ، بل لعل عليه عامة المتأخرين ، بل عن تلخيص الخلاف نسبتته إلى أصحابنا
 بل عن كشف الحق ذهبت الامامية إلى أن الزكاة لا تجب على الطفل والمجنون ، الأصل
 وإطلاق النصوص (١) المستفيضة غاية الاستفاضة نفي الزكاة عن مال اليتيم الشامل للفرض
 وخصوص موقوف أبي بصير (٢) السابق في الغلات الذي لا وجه لحل النفي فيه على إرادة
 بيان النفي عن جميع الغلات التي منها ما لا تجب الزكاة فيه ، ضرورة عدم قابليته لذلك ،
 لاشتماله على النخل ، مع أنه لا وجه معتد به لاختصاص الطفل حينئذ به ، والمناقشة في
 سنده لو سلمت مدفوعة بالانجبار بالشهرة ، كل ذلك مع عسدم دليل للوجوب سوى
 خطابات الوضع التي يمكن منع سوقها لبيان الأعم من المكلف والمكلف به ، ولو سلم فلا
 صراحة فيها بالوجوب ، ضرورة صدقها مع الندب ، ولو سلم فهي ظاهرة في المالك
 الكامل ، ضرورة أنها تكليف ، والتكليف مشروط بالكمال ، لرفع القلم عن الصبي
 والمجنون ، فالمراد حينئذ منها وجوب الزكاة في الأعيان على من له أهلية التكليف ،
 وصرف ذلك إلى الولي وإن كان ممكناً إلا أنه خلاف الظاهر من هذه النصوص المنساق
 منها إرادة المالك ، ولو أغضي عن ذلك كله وسلم عمومها للكمال وغيره فالتعارض بينها
 وبين الاطلاقات السابقة من وجه ، ولا ريب في رجحانها عليها من وجوه ، منها الأصل
 والشهرة وخبر أبي بصير ووضوح الدلالة ، ودعوى ترجيحها عليها بأن المنساق من المال

(١) الوسائل - الباب - ١ و ٢ و ٣ - من أبواب من تجب عليه الزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٣ و ١١

في نصوص النفي الصامتة ممنوعة ، إذ لا ريب في أن المواشي والغلات من جملة الأموال بل النعم أكثر أموال العرب ، كدعوى ترجيحها بصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) (١) « ليس على مال اليتيم في العين والمال الصامت شيء » ، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة ، الموافق لجمهور العامة ، واحتمال إرادة الثبوت من الوجوب الذي لم يثبت كونه حقيقة في المعنى المصطلح كما في المدارك ، وإن كان فيه ما فيه ، والذي لم يشتمل على تمام المدعى ، ودعوى الاجماع المركب كما عن ابن حمزة يمكن منعها كما ترى ، فلا يحصى للفقهاء عن حمله على الذنب حينئذ كما صرح به من عرف ، إلا أنه قد صرح به أيضاً في المواشي ، ولم نعرف له دليلاً سوى دعوى الاجماع المركب على مساواة حكمها للغلات وجوباً أو نهيًا ، ودون ثبوتها خرط القتاد ، خصوصاً في نحو المقام الذي لا يتسامح في دليل الذنب فيه باعتبار معارضته بدليل حرمة التصرف وخصوصاً مع عدم تعرض كثير للذنب فيها معاً ، بل ربما ظهر من بعض من نفي الوجوب كابن إدريس الحرمة ، وبه جزم العلامة الطباطبائي في مصابيح بعد أن ادعى عدم التصريح به قبل الفاضلين ، بل ربما كان ظاهر من تقديمهم كالصدوقين والمرتضى وابن أبي عقيل وغيرهم نفي الذنب أيضاً ، ومن ذلك يعلم حينئذ ما في عبارة النافع في الغلات من أن الأحوط الوجوب ، فتأمل .

﴿ وكيف قلنا بالتكليف بالاعخراج يتناول الوالي عليه ﴾ لأنه هو الذي له ولاية التصرف في ماله ، واظهار بعض النصوص (٢) السابقة في خطابه بذلك ، فليس حينئذ للعامل الاعراض بدون إذنه وإن قلنا بشرعية عباداته ، ولا غيره ، لكن عن مجمع

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٢ وفيه « الدين ، بدل العين »

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٣

البرهان أنه على تقدير عدم حضور الولي يمكن التوقف حتى يوجد أو يبلغ الطفل فيقضي
ويحتمل جواز الأخذ لآحاد العدول والمستحقين ، قلت : لعل وجهه أن هذا الاستحباب
ليس تكليفاً محضاً بل له جهة تعلق بالمال حينئذ ، إلا أنه ينبغي أن يكون المتولي لأخذ
ذلك الحاكم مع غيبة الولي ، بل ومع امتناعه في وجهه ، وقد سمعت ما حكاه الرقضي عن
أكثر أصحابنا .

وكيف كان فلو تعدد الأولياء جاز لكل واحد منهم ، فإن تشاحوا وأمكن
التوزيع ففي كشف الأستاذ وزع عليها ، قلت : يمكن أن يقدم من تمكن منهم من المال
إذ ليس للآخر فهره ومنعه ، وفي الدروس ويتولى الولي الإخراج ، فيضمن لو أهمل
مع القدرة في ماله وجوباً أو ندباً لا في مال الطفل ، ولو لا أن الحكم استجابي اتجه
مطالبته بدليل الضمان في ماله في النذب ، كالقدي في كشف الأستاذ من أنه إن أتلفا أي
الطفل والمجنون شيئاً منها مع تفریط الولي كان الضمان عليه ، ومع عدمه يكون الضمان
عليهما ، فبوّدي الولي الموضع من مالهما أي ولو على النذب ، وقال فيه أيضاً : « إذا بلغ
الطفل لم يمكنه الولي من دفع زكاته حتى يأمن منه الرشد بالاختبار لأحواله بالتصرف
بأمواله » وفيه أنه لا بأس بدفعه من حيث أنه دفع ، لكونه مكلفاً ، وعبادته صحيحة
بل لعل الأولى مباشرة لذلك ، لأنه هو المخاطب ، نعم ينبغي اطلاع الولي على المدفوع
إليه ، فحينئذ لو دفع شيئاً إلى الفقير الجامع للشرائط على وجه التقرب لم يحتج إلى احتساب
الولي عليه ، وإن كان هو أحوط مع بقاء العين وتلفها ، نعم لو سلمها إلى غير الجامع
فتلفت في يده كان الضمان عليه ، لعدم جواز تناوله منه بدون إذن الولي ، فلا غرور منه .
ثم إن ظاهر النص والفتوى كون الطفل المولود ، فلا يدخل الحمل في شيء من
الأحكام السابقة ، بل لعل قوله تعالى (١) : « نخرجكم طفلاً » ظاهر في عدم صدقه

على الحل كما هو مقتضى العرف أيضاً ، وأولى من ذلك لفظ اليقيم ، ودعوى التنقيح ممنوعة ، فالأصل حينئذ بحاله ، فما عن بعضهم من احتمال دخول الحل في الحكم - بل وبما مال إليه بعض الناس ، بل تردد فيه في البيان ، ثم استقرب أنه مراعى بالانفصال حياً ، بل في شرح اللمعة للأصبيها في التحقيق إن لم يثبت الإجماع المنقول في الإيضاح تعميم الحكم له إن كان المستند العمومات ، وإلا بني الحكم على دخوله في مفهوم اليقيم - واضح الفساد ، بل الأخير لم يأت بشيء فضلاً عن أن يكون تحقيقاً ، فلا ريب في أن التحقيق ما ذكرنا ، خصوصاً وملئكه مراعى بسقوطه حياً ، ومن هنا قطع في المحكي عن التذكرة بالعدم ، لعدم التكليف ، وعدم الوثوق بحياته ووجوده ، بل عن الإيضاح أن إجماع أصحابنا على أنه قبل انفصال الحل لا زكاة في ماله كالميراث لا وجوباً ولا غيره ، وإنما يثبت وجوباً على القول به واستحباباً على المختار بعد الانفصال .

هذا كله في الصغير ﴿ وقيل ﴾ والقاتل الأكثر بل المشهور: ﴿ حكم المجنون حكم الطفل ﴾ في جميع ما تقدم ، لكن إن لم يكن إجماعاً كما عساه يظهر من بعضهم أشكال إثبات ذلك ، لعدم دليل معتد به على هذه التسوية لإلزامات لا ينبغي للفقيه الركون إليها ، ومن هنا قال المصنف ﴿ و ﴾ تبعه غيره كشافي المحققين والشهيد بن أبي العباس والقطيبي والمبسي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ﴿ الأصح أنه لا زكاة في ماله ﴾ للأصل ﴿ إلا في الصامت إذا انجر له الولي استحباباً ﴾ للنص ، قال عبد الرحمن بن الحجاج (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : امرأة من أهلنا مختاطة عليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها الزكاة ، وإن كان لم يعمل به فلا » وقال موسى بن بكر (٢) : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كان أخوها يتجر به فعليها زكاة » هذا ، وقد أطلق المصنف المجنون كغيره من

الأصحاب ، بل قيل : إنهم كذلك من المفيد إلى الفاضل من دون تعرض المطبق منه والادواري ، بل صرح الفاضل منهم في تذكرته والمحكي من نهايته بأنه لو كان الجنون يعتوره إدواراً اشترط الكمال طول الحول ، فلو جن في أثناءه سقط واستأنف من حين عوده ، بل فيها أن حكم المغمى عليه حكم المجنون ، نعم في التذكرة منها أنها تجب على الساهي والنائم والمغفل ، لكن اعترضه في المدارك بأنه إنما تسقط الزكاة عن المجنون المطبق أما ذو الادوار فالأقرب تعلق الوجوب به في حال الافاقة ، إذ لا مانع من توجه الخطاب إليه في تلك الحال ، وأن في الفرق بين النوم والاعغاء نظراً ، لأنه إن أريد عدم أهلية المغمى عليه للتكليف فسلم ، لكن النائم كذلك ، وإن أريد كون الاعغاء مقتضياً لانقطاع الحول وسقوط الزكاة كما ذكره في ذي الادوار طوّل بدليله ، فالمتجه مساواة الاعغاء للنوم في تحقق التكليف بالزكاة بعد زوالها كما في غيرها من التكليف ، وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك في الأثناء ، وكأنه أشار إليه بقوله في محكي الذخيرة والكفاية في ذي الادوار خلاف ، وفي المغمى عليه خلاف ، والظاهر مساواة الاعغاء للنوم ، لأننا لم نجد خلافاً من غيره في الأول كما اعترف به الأستاذ الأكبر في المحكي من حاشيته على الذخيرة ، قال عند قوله في الادواري خلاف : لم نجد خلافاً من الفقهاء في ذلك ، ومجرد المناقشة من بعض المتأخرين لا يجعله محل خلاف ، لأن الفقهاء ذكروا الشرائط وجعلوا استمرارها طول الحول شرطاً ، مع أنك عرفت أن حول الحول شرط وأن الحول زمن التكليف ، مع أن عدم المانع لا يكفي بل لا بد من المقتضي ، لأن الأصل البراءة والعدم ، ولم نجد عموماً لغوياً يشمل هذا الفرد النادر غاية الندرة ، إذ في سني وقد بلغت الستين ما رأيته ولا سمعت أن أحداً رآه أو سمع أن أحداً رآه ، على أنه لا يصير حال غير المكلف أسوأ ، وأن عدم التكليف لا يصير منشئاً للتكليف ، وإن قال : لا بد من أن يكون أول الحول أيضاً في حال الافاقة فقد عرفت أن اعتبار

الحول على نهج واحد ، ويؤيده أن كلام الفقهاء في الشرائط على نهج واحد ، وأن
التمكن من التصرف طول الحول شرط ، وأن في بعض الأخبار (١) عدم الزكاة على مال
المجنون مطلقاً من دون تفصيل واستفصال ، والبناء على أنه من الأفراد النادرة فلا يشمل
يهدم بنيان دليلهم كما عرفت ، فتأمل جداً .

قلت : هو كما ذكر بالنسبة إلى الادوارى ، أما المسمى عليه فالأقوى فيه ما ذكره
في المدارك مؤيداً بعدم استثناء الأصحاب له ، بل اقتصارهم على الطفل والمجنون شاهد
على خلافه ، وكذا السكران ، وربما تسمع فيما يأتي زيادة تحقيق لذلك إن شاء الله ،
كما أنه قد مر في الصبي ما يؤيده ، فلاحظ وتأمل ، والله أعلم .

(والمملوك لا تجب عليه الزكاة) عند أصحابنا في المحكي عن المنتهى وباجماع
العلماء ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء وأبي ثور كما في التذكرة ، للأصل والحجر عليه
مع عدم الاذن بناء على منعها به ، والحسن كالصحيح (٢) عن الصادق (عليه السلام)
« ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف » ولو احتج لم يعط من الزكاة شيئاً ،
والصحيح (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « سأله رجل وأنا حاضر في مال المملوك أعليه
زكاة ؟ قال : لا ولو كان له ألف ألف درهم » والوثق (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً
« ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول : أحطاني من ضربتي
إياك أو من كل ما كان مني إليك أو مما أخفكت وأزهدت فيعده ويجمعه في محل
رغبة فيما أعطاه ، ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه
فأخذها فخلال هي ؟ قال : لا ، فقلت : أليس العبد وماله لمولاه ؟ فقال : ليس هذا ذاك

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١ - ٣

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ - الرقم ٨٠٨ مع نقصان يسير فيه

ثم قال : فليبردها له ، فإنها لا تحمل له ، فإنه افتدى نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة ، فقلت : فعلى العبد أن يزكيها إذا حال الحول قال : لا إلا أن يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً ، وغير ذلك .

بل المتجه عدمها عليه (سواء قلنا بملك أو أحلناه ذلك) كما هو المشهور نقلاً وتخصيلاً ، لأن خطابه بها منافٍ لعدم قدرته على شيء ، وخطاب السيد بها بعد أن لم يثبت ولايته شرعاً في أمثال ذلك لا دليل عليه ، ولا طلاق النصوص الزبورية ومحكي الاجماع المعتضد بفنارى الأصحاب التي لا وجه معتد به لدعوى ابتنائها على عدم الملك ضرورة كونه حينئذ من بيان الواضحات ، وإن كان التحقيق عدم ابتنائها على ذلك ، ولا على الملك ، بل على أن المراد بيان مانعية الملك للزكاة مع قطع النظر عن ذلك ، كما يؤيى إليه ما في الصحيح (١) والمؤثق (٢) مما هو كالتعليل لعدم الزكاة عليه من أنه لا يعطى من الزكاة شيئاً ، فما في المعتبر ومحكي المنتهى وإيضاح النافع من وجوب الزكاة على تقدير الملك واضح الضعف ، بل هو منافٍ لما ذكرناه من عدم الزكاة على المكاتب مع الملكية ، فالتحقيق عدم الزكاة عليه مطلقاً حتى لو رفع الحجر عنه مولاه وصرفه الاطلاق الزبور ، بل هو كهرج المؤثق ، فما عن القطيفي والأردبيلي من الزكاة عليه حينئذ فيه مالا يخفى ، والخطابات الوضعية على فرض شمولها للمقام لا تصلح لمعارضة ما هنا من وجوه .

ومن ذلك يظهر لك الوجه في قول المصنف : (ولو مملوك سيده مالاً وصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة) بناء على إرادة المملوك من الضمير المجرور بالحرف (وقيل : يملك وتجب عليه الزكاة) لا طلاق خطاب الوضع الذي قد عرفت رجحان ما هنا عليه

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٢) التمهيد ج ٨ ص ٢٢٥ - الرقم ٨٠٨

من وجوه ، على أنه لم نعرف القائل به ، بل ولا القائل بالزكاة على المملوك مع كونه مالكا في غيره أيضاً سوى ما استظهر من الوسيلة ، حيث أنه لم يذكر الحرية هنا من الشرائط منضما إلى ما يظهر منها في باب العتق من الملكية ، ولا ريب في ضعفه على تقديره .

(وقيل) والقائل المشهور : إنه (لا يملك والزكاة على مولاه) فيه وفي كل ما في يد العبد مما هو ملك للسيد ، بل عن المنتهى نسبتته إلى أصحابنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، لكن في صحيح ابن سنان (١) « قلت للصادق (عليه السلام) : مملوك في يده مال عليه زكاة قال : لا ، قلت : فعلى سيده قال : لا ، لأنه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك » الذي قيل معناه على تقدير الملكية أنه لم يصل إلى السيد والحال أنه ليس للمملوك ، إذ قوله (عليه السلام) : « ليس هو للمملوك » ليس كلاماً مستأنفاً وعلة اعدام الزكاة على المملوك ، إذ لو كان كذلك لذكر عقيب قوله : « لا » بل هو تنمة عدم الزكاة على السيد ، فيصير المعنى أنه وصل إلى السيد والحال أنه للمملوك ، فمعنى وصوله إلى السيد أن يده مملوكة يده ، والحال أنه ملك للعبد ، وأما على تقدير عدم الملكية فواضح ، لأن من المعلوم أن يده ليس بملكية ، فما في يده يكون في يد مولاه قطعاً ، فكيف يقول لم يصل اليه ، فلا بد أن يكون المراد أنه لم يصل اليه وصولاً تاماً ، بل وصل اليه وهو للعبد ، بمعنى أنه مختص به ومنفع به وحاله حال المال المعد للاضيافة الذي لا يسع صاحبه المنع عن أكله ، لمنافاته المروءة ، فهو حينئذ غير متمكن من التصرف فيه ، وفيه تنبيه على أنه لا ينبغي أخذه منه ، بل لو جعل قوله (عليه السلام) : « ليس هو للمملوك » علة لعدم الزكاة على العبد كان المراد من عدم وصوله إلى السيد عدم انتفاعه وهو معلوم ، مؤيداً ذلك كله بخلاف النصوص السابقة النافية للزكاة على المملوك

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٤

عن بيان أنها على السيد ، وبالأصل وبغير ذلك ، وظهور الاجماع السابق ممنوع ، إذ لم يتعرض للمسألة إلا بعض .

بل قد يستظهر تحمل عبارة المتن عدم وجوبها على السيد مع القول بعدم الملكية حتى يكون مقابلاً لما حكاه أخيراً بلفظ القبل ، وفيه أن الصحيح الزور لا يعارض الاجماع القطعي على وجوبها على البالغ العاقل المالك للممكن من التصرف ، وهو الشاهد على صحة إجماع المنتهى ، فلا بد حينئذ من حمله على ما إذا كان المال في يد العبد ولم يتمكن المولى من التصرف فيه لغيبه أو امتناع أو عدم العلم به أو نحو ذلك مما هو منسقط للزكاة في غيره من الأموال ، ودعوى أن كل ما في يد العبد كذلك محل منع ، كما أنه لا بد من حمل إطلاق النصوص السابقة على نفي الزكاة عليه لا على ما يشمل السيد ، نعم يتجه سقوطها عن المولى بناء على ملكية العبد ، لانتفاء ملكه وقدرته على الانزعاع ، بل والتمسك لا توجب الزكاة فتسقط عنه حينئذ لذلك ، وعن العبد لما عرفت ، وبناء على وجوب الزكاة عليه على تقدير الملك أو مع رفع الحجر عنه فلا يبعد خطاب العبد بها لظاهر الأدلة ، وربما احتتمل كون المخاطب المولى كولي المجنون واليتيم ، لكونه محجوراً عليه في التصرف ، وفيه ضعف ، وعلى كل حال فالنتيجة وجوبها على المولى بناء على عدم ملكية العبد ، وربما كانت في الصحيح الزور دلالة عليه إذا وصل إلى يد السيد ، بل في المروي (١) عن قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) « ليس على المملوك زكاة إلا بأذن مولاه » دلالة عليه بناء على إرادة التوكيل له في الإخراج من الأذن فيه ، والله أعلم .

وقد ظهر لك مما ذكرنا عدم الفرق في المملوك بين الفن والمدير وأم الولد بل (وكذا المكاتب المشروط عليه) والمطلق الذي لم يؤد شيئاً ، ضرورة صدق المملوك

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من يجب عليه الزكاة - الحديث ٧

المنفي عنه الزكاة في النصوص السابقة على الجميع ، وملكية المكاتب لما يكسبه لا تنافي اندراج فيه ، خصوصاً بعدما عرفت من عدم الزكاة على غيره من أفراد المملوك على القول بملكيته ، للاطلاق الزبور ، مضافاً إلى ما في التذكرة « المكاتب لا زكاة عليه إذا لم يمتع بعهده ، سواء كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد شيئاً في الذي كسبه ولا عشر أرضه عند علمائنا » بل عن المنتهي أنه قول العلماء عدا أبي حنيفة وأبي ثور ، وإلى خبر أبي البختري (١) عن الصادق (عليه السلام) « ليس في مال المكاتب زكاة » الظاهر في نفيا حتى عن السيد أيضاً ، وهو كذلك بناء على أن المال ملك للعبد دون السيد إلا إذا عجز ، فينكشف ملكه أو يحصل حينئذ ، إذ لا وجه لكون زكاته حينئذ على السيد حتى على الكشف ، لعدم تمكن منه قبل العجز ، بل وعلى أن المال ملك له دون العبد ، فيزول عنه بعدم العجز ، أو ينكشف عدم ملكه له ، لاطلاق النص الزبور المنعبر بما عرفت ، ولعدم تمكنه منه قبل العجز ، إذ ليس له انتزاعه من يد العبد ومنعه من التصرف فيه ، وبذلك افترق مال المكاتب عن غيره على القول بأن الجميع ملك للسيد في الزكاة على السيد وعدمها ، هذا ، واسكن في المدارك نوع ميل إلى الزكاة على المكاتب تبعاً للحكي عن شيخه ، استضعافاً للرواية ، ولا يخفى عليك ما فيه .

و (لو كان) المكاتب (مطلقاً وتحرر منه) شيء (وجبت عليه الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصاباً) بلا خلاف أجده : بل عن الحدائق أنه محل اتفاق ، لوجود القضي وارتفاع المانع ، ودعوى الاندراج في اسم المملوك مع قلة الجزء ممنوعة ، ولو سلم فبناها التسامح العرفي الذي لا يبنى عليه الحكم الشرعي ، وربما ظهر من المفاتيح نوع توقف في أصل الحكم حيث قال : والبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه ، هذا ، وفي كشف الأستاذ « أنه أي للعبد كما لا يجوز له الاعطاء لا يجوز له القبول إلا باذن سيده سابقاً أو

لاحقاً ، فإذا قبل كان للسيد وإن كان مأذوناً في القبض لنفسه على أصح الوجهين ، فيشترط قابلية المولى لأخذها ، ولو كان في سبيل الله لا بقصد الملك لم يدخل في ملك المولى ، ولو كان مشتركاً فإن كان مأذوناً ملك كل واحد من المولين من المال بنسبة حصته ، وإن كان وكلاً كان بينهم بالسوية ، وإن اختلفوا في الاستحقاق وعدمه ملك المستحق مقدار حصته دون غيره ، وفيه من الاشكال ما لا يخفى إذا لم يكن قد قصد المدافع السيد ، ولا كان العبد وكلاً عنه ، خصوصاً بعدما تمت من نفي إعطائه من الزكاة في الخبرين السابقين (١) وحمله على ما إذا لم يأذن السيد أو على أن المراد بحيث يملكها هو لا شاهد عليه ولا داعي له ، فتأمل جيداً .

ثم إن الكلام في اشتراط استمرار الحرية من مبدأ الحول إلى حين التعلق فيما يعتبر فيه الحول وحصولها قبل التعلق مستمر إلى حينه في غيره هو الكلام في البلوغ والعقل ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (الملك شرط في الأجناس كلها) إجماعاً في المحكي عن نهاية الأحكام ، بل باتفاق العلماء كما عن المعتبر ، بل كافة كما عن المنتهى ، ولا ينبغي التأمل فيه إذا أريد عدمها في المباح ونحوه من غير المملوك ، الأصل السالم عن معارضة إطلاق الأدلة المنصرف إلى غيره ، بل الظاهر ذلك فيما كان الملك فيه بالجهة العامة كالمملوك للفقراء والعلماء ونحوهم ، لم يكن ظاهر ما ذكره من التفرع إرادة عدم الزكاة على غير المالك من الأشخاص ، ولا بأس به أيضاً ، والوجوب على المولى ونحوه باعتبار قبليته مقام المالك .

(و) إنما الكلام فيما ذكره المصنف والفاضل والشهيد من أنه (لا بد أن يكون تاماً) بل أشدهم إشكالا المصنف هنا ، لذكره التمكن من التصرف شرطاً آخر ، بخلافها

في البيان والقواعد ، فإن الأول قد ذكر تمام خاصة ، ثم قال : والنقص بالمنع من التصرف ، والموانع ثلاثة : أحدها الشرع كالوقف ومنذور الصدقة والرهن غير المقدور على فكه ، ثم ذكر فروعاً في البين ، وقال : المانع الثاني القهر ، فلا تجب في المنصوب والمسروق إلى آخره ، الثالث الغيبة ، فلا زكاة في الموروث حتى يصل إليه أو إلى وكيله ولا في الضال والمدفون مع جهل موضعه إلى آخر كلامه ، وقال في الثاني : الرابع كإلية الملك ، وأسباب النقص ثلاثة : الأول منع التصرف ، فلا تجب في المنصوب ولا الضال ولا المجهود بغير يدنة إلى آخره ، الثاني تسلط الغير عليه ، فلا تجب في الرهون وإن كان في يده ، ولا الوقف لعدم الاختصاص ، ولا منذور التصديق به ، إلى آخره ، الثالث عدم قرار الملك ، فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبول والقبض ولو أوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ، إلى آخره ، وإن أمكن مناقشتها من وجه آخر ، أما المصنف ومن عبر كتعبيره فقد بشكل بأنه إن أريد به عدم تزلزل الملك كما ذكره بعض المحققين لم يفرغ عليه جريان المبيع المشتمل على خيار في الحول من حين العقد ، ولا جريان الموهوب فيه بعد القبض ، وإن أريد به كون المالك متمكناً من التصرف في النصاب كما عن المعتبر الإيحاء إليه لم يتجه هنا لتصريح المصنف به بعد ذلك وإن أريد به حصول تمام السبب المقتضي الملك كما عن بعضهم لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك ، ألهم إلا أن يقال : إن المراد به عدم نقص الملك لا من حيث عدم التمكن من التصرف بل من جهة مانع آخر كالغنيمة والنذر ونحوهما ، وعدم التمكن من التصرف قد يجامع تمام الملك كما في المنصوب والمفقود ونحوهما فلا يجتزى به عنه ، كما أنه لا يجتزى بالعكس من حيث انسياق إرادة إخراج مثل الغصب ونحوه مما هو تمام الملك من التمكن من التصرف ، ضرورة انسياق التام من الملك فتناسب حينئذ الجمع بينهما والأمر سهل بعد ذكر التحقيق في كل ما فرعوه في المقام ، فإن المتبع الدليل لا التعبير ،

إذ ليس في شيء مما عثرنا عليه من النصوص لفظ التمامية ، بل ولا لفظ التمكن .

﴿ ف ﴾ نقول : ﴿ لو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض ﴾ بخلاف أجهده فيه بناء على عدم حصول الملك قبله ، كما أنه لا خلاف في جريانه فيه بعده من حينه ، والوجه فيها معاً واضح ، ضرورة عدم تناول خطاب الزكاة له في الأول ، لعدم الملك وعدم جواز التصرف له فيه ، بخلاف الثاني ، فإن جميع الأدلة شاملة له ، وتسقط الواهب على الفسخ في بعض الأحوال غير مانع من تمامية الملك ، فلا يشك في شمول الأدلة له حينئذ ، كما أنه لا يشك في شمولها الواهب في الأول ، لعدم الخروج عن الملك فتجب الزكاة عليه حينئذ ، نعم قد يتجه وجوب الزكاة قبل القبض بناء على اعتباره في اللزوم دون الملك ، إلا أنه يعتبر حينئذ التمكن منه بناء على اشتراطه كما ستعرف ، هذا ، وفي المسالك « لا فرق في توقف جريان الوهب في الحول على القبض بين أن نقول : إنه ناقل أو أنه كاشف عن سابقة بالعقد ، لمنع المتهب من التصرف في الوهب قبل القبض على التقديرين » وفي المدارك « أنه غير جيد ، لأن هذا الخلاف غير واقع في الهبة » وفي مفتاح الكرامة « ولقد تقبعت فوجدت الأمر كما ذكره في المدارك لكن لم أسبغ النقيع » قلت : قال في شرح الأستاذ : إن القبض على القول بكونه شرطاً للزوم في الهبة يكون شرطاً لتمامية الملك حينئذ ، إذ ليس معناه أنه بمجرد الهبة ينتقل الوهب إلى المتهب ، إذ الهبة من العقود الجائزة قطعاً ، وليس القبض من ملزماتها جزماً ، إذ بعد القبض يجوز عند الكل رجوع الواهب إلا المواضع الخاصة التي ذكروها وعينوها ، ولم يجعل أحد ممن له فهم مجرد القبض من الملزمات بلا شك ولا شبهة ، ولا يخفى على من له أدنى درية ، وصرح المحققون بأن مرادهم من كون القبض شرطاً في اللزوم في الهبة ليس المعنى المعروف لما عرفت من وجهه ، بل قالوا : معناه أن العقد يوجب ملكيته

مراعاة تتحقق بالقبض ، فإن تحقق اعتبر (أنمرخل) من حين الفقد ، وصرحوا أيضاً بأن الاجتماع واقع على أنه ما لم يتحقق القبض لا تتحقق الثمرة عند الكل ، فجعلوا محل النزاع ثمرات خاصة ، ولم يجعل أحد كون الثمرة أنه بمجرد العقد تتحقق الملكية التامة ، غاية الأمر أنه يجوز له أن يفسخ ، وأنه إلى حين الفسخ كان ملكاً تاماً للمتهب ، وأن القبض وقع جواز الفسخ ، فيكون الهبة حينئذ من العقود اللازمة ، إذ لا شك في كونه فاسداً ، وهو صريح فيما ذكره في المسالك ، إلا أنه لا يخفى عليك عدم ثمرة معتد بها هنا في تحقيق ذلك ، ومن هنا كان تأخير الأمر إلى محله أليق .

ولو رجع الواهب قبل الحول سقطت الزكاة قولاً واحداً كما عن المنتهى الاعتراف به ، وإن كان بعد الحول وإمكان الأداء وجبت الزكاة ، ولا يضمنها المتهب لجريان استحقاق الفقراء إياها بمجرد الاتلاف ، بل لم يفيد في محكي المنتهى بإمكان الأداء بخلافه في محكي التذكرة وكشف الالتباس ، بل صرحاً بأنه لو رجع الواهب قبل إمكان الأداء فلا زكاة على المتهب ولا على الواهب ، وإن رجع بعد الحول وإن كان الرجوع قبل الأداء مع التمكن منه قدم حق الفقراء ، ولعل إطلاق المنتهى أجود ، لعدم اعتبار التمكن من الأداء في الوجوب ، ومالا يعتبر فيه حول الحول كالفلات يشترط في وجوب زكاته على المتهب حصول القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب ولم يرجع به الواهب حتى بلغ محل تعلق الزكاة عنده ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(وكذا لو أوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول) لأنه وقت انتقال الموصى به إلى ملك الموصى له إن قلنا إن القبول ناقل ، وأما على الكشف فهو وإن حصل للملك قبله إلا أنه لم يكن للموصى به إليه علماً به بل ولا متمكناً منه ، فلا يجري في الحول أيضاً عليه إلا بعده ، خصوصاً إذا قلنا إن المراد بالكشف أنه بالقبول يحصل الملك سابقاً لا أنه يحصل العلم به خاصة والمؤثر للملك غيره ، نعم لا يكفي ذلك في الجريان

في الحول قبل التمكن منه كما عن جماعة التصريح به ، وإطلاق المصنف وغيره اعتماداً على الظهور ، ولأن الكلام هنا من حيث شرط تمامية الملك ، بل الوروث لا يجري في الحول بموت مورثه ، بل من حين التمكن منه وإن كان وقت الانتقال إليه للموت ، كما هو واضح .

(ولو اشترى نصاباً) من الحيوان (جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة) لأن الانتقال يحصل بالعقد لا بعدها ، وخيار المشتري غير منقص للملكية ، خلافاً للشيخ فبعدها ، فلا يجري في الحول إلا بانهضائها (و) منه يعلم الحال فيما (لو شرط البائع أو هما خياراً زائداً على الثلاثة) فانه (ينبي على القول بانتقال للملك ، والوجه أنه من حين العقد) فيجري حينئذ في الحول من حينه ، لكن قد يشكك بتهصان الملك بناء على عدم جواز التصرفات المنافية لخيار البائع كالبيع والهبة ونحوها ، ومن هنا قال في فوائد الشرائع : وإفائل أن يقول : أين تمامية الملك والمشتري ممنوع من كثير من التصرفات .

وفي المسالك لو شرط البائع أو هما خياراً زائداً على الثلاثة اتجه قول الشيخ أي وإن لم يكن المنشأ ما ذكره من عدم الانتقال ، وينحو ذلك صرح في المدارك وشرح الأستاذ للغنائج ، واحتمال إرادة من تعرض لذلك الرد على الشيخ بنفيه ملاحظة كلماتهم بل صرح غير واحد بوجوب الزكاة بعد الحول وإن كان الخيار باقياً ، بل في المحكي عن الموجز وشرحه أنه لو زاد عن حول ورجع فالزكاة على المشتري ، فان أخرج من غيره وإلا أسقط البائع من الثمن مقابل الفريضة .

ومقتضاها أن ضمان الزكاة على المشتري ، وكأنه لاقتضاء الخيار رجوع المبيع تاماً أو عوضه ، ولذا يرجع عليه بالقيمة لو تلف في يد المشتري ولو من غير تفريط ، ويقرب من ذلك ما في المحكي عن التذكرة من أنه إذا أقبض المشتري الثمن عن السلم أو غير المغبوض وحال عليه الحول فالزكاة على البائع ، فان انفسخ العقد لتلف المبيع أو

تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن ، والزكاة على البائع ، ضرورة إجرائه الانفساخ مجرى
الفسخ ، وعلى كل حال فلاحظة كلماتهم تنفي الاحتمال المزبور قطعاً ، بل حملها على منع
عدم جواز التصرف المشتري مع خيار البائع وأن خياره يرجع فسخه لو فسخ إلى القيمة
أو إلى نفس التصرف الواقع من المشتري أولى ، وإن كان في المسألة بحث ذكرناه في
باب الخيار ، وإلا كانت المسألة محلاً للنظر بناء على اشتراط تمامية الملكية ، اللهم إلا أن
يمنع عدم تناول أدلة الزكاة لهذا الملك المؤثر تبعية في النماء وغيره ، فيتجه حينئذ
ما ذكرناه ، وتعليل اشتراط التامة بأنه يمتنع عليه الدفع من نفس العين لعدم استقرار
ملكه ولا دليل على وجوب الدفع من غيره بدفعه منع عدم جواز الدفع من العين ، بل
له الدفع ، وإذا فسخ البائع كان مضموماً عليه بالقيمة كما لو تلف في يده ، فتأمل جيداً
فإن المسألة من المشكلات ، ولا تحرير لها في كلام الأصحاب ، والله أعلم .

﴿ وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ﴾ الذي
هو وقت الانتقال كما هو المشهور ، لا التصرف كما قيل ، وقد ذكرنا ضعفه بما لا مزيد
عليه في باب القرض ، أو أنه راجع إلى المشهور الذي قد ورد به مع ذلك صحيح
يعقوب بن شعيب (١) وحسن زرارة (٢) كما أوضحنا ذلك كله مفصلاً في باب
القرض ، فلاحظ ، والله المسدد .

﴿ ولا تجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة ﴾ لأنها لا تملك بالحيازة ، وإنما
تملك بها عند المشهور على ما في المسالك ، ولا يشكل بأنها حينئذ مال بالمالك ، لا مكان
القول بأنها ملك للمسلمين كباقي أموال الكفار ، إلا أن الغانمين أحق بها من غيرهم ،
وربما يؤيده تصريح غير واحد باختصاص بعض الغانمين بالغنيمة مع إسقاط الباقيين

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٥ - ١

وإعراضهم الذي لا يزبل ملك العين لو كان ، بل وتصريح الفاضل بأن للامام قسمتها بينهم قسمة تحكم ، لو كانت أجناساً متعددة ، فيخص بعضهم ببعضها دون الباقي ، لكن قد يناقش بمنع السقوط بالاسقاط ، وإنما المصريح به السقوط بالأعراض ، وهو يزبل ملك العين ، ويمنع أن للامام القسمة قسمة تحكم ، بل ربما ظهر من المحكي عن خلاف الشيخ الاجماع عليه ، فانه بعد أن حكى ذلك عن الشافعي قال : وهو غير صحيح عندنا ، لأن له في كل جنس نصيباً ، فليس للامام منعه ، على أن الفاضل في المحكي عن منتهاه وتذكرته ونهايته قد صرح بأنهم يملكون بالحيازة ، ولكن لم يجر ذلك في الحول لعدم تمامية الملك وضعفه معللاً بما عرفت في بعضها ، بل هو في المنتهى قد صرح بأن الغائبين يملكون أربعة أخماس الغنيمة بالحيازة ، فإذا بلغ حصة الواحد منهم نصيباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة ، وهل يتوقف الحول على القسمة ؟ الوجه ذلك ، لأنه قبل القسمة غير متمكن نحو قوله في المحكي من تحريره : الغائب يملك بالحيازة ، والأقرب ابتداء الحول من القسمة ، وظاهره تمامية الملك وأن المانع عدم التمكّن ، فلا تنافي عنده بين الملك بالحيازة وقسمة التحكم ، وهو كذلك عند التأمل ، وكأنه لحظ بما ذكره من تعاميل عدم الزكاة مع قوله بالملك بالحيازة التعريض بما في الخلاف ، فانه قال أولاً : إنها تجري في الحول من حين الحيازة ، ثم قال : ولو قلنا لا تجب الزكاة عليه لأنه غير متمكن من التصرف فيه قبل القسمة لكان قوياً ، وظاهره اختيار الأول كالمحكي عن ظاهر المعتبر . ولكن على كل حال قد ظهر لك من ذلك كله انحصار الخلاف فيهما بعد أن لم يفرقوا جميعهم بين كون الغنيمة جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة إلا ما في محكي التحرير ، حيث قال : لو قيل بوجوبها في الجنس الواحد دون للتعدد كان وجهاً ، ومحكي المنتهى فانه بعد أن حكى ذلك عن الشافعي قال : وهو قوي ، قلت : قد يقال إن المنجى وجوب الزكاة أيضاً في المال وإن لم يعين للمالك ، لا إطلاق الأدلة ، ألهم إلا أن يدعى

فصورها عن تناول مثله .

وكيف كان فالتحقيق عدم الجريان في الحول إلا بعد القسمة بناء على ما سمعته من المسالك ، أما على القول بالملك بالحيازة وأنه كباقي الأموال المشتركة كما هو الأقوى لاطلاق ما دل على الملك بالاغتنام من الآية وغيرها فقد يشكل دعوى عدم تناول أدلة الزكاة لمثله لضمها ، بل مقتضى إطلاق الأدلة الشمول حتى لو قلنا بأن الإمام قسمة التحكم ضرورة رجوعها حينئذ إلى أن للإمام التحكم في الملك ، فهو منبئ له عند حصوله ، أما قبله فالملك متحقق ، نعم ينبغي مع ذلك اعتبار التمكن بناء على اشتراطه ، وظاهر المدارك حصوله بالتمكن من القسمة ، وظاهر غيره بل صريحه توقف حصوله على القبض منه أو وكيله أو الإمام من غير فرق بين حالي الحضور والغيبة ، بل في القواعد والبيان ومحكي النذكرة والنهاية أنه لا يكفي عزل الإمام (عليه السلام) بغير قبض الغانم ، ولعله لعدم التمامية بدونه ، ولأن له الاعراض حينئذ ، نعم لو قبض له الإمام صار ملكاً له حقيقة ، فيجري حينئذ في الحول كما عن جامع المقاصد التصريح به ، وقد يشكل بعدم منافاة التسلط على الاعراض التمامية بعد فرض حصول الملك قبله كالحيار .

(و) لعله لذا قال في المتن ومحكي المنتهى والتحرير والموجز وشرح: إنه ﴿ لو عزل الإمام قسماً جرى في الحول إن كان صاحبه حاضراً ، وإن كان غائباً فعند وصوله إليه ﴾ ويمكن أن يكون ذلك منهم ليس لحصول تمام الملك بنفس العزل بل المراد القبض عنه مع ذلك ، إلا أن الفرق بين الحاضر والغائب التمكن وعدمه الذي يمكن إرادة الأولين له ، فلا يكون في المسألة خلاف من هذه الجهة حينئذ ، وتام التحقيق في هذه المسائل في باب الجهاد إن شاء الله .

(ولو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب) تمامه أو بعضه نذراً غير موقت وغير معلق على شرط (انقطع الحول) بلا خلاف أجده فيه (لتعينه للصدقة)

وعدم جواز التصرف فيه بما ينافي النذر ، فيكون ملكه غير تام ، فلا تشمله أدلة الزكاة خصوصاً بعد معارضتها بأدلة النذر المفروض تعلقه قبلها ، فيرجع عليها قطعاً ، كما أنه لا خلاف ولا إشكال في تقدمها عليه لو كان بعد تعلقها ، فتخرج حينئذ أولاً ثم يوفى بالنذر ، وأولى من ذلك في سقوط الزكاة ما لو جعله صدقة أو صاحبها كما ذكره غير واحد من الأصحاب بناء على خروجه بذلك عن الملك ، بل في المدارك أنه قطع به الأصحاب وإن كان لنا فيه نظر ، والابحاح المحكي عن الإيضاح أن النذر لا يخرج النصاب عن الملك محمول على الصورة الأولى ، وعلى كل حال فوجه الأولوية واضح ، إذ يكون النذر حينئذ مانعاً للسبب الذي هو الملك ، بخلاف الأول ، فإنه مانع الشرط ، وهو التمكن وإن كان مملوكاً .

ولو نذر الصدقة بعين النصاب نذراً موقتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر فلا إشكال كما إذا لم يف وقلنا بوجوب القضاء ، وإلا ففي شرح اللعبة الاصباحي وجبت الزكاة بلا شبهة ، وفيه أن الحول قد انقطع بمجرد النذر الذي قد عمي به ، نعم ينبغي استئناف جول من حين العصيان .

ولو وقته بما بعد الحول ففيه أيضاً أنه إن كان الوجوب لا يتعلق إلا باتيانه احتمال وجوب الزكاة ثم التصديق بالباقي إذا أتى الوقت ، وعدم وجوب الزكاة نظراً إلى نقص الملكية والتصرف ، وإن كان يتعلق بمجرد صيغة النذر تعين العدم ، لما قلناه وعلى الأول إن أخر أداء الزكاة إلى وقت التصديق بالمنذور فيه كان أحوط ، وفيه بعد الاغضاء عما في ذيله أنه لا ينبغي التأمل في تعلق النذر به حال الصيغة بالصدقة به في ذلك الوقت ، وعليه يبنى عدم جواز إتلافه قبل الوقت ، وليس هو كالواجب الموقت في جواز إتلاف مقدماته قبل الوقت لو قلنا به ، لعدم الوجوب ، كما لا يخفى على من لاحظ العرف ، بل ينبغي الجزم بالسقوط عند من قال به في المعلق على الشرط المحتمل ،

ضرورة كون الفرض من المقطوع به لا المحتمل ، فتردده في غير محله ، وكذا ما فيه أيضاً من أنه إن كان النذر في الحول وتعلق ببعض لا يدخله شيء من القدر الواجب في الزكاة وكان مطلقاً غير موقت فقد قطع الشيخ في الخلاف والمحقق في الاعتبار بعدم ، قال الشيخ : لزوال الملك ، وقال المحقق : لنقصه ، ولعله المراد بالأول ، وفيه ما عرفت إلا أنني لم أظفر فيه بخلاف أو تردد من أحد ، وإن كان موقتاً بما بعد الحول وقلنا يتعلق بمجرد النذر أو بما قبله ولم يف به وأوجبنا عليه القضاء كان بحكم المطلق ، وإن وفي فلا إشكال ، إذ فيه ما لا يخفى بعد فرض كون متعلق النذر البعض الذي لم يدخله شيء من القدر الواجب ، نعم هو كذلك في البعض الزكوي ، ولعله المراد ، إلا أن النسخة غير سليمة من الغلط ، خصوصاً وقد ذكر قبل ذلك أنه إن تعلق النذر ببعض خارج عن القدر الواجب إخراجاً في الزكاة لزمه الأمران ، لكن قد ينافيه أنه حينئذ لا وجه لتردده فيما حكامه عن قطع الشيخ والمصنف ، ضرورة كون الوجه فيه كالكل ، فتأمل جيداً .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

هذا كله في غير المتعلق على شرط ، أما هو فعن نهاية الأحكام احتمال الوجوب إذا حال الحول قبل الشرط ، لأنه مال مملوك حال عليه الحول ، وعدمه لمنعه من التصرف فيه ، وهو الأقوى كما في محكي الإيضاح والوجز والكشف وجامع المقاصد وظاهر القواعد واللغة ومحكي التذكرة التردد ، وكأنه لما جمعت من النهاية ، ويمكن أن يكون التردد في المنع من جواز التصرف في المنذور المتعلق على شرط ، إذ المحكي عن ثاني الشهيدين في باب المتق جواز التصرف ، ولعله لأصالة عدم الشرط ، واستصحاب الجواز السابق ونحو ذلك ، والتحقيق يأتي في محله إن شاء الله تعالى ، وعن ابن التوج أنه إن حصل الشرط قبل الحول سقط ، وبعده لا يسقط ، وإن حصلاً معاً أخرج الزكاة وتصدق بالباقي ، ولغائل أن يقول : إنه لا وجه للتردد بعد البناء على عدم جواز

التصرف له بما ينافي النذر ، وإن الممكن من التصرف شرط في وجوب الزكاة ، إذ هو حينئذ كالنذر المطلق ، فينبغي حينئذ الجزم بالسقوط لذلك ، لا لما عن الإيضاح من أن اجتماع انعقاد الحول للموجب لوجوب الزكاة وصحة العذر واستمراره يقتضي استلزام المحال ، فانهما لو اجتمعا فحال الحول وحصل الشرط تعلق بعين واحدة حقاً النذر والزكاة جميعاً ، وهما متضادان ، إذ هو كما ترى لا يقتضي ترجيح النذر على الزكاة ، ولذا أورد عليه الشهيد في المحكي من حواشيه على القواعد بالمنع من تعلق النذر بما تعلق به الزكاة إذا قلنا بأنه لا يتعلق حكمه إلا بعد تحقق الشرط ، بل يكون مثل التالف فيما تعلق به النذر ، فاما أن يسقط أو يجب مثله أو قيمته ، فالوجه حينئذ ما ذكرناه ، وإلى يرجع ما في المدارك من أن المتجه منع المالك من التصرفات المنافية للنذر كما في المطلق ، فإن ثبت أن ذلك مانع من وجوب الزكاة كما ذكر الأصحاب انقطاع الحول بمجرد النذر وإلا وجبت الزكاة مع تمامه ، وكان القدر المخرج من النصاب كالتالف من المنذور ، ونجب الصدقة بالباقي مع حصول الشرط ، وهو جيد جداً .

لكن في شرح اللعة الأصهباني - بعد أن حكى ما سمعته من الإيضاح والإيراد عليه - قال : « والتحقق أن الشرط إما مطلق أو موقت بما في الحول أو بما بعده ، وعلى الأول فالنذر إما مطلق أو موقت بما في الحول أو بما بعده ، وعلى الثاني أيضاً إما مطلق أو موقت بوقت الشرط أو بما بعده في الحول أو بما بعده ، وعلى كل حال فالنذر إما أن يتعلق بجميع النصاب أو ببعضه ، وفرض الأصحاب في نذر الجميع وإطلاق الشرط والنذر ، فإن تعلق ببعض وبأبي القيود بحالها فلا شبهة في أنه لا يجري فيه ما ذكره فخر الإسلام من لزوم إمكان المحال ، وإن كان الشرط موقتاً بما في الحول والنذر مطلقاً ولم تجب المبادرة إلى الوفاء عند حصول الشرط كان كالنذر الغير المشروط في مسمى التعلق بجميع النصاب وبعضه ، فيتعين السقوط في الأول ، وفي الثاني إن أسقطناها بالمنع

من التصرف ، وإن كانت المسألة بحالها والنذر مؤقتاً بما في الحول أو وجبت المبادرة فإن وفي بالنذر فلا إشكال ، وإن لم يف به إلى تمام الحول وأوجبنا عليه القضاء وتعلق النذر بالجميع فلا إشكال في السقوط ، وإن تعلق بالبعض فكذلك إن اعتبرنا المنع من التصرف ، وإن كانت المسألة بحالها والنذر مؤقتاً بما بعد الحول كان كشرط بشرطين أحدهما في الحول والآخر بعده ، بل كشرط بموقت بما بعده إن جعلنا الوقت شرطاً وإلا كان في توقف تعلق النذر على حضوره وعدمه أيضاً تردد كالشرط ، وإن كان الشرط مؤقتاً بما بعد الحول فإن لم يتوقف تعلق النذر على تحقق الشرط سقطت الزكاة قطعاً إن تعلق النذر بالجميع ، وكذا إن تعلق بالبعض واعتبرنا المنع من التصرف ، وإن توقف وجبت الزكاة بلا شبهة ثم التصديق إما بالباقي إن كان تعلق بالكل ، أو بالبعض المتعلق به النذر ، وعلى التعلق بالكل إن أخر الزكاة إلى حصول الوقت كان أحوط كما مر ، وإن كان حصول الشرط والوقت الموقت به النذر مطلقاً أو مشروطاً متفقاً مع تمام الحول وقبلنا بعدم تعلق النذر إلا بحصول الشرط أو الوقت فاشكال إن لم نقل بالتداخل ، أو كان النذر مما لا يتداخل مع الزكاة كالهبة ممن لا يستحق الزكاة ، والأولى إن أوجبنا على من تلف متعلق نذره مثله أو قيمته الجمع بين الأمرين ، وإن لم نوجبه احتمل ترجيح الزكاة للدخول في العمومات وترجيح النذر ، كما أن من المعلوم اشتراط التمكن من التصرف عند تمام الحول كاشتراط التمكن منه في أثنائه ، وهو هنا منفي للنذر ، وفيه أن انتفاءه إنما يكون إذا رجحنا النذر ، فالتمسك يستلزم الدور ، واختار بعض الأصحاب القرعة مطلقاً ، واحتمل سقوط الزكاة بناء على كون وجوبها تكليفاً يحتاج إلى الموجب الواضح ، وفيه أنه يكفي العمومات موجبة لها ، وهو على طوله لم يأت بشيء نافع فيما نحن فيه ، وإنما هي مجرد أقسام واضحة الوجه ، بل يعرف كثير منها مما تقدم ، فالتحقيق حينئذ ما ذكرناه سابقاً ، فلاحظ وتأمل .

ولو تعلق النذر بأحد ما عنده من النصب غير معين فالظاهر سقوط الزكاة من أحدها ، والتعيين إلى النادر .

ولو تعلق النذر بالذمة لم تسقط الزكاة بلا خلاف أجده فيه ، لأنه دين ، وهو لا يمنع منها ، نعم عن الشهيد في البيان أنه ألحق بالمنذور كونه صدقة الذي قلنا أنه يخرج عن الملك بالصيغة ما لو نذر مطلقاً ثم عين له مالا مخصوصاً ، وهو لا يخلو من بحث ، إذ لا دليل على تشخص مورد النذر هنا بمجرد التعيين .

ولو استطاع الحج بالنصاب وكان مضي الحول متأخراً عن أشهر الحج وجب الحج بلا إشكال ، فلو عصى ولم يحج حتى تم الحول وجبت الزكاة واستقر الحج في ذمته وإن ذهبت استطاعته بتقصيره ، أما إذا كانت الحول قبل مضي أشهر الحج وجبت الزكاة وسقط الحج كما أشار إليه في محكي البيان « ولو استطاع بالنصاب فتم الحول قبل سير الغافلة وجبت الزكاة ، فلو خرج بدفعها عن الاستطاعة سقط وجوب الحج في عامه وهل يكون تعلق الزكاة كاشفاً عن عدم وجوب الاستطاعة أو تنقطع الاستطاعة حين تعلق لزكاة ؟ إشكال ، وتظهر الفائدة في استقرار الحج ، فعلى الأول لا يستقر ، وعلى الثاني يمكن استقراره إذا كان قادراً على صرف النصاب في جهازه ، لأنه بالإهمال جرى مجرى المتلف ماله بعد الاستطاعة » وإن كان كلامه لا يخلو من مناقشة ، وفي محكي الموجز « لو استطاع الحج بالنصاب ثم تم الحول قبل انقضاء أشهر الحج قدمها عليه وإن سقط » وكشفه « إن تم الحول قبل خروج الغافلة قدمها وإن سقط الحج ، وإن خرج الوفد قبل تمام الحول وجب الحج وسقطت » إلى غير ذلك من كلماتهم القريبة مما ذكرنا فلعل إطلاق القواعد « ولو استطاع بالنصاب وجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكاة » منزل عليها .

والحس كالأزكاة لا يمنعها الحج إذا كان مستقراً قبل عام الاستطاعة ، نعم

لو ربح في عامها واستطاع سقط الحس في ذلك العام ، ضرورة اعتبار خروج المؤونة في وجوبه ، والحج في تلك السنة منها ، وإذا اجتمع الزكاة والدين في التركة قدمت الزكاة إذا كانت في العين ، وكذا الحس دون غيرها من الحقوق كالكفارة ونحوها بما لا تعلق لها بالعين ، فإنها كباقي الديون التي توزع التركة عليها مع القصور ، وكذا الحس والزكاة مع ذهاب العين وانتقالها للذمة ، خلافاً لبعض العامة فقدمها على الديون على كل حال ، للتبوي (١) « فدين الله أحق بالقضاء » عكس ما عن آخر منهم أيضاً فقدم حق الآدمي مطلقاً ، وعن الشهيد أنه قواه ، وعن ثالث التقيط ، وعن الفاضل أنه لا بأس به ، والأصح ما ذكرناه ، هذا ، وعن جامع المقاصد « أنه إذا اجتمع الزكاة والحج فالزكاة مقدمة مع بقاء العين سواء كان وجوبها معاً أو وجوب أحدهما كان سابقاً ، ومع ذهابها فهما متساويان » قلت : هو كذلك في الأول ، أما الأخير ففيه بحث تسمعه إن شاء الله في كتاب الحج .

(و) كيف كان فقد ذكر المصنف وجعاً من الأصحاب أن (المتكّن من التصرف في النصاب معتبر) في وجوب الزكاة (في الأجناس كلها) بل في المدارك نسبته إلى القطع به في كلام الأصحاب ، بل في الحدائق نفي الخلاف فيه ، بل في الغنية الاجماع على اعتبار الملك والتصرف فيه ، وفي الخلاف الاجماع على أنها لا تجب في المغصوب والمجحود والمسروق والغريق والمدفون في موضع نسيه ، ثم نفي الخلاف عن ذلك ، والظاهر إرادته الأعم من ذلك ، فيدخل الضال ونحوه كالفاضل في التذكرة ، فإنه بعد أن ذكر اعتبار عدم المنع من التصرف قال : « فلا تجب في المغصوب ولا الضال والمجحود بغير بينة ولا المسروق ولا المدفون مع جهل موضعه عند علمائنا أجمع » وفي

(١) كنز العمال - ج ٣ ص ٥٦ - الرقم ١٠٣٧ وص ٥٧ الرقم ١٠٤٥

محكي المنتهى « التمكن من التصرف شرط ، فلا تجب الزكاة في المال المصوب والمسروق والمجحود والاضال والموروث عن غائب حتى يصل إلى الوارث أو وكيله والسافط في البحر حتى يعود إلى مالكه ويستقبل به الحول ، وعليه فتوى علماءنا » وفي محكي كشف الالتباس لا تجب في المصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة إجماعاً ، وفي خبر سدير الصيرفي (١) « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه ، فكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه ؟ قال : يزكيه لسنة واحدة ، لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه » وموثق إسحاق بن عمار (٢) « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل كيف يصنع بمراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة قال : لا حتى يجيء ، قلت : فإذا هو جاء يزكيه فقال : لا حتى يحول عليه الحول في يده » وموثقه الآخر (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً قال : « سألت عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقدم ، قلت : أبزكيه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده » وموثق زرارة (٤) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال « في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج ، فإذا خرج زكاة لعام واحد ، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه زكاة لكل ما مر به من السنين » وصحيح عبد الله بن سنان (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً

(١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث

١ - ٢ - ٣ - ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٧ في الوسائل

عن عبد الله بن بكير عن رواء عن زرارة ولم يكن ليس في التهذيب والاستبصار وعن زرارة،

«لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك» وصحيح إبراهيم (١)
 «قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل
 اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة ؟ قال : إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي ،
 إلى غير ذلك من النصوص التي منها خبر عبدالله بن سنان (٢) المتقدم سابقاً في زكاة
 مال المملوك المشتمل على تعليل نفيها عن السيد بعدم الوصول إلى يده ، ومنها ما تسمعه
 إن شاء الله ، خصوصاً صحيح زرارة (٣) الوارد في القرض المستفاد منه أن الزكاة على
 من كان المال في يده ، وبالجملة لا يكاد ينكر استفادة اعتبار الشرط المزبور من النصوص
 خصوصاً مع ملاحظة ما في بعضها من التعليل صريحاً وآخر ظاهراً ، وخصوصاً مع
 ملاحظة ما سمعته من معاهد الاجماع التي هي صالحة للدلالة في نفسها فضلاً عن أن
 تكون متممة ، فلا بأس حينئذ بدعوى التنقيح من جهتها منضمة إلى دعوى عدم القول
 بالفصل بين أفراد التمكّن من التصرف ، فيتم حينئذ الاستدلال بنصوص المفقود (٤)
 ونحوه وإن لم يكن فيها ما يقتضي العموم .

كما أن من ذلك يظهر لك ما في توقف سيد المدارك فانه بعد أن ذكر الشرط
 المزبور والقطع به في كلام الأصحاب والاستدلال عليه بصحيح ابن سنان وصحيح
 إبراهيم وموثق زرارة قال : « وهذه الروايات إنما تدل على سقوط الزكاة في المال
 الغائب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه لا على اعتبار التمكّن من التصرف ، فلا يتم
 الاستدلال بها على سقوط الزكاة في المبيع المشتمل على خيار البائع ونحو ذلك ، نعم يمكن

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة

الاستدلال عليه بأنه لو وجبت الزكاة في النصاب مع عدم التمكن من التصرف فيه عقلاً أو شرعاً للزم وجوب الإخراج من غيره ، وهو معلوم البطلان ، فإن الزكاة إنما تجب في العين ، إلا أن ذلك إنما يقتضي اعتبار التمكن من التصرف وقت الوجوب لا توقف جريانه في الحول عليه ، والمسألة محل إشكال وللنظر فيها مجال ، وأنت إذا أحطت خبراً بما قلناه عرفت خلو المسألة عن الاشكال ، وأنه ليس للنظر فيها مجال ، علي أنه قد يناقش فيما ذكره من التعليل بعدم التلازم بين وجوب الزكاة في المال بمعنى ثبوته وبين وجوب الإخراج من غيره مع تعدده ، بل أقصاه تحقق شركة الفقراء له فيه كالمال المتعدد تعدده عليه بعد الحول قبل التمكن من الأداء الذي صرح المصنف وغيره بعدم اعتباره في الوجوب وإن كان معتبراً في الضمان .

فقال: ﴿ وإمكان أداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب ﴾ بل عن المنتهى الاجماع عليه في الأول كما في المدارك ، وعن التذكرة الاجماع عليه في الثاني ، وهما الحجة بعد أصل البراءة وإطلاق الأدلة من غير فرق بين المطالبة بها وعدمها ، خلافاً لأبي حنيفة فاعتبر المطالبة بها مع ذلك في الضمان ، وربما ظهر من كشف الحق الاجماع على خلافه حينئذ فلو لم يتمكن حتى تلفت بتلف جميع النصاب أو كانت معزولة أو تلف بعض النصاب لم يضمن ، لأن الزكاة في العين لا في الذمة ، فهي حينئذ في يده كالأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، نعم لو أتلف النصاب بعد الحول قبل إمكان الأداء وجبت الزكاة عليه سواء قصد بذلك الفرار أم لا ، كما أنها لا تسقط بموته كذلك سواء تمكن من الأداء أم لا ، والتمكن من الدفع إلى الامام أو النائب تمكن من الأداء ، فهو ضامن وإن لم يطالب به ، ولو دفعها إلى الساعي فتلفت فلا ضمان كما سيأتي .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد بان لك مما قدمناه من النصوص وغيرها أنه ﴿ لا تجب الزكاة في المال المنصوب ﴾ الذي هو من معتقد الاجماع السابقة ، بل إطلاقهم فيه وفي

غيره يقتضي عدم الفرق بين كونه مما يعتبر فيه الحول كالأنعام ، أو لا يعتبر فيه ذلك كالغلات كما صرح به في المسالك وغيرها ، لسكن في المدارك « هو مشكل جداً ، لعدم وضوح مأخذه ، إذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدمة أن الغصوب إذا كان مما يعتبر فيه الحول وعاد إلى مالكه يكون كالمملوك ابتداءً ، فيجري في الحول من حين عوده ، ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه ، ولو قيل بوجوب الزكاة في الغلات متى تمكن المالك من التصرف في النصاب لم يكن بعيداً » قلت : قد يدفعه ما سمعت من إطلاق معاهد الاجتماع وغيرها الذي لا ينافيه الاقتصار على ذي الحول في بعض النصوص ، كما هو واضح ، بل قد يناقش ما فيها أيضاً والبيان والروضة - من أنه إنما تسقط الزكاة في الغصوب ونحوه إذا لم يمكن تخليصه ولو بيعه ، فيجب فيما زاد على الفداء ، بل زاد في الثالث الاستعانة ولو بظالم ، وإن تردد فيه في البيان فقال : وفي إجراء إمكان المصانة مجرى التمكن نظر ، وكذا الاستعانة بظالم ، أما الاستعانة بعادل فتمكن - بأنه منافٍ لإطلاق الأدلة ، كضرورة صدق كونه موصوباً على كل حال ، ألهم إلا أن يقيد ذلك بقوله (عليه السلام) في الموثق (١) : « وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين » وهو مع أنه في المال الغائب قال الأستاذ الأكبر في شرحه المفاتيح : الظاهر منه القدرة على الأخذ والمال بحاله ، لا أن يرفع اليد عن بعضه ويضيمه على نفسه إلا أن يكون أولى من تضييع الكل عليه عقلاً وشرعاً حالاً وعاقبة .

ومن ذلك يظهر لك الكلام في المجهود ، فإنه كما عرفت قد صرح غير واحد بسقوط الزكاة فيه لسكن قيوده بما إذا لم يكن عنده بينة ، ومقتضاه الوجوب معها ، وعن المحقق الثاني أنه مشكل إن كان المراد وجوب انتزاعه وأداء الزكاة ، وإن كان

المراد الوجوب بعد العود بجميع نمائه فهو متمجه إذا كانت البينة بحيث يثبت بها وهناك من ينتزعه ، ومرجه إلى ما ذكرنا ، وأشكل من ذلك دعوى حصول التمكن بالقدرة على الحلف الذي قد ورد (١) المدح على تركه والنهي عن فعله ، كالحصومة التي يحضرها الشيطان ، وبالجملة دعوى تحقق الشرط بذلك في غاية الاشكال ، وأقصاه التمكن من التمكن كاستطاعة الاستطاعة ، ومن ذلك يعرف ما في كشف الأستاذ من أن الظاهر اعتبار التمكن مما في يد الغاصب مجازاً أو بالمعوض اليسير في وجه قوي ، ولو أمكنه الغاصب من التصرف مع بقاء يد الغصب فلا زكاة وإن كان في يده ، ولو أمكن أخذه سرقة ونحوها من غير عسر ففي كشف الأستاذ دخل في التمكن على إشكال ، قلت : تعرفه مما تقدم ، إنما الكلام فيما ذكره هو أيضاً متصلاً بذلك ، قال : ولا يخرج عن التمكن بعروض شيء من قبله كإغواء أو جنون أو نذر أو عهد أو نحوها من الموانع الشرعية الاختيارية المانعة عن التصرف في وجه قوي ، أما ما يتعلق بالخلق كأن يشترط عليه في عقد لازم ألا يتصرف حيث يصح فالظاهر الحكم بانقطاع الحول به واستثنائه بعد ارتفاع المانع ، إذ قد عرفت أنه لا إشكال في خروجه عن التمكن بذلك وإن كان من قبله .

(و) كيف كان ف (لا) تجب أيضاً في المال (الغائب إذا) لم يتمكن من التصرف فيه بنفسه و (لم يكن في يد وكيله أو وليه) بخلاف أجده ، للنصوص (٢) المستفيضة التي قد مر جملة منها ، أما ما يمكن من التصرف فيه بنفسه أو بوكيله فالزكاة واجبة فيه ، الاطلاق السالم عن المعارض بعد دلالة النصوص من وجوه متعددة على اعتبار المعجز من التصرف في سقوط الزكاة عن الغائب ، إذ ليس مجرد الغيبة موجبة

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الإيمان

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة

للسقوط ، كما أنه ليس عديمها موجباً للزكاة ، ضرورة سقوطها عن يده المال مع عدم
التمكن من التصرف عقلاً أو شريعاً ، ووجوبها على التمكن من التصرف فيه وإن كان
غائباً عنه ، ونصوص النفقة (١) مع احتمال خروجها بالخصوص عن ذلك كما تعرفه
إن شاء الله عند تعرض المصنف لذلك معارضة لما هنا من وجه ، فالترجيح للمقام من
وجوه ، وعبرة المصنف وغيرها كناية عما ذكرناه من التمكن من التصرف ، فلا خلاف
حينئذ في المسألة كما عن ظاهر الخلاف نفيه عنها ، وإن توهمه بعض متأخري المتأخرين
بل ربما مال إليه في الكفاية ، قال : إن استفادة رجحان عدم وجوب الزكاة في مال
الغائب مطلقاً من الروايات غير بعيد ، فلو قيل به لم يكن بعيداً ، فتأمل جيداً كي يظهر
لك ذلك ، كما أنه به ظهر لك أن المدار في التمكن من التصرف على العرف وإن لم يكن
هذا اللفظ بخصوصه موجوداً ، لكن قد عرفت أن الوجود فيها ما يرادفه ، وحينئذ
فلا عبرة بالعجز عن بعض التصرفات مع صدقه ، كما لا عبرة بالتمكن من البعض مع صدق
سلبه ، ومع فرض عدم تنقيح العرف لبعض الأفراد قد يقوى سقوط الزكاة للأصل
بعد قاعدة الشك في الشرط شك في المشروط ، وربما احتتم الوجوب للإطلاق ،
ورجوع الشك في الفرض إلى الشك في الاشتراط لا في تحقق الشرط ، والأول
أظهر ، والله أعلم .

(و) كذا (لا) نجب الزكاة (في الرهن على الأشبه) الأشهر ، بل المشهور
شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً إذا كان غير متمكن من فكه لتأجيل الدين أو للعجز
إذ لم أجد فيه خلافاً سوى ما عن المبسوط حيث قال : لو رهن النصاب قبل الحول
وجبت الزكاة ، فإن كان موسراً كاف إخراج الزكاة ، وإن كان معسراً تعلق
بالمال حق الفقراء يؤخذ منه ، لأن حق المرتهن في الذمة ، مع أن المحكي عن موضع آخر

منه خلافه ، قال : « لو استقرض ألفاً ورهن ألفاً لزمه زكاة الألف لقرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن » كالحكي عنه في الخلاف « لو كان له ألف واستقرض ألفاً غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكاة الألف التي في يده إذا حال الحول دون الألف التي هي رهن » نعم قال بعد ذلك : « ولو قلنا إنه يلزم المستقرض زكاة الألفين كان قوياً ، لأن الألف القرض لا خلاف بين الطائفة أنه يلزمه زكاتها ، والألف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بأن يملك رهنها ، والمال الغائب إذا كان متمكناً منه يلزمه زكاته بلا خلاف » وهو غير محل البحث ، ضرورة صراحته في المتمكن من فكه الذي يظهر من الدروس والبيان والمسالك والروضة ومحكي نهاية الأحكام وحواشي القواعد والموجز وكشفه والميسرة وجوب الزكاة فيه ، لصدق التمكن من التصرف فيه ، بل هو صريح بعضها ، بل في المسالك والروضة أن التمكن يحصل بإمكان بيعه ، نعم في النهاية أنه لا يخرجها من النصاب ، لتعلق حق الرهن به تعلقاً مانعاً من تصرف الراهن تحقيق كالمطور علوم إسلامي

قلت : مع فرض تعلق الزكاة بعينه يخرج عن ملك المالك ويكون ملكاً لغيره فالمنجبه حينئذ ما سمعته من المبسوط من أخذ الفقراء حقهم منه ، اللهم إلا أن يقال : إن حاله كحال المال المرهون الذي مات رهنه وانتقل إلى ورثته ، فانه لا يبطل حق الرهانة بذلك .

وعلى كل حال فلا يخفى عليك مما قدمناه أن الأقوى عدم الزكاة مطلقاً ، وفاقاً لظاهر بعض وصريح آخر ، لعدم صدق التمكن معه وإن قدر على الفك الذي يحصل بعده صفة التمكن ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، وأولى منه بالسقوط الرهن المستعار وإن تمكن المستعير من الفك ، فلا تجب حينئذ الزكاة على المالك كما عن جماعة - منهم الشهيديان - التصريح به .

(د) كذا (لا) تجب الزكاة في (الوقف) بلا خلاف كما عن السكفاية والحدائق ولا إشكال سواء كان الوقف عاماً أو خاصاً ، بل ولا في نماء الأول منها ، لعدم ملكه لمعين إلا بالقبض حتى لو اتفق انحصار فردة في الخارج ، وفي محكي التذكرة والحواشي « لو كان على غير منحصرين لم يجب عليهم ولو حصل لواحد أكثر من نصاب لأنه غير معين وإنما يملكه بالقبض » كما عن الحدائق « لو كان الوقف على جهة عامة فلا زكاة فيه كما لا زكاة في بيت المال بلا خلاف ولا إشكال ، نعم يتجه وجوبها في نماء الثاني منها إذا بلغ حصة كل منهم النصاب على ما صرح به جماعة » بل عن وقف التذكرة « إذا كان الوقف شجراً فثمر أو أرضاً فزرعت وكان الوقف على أقوام بأعيانهم فحصل من الثمرة والحب نصاب وجبت فيه الزكاة عند علمائنا » واليه يرجع ما عن المبسوط من أنه لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الأولاد نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة إلا أن يكون الواقف شرط أن يكون الغنم وما يتولد منها وقفاً ، وإنما للموقوف المتافع من اللبن والصوف ، وهو جيد إن ثبت صحة اشتراط ذلك ، لكن في المدارك فيه نظر ، ولعله من جهة المدومية ، وفيه أنها غير قاذحة في التبعية ، ولذا حكى عن التذكرة والتحرير التصريح بصحة الشرط المزبور ، ولعله الظاهر من غيرها أيضاً ، والله أعلم .

(و) كذا (لا) تجب في الحيوان (الضال ولا) في غيره من (المال المفقود) لما عرفته سابقاً ، وكان المصنف ذكره بالخصوص مقدمة لما بعده ، هذا ، وفي المسالك « ويعتبر في مدة الضلال والفقد إطلاق الاسم ، فلو حصل لحظة أو يوماً في الحول لم ينقطع » وفي المدارك هو جيد ، بل ينبغي إناطة السقوط بحصول الغيبة التي لا يتحقق معها التمكن من التصرف ، وتتمام البحث في هذه المقامات وغيرها يعرف مما قدمناه ، فلا حاجة إلى الاطناب فيها ولا في غيرها مما ذكره الأصحاب ، والله أعلم .

وكيف كان ﴿ فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة ﴾ واحدة ﴿ استحباً ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المدارك ، بل في التذكرة أنه مستحب عندنا ، بل في محكي المنتهى إذا عاد المنصوب أو الفضال إلى ربه استحب له أن يزكاه لسنة واحدة ، ذهب إليه علماؤنا ، لموثق زرارة (١) وخبر سدير (٢) السابقين المحمول ما فيها عليه ، للأصل وما سمعته مما يدل على اشتراط التمكن من الاجماع السابق وغيره ، وإطلاق صحيح إبراهيم (٣) وغيره ، فماعن بعض متأخري المتأخرين من الوجوب كما عن بعض العامة بل ربما استظهر ذلك من نهاية الأحكام واضح الضعف ، نعم ربما ظهر من المنتهى عدم اعتبار مضي السنين في الاستحباب كالمبسوط ، ونفى البأس عنه في المدارك وبكفي حينئذ مضي السنتين كما هو صريح البيان ومحكي جامع المقاصد والمفاتيح ، بل قيل : إنهم حلوا عبارات الأصحاب على ذلك ، ولعلمهم بنوه على تناول الجمع لهذا الفرد ، كما أنه قد يدل عليه إطلاق موثق زرارة ، بل قد يقال بدلالته على كفاية الغيبة عاماً فصاعداً نعم تليق العام من الضلال والوجدان لا دليل على الاستحباب فيه ، والتسامح لا يصلح لأن يكون مقتضياً لذلك ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان ذ ﴿ لا ﴾ تجب في ﴿ القرض حتى يرجع إلى صاحبه ﴾ بل على المستقرض بلا خلاف كما عن الخلاف والسرائر وغيرها ، بل في التنقيح هو مذهب الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، واعلم كذلك بشهادة تتبع إنكلمات الأصحاب ، فاني لا أجد فيها خلافاً في ذلك كالنصوص (٤) نعم في صحيح منصور بن حازم (٥)

(١) المتقدم في ص ٤٩ التعليقة (٤)

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٢٠٠

منها عن الصادق (عليه السلام) : « في رجل استقرض مالا فحال الحول عنده فقال : إن كان النبي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض » وحل على صورة شرط المستقرض الزكاة على المقرض ، وفيه مع عدم قابليته لذلك أن القول بصحة هذا الشرط خلاف المشهور بين الأصحاب ، وإن اختلفوا في كونها حينئذ على المستقرض كما عن التذكرة والمنتعي والتعريض والتلخيص والإيضاح وظاهر البيان ، ولعله لفساد الشرط خاصة ، أو على المقرض إن تمكن من التصرف ، وإلا سقط عنها كما عن المدروس وحواشي القواعد والموجز وشرحها ، لبطلان القرض أيضاً ببطلان الشرط ، وأطلق جماعة عدم صحة الشرط ، وهو محتمل لهما ، ولعل الأول هو الظاهر . وعلى كل حال فالمشهور عدم صيرورة الزكاة على المقرض بذلك مع صحة القرض خلافاً للحكي عن المبسوط وقرض النهاية من وجوبها حينئذ على المقرض دون المستقرض لسكن مع ما من موضع آخر من الأول نسبة ذلك إلى الرواية ، كما أن الثاني منها أطلق كون الزكاة على المستقرض دون المقرض في باب الزكاة ، بل ربما حكي عن الشيخ في أكثر كتبه موافقة المشهور ، بل في المختلف أنه كذلك في باب الزكاة من النهاية ، والخلاف فيه أن الزكاة من العبادات الواجبة على صاحب المال ، فلا يجوز اشتراطها على الغير كسائر العبادات ، وجواز التبرع بها كما هو مقتضى إطلاق صحيح منصور بن حازم وغيره وأفنى به جماعة من غير اعتبار إذن المالك إنما يقتضي صحة اشتراط الالتزام بها والتأدية عنه على أن يكون المقرض مشغول الذمة بها ، ولسكن يستحق التأدية بالاشتراط ، فإن وفى له وإلا فهو مشغول الذمة ، وهذا غير ما يظهر من الشيخ من براءة ذمة المقرض بالاشتراط ، اللهم إلا أن يكون الشيخ أراد بما ذكره ذلك ، فيكون حينئذ هو الصحيح ، والله أعلم ، وربما يأتي لذلك مزيد تحقيق إن شاء الله عند تعرض المصنف له .

(و) كذا (لا) تجب الزكاة على (الدين) الذي لم يكن تأخيرها من قبل

صاحبه بل لأنه مؤجل ، أو لكونه على مفسر أو نحو ذلك بلا خلاف أجده ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى الأصل وعدم إمكان التصرف وغيره ، نعم قد يستفاد من خبر عبد الحميد بن سعد (١) الاستحباب في المؤجل على المتي الثقة بعد القبض لكل ما من به من السنين ، فضلاً عن سنة الخروج التي يدل على الاستحباب فيها غيره من النصوص (٢) فلاحظ وتأمل .

(ف) أما (إن كان تأخيرها من جهة صاحبه) ف (قيل) والقائل الشيخان في المقنعة والخلاف والبسوط والجل والعقود والمرضى على ما حكى : (تجب الزكاة على مالكه ، وقيل) والقائل المشهور شهرة عظيمة ، بل عليه إجماع المتأخرين : (لا) تجب الزكاة (والأول) وإن كان (أحوط) إلا أن الثاني أقوى للأصل وظهور النصوص (٣) في كون مورد الزكاة غير الكلبي في القصة ، وخصوصاً أدلة الحول عند المالك ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (٤) « لا صدقة على الدين » وقال له عليه السلام الحلبي في الصحيح (٥) أيضاً : « ليس في الدين زكاة فقال : لا » وموثق ابن عمار (٦) « قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الدين عليه زكاة قال : لا حتى يقبضه ، قلت : فإذا قبضه أيزكه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده » وخبر أبي بصير (٧) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فيحل عليه زكاة قال : يزكي المين ويدع الدين ، قلت : فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر قال : يزكيه حين اقتضاه » وخبر علي بن جعفر (٨) المروي عن كتابه وقرب الاسناد للحميري سأل أخاه

(١) و ٧ و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٨ - .

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٦

(٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب من تجب عليه الزكاة

(عليه السلام) « عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول » .

ولا يمرض ذلك بإجماع الخلف الموهون بمصير من عرفت إلى خلافه ، وخبر عبد العزيز (١) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الدين أبزكيه ؟ قال : كل دين يدهه ، وهو إذا أراد أخذه فعليه زكاته ، وإن كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة » وخبر عمر بن يزيد (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره ، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه » وخبر السكستاني (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « في رجل بنسى أو يعبر ولا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين ، فأنما الزكاة على صاحب المال » وشموله لغير المطلوب غير قاذح بعد التفصيل في النصوص الزبورية ، لوجوب حمل المطلق على المقيد ، ونحوه جارٍ في نصوص الخصم أيضاً ، لأنه لا يخفى عليك اعتبار المقاومة في حمل المطلق على المقيد ، ولا ريب في انتفاءها هنا ، لما سمعت ، مضافاً إلى موافقة ما دل على ثبوتها في الدين لجم غفير من العامة ، وإلى ما سمعته من خبر الحيري الذي لم يقبل التقييد ، فالنتجه حينئذٍ طرحتها أو حملها على الاستحباب أو التقية أو على زكاة التجارة ، وربما كان في موثق سماعة (٤) وغيره إجماع إليه ، خصوصاً ما في ذيل الأول ، فإنه كاد يكون صريحاً في ذلك ، فلاحظ وتأمل .

ولو كان الدين حيواناً فأولى بعدم وجوب الزكاة ، لعدم صدق السوم ، ولعله لذا صرح بنفيها في محكي المبسوط الذي قد سمعت القول منه بالوجوب فيه ، لكن قد

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٥ - ٧ - ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

يقال : إنهم قد ذكروا في السلم في اللحم التعرض لكونه لحم راعية أو معلوفة ، وإذا جاز أن يثبت بالذمة لحم راعية جاز أن يثبت راعية ، ولا فرق في ذلك بين جعل مفهوم السوم عديمياً وهو عدم الملف وبين جعله وجودياً وهو أكلها من مال الله المباح ، اللهم إلا أن يدعى انسياق كون المملوك مشخصاً مساماً من أدلة السوم ، كانسياق النقد من نصوص الدين ، والأمر سهل عندنا بعدما عرفت من عدم ثبوته في الدين مطلقاً ، ومن هنا كان الأولى الاعراض عن كثير مما يتفرع في المقام ، نعم قد قيد في البيان عدم الزكاة في الدين بما إذا لم يعينه المديون ويمكنه منه في وقته ، واليه يرجع ما عن الكركي والمبسي والقطيبي من تقييده بما إذا لم يعينه ويحلي بينه وبينه ، فإن امتناعه حينئذ لا ينفي ملكه حتى لو تلف كان تلفه منه ، وعن حواشي الشهيد تقييده بما إذا لم يعينه في وقته ، ويحمله إلى الحاكم أو يبقيه على حاله بعد عزله في يده مع تعذر الحاكم ، وفيه أن حصول الملك بمجرد العزل محل نظر أو منع ، بل ومع قبض الحاكم إذا لم يكن معه امتناع من المالك ، بل ربما توقف في الملك مع الامتناع من المالك ، ولتعدير المسألة محل آخر ، وقد ذكرنا جملة من الكلام فيها في القرض وغيره ، فلاحظ وتأمل ، والله أعلم .

﴿ والكافر نجب عليه الزكاة ﴾ بلا خلاف معتد به فيه بيننا ، لأنها من الفروع التي قد حكي الاجماع في كتب الفروع والأصول على خطابه بها ، للعموم وغيره ، وخصوص قوله تعالى (١) : « ويل للشركيين الذين لا يؤتون الزكاة » وغيره مما هو محرر في محله ، وتسقط عنه بالاسلام كما نص عليه غير واحد ، بل لم نجد فيه خلافاً ولا توقفاً قبل الأردبيلي والخراساني وسيد المدارك ، بل ليس في كلام الأول على ما قيل سوى قوله : كان ذلك الاجماع والنص (٢) مثل « الاسلام يجب ما قبله » وهو

(١) سورة فصلت - الآية ٥ و ٦

(٢) الخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩

خل عن التوقف فضلاً عن الخلاف ، فانحصر ذلك فيها ، نعم في المحكي عن نهاية الأحكام لو أسلم قبل الحول بلحظة وجبت الزكاة ، ولو كان الإسلام بعد الحول ولو بلحظة فلا زكاة ، سواء كان المال باقياً أو تالفاً بتفريط أو غير تفريط ، ولكن هو في استثناف الحول حين الإسلام الذي قد صرح به غير واحد ، بل يمكن كونه مجمعاً عليه ، يؤمنه باستفاد ما صرح به جماعة من سقوطها بالإسلام وإن كان النصاب موجوداً لأن الإسلام يجب ما قبله المنجبر سنداً ودلالة بعمل الأصحاب الموافق لقوله تعالى (١) : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » بل يمكن القطع به بملاحظة معلومية عدم أمر النبي (صلى الله عليه وآله) لأحد ممن تجدد إسلامه من أهل البادية وغيرهم بزيادة إيلهم في السنين الماضية ، بل ربما كان ذلك منفراً لهم عن الإسلام ، كما أنه لو كان شيء منه لداع وشاع ، كيف والشائع عند الخواص فضلاً عن العوام خلافه .

فن الغريب ما في المدارك من التوقف في هذا الحكم لضعف الخبر المزبور سنداً ومتناً ، وللمصاحح (٢) المتضمنة لحكم المخالف إذا استبصر ، وأنه لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التي أوقعها في حال ضلالتة سوى الزكاة ، فإنه لا بد أن يؤديها ، فيمكن إجراؤه في الكافر أيضاً ، إلى أن قال : « وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاءه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال ، أو يقوم على السقوط دليل يعتمد به ، على أنه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاة على الكافر كما في قضاء العبادات ، لامتناع أدائها في حال الكفر وسقوطها بالإسلام ، إلا أن يقال : إن متعلق الوجوب إيصالها إلى الساعي وما في معناه في حال الكفر ، وينبغي التأمل في ذلك » قلت : هو كذلك ، لأن إيصالها إلى الساعي إن كان بعنوان الدفع فهو أداء الزكاة ، وقد صرح

(١) سورة الأنفال - الآية ٣٩

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب مقدمة العبادات

غير واحد بعدم صحته منه ، بل في المدارك أنه لا إشكال فيه ، وهو كذلك لمطوية اعتبار الايمان في جميع العبادات .

ولذلك قال المصنف كغيره من الأصحاب بعد ذكر الوجوب : (لكن لا يصح منه أداؤها) ومناقشة بعض فيما ذكره بعض من تعليل ذلك بعدم صحة نية القرية منه ليست خلافاً كما هو واضح ، وإن كان بعنوان التوكيل فهو فرع الصحة من الموكل ، نعم قد يقال : إنه لا مانع من التكليف بالزكاة وإن كان لا يصح منه إلا بالاسلام المسقط لها ، لكن المانع منه الكفر السابق الحاصل بسوء اختياره ، فلا بدح حينئذ تعذره في جواز التكليف ، ونظير الثمرة في جواز القهر عليها ، ولا يعتبر نية القرية من الامام ونحوه ممن قهره لتعذرها في القهر ، وامتناع الثواب بناء على عدم حصوله إلا بالجنة المحرمة عليه كما عن جماعة الاجماع عليه على ما في المدارك ، وبدفعها حينئذ بلا نية قرية ، لكن ستمع التصريح به من المسالك ، واعلم لتقرب في أصل دفع الزكاة لا اقرب من وجبت عليه ، فتأمل جيداً ، ومن القرب ما يظهر منه من المفروعية من عدم التكليف بقضاء العبادات لما ذكره ، مع أن الأمر بالعكس ، وما ذكره غير قادح بعد التأمل ، خصوصاً بعدما ذكرنا ، وأغرب منه تشكيكه في الدليل المعتمد به على السقوط بعد الاجماع والخبر المنجبر به .

وكيف كان (ف) قد صرح الفاضل والشهيد وغيرها بأنه (إذا تلفت) منه (لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل) مفرعين له على ما سمعت سابقاً من عدم صحة الأداء منه ، فهو حينئذ غير متمكن ، فالتلف معه غير مقتض للضمان حتى يكون إسلامه مسقطاً لكن في المدارك : هذا الحكم مشكل لعدم وضوح مأخذه ، قلت : هو كذلك ، ضرورة عدم ظهور فائدة لهذا الحكم مع الاسلام الذي قد عرفت أنه يجب ما قبله ، وأنه به تسقط الزكاة مع وجود المال فضلاً عن تلفه ، بل إنما تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الامام عليه السلام

أو الساعي أخذ الزكاة منه قهراً ، ومقتضى ذلك عدم الجواز كما هو صريح المسالك ، قال : « إنه يشترط فيه أى الفهر بقاء النصاب ، فلو وجده قد أتلفه لم يضمه الزكاة وإن كان بتفريطه ، ولو تلف بعضه سقط عنه منها بحسابه ، ولو وجده تاماً أخذها كما يأخذها من المسلم الممتنع من أدائها ، ويتولى النية عند أخذها منه ودفعها إلى المستحق » انتهى ، وللنظر فيه مجال ، لعدم الدليل على ما ذكره من الشرط كما اعترف بعدم الوقوف عليه في المدارك ، بل لولا ظهور الاجماع على عدم الضمان مع الاسلام إذا كان هو المتلف لتوجه الضمان ، لعدم ثبوت جب الاسلام الخطاب بما في ذمته من أموال الناس ، فتأمل جيداً في ذلك وفيما ذكره من النية ، بل وما في المحكي عن المنتهى من أنه لو أخذ الامام أو الساعي الزكاة في حال كفره ثم أسلم سقطت عنه ، أما لو أخذها غيرها فلا تسقط ، ولعل مراده الرجوع بالمأخوذ مع بقاء العين ، فتأمل ، والله أعلم .

هذا كله في الكافر (و) أما (المسلم) فـ (إذا لم يتمكن من إخراجها وتلفت لم يضم) للأصل وغيره (ولو تمكن أو فرط ضمن) لقاعدة الأمانة ، وخصوص حسن ابن مسلم (١) وغيره مما تعرفه فيما يأتي إن شاء الله .

(والجنون والطفل لا يضمنان) ما يتلف (إذا أهمل الولي على القول بالوجوب في الغلات والنواشي) بلا خلاف ولا إشكال ، إنما الكلام في ضمان الولي ، ولا يبعد تضمينه لخطابه بالإخراج ، فيجري مجرى المالك ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك على تقدير التدب ، والله أعلم .

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ١

(النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب)

(تجب الزكاة في الأنعام : الابل والبقر والغنم ، وفي الذهب والفضة ، والغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب) بناء على أنها محل الزكاة لا البسر والحصرم بلا خلاف أجده فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين ، بل هو من ضروريات الفقه إن لم يكن من ضروريات الدين (و) النصوص به مع ذلك متواترة كتواترها في أنه (لا تجب فيما عدا ذلك) في صحيح الفضلاء (١) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) « قالوا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال ، وسنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في تسعة أشياء ، وعفا عما سواهن ، في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك » ونحوه خبر الحضرمي (٢) عن الصادق (عليه السلام) ووزارة (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) والحلي (٤) عن الصادق (عليه السلام) وخبر الحسن بن شهاب (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً وخبر عبد الله بن سنان (٦) وقال وزارة (٧) أيضاً : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صدقات الأموال فقال : في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء ، في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة ، وهي الرابعة » الحديث ، وروي في الصحيح (٨) أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « ليس في شيء مما أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحبس والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثرت ثمنه زكاة إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب

ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٤ - ٥ - ٨ - ١١ - ١٠ - ١ - ٩

(٨) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٩

بكنزها « إلى آخره . وقال الطيار (١) : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يجب فيه الزكاة فقال : في تسعة أشياء : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك ، فقلت : أصلحك الله فإن عندنا حباً كثيراً قال : فقال : وما هو ؟ قلت : الأرز قال : نعم ما أكثره ، فقلت : فيه الزكاة قال : فزبرني ثم قال : أقول لك : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفا عما سوى ذلك وتقول لي : إن عندنا حباً كثيراً فيه الزكاة « وبقر منه خبر جميل (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً ، وفي مرسل القمط (٣) « أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الزكاة فقال : وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعة ، وعفا عما سوى ذلك : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل ، فقال السائل : فالذرة فغضب (عليه السلام) ثم قال : كان والله على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) دائماً السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال : إنهم يقولون : إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإنما وضع في تسعة لما لم يكن بحضوره غير ذلك ، فغضب وقال : كذبوا ، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان ، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر « إلى غير ذلك من النصوص المروية في الكتب الأربع وغيرها .

وقال علي بن مهزيار (٤) : « قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ١٢ - ١٣ - ١٤

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ١٢

وذيله في الباب ٩ منها - الحديث ١

والفضة والغنم والبقر والابل ، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك ، فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك فقال : ما هو ؟ قال : الأرز فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أقول لك : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك ، وتقول : عندنا أرز وعندنا ذرة ، وقد كانت الذرة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فوق (عليه السلام) كنك هو ، والزكاة في كل ما كيل بالصاع ، وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن الحبوب فقال : ما هي ؟ فقال : السمسم والأرز والسنج ، وكل هذه غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : في الحبوب كلها زكاة وروى أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : كل ما دخل القفيز فهو مجري مجرى الحنطة والشعير والنمر والزبيب قال : فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة ؟ فوقع صلوات الله عليه صدقوا ، الزكاة في كل شيء كيل .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

ومنه يعلم وجه الجمع بين النصوص السابقة وبين خبرها مما ظهره المخافة لها كالمرسلين الذين تضمنتها الكتابة الزبورية ، وخبر محمد بن إسماعيل (١) هـ قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إن لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيها ؟ فقال : أما الرطبة فليس عليك فيها شيء ، وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كالت بالصاع أو قال : وكيل بالكيل ، وخبر أبي مریم (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : سألت عن الحارث ما يزكي منه ؟ قال : البر والشعير والذرة والأرز والسات والعدس كل هذا مما يزكي ، وقال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه

الزكاة « وخبر محمد (١) » سألته عن الحرث ما يزكى منه ؟ فقال : البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم ، كل هذا يزكى وأشباهه « ونحوه صحيح زرارة (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً » وقال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه زكاة ، قال : وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصدقة في كل شيء ، أُنبتت الأرض إلا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه « وخبر الآخر (٣) » قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : في الذرة شيء قال لي : الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة « وخبر أبي بصير (٤) » قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل في الأرز شيء ؟ فقال : نعم ، ثم قال : إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال ، ولكنه قد حصل فيه كيف لا تكون فيه وعامة خراج العراق منه « وغيرها بارادة الوجوب من الأولى والندب من الثانية ، ويجمعها صدق الزكاة فيهما كما أومي إليه في المكتبة السابقة ، وأعله أولى من الجمع بحمل النصوص الثانية على التقية كما عن المرتضى (رحمه الله) وإن كان يشهد له بعض النصوص السابقة ، لكن لا تنافي بين الندب والاجمال في الجواب للتقية ، فلا ريب في أولوية ما ذكرنا منه ، خصوصاً بعد فتوى الأصحاب بالندب ، وعن الغنية الاجماع عليه ، وفي المحكي عن المقنعة تعليل الندب بأنه قد ورد آثار عن الصادقين (عليهم السلام) في زكاة سائر الحبوب مع ما ورد عنهم في حصرها في التسمية ، وقد ثبت أن أخبارهم لا تتناقض ، فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينهما إلا بإثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه ، وحمل ما اختلفوا فيه على السنة المؤكدة ، إذ كان الحمل لهما على الفرض يتناقض به الألفاظ الواردة فيه ، وإسقاط أحدهما بإبطال الاجماع ، وإسقاط الآخر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

الحديث ٤ - ٩ - ١٠ - ١١ وفي الأول سألته عن الحبوب ... الخ ،

إبطال لاجتماع الفرقة المحقة على المنقول في معناه ، وذلك فاسد ، وعلى كل حال فالمتجه ما قلناه ، نعم لا يخفى ظهورها جميعاً ومراحة بعضها في خلاف المحكي عن يونس في الكافي من أن معنى قوله (عليه السلام) : إن الزكاة في تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك إنما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيها سبع ركعات ، وكذلك الزكاة وضعها وسنها في أول نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب ، وإن كان ربما ظهر من السكافي موافقته ، ألهم إلا أن يريد النذب من الوضع الحادث ، وكذا المحكي عن ابن الجنييد من أنه تؤخذ الزكاة في أرض العشر من كل ما دخل الففيز من حنطة وشعير ومشم وأرز ودخن وذرة وعدس وسمت وسائر الحبوب ، ومن التمر والزبيب عملاً بالنصوص السابقة المجردة عن التقييد بأرض العشر المعلوم قصورها عن معارضة غيرها من وجوه ، منها اتفاق الأصحاب عدا من عرفت على عدم الوجوب في غير التسع ، ولذا نسب في الدروس إلى الشذوذ ، وهو كذلك ، كقوله بالوجوب في الزيت والزيتون إذا كانا في الأرض العشرية ، وفي العسل المأخوذ من أرض العشر لا في الحراجية كما في الدروس لما سمعته من نفي الزكاة فيما عدا التسع في النصوص السابقة المعتضدة بالأصل وفتاوى الأصحاب ، بل المسألة من القطعيات التي لا ينبغي فيها الاطناب .

(و) لكن قد ظهر لك مما ذكرنا أنها (تستحب) الزكاة (في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن) جمعاً بين ما في صحيح زرارة (١) وما في غيره وإن كان بينهما تعارض العموم من وجه ، لكن لا يخفى ظهور النصوص في كون محل الزكاة ما جمع الوصفين ، ومن هنا اتجه تخصيص كل من العامين بالآخر ، وفي كشف الأستاذ أنه لو اختلفت البلدان فيها لحق كل واحدة حكمها ، ولعله لا يخلو من تأمل .

وعلى كل حال ينبغي تخصيصها بما (عدا الخضر) والبقول (كالقوت والباذنجان والخيار وما شاكله) مما هو موزون في العادة ، لما في صحيح زرارة السابق من استثنائها من المراد به الأعم من الواجب والمندوب ، مضافاً إلى خبر محمد بن إسماعيل (١) السابق وموثق جماعة (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة » الحديث . وصحيح ابن مسلم (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم فقال : لا حتى يحول عليه الحول » وصحيح الحلبي (٤) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما في الخضر ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القضب والبطيخ ومثله من الخضر ، قال : ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بحال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة ، وعن الغضاه من الفرسك وأشباهه فيه زكاة قال : لا ، قلت : فثمنه قال : ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه » وخبر زرارة (٥) عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) « إنها قالوا : عفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الخضر ، قلت : وما الخضر ؟ قالوا : كل شيء لا يكون له بقاء : البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ، قال زرارة : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : هل في القضب شيء ؟ قال : لا » إلى غير ذلك معتضداً ذلك كله بفناوى الأصحاب ، بل في محكي المنتهى نفي الخلاف فيه ، وفي محكي المقنعة « لا خلاف بين آل الرسول (صلى الله عليه وآله) وبين كافة شيعتهم من أهل الإمامة أن الخضر كالقضب والبطيخ وللقثا والخيار والباذنجان والريحان وما أشبه ذلك مما لا بقاء له لا زكاة فيه ولو بلغت قيمته ألف دينار ومائة ألف دينار ، ولا زكاة على ثمنه بعد البيع حتى يحول عليه الحول ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٢

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٩١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

الحديث ٧ - ١ - ٢ - ٩

وهو على كمال حد ما تجب فيه الزكاة « وعن المنتهى » لا شيء في الأزهار كالصنوبر والزعران ، ولا فيما يحجب كالقطن والكتان ، وعليه علماؤنا أجمع « هذا كله مع فرض شمول عموم الذنب لأكثرها بناء على دخول الكيل أو الوزن له ، أما على الغم كعسائه يظهر من الأستاذ في كشفه فلا حاجة إلى التخصيص ، قال : « ولا يستحب الزكاة فيما لا يدخله الكيل والوزن من البقول والخضروات وإن عرض ذلك لها في مثل هذه الأيام » لكنه كما ترى .

وكيف كان فلا ينبغي التوقف في الحكم المزبور ، بل قد يستفاد من خبر زرارة (١) السابق عدمها أيضاً في الثمار ، لصحيحه (٢) المتقدم آنفاً المشتمل على عطف كل شيء يفسد من يومه على الخضار والبقول ، بل وصحيح الحايي (٣) إذ المراد بالعضاء - كما في الوافي جمع عضة ، وأصلها عضة ، فردت الماء في الجمع - كل شجر له شوك ، كأنه أراد بها الأشجار التي تحمل الثمار كأنه ما كانت ، والفرسك كزبرج : الخوخ أو ضرب منه أحمر ، بل يمكن إرادة الثمار أيضاً من خبر علي بن جعفر (٤) سأل أخاه موسى (عليه السلام) « عن البستان لا تباع غلته ولو بلغت غلته مالاً فهل تجب فيه صدقة ؟ قال : لا إذا كانت تؤكل » وصحيح محمد بن مسلم (٥) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) « في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال فيه الصدقة قال : لا » لكن لم أجد من أفتى به صريحاً عدا الأستاذ في موضع من كشفه ، نعم في الدروس والروضة نسبته إلى الرواية ، فقال : في الأول روي سقوطها عن العض كالفرسك ، وهو الخوخ

(١) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث

٩ - ٢ - ٣ مع الاختلاف في لفظ الأخير

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٩

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١

وشبهه ، وعن الاشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار ، واحتمال إرادة نفي الزكاة الواجبة من النص يدفعه ظهور خبري زرارة في كونها كالحضر في السقوط ، بل قد عرفت إدراجه تحت مفهوم الحضر في أحدها ، فلا بأس حينئذ بتخصيص تلك العمومات بذلك ، أما القطن والاشنان والزعفران ففي خبر عبد العزيز بن المهتدي (١) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القطن والزعفران عليهما زكاة قال : لا » وخبر يونس (٢) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الاشنان فيه زكاة قال : لا » لكن يمكن إرادة نفي الواجبة منها ، خصوصاً الأول ، فيبقى العموم حينئذ دالاً على الذب بحاله ، ويؤيده اقتصار الأصحاب على الحضر .

بقي شيء لم أثير على تحريره في كلمات الأصحاب ، وهو أن الزكاة المستحقة كالواجبة في التعلق بالعين وملك الفقراء لها ولو على جهة التزول ، يحتمل ذلك ، اظهور النصوص المزبورة ، كقوله (عليه السلام) (٣) : « في المحبوب كلها زكاة » ونحوه في اتحاد كيفية تعلق الواجبة والمندوبة ، إلا أن إجراء لوازم الملك عليه في غاية الصعوبة ، وإخراجه عن حكم الأملاك محتاج إلى الدليل المعتبر ، ومن هنا قد يقوى أن الاستحباب تكليفي محض لا مدخلية له في ملك المالك ، والمسألة بعد محتاجة إلى تأمل ، والله أعلم .

(وفي مال التجارة) التي يأتي الكلام في المراد منها وفي جملة مما يتعلق بها (قولان أحدهما الوجوب) وعن جماعة نسبته إلى قوم من أصحابنا ، وعن الحسن بن عيسى نسبته إلى طائفة من الشيعة ، لكن لم تتحققه إلا من المحكي عن ظاهر أبي بابويه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٩ - ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١

الأمس بها وشبهه في صحيح ابن مسلم وحسنه (١) وخبر أبي الربيع الشامي (٢) وخبر سعيد الأعرج (٣) وخبر السكرخي (٤) وخبر العلاء (٥) وخبر أبي بصير (٦) وموثق جماعة (٧) إلا أنه مع ذلك كله (والاستحباب أصح) وأشهر ، بل هو المشهور نقلاً وتخصيلاً ، بل عن الانتصار نسبته إلى الإمامية كما هو الظاهر من الغنية ، لأنه المراد من الأمر الزبور ، لأصالة عدم الوجوب ، والنصوص السابقة الحاصرة للواجب في غيره ، وخبر إسحاق (٨) « قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد ، وهو يريد بيعها ، أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فإذا باعها بزيك ثمنها قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده » وخبر ابن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا (٩) قالوا : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس في المال المضطرب به زكاة ، فقال له إسماعيل ابنه : يا أبا جعفر فذلك أهلك فقراء أصحابك فقال : أي بني حق أراد الله أن يخرجك فخرج » وصحيح زرارة (١٠) عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « الزكاة على المال الثابت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه » وصحيحه الآخر (١١) قال : « كنت قاعداً عند أبي جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر (عليه السلام) فقال : يا زرارة إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ﷺ فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، فقال أبو ذر : أما ما انجر به أو دبر أو عمل به فليس فيه زكاة ، إنما الزكاة فيها إذا كانت ركازاً أو كنزاً موضوعاً ، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ،

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٣ و ٨

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب

فيه الزكاة - الحديث ٤ - ١ - ٥ - ٩ - ٧ - ٦

(٨) و (٩) و (١٠) و (١١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

الحديث ٤ - ٥ - ٣ - ١

فانحصار في ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : القول ما قال أبو ذر ،
فقل أبو عبد الله (عليه السلام) لأبيه : ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس
أن يعلموا فقرهم ومساكينهم ، فقال أبوه (عليه السلام) : إليك عني لا أجد منها بدءاً ،
إلى غير ذلك من النصوص المعلوم رجحانها على الأولى بالأصل والعمل ومخالفة العامة
وغير ذلك ، فاتجه حينئذ حملها على النذب .

بل ربما توقف فيه بعضهم ، لظهور هذه النصوص في خروج تلك مخرج التقية ،
لكن فيه أنه بعد التسليم لا تنافي بين ذلك وبين النذب على أن تكون التقية حينئذ بالتمبير
عن النذب بما ظاهره الوجوب اعتماداً على قرينة خارجية ، ومراعاة للجمع بين التقية
والمواقع ، ودعوى أن المراد من ذلك الأمر الوجوب تقية فلا دليل على النذب حينئذ
يدفعها أصالة حجية قول المعصوم (عليه السلام) ، وأنه في بيان حكم شرعي واقعي ،
وكما أن التقية يقتصر فيها على أقل ما يدفع به كذلك المستعمل فيها من قول المعصوم
(عليه السلام) يقتصر فيه على أقل ما يمكن من إرادة التقية منه ، ومن ذلك ما نحن فيه
ضرورة إمكان كون التقية في ذلك التعبير الذي ذكرناه ، فيبقى الأمر حينئذ على قاعدة
إرادة النذب منه بعد معلومية عدم إرادة الوجوب ، كما هو واضح ، والله أعلم .

(و) كذا تستحب (في الخيل الاناث) إجماعاً محصلاً ومحكياً في الخلاف
والغنية والتذكرة ، وهو المراد من صحيح محمد بن مسلم ووزارة (١) عنهما (عليهما السلام)
قالا : « وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل
عام دينارين ، وجعل على البرازين ديناراً » وصحيح وزارة (٢) « قلت لأبي عبد الله
(عليه السلام) : في البغال شيء فقال : لا ، فقلت : كيف صار على الخيل ولم يصر
على البغال ؟ فقال : لأن البغال لا تلقح ، والخيل الاناث يفتجن ، وليس على الخيل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٣ - ١

الذكورة شيء ، قال : قالت : فما في الحبر ؟ قال : ليس فيها شيء . الحديث . بعد في الوجوب بالأصل ونصوص الحصر ، بل في خبر زرارة (١) عن أحمد (عليه السلام) « ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة : الإبل والبقر والغنم » والاجماع وغير ذلك .

(وتسقط) الزكاة وجوباً ونهياً (عما عدا ذلك إلا ما سذكروه) حيثند (لا زكاة في البغال والحبر والرقيق) للأصل والخبر السابق في الأولين ، وفي موق سماعة (٢) « ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يتغى به التجارة » ، فانه من المال الذي يزكى ، أما صحيحه الآخر وصحيح محمد بن مسلم (٣) « إن أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) سئلا عما في الرقيق فقالا : ليس في الرأس أكثر من صلح تمر إذا حال عليه الحول ، وليس في عنقه شيء حتى يحول عليه الحول » فيمكن إرادة زكاة للقطرة منه على أن يكون ليلة الفطر مرادة من حول الحول فيه ، والله أعلم .

(ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكوي روعي في إلحاقه بالزكائي إطلاق اسمه) بلا خلاف أجده إذا كان الزكوي الأم ، بل وإن لم يكن ، وإن قال في محكي البسوط : المتولد بين الظباء والغنم إن كانت الأمهات غنبا فلا خلاف في عدم الزكاة ، وإن كانت الأمهات غنبا فالأولى الوجوب ، لتناول أهم الغنم له ، وإن قلنا لا لعدم الدليل والأصل براءة الذمة كان قويا ، والأول أحوط ، إذا ظهر أن يختاره الأول ، بل المحكي عنه في آخر كلامه التصريح بذلك ، نعم يحكي عن الشافعي الخلاف في ذلك ، بل وفيما إذا كان الزكوي الأم ، ولا ريب في ضعفه بعد فرض صدق الاسم الذي عليه المدار حتى لو تولد من حيوانين غير زكويين ، بل وإن كانا حرمين ، ولا استبعاد في القدره فالحكم حيثند في الصور التسمية واحد ، لكن في المسالك « الضابط أنه متى كان أحد

أبويه زكوباً وهو ملحق بحقيقة زكوي سواء كان أحد أبويه أم غيرها نظراً إلى قدرة الله تعالى وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يكن على حقيقة زكوي فلا زكاة ، ولو لم يكونا زكويين فإن كانا محللين أو أحدهما وجاء بصفة زكوي وجبت أيضاً ، وإلا فلا ، مع احتمال تحريمه لو كانت أمه محرمة . وإن جاء بصفة المحلل فلا زكاة ، وإن كانا محرمين وجاء بصفة الزكوي احتمل حله ووجوب الزكاة ، وعدم الحل فتنتفي الزكاة ، وإن جاء غير زكوي فلا زكاة قطعاً ، وفي حله لو جاء بصفة المحلل الوجهان ، والوجه تحريمه فيها لكونه فرع محرم ، وهو كما ترى خصوصاً بعد قوله سابقاً : « نظراً إلى قدرة الله تعالى » ضرورة عموم القدرة للجميع ، ودعوى أنه وإن اندرج في اسم الزكوي إلا أنه محرم ولا زكاة فيه لكونه نتيجة محرم واضحة الفساد بعد تعليق الحل والزكاة على الاسم المفروض تحققه ، كدعوى أن ذلك شكل صوري ، وإلا فهو مختلف الحقيقة ، إذ مرجع ذلك إلى قصر القدرة ، أو نحو ذلك مما لا يسمع من مدعية ، والله أعلم .

﴿ القول في زكاة الأنعام ﴾

﴿ و ﴾ تمام ﴿ الكلام ﴾ فيه ﴿ في الشرائط والفريضة والواحق ، أما الشرائط فأربعة : الأول اعتبار النصب ﴾ إذ لا تجب الزكاة قبلها إجماعاً بل ضرورة في المذهب إن لم يكن الدين ﴿ وهي في الابل إثنا عشر نصاباً ، خمسة كل واحد منها خمس ﴾ بلا خلاف أجده بيننا ، بل الإجماع بقسميه عليه ، والنصوص إن لم تكن متواترة فيه فستفيضة ﴿ فإذا صارت ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً ﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل في الخلاف والغنية وغيرها الإجماع عليه ، بل حكى غير واحد الإجماع على أنها إثنا عشر نصاباً ، بل يمكن تحصيل الإجماع وإن خالف فيه القديان فيما حكى عنهما ، فقال الحسن منها : « إن الواجب في الخمس وعشرين بنت مخاض إلى الستة

وثلاثين » وقال أبو علي ذلك أيضاً لسكن زاد « إن لم تكن قابن لبون ، فإن لم يكن
 خمسين شياه » ولم يجعل البت وعشرين نصاباً مستقلاً وإن أوجبنا بنت مخاض نحو
 المشهور أيضاً ، إلا أنه كباقي أفراد العفو ، فإن خلافاً خاصة غير قادح فيه ، سيما مع
 انحصار الخلاف فيها فيما أجد وإن نسب المصنف في محكي المعتبر إلى جماعة من محققي
 الأصحاب ، مع أنا لم نجد ما يشهد له من النصوص سوى حسن الفضلاء (١) عن
 أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا : « في صدقة الابل في كل خمس شاة إلى
 أن تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ، ثم ليس فيها شيء حتى
 تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى
 تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، ثم ليس فيها
 شيء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً
 وسبعين ، فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين
 فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين
 ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت واحدة على
 عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، ثم ترجع الابل على
 أسنانها ، وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء » الحديث . وهو - مع اشتماله
 على ما لا يقول به أحد من الأصحاب من جعل المائة وعشرين نصاباً ، وبإضافة الواحد
 نصاباً آخر - قال في الوسائل : إنه رواه الصدوق في معاني الأخبار على ما في بعض
 النسخ الصحيحة « فإذا بلغت خمساً وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض - إلى
 أن قال - : فإذا بلغت خمساً وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، ثم قال :
 فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها جذعة ، ثم قال : وإن بلغت خمساً

وسبعين وزادت واحدة ففيها ابننا امون ، فاذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها
 حقنان ، إلى آخره ، ومنه يعلم قوة ما ذكره الشيخ فيه من إحصاء « وزادت واحدة »
 اعتماداً على فهم المخاطب ، وإن كان أقرب منه الحل على التقية ، فإن ذلك مذهب العامة
 ولله قال عبد الرحمن بعد أن روى عن الصادق (عليه السلام) في الصحيح (١) في ست
 وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين : « هذا فرق بيننا وبين الناس » وكأنه عليه السلام
 في هذا الحسن أواد الجمع بين بيان الواقع والتقية التي قالوا (عليهم السلام) : إن الإنسان
 على نفسه بصيرة فيها ، فقال : في الخمس وعشرين بنت مخاض حسب ما عندهم ، ثم
 ذكر باقي النصب التي لم يخالفونا فيها تاركاً فيها ذكر الواحدة حتى يفهم السامع إرادتها
 في الجميع ، لأن الكل على مذاق واحد ، كل ذلك مع معارضته للمعتبرة المستفيضة
 المعمول بها كصحيح عبد الرحمن (٢) وخبر أبي بصير (٣) وصحيح زرارة (٤) وموثقه
 الآخر (٥) فلا بأس حينئذ في جملة ما ذكرنا ، وربما حمل على الذنب ، أو على دفع
 ذلك على سبيل القيمة لا خمس شيء ، أو غير ذلك ، وعلى كل حال فلا ينبغي التأمل في
 ضعف القول المزبور ، ولقد أجاد في نسبه إلى الشذوذ في الدروس .

فهذه ست نصب (ثم ست وثلاثون ثم ست وأربعون ثم إحدى وستون)
 بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل الإجماع بقسميه عليه (ثم ست وسبعون) على
 المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك تخصيصاً فضلاً
 عن النقل للمعتبرة المستفيضة (٦) خلافاً للمحكي عن الصدوقين فأبدلاه بالثمانين ، وإنه
 إذا زادت واحدة ففيها ثني إلى تسعين ، ولم نقف لها على شاهد سوى المحكي عن اللقمة

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة

الأنعام - الحديث ٤٤٤٤ - ٣٠٠٣٠٠

المنسوب للرضا (عليه السلام) (١) الذي لم نتحققه كي يصلح معارضاً لما سمعت ، فلا ريب حينئذ في ضعف القول المزبور وأن النصاب العاشر ست وسبعون (ثم إحدى وتسعون ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرون فأربعون أو خمسون أو منها) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة خلافاً للمحكي عن انتصار المرتضى من عدم تغير الفرض من إحدى وتسعين إلا ببلوغ مائة وثلاثين ، وقال فيه مما انفردت به الإمامية وقد وافقها غيرها أنها إذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلاثين ، فإذا بلغت فيها حقة واحدة وابنتا لبون ، وأنه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين ، ثم ادعى الاجماع على ذلك ، وهو عجيب بعد دمواء نفسه في محكي الناصرية الاجماع على خلافه ، كمحكي الخلاف والسرائر ، وفي التذكرة « أنها إذا زادت على المائة وعشرين واحدة وجب في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون - إلى أن قال - : وعلى هذا الحساب بالغاً ما بالغ عند علمائنا » وكذا عن المنتهى وفي كشف الحق نسبته إلى الإمامية ، وفي الفاتح إلى علمائنا كافة ، إلى غير ذلك من كلماتهم ومعاقده إجماعاتهم المتفقة على خلاف ما سمعته منه كنصوصهم ، بل لم أجد في شيء مما وصل إلينا من نصوص أهل البيت (عليهم السلام) ما يشهد له ، فلا ريب في ضعفه ولذا نسبه في الدروس إلى الشذوذ أيضاً .

ومن ذلك كله يظهر لك أيضاً أن ما في اللمعة « ثم إحدى وتسعون ، ثم ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون » لا يخلو من نظر ، ضرورة شمول إطلاقه النصاب الكلي بعد الإحدى وتسعين ما دون المائة وواحدة وعشرين ، ولم يقل أحد بالتخيير قبله ، فإن من جعلته ما لو كانت مائة وعشرين ، فعلى إطلاقه فيها ثلاث بنات لبون وإن لم تزد الواحدة ، ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب ، وهو نقل في الدروس

والبيان أقوالاً نادرة ، وليس من جعلتها ذلك ، بل اتفق السكك على أن النصاب بعد
 الاحدى وتسعين لا يكون أقل من مائة وإحدى وعشرين ، وإنما الخلاف فيما زاد عنه
 واعتذر له في الروضة بأن الزائد على النصاب الحادى عشر لا يحسب إلا بخمسين كالمائة
 وما زاد عليها ، ومع ذلك فيه حقان ، وهو صحيح ، وإنما يتخلف في المائة والعشرين
 والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءاً من الواجب أو شرطاً من
 حيث اعتبارها في العدد نصاً وفتوى ، ومن إيجاب بنت الوبون في كل أربعين يخرجها
 فتكون شرطاً لا جزءاً ، وهو الأقوى ، فتجاوز هنا وأطلق عدده بأحدها أي من دون
 تعرض لذكر الشرط اعتماداً على معلوميته ، وفيه أن مقتضى الإطلاق الحساب بمجرد
 الزيادة على الاحدى وتسعين ، ألهم إلا أن يصرف ذلك بمعلومية عدم نقصان ما فوق
 النصاب عنه ، وعلى كل حال فلا ريب في أن إطلاقه ليس بجيد كما هو واضح ، هذا .
 وقد قال المحقق الثاني والشهيد الثاني : إن التقدير بالأربعين والخمسين ليس على
 التخيير ، بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب ، فإن أمكن بهما تخيير ، وإلا وجب
 اعتبار أكثرهما استيعاباً مراعاة لحق الفقهاء ، فيجب حينئذ تقدير المائة والاحدى
 وعشرين بالأربعين ، والمائة والخمسين بالخمسين ، والمائة وسبعين بهما ، ويتخير في المائتين
 وفي الأربعمائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما ، بل قيل : إن ذلك خيرة
 المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والتذكرة والمنتقى ونهاية الأحكام والتحرير بقربنة
 ما ذكره بعنوان التمثيل ، بل لعله الظاهر من المصنف خصوصاً مع قوله فيما يأتي :
 « ولو أمكن في عدد » إلى آخره . بل لعله ظاهر القواعد أيضاً ، حيث قال : « ويتخير
 المالك لو اجتمعا » بل هو المحكي صريحاً عن إيضاح النافع وتعليقه وكفاية الطالبين
 وكشف الالتباس والميسية والموجز الحارثي ، كما أنه يشهد له - مع أنه لاوافق الاحتياط

وفيه مراعاة لحق الفقراء - الاتفاق عليه ظاهر آ في البقر، وصحيح الفضلاء (١) فيه أيضاً لكن المحكي عن ظاهر المقنع والمفنة والنهاية والمراسم والاشارة والنافع والارشاد والتبصرة والتلخيص والبيان واللمعة والمفاتيح التخيير مطلقاً ، كما هو صريح المدارك والمحكي عن مجمع البرهان وفوائد القواعد لثاني الشهيدين ناسباً له فيها إلى ظاهر الأصحاب كالرياض لاطلاق الأدلة ، ولم يثبت أولوية مراعاة الفقراء من المالك ، بل ظاهر النصوص العكس على أنه قد يكون الشارع لاحظ جهر التفاوت الحاصل بحذف بعض السكور والعفو بزيادة السن في التقدير الآخر ، بل يدل عليه صريحاً النصوص (٢) المشتملة على التخيير في المائة والواحد وعشرين ، بل اقتصر في بعضها على حسابها بالخمسين .

والذي يقوى في النظر في الجمع بين هذه النصوص وصحيح الفضلاء الوارد في البقر المتفق على مضمونه فيه ظاهراً كما قيل - بعد ظهور اتحاد الحكم في الجميع ، وعدم الفرق بين الابل والبقر في ذلك من النص بل والفتوى مع التأمل والتدبر - وجوب مراعاة المطابق منها ، بل لو لم يحصل إلا لهما لاحتكامهما ، ويتخير مع المطابقة بكل منهما أو بهما ، حتى أن له حساب البعض بأحدهما والباقي بالآخر ، وكذا يتخير مع عدم المطابقة بشيء ، ولا يجب حينئذ مراعاة الأقل عفواً للنصوص الواردة في المائة والاحدى وعشرين ، وليس في صحيح الفضلاء إلا المطابق ، فلا ينافي ذلك حينئذ ، نعم قد يقال بوجوب مراعاة الأقل في خصوص المائتين وستين - لقطع بأن الزيادة إن لم تزد الواجب أولاً لم تنقصه ، كما تعرف زيادة تحقيق لذلك كله فيما يأتي إن شاء الله ، واسكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط .

ثم إن ظاهر النص والفتوى اعتبار كون الزيادة واحدة ، فلو كانت جزءاً من بعير لم يتمين به الفرض قطعاً ، بل في محكي التذكرة إجماعاً ، والمنتهى لا نعلم فيه خلافاً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢ - .

إلا من الاصطخري ، فما عن بعض العامة من تعين الفرض به واضح الفساد ، كما أن
ظاهرها أيضاً كون الواحدة جزءاً من النصاب لا شرطاً لاعتبارها في العدد فيها ،
وظهورها في أن هذا النصاب كغيره بالنسبة إلى الواجب وإن كان حسابه بأحد الأمرين
وهو المحكي عن الفاضل في النهاية معلاله بأن تغير الواجب بها يقتضي تعلق الوجوب
بها كالعاشرة وغيرها ، قال : فلو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء سقط
من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءاً ، خلافاً لجماعة من المتأخرين منهم
ثاني الشهيدين والمحققين ، فجعلوها شرطاً ، بل ربما قيل : إنه المشهور بينهم ، لخروجها
عما به الحساب على التقديرين ، وفيه أنه أعم من الشرطية ، قالوا : فلا يسقط بتلفها
بعد الحول بغير تفريط شيء ، كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها إلى أن تبلغ تسعة عشر ،
وفيه أنه مبني على تعلق الزكاة بما عدا العفو ، وفيه بحث نسمعه فيما يأتي إن شاء الله ،
والله أعلم .

(وفي البقر) الذي منه الجاموس (بالأخلاق) (نصابان) كليان (ثلاثون
وأربعون دائماً) أي كل ثلاثين وكل أربعين لا الأولان فقط ، ومنه ما لو اجتمعا
كالسبعين ، فلا حاجة إلى جعل النصب فيها ثلاثاً شخصيين وهما الثلاثون والأربعون ،
وكلياً وهو كل ثلاثين وكل أربعين كما عن بعضهم ، أو أربعة بزيادة الستين على الأولين
كما عن المنتهى ، أو خمسة بزيادة السبعين بعد الستين ، ضرورة الاستغناء بما ذكرنا عن
ذلك كله ، وإن كان النظر فيه إلى صحيح الفضلاء الآتي فينبغي زيادة النصب على ذلك
كله ، لاشتماله عليها وعلى غيرها ، إلا أن الظاهر كون المراد منه التمثيل للنصاب الكلي ،
وعلى كل حال فقد أجاد في المسالك بجعل هذا الاختلاف لفظياً ، والأمر سهل بعد
وضوح المطلوب ، ومعلومية عدم الزكاة في الأنقص من الثلاثين إجماعاً بقسميه ونصاً ،
وعندها أيضاً كذلك في الزائد على الثلاثين حتى يبلغ الأربعين ، والمنساق من الإطلاق

نصاً وفتوى البقر الانسي ، فيبقى الوحشي على الأصل كما عن بعض التصريح به ،
وستسمع تمام الكلام إن شاء الله في وجوب ملاحظة المطابق من النصابين وعدمه ،
والله أعلم .

(وفي الغنم خمسة نصاب) أولها باجماع كل من يحفظ عنه العلم كما عن المنتهى
(أربعون ، وفيها شاة) فلا يجب فيها شيء قبل ذلك بخلاف نصاً وفتوى ، كما أنه
لا خلاف في عدم اعتبار زيادة الواحدة في وجوب الشاة إلا من الصدوقين فيما حكى عنها
والاجماع المحكي في المنتهى صريحاً كما سمعت والتذكرة والمفاتيح وظاهراً في الخلاف
والغنية والرياض وصحيح الفضلاء (١) وغيره حجة عليهما ، مع أنه لا شاهد لهما فيها
نجد إلا ما يحكى من الفقه (٢) المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) ، وهو غير حجة عندنا
فضلاً عن أن يعارض غيره (ثم مائة وإحدى وعشرون ، وفيها شاتان ، ثم مائتان
وواحدة ، وفيها ثلاث شياه) بخلاف أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى ، بل في
الكتب السابقة الاجماع أيضاً صريحاً وظاهراً (ثم ثلاثمائة وواحدة) وهو النصاب الرابع
(فإذا بلغت ذلك قيل) والقائل ابن أبي عقيل والجمعني والمفيد في أحد النقلين والصدوق
وابن إدريس والفاضل في بعض كتبه وولده : (يؤخذ من كل مائة شاة) وربما نسب
ذلك إلى ابن حمزة ، والموجود في وسيلته « النصاب فيها أربعة ، والعفو كذلك ،
والفریضة جنس واحد ، وهو في كل نصاب واحد من جنسه ، وباختلاف الغنم في البلد
لا بتغير الحكم ، والنصاب الأول أربعون ، والثاني مائة وواحد وعشرون ، والثالث
مائتان وواحدة ، والرابع ثلاثمائة وواحدة ، فإذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم ، وكان
في كل مائة شاة » وظاهره وجوب الأربع في الرابع ، وأنه بالزيادة عليه ينتقل إلى المائة

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣

وكانه مخالف للقوانين ، نعم هو كالمحكي عن إشارة السبق ، قال : « في ثلاثمائة وواحدة أربع ، فإذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار وأخرج من كل مائة شاة » وكذا ابن زهرة في الغنية ، ألهم إلا أن يريدوا جميعاً بالزيادة بلوغ المائة بقربة معلومة عدم نقصان الفريضة بالزيادة ، وأما ما يحكى عن سار من قوله : إنه ينتقل بزيادة ثمانين في الثالث إلى ثلاث شياه ثم ينتقل بزيادة مائة إلى أن يخرج من كل مائة شاة فالظاهر أن الناقل أبدل الثاني بالثالث سهواً ، بل هو المقطوع به ، والله أعلم .

(وقيل : بل تجب أربع شياه حتى تبلغ أربع مائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ ، وهو الأشهر) بل المشهور ، بل في الخلاف وظاهر الغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد صحيح الفضلاء الموافق للاحتياط الذي ربما قيل بوجوب مراعاته هنا ، لتوقف يقين البرائة عليه ، والمخالف للعمامة التي جعل الله الرشد في خلافها ، إذ الأول يحكي عن الفقهاء الأربعة ، بل حكاه في الخلاف عن جميع الفقهاء ما عدا النخعي والحسن ابن حي ، ومن ذلك يظهر لك رجحانه على صحيح محمد بن قيس (١) الذي هو دليل الأول بعد الاغضاء عن ترجيحه عليه سنداً أيضاً بل ودلالة ، إذ الوجود فيه « فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه من الغنم إلى ثلاثمائة » ، فإذا كثرت الغنم في كل مائة شاة « ويمكن إرادة الأربع مائة من الكثرة فيه ، فيكون النصاب الرابع وهو الثلاثمائة وواحدة متروكاً فيه ، ويؤيده عدم صدق الكثرة بالواحدة ، فاحتمال إرادتها منها ولو على جهة البداية لا يخلو من شيء ، وإن كان قد أريد منها ذلك في نصوص الابل ، لكن القرينة كانت فيها واضحة بخلاف ما هنا ، ولذلك قال بعض الأفاضل : « لا تعارض بين الصحيحين ، لخلو صحيح ابن قيس عن التعرض لذكر زيادة الواحدة على ثلاثمائة ، فإن قوله (عليه السلام) : « فإن زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة » يقتضي

كون بلوغ الثلاثمائة غاية لفرض الثلاث داخلية في الغيا كما هو الشأن في أكثر الغايات الواقعة فيه وفي غيره من الأخبار المنضمة نصب الابل والغنم ، والكلام الذي بعده يقتضي إناطة الحكم بثبوت وصف الكثرة ، وفرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء ، فلا يتناول الحكم حتى يقع التعارض ، بل يكون خبر الفضلاء مشتملا على بيان حكم لم يتعرض له في الصحيح الزبور لحكمة ، ولعلها التقية ، وأيده بعضهم بأن المعصوم (عليه السلام) بعد أن جعل الغاية نفس الثلاثمائة لا بلوغها ولا أولها كان المعنى إلى منتهى عدد ثلاثمائة ، فإذا انتهى لا جرم يكون الزائد داخلا في الأربعمائة ، لكنه ^{بلفظ} لم يقل فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة كما كان دأبه القول كذلك في النصب الآخر وفي جميع النصب في غير هذه الصحيحة ، بل عدل عنه إلى قوله (عليه السلام) : « فإذا كثرت » إلى آخره ، وما ذلك إلا لنكتة جزماً ، ومعلوم أن الزائد على الثلاثة كثير ، بل الثلاثة أيضاً وجميع المراتب بالنسبة اليه على حد سواء ، وكون انقضاء ثلاثمائة قرينة معينة لارادة زيادة واحدة ^{بمعناها} بلفظ « كثرت » لعله يمنع العدول إلى عبارة « كثرت » المتوعدة في الابهام من دون نكتة أصلاً ، لأن الثلاثمائة والأنقص منها كثيرة أيضاً كثرة كاملة بالغة من دون تفاوت بينها وبين ما إذا زادت واحدة فقط حتى يعبر المعصوم عنها بعبارة « إذا كثرت » مع عدم تعبيره أصلاً فيما نقص عن زيادة خصوص الواحدة في هذه المرتبة بلفظ الكثرة أصلاً ، وغير خفي على الذوق السليم أن الوجه في مثل ذلك إنما هو التقية كما هو دأبهم (عليهم السلام) المعلوم في مواضع كثيرة ، كل ذلك مضافاً إلى اشتماله على ما لا نقول به من قوله (عليه السلام) : « إن بشأ المصدق » ومن قوله (عليه السلام) : « ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق » إلا إذا أريد الاجتماع في الملك والافتراق فيه أو نحو ذلك ، ومن قوله (عليه السلام) : « بعد صغيرها وكبيرها » إلى غير ذلك .

ومعارضة هذا كله باعتضاد صحيح ابن قيس بالأصل الذي هو مع معلومية انقطاعه معرض بالاحتياط ، وبخبر زرارة (١) الروي في المنتهى وخبر الأعمش (٢) وفقه الرضا (عليه السلام) (٣) مضافاً إلى اشتغال صحيح الفضلاء على ما لا يقول به أحد من الأصحاب في النصاب الثاني يدفعها عدم ثبوت الخبر المزبور ، بل لا يخفى على من تأمل أن زيادته التي فيه وهي محل الاعتضاد من الصدوق لا من الخبر ، فلاحظ وتأمل . وكذا لا شهادة يعتد بها في خبر الأعمش ، وأما اشتغال صحيح الفضلاء على ما ذكره فانما هو في بعض نسخ التهذيب دون البعض الآخر ودون الكافي وغيره .

وكيف كان فلا ينبغي للفقهاء التأمل في رجحان صحيح الفضلاء على صحيح ابن قيس ، فيتمين الفتوى به ، إنما الكلام في الفائدة على هذا التقدير في جعل الأربعمائة نصاً مع أن الواجب بها ما وجب بالثلاثمائة وواحدة ، ونحوه يجري على القول الآخر بالنسبة إلى الثلاثمائة وواحدة والنصاب الذي قبلها ، فانها أيضاً متحدان في وجوب الثلاث ، ويمكن أن يكون الوجه في ذلك متابعة النص ، أو أن الاتحاد في الفريضة مع فرض كون النصاب الثاني كلياً ذا أفراد متعددة ينفرد عن الأول في غالب أفراد غير قادح ، وما حاله إلا كحال النصاب في الابل إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين خمسين ، مع أن الواجب في أول الأفراد ما وجب في الواحد وتسمين ، ضرورة كون النصاب هنا إذا بلغت أربعمائة كل مائة شاة ، وإن اتحد مع الأول في هذا الفرد ، لكنه ينفرد عنه بالخمسة فمساعد ، وكذلك في الثلاثمائة وواحدة على القول الآخر ، ويجري في

(١) المنتهى ص ٤٨٩ - المسألة - ٤ - من البحث الرابع من كتاب الزكاة وهو ما ذكره في الفقيه ج ٢ ص ١٤ والظاهر أنه من كلام الصدوق (قده)

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١

(٣) المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣

الواحدة الزائدة على الثلاثمائة حينئذ ما سمعته في الزائدة على العشرين في الابل بالنسبة إلى شرطيتها وجزائيتها ، هذا .

(و) امكن المصنف قال وتبعه عليه غيره : (تظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان) أي تظهر الفائدة بذلك في جعل الأربعمائة نصاباً والثلاثمائة وواحدة نصاباً مع اتحاد موجبها بمعنى أنه يكون في الأول الأربعمائة ، وفي الثاني الثلاثمائة وواحدة ، وكذلك الثلاثمائة وواحدة والمائتين وواحدة على القول الآخر ، إلا أن الكلام في الواحدة الزائدة على الثلاثمائة هو الكلام في واحدة الابل التي قد مضى البحث فيها ، ومنه يعلم الحال في الضمان الذي هو الفائدة في الحقيقة ، وإن ذكر المصنف وغيره أنه فائدة ثانية ، والأمر سهل بعد وضوح المراد ، ووجه ظهور الفائدة به أنه إذا تلف واحدة من الأربعمائة بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة ، ولو كانت ناقصة عن الأربعمائة ولو واحدة وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء مادامت الثلاثمائة وواحدة ، **لوجود النصاب والزائد عفو** ، والفريضة إنما تتعلق به لا مع العفو ، وكذلك القول في مائتين وواحدة وثلاثمائة وواحدة على القول الآخر ، ولو تلف واحدة من الثلاثمائة وواحدة شاة سقط على قول الشيخ جزء من ثلاثمائة جزء وجزء من الأربع شياه ، ومن الأربعمائة جزء من أربعمائة جزء منها ، والمراد بالجزء أربعة أجزاء كما صرح به فخر المحققين ، فقال : « لو تلفت الواحدة من غير تفريط بعد الحول وقبل إمكان الأداء فعلى القول بوجوب الأربع تقسط على ثلاثمائة جزء وجزء واحد ، ويسقط منه جزء واحد ، وهو أربعة أجزاء من ثلاثمائة جزء وجزء واحد من شاة ، فيبقى الواجب عليه ثلاث شياه ومائتا جزء وسبعة وتسعون جزءاً من ثلاثمائة جزء وجزء من شاة ، وأما على القول الآخر فلا يقسط الثلاث التالف على الثلاثمائة جزء وجزء ، لأن الواحدة الزائدة شرط لا جزء من محل الوجوب » .

قلت : هو كذلك على أحد الاحتمالين ، وعلى كل حال اليه يرجع ما في المدارك وإن اختلف الطريق ، قال : « ولو تلفت الشاة من الثلاثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزء من شاة إن لم نجعل الشاة الواحدة جزء من النصاب ، وإلا كان الساقط جزء من خمسة وسبعين جزء وربع جزء من شاة » وإن كان في قوله : « إن لم نجعل الشاة » إلى آخره تأمل ، إذ مقتضاه حينئذ عدم سقوط شيء من الفريضة المفروض تعلقها فيما عداها كما سمعته من الفخر ، على أنه بناء على وجوب الأربع في الثلاثمائة وواحدة لا يأتي احتمال الشرطية في الواحدة ، ضرورة كون الحساب بمائة مائة إنما يكون في الأربعمائة لا قبلها ، فهي في الثلاثمائة وواحدة جزء قطعاً ، لأنه نصاب مستقل لا يعتبر (لا يغير خ ل) بغيره ، كما هو واضح .

وكيف كان ما ذكره من الطريق كأنه أخذه من الشهيد في غاية المراد ، قال على ما حكى عنه : إذا تلف واحدة من ثلاثمائة وواحد سقط منه جزء من خمسة وسبعين جزء وربع جزء ، ومرجع الجميع إلى واحد عند التأمل وإن اختلف طريق التوزيع ، والأمر في ذلك كله سهل .

إنما الكلام في أمرين : أحدهما ما يظهر من غير واحد بل هو صريح الفاضل في التذكرة وغيرها وغيره من اختصاص متعلق الوجوب في النصاب دون العفو ، ولعلمهم أخذوه مما في النصوص من أنه لا شيء فيه ، لكنه قد يشكل بناء على أن الزكاة في العين بأن إشاعة النصاب تستلزم الاشاعة في الجميع ، فينبغي حينئذ توزيع التناقص على الجميع ، كما أنه ينبغي تبعية النماء للجميع وإن كان قد حصل من الزائد على النصاب ، إلا أنه لعدم تعيينه يتجه الاشتراك فيه على مقتضى ما ذكرناه من الاشاعة ، ومن هنا قال في المدارك تبعاً للمحكي عن مجمع البرهان : « إنه يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء »

من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمائة ، لأن مقتضى الاشاعة توزيع التالف على الحقيق وإن كان الزائد على النصاب عفواً ، إذ لا منافاة بينهما كما لا يخفى على المتأمل ، وتبعه عليه في الذخيرة ، وهو جيد جداً ، اللهم إلا أن يقوم إجماع أو نحوه مما يصلح به الخروج عن مقتضى الضوابط في الملك الخارجي الذي ليس هو كصفة الوجوب ونحوه مما لا يقدح فيه عدم تعيين المحل ، لسكن إلى الآن لم أتحمقه وإن أرسله جماعة إرسال المسلمات ، بل ربما وقع من الفاضل نسبتة اليينا مشعراً بدعوى الاجماع عليه .

بل ربما فسر العفو بذلك ، وأنه المراد المصنف وغيره من قوله : (والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء) لكن يمكن كون المراد من ذلك في النص والفتوى عدم وجوب شيء غير ما وجب بالنصاب به وإن كان محل ما أوجبه النصاب الجميع ، ولعله لذا لم يشكل هذه العبارة بالمنافسة السابقة ، بل ظاهره أو صريحه عدم جريان المناقشة السابقة فيها ، قال : أما أن الفريضة تتعلق بكل واحدة من هذه النصب فلا أن ذلك معنى تقدير النصب ، وأما أن ما بين النصابين لا يجب فيه شيء فلا أن ذلك فائدة التقدير ، وبطل عليه قوله ^{في} في حسنة الفضلاء (١) : « وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء » وهو كما ترى صريح فيما ذكرنا ، بل عبارة المصنف الآتية كذلك في عدم الدلالة على المطلوب ، قال : (وقد جرت العادة) من الفقهاء (بتسمية ما لا تتعلق به الفريضة من الابل شنقاً ، ومن البقر وقصاً) بالتحريك فيها (ومن الغنم عفواً ، ومعناه في الكل واحدة) ضرورة إرادة غير النصاب منه (فتأمل خ ل) (فالتسع من الابل نصاب وشنق ، فالنصاب خمس والشنق أربع بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع) قبل تعلق الوجوب ، لحصول النصاب الذي هو سبب الوجوب بدونها ، فلا

يكون حينئذ في هذه العبارة وما أشبهها دلالة على ما نحن فيه ﴿ وكذا القسمة والثلاثون من البقر ﴾ فإنها ﴿ نصاب ووقف ، فالفريضة ﴾ يتحقق وجوبها ﴿ من الثلاثين والزائد وقف حتى تبلغ الأربعين ، وكذا المائة وعشرون من الغنم ﴾ فإن ﴿ نصابها أربعون ، والفريضة فيه ، وعنفوها ما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، وكذا ما بين النصب التي قد عددناها ﴾ فتأمل جيداً ، فإن بعض متأخري المتأخرين قد أطب في بيان تحقق الاشاعة في النصاب دون العفو ، لكنه لم يأت بشيء معتد به .

ثانيهما ما عساه يقل على القول بأن تلف الواحدة من الأربعمائة يوجب سقوط جزء من مائة جزء من أن المتعبد عدم السقوط ، لكفاية الثلاثمائة وواحدة في وجوب الأربع حينئذ ، فيقوم هذا النصاب مقامه ، وقد يدفع ذلك في المقام ونظامه بأن للنصاب الذي يدخل في نصاب آخر يسقط ملاحظته ويكون هو السبب في وجوب الفريضة ، وقيام أحدهما مقام الآخر لو فرض التلف قبل الحول لا يقتضي كونه كذلك بعده ، ولم أذكر على محرر المسألة ، نعم عن كشف الرموز أنه قال : « فائدة إذا وجب في المال رأسان أو أزيد فهل يخرج من الكل أو لكل نصاب رأس ؟ الذي يظهر من الروايات هو الأول ، وقال شيخنا دام ظله : الثاني أقوى ، وثمرة الخلاف إذا تلف من النصب شيء بعد الحول بغير تفريط ، فعلى الأول ينقص من الواجب في النصب بقدر للتالف ، وعلى الثاني يوزع على ما بقي من النصب الذي وجب فيه التالف ، وإلا سقط ذلك النصاب » وفي المحكي عن غاية المراد قيل في الفائدة : إنه لو تلف مائة بغير تفريط بعد الحول احتمل وجوب شاتين ، لا انعقاد الحول على وجوب شاة في كل مائة ، ويحتمل ثلاثاً (١) للملكية مائتين وواحدة حولاً ولا تأثير للزائد لعله تعالى بانتفاء شرط وجوبها ورد بسقوط السابق بالكلية عند وجود اللاحق ، وأجيب بأنه لو تلف واحدة قبل

(١) ليس في النسخة الأصلية لفظ « ثلاثاً » والصحيح ما أثبتناه

الحول بالمحظة لوجب الثلاث في السابق ، فلو انتفى اعتباره لم يكن كذلك ، فحال التلف يكشف عن اعتبار السابق ، وقال أيضاً في المحكي منه : وقيل في الفائدة : إنه إذا تلف واحدة من ثلاثمائة وواحدة سقط من جزء من خمسة وسبعين جزء وربع جزء بناء على أخذ ما وجب في السابق ، وبسقط الزائد على الزائد ، ولو تلف من أربعائة تسع وتسعون لم يسقط من الفريضة شيء ، لوجود النصاب تاماً ، ورد بأن الأربعائة ليست عبارة عن النصب الماضية وزيادة ، بل مجموعها إما نصاب واحد أو أربعة نصب ، كل نصاب مائة ، قلت : قد عرفت التحقيق في المسألة وأن المفهوم من النصوص انحصار التسيب في النصاب الأخير دون غيره ، والله أعلم ، فتأمل جيداً فانهم وإن أكثروا الكلام في بيان ذكر الفائدة إلا أنه لا فائدة معتد بها فيه ، ولو لا مخافة الإطالة لذكرنا جملة من عباراتهم كالتنقيح وكشف الرموز وغيرها ، وكشفنا عنها ، فلاحظ وتأمل .

(و) كيف كان في (لا يضم مال إنسان إلى غيره وإن اجتمعت شرائط الخلطة) والعشرة بالاشتراك في أربعين شاة مثلاً أو كان لكل واحد عشرون (وكانا في مكان واحد) مثلاً بأن اتحد المسرح والمراح والمشرّب والفحل والحالب والحلب بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما أن النصوص (١) واضحة الدلالة عليه ، فلا يجزي حينئذ بلوغ النصاب منهما في وجوب الفريضة (بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب) ولو بتلفيق الكسور (و) كذلك لا خلاف بيننا في أنه (لا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما) بل الاجماع أيضاً بقسميه عليه ، والنصوص واضحة الشمول له سواء كان بينهما مسافة القصر أو لا ، وإنما خالف فيه وفي سابقه بعض العامة التي جعل الله الرشد في خلافها ، وقوله (عليه السلام) (٢) : لا يفرق

(١) الوسائل - الباب ٢ و ٤ و ٦ و ١١ من أبواب زكاة الأنعام والباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل - الباب ١١ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، يمكن إرادة الاجتماع والافتراق في الملك منه لا المنكان ، ويمكن إرادة النهي عن الفرق والجمع بمعنى أن لا ينقل بعض الأشياء أو أهلها من منزل إلى آخر ، بل صدقتها في أماكنها ، وربما يأتي ما يؤيد هذا المعنى في آداب المصدق ، والله أعلم .

(الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكاة في المعلوفة) إجماعاً بقسميه ، بل في محكي المعتبر أنه قول العلماء كافة إلا مالكا ، ومحكي المنتهى لا خلاف فيه بين المسلمين ، وعليه علماء الاسلام في الحقائق ، وفي صحيح الفضلاء (١) عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) في حديث زكاة الابل « وليس على العوامل شيء » ، إنما ذلك على الساعة الراعية ، وفي صحيحهم (٢) الآخر عنهما (عليهما السلام) أيضاً في حديث زكاة البقر « ليس على النيف شيء » ، ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل الساعة شيء ، إنما الصدقة على الساعة الراعية ، وفي صحيح زرارة (٣) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : هل على الفرس تكون للرجل يركبها والبقر شيء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يغلف شيء . إنما الصدقة على الساعة المرسلة في مرجعها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء » إلى غير ذلك من النصوص .

(و) منها استفيد أنه (لا) تجب (في السخال إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي) لعدم صدق السوم قبله ، فيعتبر حينئذ حولها من حينه لا حين النتاج كما هو خيرة الفاضل في جملة من كتبه ، والشهيد في اللعبة ، والسكري والقطيفي والصيمري على ما حكى عن بعضهم ، لكن المحكي عن أبي علي والبسوط وظاهر الخلاف والميسري اعتباره من حين النتاج ، واختاره ثاني الشهيدين ، بل في مسالكه والمختاف أنه المشهور ، بل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث

١ - ٢ - ٣ مع الاختلاف اليسير في الثاني

عن ظاهر الخلاف الاجماع وإن كنا لم نتحقق الشهرة فضلاً عن الاجماع ، نعم تشهد له جملة من النصوص ، كصحيح زرارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « ليس في صغار الأبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج » وموثقه الآخر (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث « ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الأبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج » قيل : ونحوه خبر آخر لزرارة (٣) أيضاً وروايتان (٤) للقاسم بن عروة ، مضافاً إلى المرسل عن زرارة (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) « ليس في صغار الأبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل ، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليها الحول » وإن كان التعارض بينه وبين ما دل على اعتبار السوم من وجه ، إلا أنه أرجح منه ولو الاعتضاد بالنصوص السابقة على أنه يمكن إرادة من حين الولادة منه ، فيكون موافقاً للأخبار السابقة ، وربما يؤيده اتحاد الراوي بل والمروي عنه ، بل يمكن أن يقال : إنه الظاهر منه بقربة عدم ما يصلح بدايته للغاية التي فيه غيره ، فيخص حينئذ أخبار السوم بها .

وما في المختلف من المناقشة في السند ومن أن كون الحول غاية لا يدل على عدم غاية أخرى حتى ينافي ما دل على السوم واضح الضعف ، ضرورة كون السند في غاية الاعتبار ، وابتداء الحول من حين النتاج ينافي اعتباره من حين السوم ، كما هو واضح لكن فيما حضرني من المختلف روى خبر زرارة باسقاط قوله (عليه السلام) : « من يوم » إلى آخره . وكأنه لذا ذكر الاحتمال المزبور ، مع أنك قد عرفت ظهور خلافه في المرسل

(١) و (٢) و (٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١ - ٤ - ٥

(٣) الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ الرقم ٥٨ طبع النجف

(٤) لم نثر على هاتين الروايتين والظاهر أنهما روايتا زرارة المتقدمتان باعتبار أن

القاسم بن عروة واقع في سندهما

المجرد عن ذلك ، واحتمال كون المراد من نصوص الانتاج في شيء فيها من يوم النتاج
 لا أنه بداية التحول فيبقى حينئذ على إطلاقه صالحاً للتقييد بنصوص السوم في غابة السقوط
 لمخالفته المنساق ، وقرب المتعلق واقتضائه ما هو كالتعقيد وعدم ذكر بداية الغاية وغير
 ذلك مما لا ينبغي ، فلا ريب حينئذ في قوة ما ذكرنا ، نعم قد يقوى ما في البيان من
 التفصيل بين المرتفعة من ساعة فحولها من حين النتاج وبين المرتفعة من معلوفة فحولها
 من حين السوم ، لعدم زيادة الفرع على أصله ، وموافقته لمقتضى الحكمة في السوم والعلف
 وانسباق الأولى من هذه النصوص ، خصوصاً من نحو قولهم (عليهم السلام) فيها :
 « وما كان من هذه الأصناف » مشيراً بها إلى ما تعلقت بها الزكاة منها ، بل لعل ذلك
 هو المراد من عبارات الأصحاب أيضاً ، فيبقى غيرها على مقتضى الأصل وما دل على
 اعتبار السوم ، بل ربما قيل يصدق اسم كل من الأمهات على سخاها ، لكن في كشف
 الأستاذ الظاهر إلحاق الصغار المتغذية بالبن بالسائمة دون الكبار ، فيكون حولها من حين
 النتاج من غير فرق بين أن ترضع من سائمة أو معلوفة أو منها ، ولا بين استمرار
 الرضاع تمام السنة والتركيب منه ومن السوم ، ولا بين كون الرضاع بعوض أو لا من
 الثدي أو لا على تأمل في الأصل أو في بعض الأقسام ، ولا يخفى عليك ما فيه بعد
 الإحاطة بما ذكرنا .

(و) كيف كان في (لا بد من استمرار السوم جملة الحول : فلو علفها بعضاً ولو)
 كان (بوماً استأنف الحول عند استئناف السوم) كما في القواعد ومحكي نهاية الأحكام
 والموجز وكشفه ، وكذا النافع والتبصرة والتلخيص والارشاد بل وإيضاح النافع ،
 لصحيح زرارة السابق (١) الذي صرح فيه باعتبار السوم في الحول (و) ظاهر غيره ،
 نعم في المنتهى والارشاد ونهاية الأحكام والدروس والبيان والموجز وكشفه وغيرها

على ما حكى عن بعضها التصريح بأنه (لا اعتبار في اللحظة عادة) بل ربما ظهر من محكي المنتهى المفروغية من ذلك ، بل فيه وفي الدروس أنه لا عبرة باليوم في السنة ، بل في الأخير في الشهر تردد أقرب به بقاء السوم للعرف ، فإن أراد أنه لا عبرة باليوم في الشهر كالمحكي عن فوائد الشرائع وغيرها كان له وجه ، بل لا يخلو من وجه إن أراد الشهر في السنة مفرقاً ، أما مع الاتصال فلا ريب أن الأقرب خلافه ، بل لعله كذلك أيضاً في المنفصل ، بل وفي اليوم في الشهر ، بل في اليوم في السنة كما سمعته من المصنف وغيره ، لعدم صدق السوم تمام الحول إلا على التسامح العرفي الذي لا يبنى عليه الحكم الشرعي ، وما في محكي المنتهى من أنه لو كان كذلك لزم أن لو اعتلّف لحظة واحدة أن يخرج عن اسم السوم وليس كذلك يدفعه وضوح الفرق بينهما ، ضرورة كونه حينئذ كالرعي لحظة للمعروفة ، ومن هنا ينقدح احتمال كون المراد ذلك لمن جعل المدار على العرف كالسكركي وثاني الشهيدين وغيرها ، بل ربما نسب إلى أكثر المتأخرين ، بل إلى المشهور إلا من صرح منهم بعدم العبرة باليوم .

فينحصر الخلاف حينئذ فيه (و) فيما (قيل) من أنه (يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب) كما عن أبي علي والخلاف والمبسوط ، قال في الأخير : فإن تساويا فالأحوط إخراج الزكاة ، وإن قلنا : إنه لا يجب فيها زكاة كان قوياً ، لأنه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع ، والأصل براءة الذمة ، وقد عرفت ضعف الأول منها ، وأنه فرق بينه وبين اللحظة ، بل قد يفرق بين العلف يوماً وترك السوم يوماً ونحوه لما منع مثلاً ، فإنها لا تخرج عن الاسم بذلك ، اللهم إلا أن يدعى تساويهما في العرف على غير وجه التسامح ، فتأمل . وأما الثاني فهو في غاية الضعف ، بل في محكي السرائر أنه أضعف وأوهى من بيت العنكبوت ، ضرورة انتفاء صدق اسم السوم العام بذلك ، والقياس على السقي في الغلات ليس من مذهبنا ، مع أنه مع الفارق ، إذ نظيره ما لو

فرض الامتزاج في اليوم بالسوم والعلف إن كان الحكم فيه أيضاً كذلك ، لعدم صدق السوم ، ولا ينفيه عدم صدق العلف بعد تعليق الوجوب عليه لا النفي خاصة على العلف كما هو واضح . (و) من هنا قال المصنف : (الأشبه) بأصول المذهب (الأول) . ومنه يعلم الحال أيضاً فيما (لو اعتلفت من نفسها بما يعتد به) في الخروج عن الاسم ، ضرورة أنها متى كانت كذلك (بطل حولها لخروجها عن اسم السوم) به وإن كان لم يعلقها أحد ، واحتمال تعلق الزكاة لعدم المؤونة على المالك واضح الضعف كما تسمع نظيره فيما يأتي (وكذا) الحكم (لو منع الساعة مانع كالثليج) ونحوه (فعلقها المالك أو غيره) من ماله أو من مال المالك (بإذنه أو بغير إذنه) للخروج بالجميع عن الاسم ، خلافاً للتذكرة ومحكي الموجز وكشفه فيما لو علفها الغير بغير إذن المالك ، فتعلق بالساعة ، واحتمله في البيان ، وفي المسالك لا يخلو من وجه ، إذ لا مؤونة على المالك فيه ، ونحوه يأتي فيما لو علفها من مال المالك بغير إذنه ، لوجوب الضمان عليه ، لكن الجميع كما ترى لا ينطبق على ما عندنا من عدم حجية العلة المستبعدة ، والسوم لغة : الرعي ووصف الساعة بالراعية في النص للكشف ، ولامدخلية للمؤونة فيه وعدمها ، ولذا صدق عليها الاسم وإن صانع المالك الظالم على رعيها في الكلاً بالكثير ، بل وكذا لو استأجر أرضاً للرعي ، بل قال بعض مشايخنا : إنه كذلك حتى لو اشترى لها مرمى ، قال : لأن الظاهر أن الرعي في المرعى سوم ملكاً كان أو غيره ، كما هو مقتضى اللغة والعرف ولعدم ظهور فرق بين شراء المرعى واستيجاره الأرض للرعي ، واحتماله لكون الغرامة في مقابلة الأرض دون الكلاً إذ مفهوم الأجرة لا يقتضيه غير واضح بعدما عرفت من عدم كون المدار على الغرامة وعدم المؤونة ، ولا على ملك العلف وغيره ، بل على صدق الاسم في النص والغنوى ، فاعتبار المالك في العلف وعدمه في السوم كما في فوائد الشرائع

في غير محله ، وفي البيان « إذا اشترى مرعى في موضع الجواز فإن كان مما يستنبته الناس كالزراع فمكلف وإن كان غيره فعندي فيه تردد ، نظراً إلى الاسم والمعنى » وفيه ما قد عرفت من كون المدار على الاسم ، وقال أيضاً : « لا يخرج من النصاب أجره الراعي ، ولا الاصطبل » قلت : هو كذلك ، لاطلاق الأدلة ، وكيف كان فالمدار على الاسم ، والظاهر عدمه في الرعي من نبات المدار والبستان وإثبات احتمله في كشف الأستاذ ، خصوصاً مع سمعتها ، والأمر سهل بعدما عرفت من أن المدار ذلك الذي يعلم منه عدم الزكاة في بهائم إيران وخراسان وأذربيجان إلا ما شذ ونذر منها : لأنها على ما قيل تملك الشهرين والثلاثة لا تخرج إلى الرعي ، وعدمها أيضاً في الماعوف لإيلا والسائم نهاراً والأمر واضح في ذلك كله ، والله أعلم .

(الشرط الثالث الحول ، وهو يعتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه) الزكاة إجماعاً بقسميه ، بل عند أهل العلم كافة إلا ما حكى عن أبي عباس ومسعود في محكي المنتهى ، بل لا خلاف بين العلماء فيه وفي اعتبار في زكاة التجارة في محكي التذكرة ، بل في شرح المفاتيح أنه ضروري ، والنصوص فيه إن لم تكن متواترة فهي في غابة الاستفاضة ، كصحيح الفضلاء وغيرها (و) كذا يعتبر (في مال التجارة والحليل مما يستحب) بلا خلاف أجده فيه أيضاً نصاً وفتوى ، بل الإجماع بقسميه عليه ، وقد سمعت معقداً في الخلاف في التذكرة ، وفي المدارك هو وضع وفاق بين العلماء (و) كيف كان (مده) بالنسبة إلى تعلق الخطاب بالزكاة (أن يمضي أحد عشر شهراً) هلالياً مع عدم الانكسار (ثم يهل الثاني عشر ، فعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول) الذي هو الاثنى عشر بلا خلاف أجده ، بل الإجماع بقسميه عليه ، وإن كان الأصل في ذلك حسن زرارة (١) الذي هو كالصحيح ، « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) :

رجل كان له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر ، فقال : إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة .

إنما الكلام في استقرار الوجوب به أو توقفه على تمام الثاني عشر بحيث لو اختل أحد الشروط فيه انكشف عدم الوجوب ، قيل : وعلى الأول يحتسب الثاني عشر من الثاني ، وعلى الثاني يحتسب من الأول ، قولان أولهما المدارك والايضاح والموجز وكشفه وحاشيتي القاضي ملا سراب وغيرها على ما حكى عن بعضها ، بل هو ظاهر الأصحاب كما اعترف به في محكي الكفاية والذخيرة والرياض ، بل كاد يكون صريح بعضهم كالفاضل في الارشاد وغيره ، وثانيهما للشهيدين والسكري والميسي وغيرهم ، وفي التذكرة إشكال والأقوى الأول ، لظاهر الحسن المذكور المعتضد بظاهر الفتوى وظاهر معاقلة الاجماع ومال المسالك . من أن الخبر السابق إن صح فلا عدول عن ذلك ، لسكن في طريقه كلام فالعمل على الثاني متعين . وأضح الضعف ، ضرورة معلومية قبول هذا الحسن هنا ، للاجماع على العمل به في الجملة ، على أنه ليس في طريقه سوى إبراهيم بن هاشم ، وهو بمرتبة من العدالة ، بل يمكن أن يكون عدم نصهم على توثيقه لكونه أجل من ذلك ، مضافاً إلى عمل الأصحاب به في غير المقام ، بل هو نفسه قد عمل به أيضاً ، فلا ينبغي التوقف في ذلك من هذه الجهة ، كما أنه لا ينبغي التوقف في المختار لاقتضائه الحقيقة الشرعية في لفظ الحول ، وهو مع أننا لم نجد له استعمالاً في غير هذا الحسن لا يتم على ما ذكرناه من العنوان بما كان حقيقة في لسان المشرعة ، ومن المعلوم عدمه هنا ، إذ يمكن عدم اقتضائه ذلك ، بل ولا المجاز الشرعي في لفظ الحول ، بل التجوز في حولان الحول على أن يكون المراد تمام الأحد عشر الذي لا يتحقق إلا بدخول الثاني عشر ، فالحول حينئذ باقٍ على معناه اللغوي والعرفي أي الاثنى عشر شهراً ، إلا أن

المعتبر في وجوب الزكاة وجوباً مستقراً مضي الأحد عشر والدخول في الثاني عشر ، لا مضي الجميع ، وهو المقصود من قولهم (عليهم السلام) (١) : « كل ما لم يحل الحول عليه عند ربه فلا زكاة فيه » بل لعل قوله (عليه السلام) في الحسن الزبور : « فقد حال الحول » مشعر بذلك باعتبار إرادة الحول المعهود في الذهن المتعارف ، وأنه بالدخول في الثاني عشر يتحقق ولو شرعاً حولان الحول ، ولعل ذلك أولى من التجوز في لفظ الحول في الحسن وغيره من النصوص الذي هو بمنزلة لفظ الاثنى عشر والسنة في آخر العام في ثالث ، بل ربما يوبده تعارف إطلاق بلوغ الخمس سنين مثلاً على من دخل في الخامسة وهكذا ولو مجازاً ، ولم يتعارف إطلاق الحول والسنة والعام على العشرة أشهر مثلاً وإن وقع في بعض الأحيان على ضرب من التسامح ، وبالجمل لا ينبغي التأمل في أولوية المجاز الزبور من التجوز في لفظ الحول وإن كان المطلوب يتم بهما وبالْحَقِيقَةِ الشرعية أيضاً ، وأما ما يقال من أن الحسن الزبور وإن كان ظاهراً في الوجوب المستقر بالدخول في الثاني عشر إلا أن ما دل على اشتراط الشروط الآخر طول الحول بقتضي خلافه بناءً على إرادة للمعنى الحقيقي من الحول فيها ، لعدم ما يصلح قرينة لعدمه ، فالجمع بينهما حينئذ يقتضي التزلزل كما هو الشأن في الواجبات المشروطة بشرائط حيث يرد وجوبها في آية أو خبر مطلقاً غير مشروط بشرط أصلاً أو ببعض الشروط ، فيحمل الحسن حينئذ على الوجوب المتزلزل ، وما دل على تلك الشرائط على الوجوب المستقر مع إبقاء لفظ الحول فيها على حقيقته .

ودعوى أن الشرائط المذكورة إنما هي شرائط وجوب الزكاة ، فإذا تحقق الوجوب فلامعنى لكون الشرائط لتحقق الوجوب بعد تحققه وانقضاء وقته ، وإلا لزم

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ، والباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣

كون الشرط متأخراً ومن شأنه التقدم ، يدفعها منع وجوب تقدم الشرط مطلقاً ، فإن بقاء الحياة مع التمكن من الصلاة بشرائطها إلى آخر الصلاة شرط في وجوبها ، والمرأة يجب عليها الصوم مثلاً وإذا اتفق أنها حاضت في الأثناء انكشف عدم الوجوب ، إلى غير ذلك مما هو من هذا القبيل ، فقد يجاب بظهور ما ذكرنا في إرادة الدخول في الثاني عشر من حول الحول في كل ما اعتبر فيه ذلك ، ولذا منعه من الفرار فيه ، وأنه كالفرار بعد الاثني عشر بالهبة ونحوها ، ومن ذلك لا ينبغي إنكار ظهور الحسن في أن جميع ما يعتبر في وجوب الزكاة هذه الدخول في الثاني عشر ، لا أنه بالنسبة إلى تعلق الوجوب خاصة وإن بقي شرطية الشرائط مستمرة إلى تمام الاثني عشر ، بل هو عند التأمل تفكيك في النصوص لا يرتكبه فقيه ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

نعم قد يقال : لا دلالة في الحسن على احتساب الثاني عشر من الحول الثاني بأحدى الدلالات ، فيمكن القول باحتسابه من الأول ، وإن حصل الاستقرار بالأحد عشر جمعاً بين الحسن المزبور وما دل على أن الزكاة في كل سنة مرة ، فيحتسب حينئذ الثاني عشر من الأول وإن استقر الوجوب قبله ، ولا يأتى ذلك جملة من كلمات الأصحاب بل عن الأردبيلي التصريح بذلك ، فتأمل فانه جيد ، وعليه يحمل أخبار منادي النبي (صلى الله عليه وآله) (١) وخبر السكرخي (٢) وغيره مما يدل على احتساب الاثني عشر ومن ذلك وما قدمنا بعلم ما في كلام جملة من الأعلام في المقام خصوصاً الأستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح ، فانه أطنب في المقام ، لكنه لم يأت بشيء يعتد به ، ومن الغريب ما فيه ظنه من أن الأصحاب يقولون : إن الحول أحد عشر وجزء من الثاني عشر ، فأخذ يعترض عليهم بأن ذلك يقتضي أمراً غريباً ، ضرورة أن هذا الجزء لو

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ذكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

قدر ساعة مثلاً فالحول الثاني يقتضي ساعتين وهكذا ، وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما عرفت ، على أنه لو قلنا بكون الحول حقيقة شرعية أو مجازاً فهو في الأحد عشر خاصة وما في بعض العبارات من ظهور دخول الجزء إنعاساً هو لتحقيقها لا لدخوله في مسمى الحول أو المراد منه ، كما هو واضح لدى كل من تصفحها ، مع أن بعضها كالإرشاد قد اقتصر على الأحد عشر ، وظني أنه هو مراد الجميع وإن صدر بعض ما يؤم خلافه من بعضهم ، بل وقع فيه ما هو أغرب من ذلك ، فلاحظ وتأمل .

(و) كيف كان في (لو اختل أحد شروط وجوبها في أثناء الحول) الشرعي أو اللغوي بناء على عدم استقرار الوجوب إلا به (بطل الحول ، مثل أن نقصت عن النصاب فأنقضا) أو لم يتمكن من التصرف فيها أو نحو ذلك مما عرفت اشتراطه بخلاف ولا إشكال في شيء من ذلك (أو عارضها) بغير جنسها أو (بجنسها) ونوعها كنقمت ساعة ستة أشهر مثلاً بنقمت كذلك (أو مثلاً) مما هو مساربها في الحقيقة كالضمان بالضيان أو أخص من ذلك كالأنوثة والذكورة (على الأصح) الأشهر ، بل المشهور ، بل عن ظاهر الغنية أو صريحها الإجماع عليه إذا لم يقصد الفرار ، بل في المفاتيح أن المخالف شاذ ، ولعله كذلك ، إذ لم نجده إلا للشيخ في المحكي عن مبسوطه فأوجب الزكاة بإبدال النصاب الجامع للشرائط بالجامع لها ، وربما ظهر من فخر المحققين وفاقه كما ستعرف ، وقال في السرائر : إن إجماعنا على خلاف ما ذهب إليه فيه ، ومع ذلك لم نجد له دليلاً معتداً به عدا المرسل في محكي شرح الإرشاد للنفخر ، وهو غير حجة ، وأن من عارض أربعين ساعة ستة أشهر بأربعين ساعة كذلك صدق عليه أنه ملك أربعين ساعة طول الحول ، وهو واضح الضعف ، ضرورة أن كلا منهما لم يحل عليه الحول ، فلا ريب أن الأصح سقوط الزكاة لا انقطاع الملك ، وقولهم (عليهم السلام) في عدة

روايت (١) : « كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه » .
وكيف كان فلا خلاف في غير ذلك حتى من الشيخ ، قال فخر المحققين على ما
حكى عنه في شرح الارشاد : « إذا عاوض النصاب بعد انعقاد الحول عليه مستجمعاً
للشرائط بغير جنسه وهو زكوي أيضاً كما لو عاوض أربعين شاة بثلاثين بقرة مع وجود
الشرائط في الاثنين انقطع الحول ، وابتداء الحول الثاني من حين تملكه ، وإن عاوضه
بجنسه وقد انعقد عليه الحول أيضاً مستجمعاً للشرائط لم ينقطع الحول ، بل بقي على
الحول الأول ، وهو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس الله روحه الرواية (٢) وإنما
شرطنا في المعاوض عليه انعقاد الحول لأنه لو عاوض أربعين ساعة بأربعين معلوفة لم
تجب الزكاة إجماعاً ، وكذا لو عاوض أربعين ساعة ستة أشهر بأربعين ساعة أربعة أشهر
لم تجب الزكاة إجماعاً ، بل ينبغي أن تكون أربعين ساعة ستة أشهر بأربعين ساعة مدة
ستة أشهر ، ومتى اختلف أحد الشروط لم تجب الزكاة إجماعاً ، وكذا لو عاوض نصاباً
من القمح بنصاب منه وكان المأخوذ منه طيناً أو مجنوناً لم تنعقد الزكاة إجماعاً ، لأنه
لم ينعقد عليه حول إجماعاً ، وكذا لو عاوض ببعض النصاب » انتهى .

﴿ وقيل ﴾ والقائل المرتضى في المحكي من انتصاره والشيخ أيضاً في المحكي من
جهله وتمذيبه : ﴿ إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة ، وقيل ﴾ والقائل المشهور نقلاً
وتحصيلاً : ﴿ لا تجب ، وهو الأظهر ﴾ لانهقطاع الملك أيضاً ، وإطلاق الأدلة الشاملة لصورتي
الفرار وعدمه ، وخصوص ما ورد في جواز الفرار من خبر علي بن يقطين (٣) عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١ والباب ١٥

من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣ و ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

أبي إبراهيم (عليه السلام) وحسن عمر بن يزيد (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) وحسن زرارة (٢) وحسن هارون بن خازجة (٣) وغير ذلك مما هو وارد في سبك الدرهم والدنانير الذي يدل على ما نحن فيه بطريق أولى ، فلا ريب حينئذ في الحكم المذكور ، خصوصاً مع أننا لم نجد ما يشهد للقول الآخر سوى ما حكاه المرتضى من الاجماع المتبين خلافه ، وموثقي محمد بن مسلم (٤) وإسحاق بن عمار (٥) وخبر معاوية بن عمار (٦) الواردة في الحلي وإبدال الدرهم بالدنانير أو بالعكس ، كاللحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٧) وهي مع أن خبرين منها في غير ما نحن فيه محمولة على الندب أو على الفرار بعد الحول أو على التقية أو غير ذلك مما نعرفه في محله إن شاء الله عند ذكر المصنف له في النقدين .

(ولا تعد السخال) أي الأولاد مطلقاً وإن كان السخال إماماً لولد القم إلا أن المراد هنا مطلق الأولاد من الأصناف الثلاثة ولو تغليباً ، وعلى كل حال لا تعد (مع الأمهات) إذا فرض كونها نصاباً مستقلاً عنها وغير مكاملة لنصاب آخر إذا أضيفت إليها ولا كان زمان الملك فيها متحداً (بل لكل منهما حول بانفراده) بلا خلاف أجده ، بل الاجماع في محكي الخلاف والمنتهى والانتصار وغيرها عليه ، مضافاً إلى ظهوره من النصوص السابقة في مسألة ابتداء حولها ، ومن إطلاق الأدلة الشامل لذلك ولغيره من متفاوت الملك زماناً وإن لم يكن بالولادة ، فلو ولدت خمس من الابل خمساً أو أربعين من البقر أربعين أو ثلاثين التي هي نصاب قبل الأربعين فكذا بعدها كان لكل حول

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الذهب

والفضة - الحديث ١ - ٥ - ٤ - ٧ - ٦

(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣

(٧) المستدرک - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١

بأنفراده يؤدي فريضته ، وكذا لو ملك ذلك في الزمان المختلف ، ضرورة عدم الفرق بين تجديد الملك بالولادة وغيرها ، ولا ينافي ذلك قول الصادق (عليه السلام) في خبر محمد بن قيس (١) في الغنم : « ويعد صغيرها وكبيرها » ضرورة إمكان كون المراد عد كل منهما مستقلاً بعد بلوغ النصاب في كل منهما وحول الحول أو غير ذلك مما لا ينافي ما تقدم .

أما إذا لم تكن نصاباً مستقلاً ولا مكلة لنصاب فلا شيء فيها قطعاً ، الأصل وظاهر النصوص ، وأمل من ذلك ما إذا ولدت له أربعون من الغنم أربعين ، لعدم كون الأربعين بعد الأربعين نصاباً مستقلاً ولا مكلة لنصاب آخر ، لأن الثمانين من الغنم ليست نصاباً كما عرفت ، فليس فيها حينئذ إشاعة وفقاً للفاضل في منتهاه وتذكرته وقواعده وتحريره ونهايته وثاني الشهيدين وسيد المدارك وغيرهم على ما حكى عن بعضهم وربما قيل بوجوب إشاعة لها أيضاً ، واحتمله في محكي المعتبر وجعله في الدروس وجهاً لقوله (عليه السلام) (٢) : « في كل أربعين شاة » ولأنه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه مع الانفراد فكذا مع الانضمام ، وفيه أن المراد من الأول النصاب المبتدأ ، إذ لو ملك ثمانين دفعة لم تجب عليه شاتان إجماعاً ، وأن الفرق واضح بين صورتي الانضمام والانفراد ، فلا يقاس أحدهما على الآخر ، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) (٣) : « ليس في الغنم بعد الأربعين شيء حتى تبلغ مائة وأحد وعشرين » الشامل لما نحن فيه . أما إذا لم تكن نصاباً مستقلاً ولكن كانت مكلة للنصاب الآخر الأهميات كمالو ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر أو ثمانون من الغنم اثنين وأربعين أو ملكها كذلك

(١) الاستبصار ج ٢ ص ٢٣ الرقم ٦٢ طبع النجف

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

بغير الولادة ففي سقوط اعتبار الأول وصيرورة الجميع نصاباً واحداً أو وجوب زكاة كل منها عند انتهاء حوله ، فيخرج عند انتهاء حول الأول تباع أو شاة ، وعند مضي سنة من تلك شاتان أو مسنة ، أو يجب فريضة الأول عند حوله ، فإذا جاء حول الزيادة لوحظ ما ينقصها من فريضة نصاب المجموع ، فإذا جاء الحول الثاني للأمهات أخرج ما نقص من تلك الفريضة وهكذا ، فيخرج في مثال البقر في الحول الأول للأمهات تباع ، ولعشر عند حولها ربع مسنة ، فإذا جاء الحول الآخر للأمهات يخرج ثلاثة أرباع مسنة ، ويبقى هكذا دائماً ، أو عدم ابتداء حول الزائد حتى ينتهي الحول الأول ثم استئناف حول واحد للجميع أوجه ، أوجهها الأخير وفقاً لفخر والشهيد وأبي العباس والمقداد والسكري والصيمري وسيد المدارك والحراساني والفاضل البيهقي والأستاذ في كشفه والمولى في الرياض والمحدث البحراني على ما حكى عن بعضهم ، لوجوب إخراج زكاة الأول عند تمام حوله ، لوجود المقتضي ، وهو اندراجه في الأدلة ، وانتفاء المانع ومتى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمّاً إلى غيره في ذلك الحول ، للأصل ، وقوله عليه السلام (١) : « لا تثنى في صدقة » وقول أبي جعفر عليه السلام (٢) : « لا يزكى المال من وجهين في عام واحد » وأظهر أدلة النصاب المتأخر في غير المفروض. ومنه يعلم أنه لا وجه لقول بتوزيع الفريضة حينئذ فراداً من ثنية الصدقة ، وإلى أكثر ذلك يرجع ما في الروضة وغيرها وإن كانت العبارة لا تخلو من قصور ، قال : « أما لو كان غير مستقل في ابتداء حوله مطلقاً أو مع إكمال النصاب الذي بعده أو عدم ابتداء حوله حتى يكمل الأول فيجزى الثاني لها أوجه ، أوجهها الأخير ، فلو كان

(١) نهاية ابن الأثير مادة « تثنى » ، و « تثنى » على وزن « إلى » ،

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ، عن

أبي عبد الله عليه السلام وهو الصحيح كما يأتي في المسألة الثانية من أحكام مال التجارة

عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء على الآخرين ، وعلى الأول
 فشاة . أو ثمانون فولدت اثنين وأربعين فشاة للأولى خاصة ثم يستأنف حول الجميع
 بعد تمام الأول ، وعلى الآخرين يجب أخرى عند تمام حول الثانية ، فان أقصى ما يمكن
 أن يقال فيها : إن المراد بغير المستقل ما ليس بنصاب في حالي الانضمام وعدمه ، ليشمل
 ما لو كان نصيباً في حال الانفراد ، فينتج حينئذ تمثيله بالأربعين الواردة أربعين ، فان
 السخال ليست نصيباً مستقلاً في حالة الانضمام ولا مكلة للنصاب الآخر للأمهات ،
 فليس فيها شيء على الآخرين ، وفيها شاة على الأول الذي ابتدئ به الحول له مطلقاً مع
 كونه نصيباً ولو في حال الانفراد ، ويكون حينئذ ذلك إشارة إلى ما سمعته من محتمل
 المعتبر والدروس وغيرهما ، والوجه الثاني أنه لا يبدأ له حول إلا إذا كان مكلاً للنصاب
 الذي بعده ، فيلغى حينئذ ما مضى للأمهات ، وبحسب النصاب الأخير من حين الولادة
 والوجه الثالث أنه لا يبدأ له حول حتى يكمل حول الأمهات ثم يستأنف حول للجميع
 إلا أن مقتضى ذلك إعطاء شاتين على الوجه الثاني لاشاء واحدة ، كما هو الظاهر ،
 اللهم إلا أن يريد احتساب حول للأمهات ويعطى زكاته ، ثم إذا تم حول الزيادة يعطى
 زكاة النصاب الثاني لكن لا تعطى تامة فراراً من تثنية الصدقة ، ولأن بعض النصاب
 مركب ، فيعطى شاة واحدة تكون هي مع ما مضى من شاة الأمهات تمام فريضة النصاب
 الثاني ، فتأمل جيداً ، ومن ذلك كله يظهر لك قصور العبارة وعدم حسن التأدية ، بل
 لا تخلو من نظر ، ولقد اعترضها غير واحد من المحشين ، وتكلف لها الفاضل الهندي بما
 يعلم عدم دلالة العبارة عليه ، بل وعدم إرادة المصنف له ، فلاحظ وتدبر ، والأمر سهل
 بعد وضوح الحال لديك .

ولو كانت الزيادة مع كونها مكلة للنصاب مشتملة على نصاب مستقل كما لو ملك
 عشرين من الابل ثم في أثناء الحول ملك سبعة أخرى بالولادة أو بغيرها فيحتمل أن

يكون أبدأ في العشرين أربع شياه وفي الست شاة ، ويحتمل أن يسقط حكم العشرين من حين ملك الست فلا يجب حينئذ إلا بنت مخاض إذا حال حول السبع (الست خل) ويحتمل أن يكون الواجب أولاً في العشرين أربع شياه وفي السبع ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض ، ثم يجب في المجموع بنت مخاض ولكن بالتوزيع بأن يكون إذا كمل حول العشرين وجب عشرون جزء من بنت مخاض ، وإذا تم حول الست وجب ستة أجزاء منها ، ويحتمل أن يكون الواجب إذا تم حول العشرين أربع شياه ثم إذا تم حول الست بنت مخاض إلا ما وقع بازائه من الأربع شياه في الجزء من الحول الأول الذي ملك فيه الثاني ، مثلاً إذا ملك الست في منتصف الحول فالعشرون في النصف الأول من الحول أربعة نصب ، وفي النصف الثاني جزء من النصاب السادس ، فإذا تم الحول الأول أدي أربع شياه ، فإذا تم حول الست ظهر أن نصف الأربع شياه للنصب الأربعة والنصف الآخر للنصب السادس ، فهو بازاء نصف ما يتوزع عليها من أجزاء بنت مخاض ، وهي العشرون ، فشأتان بازاء عشرة أجزاء من ستة وعشرين جزء من بنت مخاض ، ولكن الأقوى الأول الذي هو مقتضى إطلاق الأصحاب أن لها حولاً بانفرادها إذا كانت نصيباً مستقلاً ، وكذا الكلام فيمن ملك خمساً أولاً ثم ملك عشرين .

ومنه يعلم ما في المحكي عن المنتهى من أنه لو ملك أربعين شاة ستة أشهر مثلاً ثم ملك تمام النصاب الثاني وزيادة واحدة مثلاً وجب عليه عند تمام حول الأولى شاة ، وهل يحصل ابتداء انضمام النصاب الأول إلى النصاب الثاني عند ملك الثاني أو عند أخذ الزكاة من الأول ؟ الأقرب الأول ، لأنه يصدق عليه وقت ابتداء الملك أنه ملك مائة وإحدى وعشرين ، فحينئذ إذا مضت سنة من ابتداء ملك الزيادة وجبت عليه شأتان فيجب عليه في سنة ونصف ثلاث شياه ، إلا أنه يبقى فيه إشكال من حيث أن النصاب

الأول أخرج عنه الزكاة منفردة فلا يجوز اعتباره منضمًا مع الغير في ذلك الحول ، ولو قيل بسقوط حكم اعتبار النصاب الأول عند ابتداء ملك تمام النصاب وصيرورة الجميع نصاباً واحداً كان حسناً ، أما لو ملك تمام النصاب الثاني بغير زيادة - مثلاً ملك إحدى وثمانين بعد مضي ستة أشهر على أربعين - لم يجب عليه عند تمام سنة الزيادة شيء ، لنقصان النصاب عند استحقاق الفقراء من الأربعين ، ونحوه عن التحرير أيضاً ، وفي شرح الفاضل الاصمباني « أنه لو أوجب عند تمام الأول شاة وعند تمام الثاني شاة ونصفاً لم يلزم ضرر على المالك أو المستحق » .

قلت : لا تساعد عليه الأدلة ، كما أنها لا تساعد على ما ذكره من الأقرب ، ضرورة صدق ملك الأربعين حولاً عليه في أثناء حول الزيادة ، فالنتيجة ملاحظة حول اكل منها ، قال في الدروس : ولو ملك مالاً آخر في أثناء الحول من جنس ما عنده فإن كان نصاباً مستقلاً كخمس من الابل بعد خمس وكأربعين بقرة وعنده ثلاثون أو مائة وأحد وعشرين من الغنم وعنده أربعون فلكل حول بالفرادة ، ولو كان غير مستقل كالأشناق استأنف الحول للجميع عند تمام الحول الأول على الأصح ، ولو ملك إحدى وعشرين بعد خمس فالشاة بحالها ، وكذلك إلى خمس وعشرين ، ولو ملك ستاً وعشرين جديدة ففيها بنت مخاض عند تمام حولها وفي أربعين من الدمن بعد أربعين وثلاثين من البقر بعد ثلاثين وجه بالوجوب ، وقيل : لو ملك بعد الأربعين إحدى وثمانين فلكل حول ، ورد بثلم النصاب بمستحق الساكنين ، مشروط بزيادة واحدة ، وهو سهو ولو قلنا بأن الزكاة في الذمة على القول النادر ، قلت : . . . ورد على ما في القواعد أيضاً حيث قال : « ولو ملك خمساً من الابل نصف حول ثم ملك أخرى في كل واحدة عند كل حولها شاة ، ولو تغير الفرض بالثاني بأن ملك إحدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها ، وأحد وعشرون جزء من ستة وعشرين جزء من بنت مخاض عند

حول الزيادة ، ولو ملك ثلاثين بقرة وعشراً بعد ستة أشهر فعند تمام حول الثلاثين تباع أو تبيعه ، وعند تمام حول العشر ربيع مسنة ، فإذا تم حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع مسنة ، فإذا حال الآخر على العشر فعليه ربيع مسنة وهكذا ، ويحتمل التبيع وربيع المسنة دائماً ، وابتداء حول الأربعين عند تمام حول الثلاثين « وعن فخر المحققين أنه قال : « لما سألت والذي عن ذلك وأنه لا تتحقق هذه المسائل على القول بأن الزكاة في العين لحصول النقص بما يخرج أولاً من النصاب قال : إنه يمكن تأويلها على قول الشيخ بتقديم الزكاة معجلة ، ولا ينقص بها النصاب « والأمر في ذلك كله سهل كسهولة معرفة الحال فيما سمعت من الفروع بعد الإحاطة بما ذكرنا ، بل وغيرها من الفروع المذكورة في التذكرة والنهاية والمنتقى والتحرير والبيان وشرح الدرمة للأصمعي وإن أطلبوا فيها وفي ذكر الوجوه المبينة على توزيع الفريضة وغيرها مما لم تساعد عليه الأدلة ، فلاحظ وتأمل وتدبر ، والله أعلم .

(ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فربط المالك) ولو بتأخير الأداء مع التمكن منه من دون مسوغ شرعي (ضمن ، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب) بلا خلاف ولا إشكال في ذلك كله ، ضرورة كونه بعد حول الحول ، وفرض الزكاة في العين أمانة في يده ، فيجوز عليه حكمها حينئذ ، ولو تلف النصاب كله لم يكن عليه شيء مع عدم التفريط ، وهو المراد من المرسـل (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في الرجل يكون له إبل أو بقرة أو غنم أو متاع فيحول عليه الحول فتموت الإبل والبقرة والغنم ويحترق المتاع قال : ليس عليه شيء » بل لعل الظاهر من الغناء فيه وقوع ذلك بعد حول الحول بلا فصل يعتمد به ، فلا تأخير فيه للأداء .

(وإذا ارتد المسلم) عن فطرة (قبل الحول لم تجب الزكاة) لانقطاع الملك (واستأنف ورثته الحول) لانتقال المال اليهم ، إذ الردة كالموت في ذلك (وإن كان) الارتداد (بعده وجبت) الزكاة لوجود المقتضي وارتفاع المانع ، وتولى إخراجها الإمام أو القائم مقامه (وإن لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول) لبقاء الملك (ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً) لأنه مكلف ، والمنع من التصرف في المال بتقصير منه ، مع أنه متمكن منه بالاسلام ، ويتولى إخراجها الإمام أو من يقوم مقامه ، لعدم صحتها منه وإن كان مكلفاً بها ، كما هو واضح ، لكن عن البسوط أنه إن كان قد أسلم عن كفر ثم ارتد ولحق بدار الحرب ولا يقدر عليه زال ملكه وانتقل المال إلى ورثته إن كان له ورثة ، وإلا فإلى بيت المال ، فإن كان حال عليه الحول أخذ منه الزكاة ، وإن لم يحل لم يجب عليه شيء ، وربما ظهر من بعضهم التردد فيه ، بل وافقه الفاضل في المحكي عن منتهاه وتحريره ، والصيغري في كشفه ، وهو مع مخالفته للأصل لم نجد له شاهداً يعتد به ، بل الشواهد على خلافه ، ولتحرير المسألة مقام آخر ، وعلى كل حال يتولى الإخراج عنه الإمام عليه السلام أو نائبه ، لعدم صحتها منه ، ولوعاد إلى الاسلام كان المأخوذ مجزياً ، بخلاف ما إذا أداها بنفسه ، ولو كانت العين باقية أو كان الغايض عالماً بالحال جدد النية وأجزأت حينئذ ، هذا كله في الرجل ، أما المرأة فلا ينقطع الحول بردها مطلقاً ، لعدم انقطاع ملكها بذلك كما هو معلوم في محله ، والله أعلم .

(الشرط الرابع أن لا تكون عوامل) ولو في بعض الحول (فإنه ليس في العوامل زكاة ولو كانت سائمة) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (١) المعتبرة دالة عليه أيضاً ، فما في الموثقين (٢) والخبر (٣) من أن عليها زكاة مطرح أو محمول على النذب أو التقية أو على إرادة العارية من الزكاة فيها ، والكلام

في صدق العوامل كالكلام في السائمة حتى أن خلاف الشيخ هناك يأتي مثله هنا ، فلاحظ
وتأمل ، وظاهر المصنف وغيره بل هو صريح جماعة عدم اعتبار أمر آخر غير ذلك ،
خلاف المحكي عن سائر فاعته الأئمة ، وهو متروك كما اعترف به في الدروس ، بل
يمكن تحصيل الاجماع على خلافه فضلاً عن ظاهر النصوص ، مع أننا لم نجد له شاهداً
معتداً به ، وما يقال : إن قوله (عليه السلام) (١) : « في خمس من الابل شاة »
يشهد باعتبار تذكر العدد بدفعه - مع أنه في الابل خاصة ولا يتم في العشرين والأربعين
ونحوها - ما صرح به في بعض كتب اللغة كما قيل من أن الابل شامل للمذكر والمؤنث
وإن جرى عليه حكم التأنيث كغيره من الألفاظ التي يستوي فيها التذكير والتأنيث ،
والله أعلم .

(وأما الفريضة) فقد تقدم ذكرها في الغنم ، وأما في غيرها (فيقف بيانها على
مقاصد ، الأول الفريضة في الابل شاة في كل خمسة حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا
زادت واحدة كان فيها بنت مخاض) وقد سمعت خلاف القديمين في ذلك وضعفه (فإذا
زادت عشرة كان فيها بنت لبون ، فإذا زادت عشرة أخرى كان فيها حقة ، فإذا زادت
خمس عشرة كان فيها جذعة ، فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتا لبون ،
فإذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حقتان ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين
طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون) كما نطق بذلك كله
صحيح البخاري (٢) عن الصادق (عليه السلام) وخبر أبي بصير (٣) عنه (عليه السلام)
أيضاً وصحيح زرارة (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) وموافقه (٥) الآخر عنه وعن

(١) و (٧) و (٣١) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاة الأنعام

الحديث . - ٤ - ٢ - ١ - ٢

أبي عبدالله (عليها السلام) لكن اقتصر في الأولين وفي الأخير (١) على قوله **يخرج** :
 « في كل خمسين حقة » وزاد في الأخيرين « في كل أربعين بنت لبون » ومن الجميع
 يستفاد في الجملة خلاف ما صرح به جماعة منهم المحقق الثاني والشهيد الثاني والشيخ وابنا
 إدريس وحمزة والفاضل وأبو العباس والميسري والقطيفي والصميمي وغيرهم على ما حكى
 عن بعضهم ، بل في شرح اللمعة للأصبهاني أنه صرح به الأصحاب من غير نقل خلاف
 وفي محكي الخلاف نسبة المثال المنطبق على ذلك إلى اقتضاء المذهب ، وعن السرائر بعد
 أن حكى عن الخلاف ذلك قال : هذا هو الصحيح المتفق عليه المجمع ، لكن قد عرفت
 اقتضاء النصوص خلاف ذلك في الجملة من وجوب مراعاة المطابق منها حتى لو كان
 الجمع بينهما هو المطابق حسب بهما معاً كالمائة والأربعين ، ولو حصلت المطابقة بكل
 منهما تخير ، وإلا وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً مراعاة لحق الفقراء ، فيجب الحساب
 حينئذ بالأربعين في المائة والواحد والعشرين ، والمائة وخمس وستين ، ويتخير في
 الأربعمائة بين حسابها جميعاً بخمسين خمسين ، فيخرج ثمان حقائق ، وأربعين أربعين
 فيخرج عشر بنات لبون ، وبين حساب مائتين بالأول ومائتين بالثاني ، فيخرج أربع
 حقائق وخمس بنات لبون ، ضرورة تطابق الجميع على جواز حساب المائة وأحد
 وعشرين بكل خمسين ، مع أن احتسابها بالأربعين هو الأقل حقواً ، لعدم زيادة غير
 الواحدة فيه ، بخلاف الأول الذي يزيد فيه تمام الواحد وعشرين ، فكان ذلك منهم
 كالاتجاه في مقابلة النص المبني على حكمة لا تعرفها ، ولعل التفاوت في السن بين الحقائق
 وبنات لبون يقوم مقام التعدد في الأخير ، فالحققتان مثلاً بقومان مقام ثلاث بنات لبون.
 ولعلمهم أخذوا ذلك من صحيح الفضلاء (٢) الوارد في البقر عن الصادقين

(١) هكذا في النسخة الأصلية والصحيح إسقاط لفظ « وفي الأخير »

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(عليهما السلام) « قالا : في كل ثلاثين بقرة تباع حولي ، وليس في أقل من ذلك شيء . وفي أربعين بقرة بقرة مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء ، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبعات حوليات ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة » بل قيل : لا خلاف في ذلك في البقر ، ومنها استفادوا أن النصاب فيها ثلاثون وأربعون باعتبار حساب ما فرضه المأموم إرادة المثال منه بذلك ، وقد لاحظ فيه المطابقة حتى في صورة الجمع بينهما كالسبعين ، وعدم تعرضه لحساب المائة بالأربعين والستين غير منافٍ ، إذ لا يجب الاستقصاء في الأمثلة ، كما أن اقتصاره على الأربعين في الأخير كذلك بعدما تكرر من الاحتساب بالثلاثين في المطابق له ، فرجع الحاصل منه إلى أن النصاب في البقر كل ثلاثين وكل أربعين كما هو معتقد إجماع محكي الخلاف والتذكرة على التخيير ، لكن هذا الصحيح - مع اشتغاله على كثير مما لا نقول به ، وهو وارد في البقر - يمكن أن يكون المراد منه بيان المثال لا تعين ذلك ووجوبه ، على أنه في خصوص المطابق ، ولا دلالة فيه على وجوب مراعاة الأقل عفواً ، بل تلك النصوص في الابل صريحة في خلافه ، فاعمل المتجه في الاقتصار على الاستفادة من مجموع ما ورد في البقر والابل مراعاة للمطابقة خاصة دون الأقل عفواً ، لكن على كل حال هو خلاف إطلاق جماعة من الأصحاب التخيير ، بل هو صريح البعض ، بل عن فوائد القواعد والرياض نسبة التخيير مطلقاً إلى ظاهر الأصحاب وإن كان فيه ما لا يخفى بعدما عرفت سابقاً .

بل ربما استفيد ممن عقب إطلاقه كالصنف بقوله : (ولو أمكن في عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار في إخراج أيها شاء) اختيار القول الأول

باعتبار ظهوره في اختصاص التخيير بذلك ، بخلاف ما إذا كان المطابق أحدهما خاصة ،
نعم لا دلالة فيه على اعتبار الأقل صفواً إذا كان كل منهما غير مطابق ، بل لعل المصريح
بذلك قليل ، فيمكن أن يقال باعتبار المطابق منهما ولو مجموعهما ، وبتخيير مع مطابقتها
معاً وعدم مطابقتها معاً ، لكن لا ريب أن الأولى تحري الأقل صفواً ، بل قد يقال
بتعيينه في المائتين وستين مثلاً ، فيحسب مافوق المائتين بالتحسين فيعطى حقة ، وإلا لزم
اقتضاء زيادة العشر على التحسين نقصاناً في الحق لو حسب بالأربعين وأعطى بنت لبون
لوجوب الحقة قبلها ، وكيف كان فالتخيير حيث يكون للمالك كما صرح به جماعة -
بل عن المنتهى نسبه إلى علمائنا ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، ولعله المنساق من
الأدلة فضلاً عن تحقق الامتثال بأحدهما فلا تسلط لغير المالك عليه ، وفضلاً عما ورد من
النصوص في آداب الصدق ، خلافاً للمحكي عن الخلاف والبسوط فقال : « يتخير الساعي »
ولا دليل عليه ، بل ظاهر الدليل خلافه ، بل ربما احتل من احتجاج الأول منها
موافقته للمشهور ، فلاحظ وتأمل ، هذا كله في الأبل .

(وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة) لصحيح
الفضلاء (١) المتقدم وإن كان غير مشتمل على التخيير بين التبيع والتبيعة إلا أنه رواه
في المعتبر كذلك ، قال : ومن طريق الأصحاب ما رواه (٢) زرارة ومحمد بن مسلم
وأبو بصير والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال : « في البقر في
كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وليس في أقل من ذلك شيء حتى تبلغ ستين ، ففيها تبيعان
أو تبيعتان ، ثم في سبعين تبيع أو تبيعة ومسنة وفي تسعين ثلاث تبائع » ولعله عثر عليه
فيما عنده من الأصول كذلك كما هو مظنة ذلك ، بل أرسل في الخلاف أخباراً بذلك

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٢) المعتبر ص ٣٦٠ مع نقصان في الجواهر

على أنه في الصحيح الزبور (١) على ما رواه الكليني والشيخ في المرتبة الرابعة ، قال : « فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حويات » مضافاً إلى دعوى أولوية التبعة من التبيع ، لكونها أكثر نفعاً ، بل عن المنتهى لا خلاف في إجزاء التبعة عن الثلاثين الأحاديث (٢) ولأنها أفضل بالدر والنسل ، بل لعل ظاهر الغنية والتذكرة والمنتهى والمدارك والفاتح الاجماع على ذلك على ما حكى عن بعضها ، بل كاد يكون صريحاً أو بعضها مؤيداً ذلك كله بالشهرة المحكية في المختلف وغيره ، بل والمحصلة ، بل لم نجد مخالفاً صريحاً ، إذ لعل اقتصار ابن أبي عقيل والصدوقين والمفيد في كتاب الأشراف فيما حكى على التبيع اعتماداً على الأولوية المزبورة ، وإن كان تنقيحها على وجه يجزى على أنها فريضة لا على وجه القيمة لا يخلو من نظر .

ومنه يعلم وجه الاشكال في إجزاء السنة عنها وإن ادعى الاجماع عليه بعضهم ، نعم قد يقال : إن الصدوق في الفقيه والمقنع وإن اقتصر في الثلاثين على ذكر التبيع الحولي لكن في الستين قال : تبيعتان ، وفي السبعين تبعة ومسنة ، وفي التسعين ثلاث تباع ، وما ذاك إلا لعدم الفرق بينهما عنده ، كل ذلك مع ما قيل من أن التبيع لغة ولد البقر ذكراً كان أو أُنثى ، بل ربما كان ذلك ظاهر ابن الأثير في نهايته ، وكيف كلن فلا ينبغي التأمل في التخيير المذكور ، نعم تتعين السنة في الأربعين ، ولا يجزى المسن منها قطعاً ، للأصل والصحيح المذكور ومحكي الاجماع وغير ذلك ، ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في ذلك بين كون البقر الذي عنده ذكوراً أو أنثى أو مختلطة خلافاً للمحكي عن المنتهى فاجتزى بالمسن إذا لم يكن عنده إلا ذكوراً معللاًه بأن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة والباب ٣ من أبواب

الزكاة مواساة ، فلا يكلف غير ما عنده ، وهو مع أنه اجتهد في مقابلة النص يقتضي إجزائه في غير الفرض إذا لم يكن عنده مسنة ، وهو معلوم البطالان كما لا يخفى ، وكذا لا يجزى التبعان أو التبعيتان عنها إلا على وجه القيمة ، كما أنها هي لا تجزى عن التبع أو التبعة إلا على هذا الوجه ، ولعله ينزل عليه ما من التحرير والنتهى من الاجماع على إجزائها عن أحدهما .

بقي الكلام في شيء وهو أنه حيث يكون الخيار للمالك في الفريضة ولو باعتبار الخيار في الحساب ما الذي يثبت للفقير في العين بناءً على أن الزكاة فيها قبل حصول الاختيار منه ، إذ ملك أحدهما لا على التبعين في الأعيان الخارجية غير معهود بل غير معقول ، ودعوى أن المملوك معين في علم الله تعالى ، لأنه يعلم بما يختاره يدفعها أنه قد لا يختار ، اللهم إلا أن يقال : إن الله يعلم مختاره لو اختار ، لكنه كما ترى ، ولعل الأولى التزام أحد أمرين إما أن الزكاة غير جارية على حكم الأملاك المعروفة كما يؤيده ما سمعته سابقاً منهم من إشاعة الفريضة في النصاب دون العفو ، وإما القول بأن الفريضة في نظر الشارع بقيمة واحدة ، فالتبع والتبعة سواء ، وكذا الحقتان مثلاً مع بنات اللون الثلاثة ، فإن التعدد يقوم مقام التفاوت في السن ، فالذي يتعلق بالمال حينئذ ما يقابل أحدهما ، فلا إبهام ولا تردد حينئذ ، فتأمل جيداً ، فانه دقيق ، والله أعلم .

المقصد (الثاني في الأبدال ، من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده أجزاء ابن لبون ذكر) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم ، بل عن التذكرة أنه موضع وفاق ، وفي خبري زرارة (١) وخبر أبي بصير (٢) واللفظ لأحد الأولين « فإن لم يكن فيها بنت مخاض فإن لبون ذكر » بل في القواعد وغيرها الاجتزاء به اختياراً ، بل في

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١ و ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢

التنقيح الفتوى على الاجزاء مطلقاً اختياراً واضطراراً ، وعن إيضاح النافع أنه المشهور وعن الغنية « عندنا أن بنت المحاض يساويها في القيمة ابن اللبون الذكر » خلافاً لظاهر جماعة وصریح أخرى فلا يجزي إلا إذا لم يكن عنده بنت محاض « لكن الأول لا يخلو من قوة ، لقيام علو السن مقام الأنوثة ، ولذا لم يكن فيه جبران إجماعاً كما عن التذكرة بخلاف دفع بنت اللبون ، وبه صرح في الخبر الآتي (١) ولانسباق عدم إرادة الشرط حقيقة من عبارة النص ، وإلا لاقتضى عدم إجزائها عنه إذا لم تكن موجودة حال الوجوب وإن وجدت بعده ، بناء على أن الشرط عدم كونها عنده حينه لا حال الأداء مع معلوميته ، بل صرح في المدارك بتعين إخراجها حينئذ .

بل اعمل قولهم - عدا النادر بل قيل : إن ظاهر الفاضلين كونه موضع وفاق - :
 (ولو لم يكونا عنده كان مخيراً في ابقاء أحدهما) مما يرشد إلى التخيير في الفرض ، ضرورة أن المتجه على تقدير كون الشرط حقيقة وجوب شرائها لا إطلاق دليل الإلزام بها ، ولم يخرج منه إلا صورة عدم وجودها عنده ووجود ابن اللبون كما هو المنساق من النص ، بل صرح به فيما تسمعه من صحيح زرارة (٢) وخبر سبيع (٣) فيبقى حينئذ ما عداها مندرجاً تحت الإطلاق ، بل لو سلم عدم شمول النص لهذه الصورة أيضاً كان المتجه أيضاً وجوبها مقدمة لحصول يقين البراءة ، ولعله لذا عين شرائها في البيان ، ومال إليه في مجمع البرهان كما قيل ، وما يقال في توجيه إجزائه عنها في الفرض من أنه بشرائه يصير واجداً له فاقداً لها - نعم لو اشتراها تعينت ما لم يسبق إخراجها على شرائها - يدفعه أن البحث في الواجب عليه قبل شرائه ماذا ، كما هو واضح .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١-٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣ عن محمد بن مقرر

ابن عبد الله بن زمة بن سبيع عن أبيه عن جده عن جد أبيه

(و) كيف كان (من وجبت عليه سن) من الابل (ولست عنده وعنده
أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، وإن كان ما عنده أخفض بسن
دفع معها شاتين أو عشرين درهماً) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل في
الفنية والمنتهى والتذكرة ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والذخيرة والحدائق الإجماع
عليه، وفي خبر سبيع (١) عن أبيه عن جده عن جد أبيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام)
«كتب له في كتابه الذي كتب بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين
أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه
يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته حقة
وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون وتعطى معها شاتين أو
عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه
يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون
وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين
أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة
لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، فمن لم يكن
عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه
شيء» الحديث.

ومثله روى زرارة في الصحيح (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث زكاة

(١) الوسائل - الباب - ٩٣ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣ عن محمد بن مقرر
ابن عبد الله بن زمة بن سبيع عن أبيه عن جده عن جد أبيه
(٢) الوسائل - الباب - ٩٣ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

الابل ، قال : « وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكان عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وايس يدفع معه شيئاً فما عن الصدوقين والجمعني - من أن التفاوت بين بنت المخاض واللبون شاة يأخذها المصدق أو يدفعها مع أنه قادر كما قيل - يخالف لجميع ما عرفت بلا شاهد نعم قد يقوى ما في التذكرة والمسالك ويحيي اليسيرة من جواز الاكتفاء بشاة وعشرة دراهم ، حملاً لما في الخبرين المزبورين على المثال ، وإلا كان جهوداً مستهجنًا .

ثم إن ظاهر النص والفتوى عدم اختصاص الحكم المزبور بما إذا كان القابض الساعي أو الامام عليه السلام دون الفقير والفقير ، لكن عن الموجز وكشفه ذلك ، لأنه نوع معاوضة فتتوقف على الوالي ، وفيه - مع أن الفقيه كذلك - منع كونه معاوضة موقوفة على ذلك ، بل هي حكم شرعي (و) لذلك كان (الخيار في ذلك اليه لا إلى العامل) كما نسه في الحدائق إلى الأصحاب ، فإذا دفع الناقص مع الجبر فقد دفع ما وجب عليه كالقيمة ، وصرح غير واحد أيضاً بأن الحكم كذلك (سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة منه أو زائدة عليه) بل لا أجد فيه خلافاً ، لاطلاق الدليل ، نعم استشكل الفاضل والكركي وثاني الشهيدين وسبطه وبعض من تأخر فيما إذا نقصت

قيمة المدفوع من المالك عن الشاتين والعشرين درهماً أو ساوته من إطلاق النص ، ومن أنه كأنه لم يؤد شيئاً ، بل استوجبه سيد المدارك والبههاني في شرحه عدم الاجزاء ، حملاً للرواية على ما هو المتعارف والغالب في ذلك الزمان ، وفيه أن مقتضى ذلك مراعاة القيمة وقت الدفع ، فإن ساءت قيمة الواجب أجزاء وإن نقصت أتمها بما يكملها زادت التكلفة على الشاتين أو العشرين درهماً أو نقصت ، وإن زادت أخذ التفاوت كذلك ، وهو كما ترى يخالف لظاهر النص والفتوى ، والمتجه اعتبار ذلك على حسب هذا التقدير الشرعي الذي مبناه بحسب الظاهر ملاحظة الحال في ذلك الزمان ، فلا عبرة بالتفاوت في غيره زيادة ونقصاً ، ولو فرض كون الأدنى سناً أزيد قيمة من الواجب أو مساوياً لم يكن للمالك دفعها بلا جبر ، للنص ، ومن ذلك وما تقدم يعلم أنه ليس على حسب المعاوضات المعتبر فيها التراضي ونحوه ، نعم لو أراد المالك عوض المقدّر شرعاً أو أزيد منه اعتبر التراضي حينئذ بينه وبين الإمام عليه السلام أو وكيله العام أو الخاص أو الفقير ، هذا . وفي المسالك إن كان المالك هو الدافع أوقع النية على المجموع ، وإن كان الآخذ ففي محل النية إشكال ، ثم استتقر إيقاع النية على المجموع واشتراط المالك على الساعي أو الفقير بما يجبر به الزيادة ، فيكون نية وشرطاً لا نية بشرط ، قلت : كأن الاشكال لأن إيقاع النية على ما عدا الجابر يشكل باحتمال نقص المدفوع عن الجابر أو مساواته له ، فلا يبقى شيء ، وجعل التراضي على جزء ما من المدفوع مقابل للجابر وإيقاع النية على ما عداه يشكل بعدم لزوم التراضي ، فليس حينئذ إلا الطريق المزبور ، فتأمل جيداً .

(ولو تفاوتت الأستان بأزيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في النقص إلى القيمة السوقية على الأظهر) الأشهر ، بل المشهور نقلاً وتحصيلاً بل في المدارك أنه قطع به في المعتبر من غير نقل خلاف اقتصاراً فيما خالف الضوابط

من وجوه على المتيقن نصاً وفتوى ، خلافاً للمحكي عن التقي والجمعني والبسوط والغنية والتذكرة والمختلف ، بل في الغنية الاجماع عليه ، لكن تله بأن أصحابنا لا يختلفون في جواز أخذ القيمة في الزكاة ، فله غير مخالف ، بل قيل : إن عبارة البسوط بلوح منها ذلك ، فينحصر الخلاف حينئذ في الثلاثة . ويكون نادراً . مع أنا لم نقف له على شاهد سوى ما قيل من أن بنت المحاض مع الجبر مساوية لبنت اللبون ، وهي مع الجبر مساوية للحقة ، فبنت المحاض مع الجبرين مساوية للحقة ، لأن المساوي للمساوي مساو والمقدمات الثلاثة قطعية ، فلا يكون قياساً ، وفيه منع المساواة من كل وجه ، لعدم الدليل عليه ، إذ لا إطلاق فيه يستند اليه ولا غيره ، فلا يجوز التعدي عن (إلى ظ) غير المنصوص وسوى إجماع الغنية الذي عرفت حاله ، ومع التسليم موهون بمصير من عرفت إلى خلافه ، وسوى دعوى إرادة المثال من المنصوص ، وهي مجرد احتمال لا دليل عليه ولقد أجاد في السرائر حيث أنه - بعد أن حكى عن بعض أصحابنا أنه إن كن بينهما درجتان فأربع شياه ، وإن كن ثلاثة درجتين فست شياه أو ما في مقابلة ذلك من الدراهم - قال : « وهذا ضرب من الاعتبار والقياس ، والمنصوص من الأئمة (عليهم السلام) وللمتداول من الأقوال والفتيا بين أصحابنا أن هذا الحكم فيما يلي السن الواجبة من الدرر دون ما بعد عنها » .

(وكذا) لا يجزي (ما فوق الجذع من الأسنان) عنه مع أخذ الجبر بلاخلاف أجده فيه ، بل في البيان الاجماع عليه (وكذا) لا يجزي هذا التقدير في (ما عدا أسنان الابل) كالبقر بلاخلاف كما عن التذكرة ، بل في البيان الاجماع عليه أيضاً . نعم يجزي ذلك كله بملاحظة القيمة السوقية ، بل الظاهر عدم أجزاء ما فوق الجذع من الأسنان كالرباع والثني عن أحد الأسنان الواجبة من غير جبر وإن احتمله بعضهم ، لكونه غير الواجب ، ولادليل على البدلية ، ودعوى استفادة ذلك من الأولوية فيكون

الواجب حينئذ ذلك فما فوق يدفعها منع الأولوية ، لعدم تنقيح العقل والنقل لها ،
وخبر الجبر لا دلالة فيهما على ذلك ، بل ربما يدلان على العكس ، فتأمل جيداً .

وكذا لا تجزي بنت المحاض عن الخمس شياء وإن أجزأت عن الست والعشرين
بل لا تجزي عن الشاة إلا على وجه القيمة ، سكن في الدروس والبيان « أنه يجزي
فرض كل نصاب أعلى عن الأدنى » وزاد في الأول « وفي أجزاء البعير عن الشاة
فصاعداً لا بالقيمة رجحان » قلت : قد عرفت أن أقواها العدم ، وأما الأول فهو متجه
فيما إذا لم يكن عنده الفرض وكان علو الأعلى بدرجة ، ضرورة إجزائه في هذا الحال
مع أخذ الجبر ، فبدونه أولى ، على أن الجبر حق للمالك فله إسقاطه ، بل يمكن القول
بأجزائه في حال وجود الفرض وإن كان ظاهر النصوص والفتاوى في بادي النظر اعتبار
عدم الفرض في الأجزاء ، بل صرح به بعضهم ، إلا أن التأمل الجيد يقضي بعدم إرادة
الشرط حقيقة من ذلك ، وأن المراد بيان قيام هذا الفرد مقام الفرض ، وأن المالك
بالحيار ، لجريان هذا الشرط بمجرد الشرط الغالب في عدم إرادة المفهوم منه ، وأن مثل
هذا الكلام يقال في مقام التخيير ، خصوصاً إذا كان الفرد الأول أهم وأفضل ، لا أن
المراد الترتيب في الوجوب ، وحينئذ يكون الحال في ذلك نحو ما سمعته منا في أجزاء ابن
القبون الذكر عن بنت المحاض ، بل العارف بلسان الشرع يعلم أن الشارع لم يقصد
الوجوب الترتيبي حقيقة من ذلك ، بل لا يعلق الوجوب على الوجود عنده وإن كان
متمكناً من الشراء ، ولم يبين أن المدار على زمان الخطاب أو إلى حال الأداء ولا غير
ذلك مما لا يخفى على ذي اللسان والعارف بلحن خطابهم وعدم تساهلهم على تقدير
الوجوب فيه ، فتأمل جيداً ، وحينئذ يتجه الأجزاء من غير أخذ جبر ، لأولوية منه
معه ، وفي المحكي عن البسوط لو كانت عنده بنت مخاض إلا أنها سميئة وجميع إبله مهازيل
لا يلزمه إعطاؤها ، ولعل فيه استثناء لما قلناه ، كما أنه قد يستأنس له بما صرح به

بعضهم من أنه لو فقد الأصيل والبديل تخير بين شراء الفريضة وبين شراء الأدنى ، ودفعها مع الجبر أو الأعلى ودفعها وأخذ الجبر بالتقريب الذي سمعته في ابن اللبون ، وأما أجزاء الأعلى بدرجتين حال عدم الفريضة فضلا عن حال وجودها كما يقتضيه إطلاقه فغير متجه بناءً على المختار من عدم إجزائه مع الجبر ، وأنه ليس إلا ملاحظة القيمة كما عرفت الحال فيه .

المقصد (الثالث في أسنان الفرائض) المعلوم الرجوع فيها هنا إلى اللغة بمد انتفاء الشرعية والعرفية (بنت المخاض) بفتح الميم اسم جمع للنوق الحوامل ، واحداها خلفه ، ولا واحد لها من لفظها (هي التي لها سنة ودخلت في الثانية أي أمها ما خض بمعنى حامل) ولو بالمنشئية على معنى أن أمه لحقت بالحوامل وإن لم تكن حاملا ، وحاصل المراد أنه وضعها أمها في وقت وقد حلت النوق التي وضعن معها وإن لم تكن هي منها ، فنسبتها حينئذ إلى الجماعة لذلك ، وإلا فهو ابن ناقة لا نوق متعددة ، ووجه التسمية ما قيل من أن العرب كانت تحمل الفحول على الأنثى بعد وضعها سنة ، فتحمل في السنة ، والأمر سهل .

(وبنت اللبون بفتح اللام هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة أي أمها ذات لبن) ولو بالصلاحيية وإن لم تكن كذلك فعلا . (والحقة) بكسر الحاء المهملة (هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت أن يطرَقها الفعل) كما عن بعضهم في وجه التسمية (أو يحمل عليها) كما عن آخر ، والأولى تعليلها بهما ، وعلى كل حال لا يعتبر فيها ذلك فعلا قطعا ، وما في حسنة الفضلاء (١) وكلام ابني الجنيد وأبي عقيل والصدوق فيها (أنها خ ل) حقة طروقة الفعل محمول على ذلك ، ويؤيده ما عن الخليل في العين والعالي من الكلام الطروقة المقلوبة التي بلغت الضراب (والجذعة) بفتح الجيم والذال

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٦

للمعجمة (هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة) ولعله المراد مما في الجمل من أنها ما أتت لها خمس سنين ، وكذا ما نسمعه عن المقاييس وعن المعبر والنهني سميت بذلك لأنها تجزع مقدم أسنانها أي تسقطه لكن لم نجد لذلك فيما حضرنا من كتب اللغة أثراً ، نعم يظهر من بعضها أنها سميت بذلك لحدثة سننها وشبابها ، بل قد صرح الجوهري بأن هذا السن لا يثبت فيه سن ولا يسقط ، وفي المحكي عن المقاييس الجيم والذال والعين ثلاثة أصول أحدها يدل على حداثة السن وطراوته ، فالجذع من الشاة ما أتت له سنتان ومن الابل الذي أتت له خمس سنين ، وفيه وفي الجمل أيضاً الجذع الدهر الأزلم ، لأنه جديد أبداً ، ويقال : فلان في هذا الأمر جذع إذا أخذ فيه حديثاً .

(و) على كل حال فـ (هي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة) بلا خلاف معتد به أجده في ذلك ، بل ولا في شيء مما تقدم ، وعن الصدوق أنه ذكر أسنان الابل فقال : « أول ما نطرحه أمه حوار إلى تمام السنة فابن مخاض إلى تمامها ، فابن لبون إلى الرابعة ، فإذا دخل فيها سميت الذكر حقاً ، والأنثى حققة ، فإذا دخل في الخامسة سميت جذعاً ، فإذا دخل في السادسة سميت ثنياً ، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعية وسمي رباعياً ، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسمي سديساً ، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي باذلاً ، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف ، وليس له بعد هذا الاسم اسم . » (والتبعية) عند الأصحاب على ما في شرح اللمعة للأصبهاني (هو الذي يتم له حول) إلى تمام السنتين ، وكانهم أخذوه من وصفه في حسن الفضلاء (١) بالحوالي بل من المغرب تفسيره به ، لكن قد يقال : إنه لا يتعين الحولي لما كل له حول كما اعترف به الأصبهاني في شرحه لللمعة ، بل قال : إنه في أكثر ما روينا من كتب اللغة ولد البقر في أول سنة ، وهو لا يعطي كمال سنة بل خلافه ، وصرح الشعالي في فقه اللغة وابن قتيبة

في أدب الكتاب بأنه قبل الجذع ، وفي المبسوط قال أبو عبيدة : تبع لا يدل على سن وقال غيره : إنما سمي تبعاً لأنه يتبع أمه في الرعي ، ومنهم من قال : لأن قرنه يتبع أذنه حتى صاراً سواء ، فإذا لم يدل اللفظ على معنى التبع والتبعية فالرجوع فيه إلى الشرع والنبي (صلى الله عليه وآله) قد بين (١) وقال : « تبع أو تبعة جذع أو جذعة » وقد فسرهُ أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) بالحوالي (٢) قلت : عن ظاهر القين والمجمل والمقاييس والفردات للراغب موافقة أبي عبيدة ، إلا أنه قد يقوى ما عند الأصحاب الصحيح ابن حمران (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « التبع ما دخل في الثانية » ووصفه بالحوالي في الحسن (٤) ودعوى أنه أعم كما في شرح النعمة للاصبهاني يدفعها بتأدير خلافة ، وإطلاق السواد الحولي في هذا الزمن على الأعم من ذلك غير معتد به في كشف المعنى الحقيقي ، كما هو واضح ، بأدنى تدبر .

(و) كيف كان فقد (قيل) في وجه التسمية أنه (سمي بذلك لأنه يتبع قرنه أذنه أو يتبع أمه في الرعي) والأولى التعليل بهما ، (و) أما (المسنة) ف (هي الثانية) أي (التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة) وعن المبسوط قالوا : هي التي تم لها سنتان وهو الثاني في اللفظ ، فينبغي أن يعمل عليه ، وروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٥) أنه قال : « المسنة هي الثانية فصاعداً » والأمر في ذلك سهل .

وإنما الكلام في قوله : « ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية »

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٩٩

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٧ من كتاب الحج وفيه

« أسنان البقر تبعها ومسنها في الذبح سواء » وليس فيه الجملة المذكورة وإنما هي مذكورة في الوافي بياناً للحديث

(٥) المبسوط - كتاب الزكاة - فصل زكاة البقر

ومن العين أفضل ، وكذا في سائر الأجناس) وتفصيل البحث في ذلك أنه لا خلاف
معتد به في الاجتزاء باخراج القيمة في غير الأنعام ، بل في المعتبر والتذكرة والمفاتيح
وظاهر المبسوط وإيضاح النافع والرياض على ما حكى عن بعضها الاجماع عليه ، وفي
صحيح علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليه السلام) « سألته عن الرجل يعطي عن
زكاته عن الدراهم دنائير وعن الدنانير دراهم بالقيمة يحل ذلك له ، قال : لا بأس »
وصحيح البرقي (٢) عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) « كتبت اليه هل يجوز جملة
فداك أن يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة
ما يدوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجابته (عليه السلام) أيما تيسر
يخرج » وهو ظاهر في عموم جواز كل ما تيسر الشامل إذا تيسر أمعا ، ضرورة الصدق
حينئذ على كل منهما أنه تيسر ، فلا وجه للمناقشة في دلالاته على الاجزاء مطلقاً ، إلى
غير ذلك مما يدل على الاجزاء ، فاعن أبي علي من منع إخراج القيمة مطلقاً في غير
محلها بعدما عرفت ، مع أن المحكي عنه في شرح اللمعة الإصبهاني التصريح بموافقة المشهور ،
إنما الاشكال فيها في الأنعام ، والمشهور بين الأصحاب نقلاً ونحويلاً ذلك أيضاً ، بل
في الخلاف والغنية وعن ظاهر الانتصار والاقتصاد والسراير الاجماع عليه ، بل قيل :
إنه قد يظهر ذلك من المبسوط أيضاً وبلوح من التنقيح لمحمود ما سمعته في غيرها ، بل
قيل : إنها أولى بالجواز ، بل قد يظهر من قوله (عليه السلام) : « أيما تيسر » أن المدار
على اليسور ، بل ربما يدعى العموم فيه للجميع وإن كان أول السؤال خاصاً ، بل لا ريب
في عدم ظهوره بالخصوصية ، بل لعل الظاهر منه عدمها .

بل قد يؤي أخبار الجبر (٣) في الجملة لذلك أيضاً ، بل في الغنية بعد ذكر الجبر

(١) و (٧) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الأنعام والمستدرک - الباب ١١ منها

المشهور قال : وعلى هذا الحساب يؤخذ ما هو أعلى وأدنى بدرجتين أو ثلاث بدليل
الاجماع المشار اليه ، فان أصحابنا لا يختلفون في جواز أخذ القيمة في الزكاة ، مضافاً
إلى ترك الاستفصال في بعض النصوص ، كالروى عن قرب الاسناد (١) « عيال
المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم فقال :
لا بأس » وغيره . وبدأ ذلك كله بما يظهر من حسنة يزيد بن معاوية (٢) وغيرها من
النصوص من إرادة المسامحة للمالك ، وأنها مواساة ، فلا يكلف بالشاق ، وبأن القيمة
غالباً تكون أنفع للفقير ، وبأن المقصود من الزكاة رفع الحلة وسد الحاجة ونحو ذلك مما
يحصل بالقيمة والعين ، بل ربما يكون دفع العين في بعض الأوقات ضرراً على الفقير
ل حاجته إلى السياسة العاجز عنها ، وربما حصل ضرر عليه بذلك حتى لو أراد لم يحصل
بيده ، بخلاف دفع القيمة من الراغب فيها وربما صعب عليها فراقها لشدة أنسها وشدة
تعبها عليها ، فهي عنده بمكانة ليست عند غيره ، وبما دل على أن للمالك التخيير في العين
والتخيير ، وبأن الساعي بأمور بيع الأنعام ، وأن المالك أحق من غيره ، حتى ورد
في خبر محمد بن خالد (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أدب الساعي إلى أن قال :
« فإذا أخرجها فليقومها فيمن يريد ، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق
بها ، وإن لم يردّها فليبيعها » بل قيل : إنما يكون أحق بها لو جاز له العدول إلى القيمة ،
وإن كان قد بنافس بإمكان منع ذلك ، بل أخذ العين منه أولاً ثم بيعها منه قد يدل
على عدم جواز دفع القيمة ، لكن قد يقال : إن أخذ العين للتقويم بزيادة حتى تقف
على ثمن ، فيكون ذلك لتعرف القيمة ، بل قد يدعى ظهور الخبر المزبور في ذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١ - ٣ . لكن

روى الأول عن يزيد بن معاوية

لا أن المراد أخذها زكاة ثم أخذ القيمة ، إذ ذاك كأنه من الغزو والعبث ، وقول علي (عليه السلام) (١) : « لا تباع الصدقة حتى تعقل » أي تؤخذ وتدرك وتقض ، محمول على ذلك أو نحوه مما لا ينافي المطلوب ، ولعل الداعي إلى هذا التعرف والتقوم في الأنعام دون الغلات والنقدين عدم معروفية القيمة فيها بخلافها ، ومن هنا احتج إلى هذا التعرف فيها بخلافها .

وبالجملة لا يكاد يخفى على من تصفح النصوص في الباب - حتى ما ورد من المقاصة بها عن الدين ودفع الكفن منها ونحو ذلك ، وقد رزقه الله معرفة لسانهم ولحن خطابهم - ظهور اجتزاء الشارع بالقيمة لو دفعها المالك ، وأنه لا يكلف دفع العين ، بل قد يظهر من خبر قرب الاسناد (٢) ومعه إجماع الخلاف والغنية عدم تعيين القيمة بالدرهم والدنانير ، بل يجزي دفعها من أي جنس يكون كما هو ظاهر المتن أو صريحه ، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب ، قال تصرّحاً من بعض وتلويحاً من آخر ، بل في البيان لو أخرج في الزكاة منفعة بدلاً من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحة ، وتسليمها بتسليم العين ، ويحتمل المنع لأنها تحصل تدريجاً ، ولو آجر الفقير نفسه أو عقاره ثم احتسب مال الاجارة جاز وإن كان معرضاً للفسخ ، لكن في المدارك « أن جواز احتساب مال الاجارة جيد ، وكونه معرضاً للفسخ لا يصلح مانعاً ، أما جواز احتساب المنفعة فمشكل بل يمكن تطرق الاشكال إلى إخراج القيمة ما عدا النقدين » قلت : لا ريب في انصراف القيمة اليها ، بل ربما يؤيده خبر سعيد بن عمرو (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣

قال : لا يعطيه إلا الدرام كما أمره الله تعالى ، وفي الوافي هذا الحديث لا ينافي ما قبله لأن التبديل إنما يجوز بالدرام والمدنانير دون غيرها ، إلا أنك قد سمعت معقد إجماع الخلاف وغيره ، ومقتضاه جواز دفع المنفعة عن ذلك بعد أن كان قبض المين قبضاً لها والوفاء شيء مستقل بنفسه لا دليل على اعتبار كون المدفوع عيناً فيه ، بل ربما ظهر من خلاف الشيخ أن اعتبار ذلك هنا من أقوال العامة ، فلاحظ وتأمل ، والخبر بمسند الاغضاء عن سنده لم يعلم الزكاة فيه أنها عن المشتري ، أو كان قابضاً لها عن الغير دراهم ودنانير ، ولكن مع ذلك كله فلا احتياط لا ينبغي تركه ، بل لا ينبغي تركه في دفعها في الأنعام إذا لم يعدم الانسان مخلصاً من خلاف المفيد ، وربما مال اليه في المعتبر والمدارك والذخيرة والحدائق وغيرها على ما حكى عن بعضها ، لكنه في غاية الضعف إذا كان المدفوع اليه الامام (عليه السلام) أو وكيله العام أو الخاص ، ضرورة ولايتهم على الفقير فلهم المعاوضة عن ماله ، فإذا أراد قبض القيمة من أي جنس يكون عنه لم يكن إشكال في الجواز ، ودعوى عدم جواز ذلك لهم واضحة الفساد ، نعم قد يكون المنع وجه لو كان المدفوع اليه أحد الفقراء ، مع أن الأقوى خلافه لما عرفت .

وكيف كان فالمعتبر في القيمة وقت الاخراج ، لأنها إنما أجزأت بدلاً وليست واجبة بالأصالة عندنا ، فهي من قبيل العوض ، فالمعتبر فيه وقت الاخراج ، لكن في التذكرة إنما تعتبر القيمة وقت الاخراج إن لم يقوم الزكاة على نفسه ، فلو قومه على نفسه وضمن القيمة ثم زاد السوق أو انخفض قبل الاخراج فالوجه وجوب ما ضمنه خاصة دون الزائد والناقص وإن كان قد فرط بالتأخير حتى انخفض السوق أو ارتفع ، أما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق أو انخفض أخرج القيمة وقت الاخراج ، وفيه أنه بعد تنزيل التقوم على إرادة المعاوضة عليها لا دليل على ولايته بحيث يكون له المعاوضة على الزكاة على وجه يكون الواجب عليه في القيمة لا المين ، فالمتجه وجوب المين

وملاحظة القيمة وقت الاخراج ، ولو انخفض السوق يكون حاله كحال الغاصب إذا كان التأخير بتفريطه والظاهر عدم ضمانه تفاوت السوق ما لم يكن لتفاوت في العين ، والله أعلم .
 (والشاة التي تؤخذ في الزكاة) فريضة في الابل والغنم فريضة أو جبراً (قيل)
 والقائل الشيخ وبنو حمزة وزهرة وإدريس والفاضل والشهيدان والعليلان والمقداد والقطيبي على ما حكى عن بعضهم (أقلها الجذع من الضأن والثني من المزم) بل هو المشهور نقلاً على إسان جماعة وتحصيلاً ، بل في الرياض ليس فيه مخالف يعرف ، بل في الخلاف والغنية الإجماع عليه (وقيل ما تسمى شاة) لكن عن جماعة أنه لم يعرف القائل بذلك ولعله كذلك وإن اختاره جماعة من متأخري المتأخرين ، وربما كان في المحكي عن المنتهى والتحرير نوع ميل إليه (و) على كل حال فـ (الأول أظهر) للإجماع المحكي المعتضد بما عرفت ، وخبر سويد بن عقلة (١) « أتانا مصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال : نهينا أن نأخذ المراضع ، وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية » وكونه من طرق العامة غير قادح بعد نقل الأصحاب له ، واستدلوا لهم به ، وموافقته للشهرة العظيمة التي هي طريق تبين له ، نعم ليس فيه دلالة على تمام المطلوب ، وأوضح منه دلالة المرسل عن غوالي الثاني عنه (صلى الله عليه وآله) « أنه أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضأن والثني من المزم ، قال : ووجد ذلك في كتاب علي (عليه السلام) » ويمكن أن يكون ذلك إشارة إلى الخبر الزبور ، فيكون نوع تبين له وكاشفاً عن إجماله ، بل لعل موثق إسحاق ابن عمار (٢) « عن السخل متى تجب فيه الصدقة ؟ قال : إذا أجذع » محمول على ذلك

(١) سنن النسائي ج ٥ ص ٣٠ وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٧ عن سويد بن عقلة قال : « أتانا مصدق النبي ص ، فأتيته فجلست إليه فسمعتة يقول : إن في عهدي أن لا نأخذ مراضع ابن ... الخ ، وليس فيه الجملة الثانية وإنما ذكر مضمونها في خبر مسلم بن شعبة المروي في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٨

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣

أيضاً بقربة الاجماع على عدم اعتبار ذلك في حول الزكاة ، وإنما المعتبر النتاج أو السوم كما عرفت سابقاً ، فيكون المراد منه حينئذ الأخذ في الزكاة لا العد ، مؤيداً ذلك كله بأنه لو كان مسمى الشاة مجزياً على وجه يشمل السخل حال ولادته أو قيمته لاشتر ذلك تمام الاشتهار ، وتوفرت الدواعي على نقله ، مع أن الأمر بالعكس ، بل المنع من أخذ المريضة والهرمة وذات العوار ونحوها بقضي بخلافه ، بل لا يبعد دعوى انصراف إطلاق الشاة في النصوص إلى خلاف ذلك ، بل لعل الفتوى أيضاً كذلك ، ويشهد له أمر السيد لعبد به شراء شاة ، على أن الإطلاق الصادر فيها إنما هو في مقام إظهار حد النصب وتمييز نصب الشاة عن نصب الابل ، ولا أقل من ذلك كله بنقدح الشك في المراد من الإطلاق المزبور ، فيبقى قاعدة توقف يقين الشغل على يقين البرائة بحالها ، فمن الغريب الاستناد اليه في مقابلة جميع ما عرفت .

والمراد بالجذع من الضأن ما كل له سبعة أشهر ، والثني من المعز ما بكت له سنة كما في المدرس والبيان والتنقيح وقواعد الشرائع وإيضاح النافع وتعليقه وتعليق الارشاد والميسية والمسالك والروضة وكذا السرائر على ما حكى عن بعضها ، بل عن غير موضع أنه المشهور ، بل عن بعض محشي الروضة أنه لا يعرف قولاً غيره ، بل في ظاهر الغنية الاجماع على الثني في بحث الهدي ، بل والجذع وإن قال : إنه الذي لم يدخل في السنة الثانية ، وعن بعضهم في الثني أنه روي في بعض الكتب (١) عن الرضا (عليه السلام) لكن في حجب الكتاب أنه يجزى في الهدي من الضأن الجذع لسنته ، بل في شرح الاصبهاني للروضة أنه اقتصر الصلوقان والشيخان في المقتنة والنهاية والمصباح وعلم الهدي في الجبل وسار وابنا زهرة وحمة والفاضلان في النافع والارشاد وفخر الاسلام على ذلك ، قلت :

(١) المستدرک - الباب - ٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ من كتاب الحج وفيه

لسته ، ولكن في فقه الرضا عليه السلام ص ٢٨ ، لسنة ،

يمكن إرجاعه إلى السابق وإن كان لا يخلو من تكلف ، والمحكي عن أكثر أهل اللغة أن
الجدع ما دخل في السنة الثانية ، نعم عن المغرب والأزهري الجدع من المعز لسنة ،
ومن الضأن لثمانية أشهر ، وأرسل بعضهم عن ابن الأعرابي الاجذاع وقت وليس بسن
فالعناق يجذع لسنة ، وربما أجذعت قبل تمامها للخصب ، فتقسم ويسرع إجداعها ،
فهي جذعة ، ومن الضأن إذا كان ابن شايبين أجذع لسنة أشهر أو إلى سبعة ، وإذا
كان ابن هرمين أجذع لثمانية إلى عشرة ، وفي الصحاح وقيل في ولد النعجة : إنه يجذع
في ستة أشهر أو تسعة أشهر ، ولم أر له موافقاً ، ولعل لفظ تسعة من تصحيفات النساخ
وفي محكي المبسوط بعدما ذكر أسنان المعز وذكر أن السخلة منه إذا دخل في الثانية فهي
جذعة ، والذكر جذع ، قال : وأما الضأن فاسخلة منه مثل ما في المعز سواء ، ثم هو حمل
للذكر واللائي دخل إلى سبعة أشهر ، فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي : إن
كان بين شايبين فهو جذع ، وإن كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل سنة ،
فإذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية على ما ذكرناه في المعز سواء إلى آخرها ، وإنما قيل
جذع في الضأن إذا بلغ سبعة أشهر وأجزأ في الأضحية لأنه إذا بلغ هذا الوقت كان له
نزو وضراب ، والمعز لا ينزو حتى يدخل في السنة الثانية ، فلهذا أقيم الجدع في الضحايا
مقام الثني من المعز ، وفي شرح الاصبهاني أنه قطع في الحج بما حكاه عن ابن الأعرابي
والفاضل في التذكرة اقتصر هنا على ذكر كلام ابن الأعرابي ، وفي المنتهى على نقل ما في
المبسوط ، قال : وقطع في النهاية والقواعد والشهد في البيان وابن إدريس بأنه ما كل
سبعة أشهر ، ونسب في المدروس كونه ابن ثمانية إن كان ابن الهرمين إلى القيل ، وفي
حجج المنتهى والتذكرة والتحرير أنه ابن ستة أشهر ، وقيل : إن كان ابن ثني وثنية فابن
سنة أشهر ، وإن كان ابن هرمين فابن ثمانية ، وإن كان ابن ثني وهرمة فابن سبعة ،
إلى غير ذلك من كلماتهم .

هذا كله في الجذع ، وأما الثني من المعز فقد عرفت التصريح بأنه الداخل في الثانية ، وفي شرح الاصبهاني نسبته مع ذلك إلى الصدوقين والشيخين وعلم الهدى وسائر وابني زهرة وإدريس والفاضلين ، قال : وهو الموافق المفردات المراعى ، ونسبه ابن الأثير في النهاية إلى أحمد بن حنبل ، لكن المشهور عند اللغويين أنه الداخل في الثالثة وبه صرح في محكي البسوط في أسنان الغنم والتذكرة إلا أنه يقوى في النظر ما سمعته من الفقهاء ، لقوة الظن الحاصل من كلامهم ، خصوصاً وكلام أهل اللغة بمرأى منهم ومسمع ، وخصوصاً مع احتمال كون المراد منه ذلك في الزكاة ، وإن كان اسم الثني في اللغة الداخل في الثالثة فيجزى حينئذ ذلك في زكاة الغنم والابل والجبران ، واحتمال مراعاة المائلة في الأولى لقاء عدة الشركة بدفعه إطلاق الأدلة ، مضافاً إلى ما ضمته وتسمعه من كيفية الشركة ، فلاحظ وتأمل .

بل منه يندفع ما أشكل على بعض الأعلام في أجزاء الجذع في زكاة الغنم بناءً على كونه دين الحول بأن الشركة في العين يقتضي كون الفريضة أحد النصاب الذي حال عليه الحول ، فكيف تكون جذعاً ، حتى أن الفاضل البهبهاني في شرحه على المفاتيح قد أطلب كمال الاطناب في ذلك ، وإن كان قد سبقه إليه في الجملة الأردبيلي ، ولم يتخلص منه إلا بأحد أمرين إما اختصاص أجزاء الجذع المزبور في غير زكاة الغنم ، وإما بأن الجذع ما كمل له حول ، لكن ستعرف ضعف هذا الاشكال ، لأن المراد بالشركة المزبورة على نحو زكاة الابل من كون الفريضة مشاعة في مجموع النصاب حتى أن كل واحد منه للفقر فيه جزء ، فلا بأس حينئذ بتقديرها بالجذع وغيره ، ضرورة رجوع الحاصل (إلى ظ) أن الفقير يملك ما يقابل الجذع من النصاب كالتبعية في البقر والشاة وبنت الحماض مثلاً في الابل ، إذ من المعلوم عدم اختصاص وجوب الزكاة فيما لو وجد مسمى الفريضة في النصاب ، بل لو وجد لا يتعين على المالك إعطاؤه ، كما أنه من المعلوم

عدم اختلاف كيفية الوجوب في حصول مسمى الفريضة في النصاب وعدمه ، بل وعدم الفرق في كيفيته في نصاب البقر والغنم والابل ، وكان منشأ الاشتباه (الاشكال ظ) عدم تصور خلو نصاب الغنم عن مصداق مسمى الفريضة أي الشاة التي أقلها الجذع ، بخلاف غير الغنم من النصب .

اسكن لا يخفى عليك عدم صلاحية مثل ذلك للفرق ، بل قد يقطع الفقيه بأدنى تأمل باتحاد المراد من خطاب الزكاة في جميع هذه الموارد بل وغيرها كما تسمع زيادة تحقيق لذلك إن شاء الله ، فلا إشكال حينئذ في ذلك من هذه الجهة ، نعم قد يشكل كون من الجذع من الضأن ذلك ، بخلو كلام أهل اللغة عنه كما عرفت ، بل وجماعة من الفقهاء بل المعظم بناء على ما تقدم ، وربما بقوى في النظر ما سمعته من ابن الأعرابي من كون الجذوة حالا لا سناً ، وأعله الأوفق بعبارة الجذع لسنة ممن تقدم النقل عنهم وعلى كل حال قلل مراد أن أقل المجزي ذلك لا أنه لا يجزي غيرها ، فحينئذ الأعلى منها سناً أولى بالأجزاء ، وإذا دفع كان فريضة ، فما في الدروس من أنها لو فقدت أي الجذع والثني في غنمه دفع الأقل وأنتم القيمة ، أو الأكثر واسترد الزائد في غير محله بالنسبة إلى الأخير ، كما أنك قد عرفت عدم الفرق بين شاة الابل والغنم والجبران ، لا إطلاق الأدلة ، فما عن بعضهم من الفرق فتعتبر المائلة في الوسط دون الطرفين في غير محله ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (لا تؤخذ الفريضة) من النصاب السليم (ولا الهرمة) من نصاب الفتيات (ولا ذوات العوار) من نصاب الصحيح عند الأصحاب كما عن بعضهم ، بل عن آخر نفي الخلاف فيه ، بل قيل : قد نقل على ذلك الإجماع في واضح وفي شرح اللعة للأصبهاني الاتفاق كما يظهر في الأخيرين ، وحكي عن المنتهى أنه لا يعلم

في الأولى والأخيرة مخالفاً ، وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح محمد بن قيس (١) :
 « ولا يؤخذ هزمة ولا ذوات عوار إلا أن يشاء المصدق » ولعل المريضة تندرج في
 ذات العوار ، لأنه بفتح العين وضمها بل وكسرها مطلق العيب ، على أنه لا قائل
 بالفصل بين الثلاثة ، بل لعل النهي عن أخذ الربى كما ستعرف بؤمي اليها أيضاً فيها بناء
 على أن ذلك للنفاس الذي هو مرض ، مضافاً إلى قوله تعالى (٢) : « ولا تيمموا الخبيث
 منه تنفقون » وعموم الخبيث لغير ذلك غير قادح بعد الخروج بالدليل ، كل ذلك بعد
 الاغضاء عن قاعدة الشركة في العين التي لا ينافيها الاطلاق المقتضي تخيير المالك بعد
 الشك في شموله لما هنا ولو لما عرفت ، وعلى كل حال فالحكم بما لا إشكال فيه ، لكن
 استثناء المشية المصدق بالكسر أي أخذ الصدقة غير موافق لقاعدة اعتبار المصلحة في
 الولي أو عدم المفسدة ، ألهم إلا أن يحمل على ما إذا كان في القبول بالقيمة مصلحة
 للفقراء ، فيقبل بها ، أو على ما إذا تمكن من بيعه بقيمة الصحيح ، أو المراد قبوله في
 سهم نفسه ، أو غير ذلك كي لا ينافي القواعد ، إذ الخروج بمثله عنها كما ترى ، وإن
 حكى ذلك عن المقتنع والمفاتيح .

هذا كله إذا لم يكن النصاب جسيمه كذلك أو بعضه ، وإلا أجزأت ولو على
 النسبة كما ستعرف الحال عند تعرض المصنف له ، ثم إن الظاهر من الفتاوى ومعاقد
 الاجماع عدم الفرق في ذلك بين الأنعام جسيمها كما هو مقتضى بعض ما ذكرنا من
 الأدلة وإن كان النص في الغنم .

(و) كيف كان في (لميس لاساعي التخير) من دون رضى المالك قطعاً ، بل
 إجماعاً للأصل وقاعدة الشركة وظاهر النصوص (٣) التي منها الصحيح (٤) المشتمل

(١) الاستبصار ج ٢ ص ٢٣ الرقم ٩٢ طبع النجف

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٦٩

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث . - ١

على وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لمصدقه الذي أرسله إلى بادية الكوفة ، قال فيه : « إذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه ، فإن أكثره له ، فقل له : يا عبدالله أأذن لي في دخول مالك فإن أذن لك فلا تدخله دخول مقلط عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المالك صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء ، فأبهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع البقي صدعين ثم خيره فأبهما اختار فلا تعرض له ، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ، فإذا بقي ذلك فاقض حق الله منه ، فإن استعمالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله فيما له » الحديث . وقال الصادق (عليه السلام) لمحمد بن خالد عامل المدينة (١) في حديث : « مر مصدقك إذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ، ثم يتخير صاحبها أي القسمين شاء ، فإذا اختار فليدفعه إليه ثم ليأخذ منه صدقته ، فإذا أخرجها فليقومها فيمن يريد » الحديث .

إنما الكلام في أن المالك الخيار في أي فرد بحيث ليس للساعي معارضته ومنازعته واقتراح القرعة عليه أولاً قولان ، المشهور الأول ، بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه ، لأنه المحاط بابتداء الزكاة ، فيدفعها على مقتضى ما خوطب به بتحقيق امثاله ، وظهور الخبرين للزبورين وغيرها ، خلافاً للشيخ وجماعة فالقرعة مع المشاحة ، واليه أشار المصنف بقوله : « فإن وقعت المشاحة فيل بقرع حتى يبقى السن التي يجب فيها » بل عن بعضهم لزومها ابتداء ، إلا أنه في غاية الضعف ، لظهور النصوص في أخذها بدونها ، بل يمكن دعوى القطع من ملاحظة ما ورد (٢) في دفع المالك الزكاة

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣ مع الاختلاف فيه

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٤ والباب ٣٩

من أبواب المستحقين للزكاة

وصرفها على الفقراء بنفسه وشرائه لهم ما يحتاجون وغير ذلك بخلاف ذلك ، بل يمكن دغواه أيضاً منها بأن الخيار له ، وأنه ليس لأحد منازعته ومعارضته ، فيعطي منها ما يشاء لمن يشاء من غير فرق بين زكاة الأنعام وغيرها ، بل لعل السيرة القطعية على ذلك ، خصوصاً في أمثال هذه الأوقات التي ليس الزكاة فيها سعة ، بل كأنه من ضروريات المذهب بل الدين ، وبذلك أو بعضه يخرج عن قاعدة الشركة كما خرج عنها في الاعطاء من غير العين وإعطاء القيمة والتصرف في النصاب بعد الضمان ونحو ذلك ، ولعله لذا حمل القول بها على الندب في محكي التذكرة والبيان ، فقال في الأول : وقيل بقرع ، وهو على الندب ، وقال في الثاني : وقيل بقرع ، وهو على الندب ، مع أنه لو لا التسامح والخلوص من شبهة الخلاف لكان الندب محل بحث أيضاً .

فمن الغريب ما أطنب به بعض فضلاء متأخري المتأخرين من اعتبارها في المقام مراعيًا قاعدة الشركة . فقال بعد دعوى الاجماع عليها من الخصم وغيره : « إن قسمة المال المشترك تكون بالقرعة عندهم إلا ما شذ ، لأنها نوع معاوضة عن حق كل من الشريكين بالآخر على وجه اللزوم الثابت عندهم بالقرعة ، للاجماع ، ولأنها لكل أمر مشكل ، ومجرد التراضي بدونها إنما يفيد إباحة التصرف ، فلما راد حينئذ من وجوبها اعتبارها في اللزوم نحو ما ذكره في المعاملات بالنسبة إلى صيغها بعد تجويز المعاطاة » وهو من غرائب الكلام ، ضرورة ظهور النصوص بل صراحتها في عدم توقف الملكية عليها ، خصوصاً خبر سماعة (١) منها « إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما شاء » ولو كان لزوم القسمة منحصراً في القرعة لكان الواجب على الشارع إظهاره في مقام من المقامات فضلاً عن أن يظهر عكسه ، ودعوى أن هذه النصوص كنصوص البيع في الخلو عن التعرض للصيغة التي يحصل بها اللزوم - ولو أن مثل هذا الخلو يقضي

بعدم الاحتياج إلى القرعة لاتباعه عدم اعتبارها في جملة من المشتركات التي خلت نصوصها عن التعرض لها في قسمتها كالفتاوى ، ومن المعلوم خلافه ، وأنه ليس إلا اتكالا على ما ذكره في باب القسمة - كما ترى لا ينبغي أن يهمل اليها بعد تصريح المشهور هنا بعدم اعتبارها ، وظهور النصوص أو تصريحها بذلك على ما عرفت ، نعم قد بقوى وجوب الوسط بما يصدق عليه اسم الفريضة في المقام وغيره ، فلا يكلف الأعلى ، ولا يجزبه الأدنى لأنه المنساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات التي ستعرف إرادة تقدير الحصة المشاعة للفقير في النصاب بذكر التبيع والشاة وبنت الخاض وغيرها من الفرائض فيها ، لا أن المراد أعيانها التي قد لا تكون في النصاب ، بل ليست فيه قطعاً في الخمس من الأبل ونحوه ، ولا يوافق ما نسمعه إن شاء الله من تحقيق كون الزكاة في العين على جهة الشركة مشاعة في جميع النصاب ، فلا ريب حينئذ في الانصراف إلى الوسط كما في جميع ما ورد من نظائر ذلك ، ومما ذكرنا يظهر لك ما في كلام جملة من الأعلام حتى من قال بالاختار منهم ، فإنه استند إلى اقتضاء ذلك ، وفيه أن مقتضاها الأخذ من الجيد والردى والوسط ، لا أن أقل الواجب عليه الوسط ، فلاحظ وتأمل .

(وأما اللواحق فهي أن الزكاة تجب في العين لا في الذمة) على المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل في شرح المفاتيح للبيهقي « كاد يكون إجماعاً » بل في موضع من التذكرة « نسبتته إلى أصحابنا » وفي آخر « عندنا » وفي ثالث « نفي الخلاف عنه » وفي كشف الحق « نسبتته إلى الإمامية » بل في محكي المنتهى « هو مذهب علمائنا أجمع حيواناً كان أو غلة أو أماناً ، وبه قال أكثر أهل العلم » وفي السرائر « أنهم (عليهم السلام) أوجبوا الزكاة في الأعيان دون غيرها من الذمم » وفي محكي الانتصار « أنه الذي يقتضيه أصول الشريعة » وفي محكي مجمع البرهان « أنه المفهوم من الأخبار ، وأعله لا خلاف فيه عند أصحابنا » وعن بعض أن القائل بالذمة مجهول ، وآخر نسبتته إلى الشذوذ من أصحابنا

وفي البيان عن ابن حمزة أنه نقله عن بعض الأصحاب ، قيل : وأعله في الوسطة ، إذ ليس لذلك في الوسيلة أثر ، وأرسل القول به في محكي البسوط ، وأعله يريد بعض العامة كما نسب إليه في محكي المعتبر .

وكيف كان فلا ريب في تعلقها بالعين في الغلات الوارد فيها العشر ونصفه ونحوها مما هو حصة مشاعة في العين الخارجية ، بل وفي غيرها كالقدين والأنعام الوارد فيها بلفظ « في » التي هي حقيقة في الظرفية ، كقوله (عليه السلام) (١) : « في مائتي درهم خمسة » و « في أربعين شاة شاة » (٢) ونحوها ، خصوصاً بعدما ورد (٣) من النصوص بلفظ الشريك بين الفقراء والأغنياء في أموالهم ، وأنه فرض الله لهم فيها كذا وكذا ، وما ورد (٤) في آداب المصدق وغيره مما هو ظاهر أو صريح في ذلك ، وما ورد (٥) من تلف الزكاة بتلف المال من غير تفريط ، ومن تبعية الساعي العين لو باعها المالك ، وغير ذلك مما لا يبقى للفقهاء معه ريب في تعلقها بالعين ، مضافاً إلى ما حكي من الاتفاق على تقدمها على الدين إذا قصرت التركة وكانت عين النصاب باقية ، وسقوطها بتلف النصاب من غير تفريط ، وتبعية الساعي العين لو باعها المالك ولم يؤد الزكاة ، وغير ذلك مما لا يتم بمقتضى الضوابط إلا على تعلقها بالعين .

فما يقال بعد ذلك كله - من أن المراد من لفظ « في » التسبب نحو قولهم في القتل خطأ الدية ، وفي العين نصف الدية ، ونحوها مما هو شائع معروف مؤيداً ذلك بعدم تعقل الظرفية حقيقة في نحو قوله (عليه السلام) : « في خمس من الأبل شاة »

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣ و ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب زكاة الأنعام

(٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢

ونحوه مما كانت الفريضة فيه ليست من جنس النصاب ، فيعلم أن باقي الخطابات كذلك لأن الجميع من مذاق واحد ، وبأنه لو كانت في العين لم يجز للمالك الاعطاء من غير العين حتى القيمة ، مع أن الاجماع المحكي عن جماعة على جوازها ، بل يمكن تحصيله ، مضافاً إلى ما دل على إعطاء القيمة ، وصحيح عبد الرحمن (١) الآتي المشتمل على تأدية الزكاة من غير العين أيضاً - في غير محله ، ضرورة معلومية المجازية في استعمال «في» في السبب وكثرته بعد التسليم غير مجدية ، بل لو سلم مساواته للحقيقة أمكن ترجيح الظرفية بما عرفت من النصوص وغيرها ، فيجب حينئذ ارتكاب التجوز في نحوه (عليه السلام): «في خمس من الابل شاة» بإرادة أن له في الابل الحصة مقدار نسبة الشاة إليها ، ويكون المراد حينئذ من ذكر الشاة ضبط الحصة المشاعة ، بل الظاهر إرادة ذلك في جميع خطابات الزكاة التي لم ينص عليها بالحصة المشاعة كالغلات ، لكون الجميع باعتراف الخصم على مذاق واحد ، فقوله: في الست وعشرين بنت مخاض مثلاً أي فيها ما يقابل بنت المخاض ضرورة عمومية الخطاب التي فيها بنت مخاض وغيرها مما لا يمكن كون المراد منه فيها نفس بنت المخاض ، بل التي فيها لا تتعين زكاة عند القائلين بتعلقها بالعين ، ضرورة كونها جزء النصاب الذي تعلق الزكاة بجميعة ، فليس المراد من الجميع حينئذ إلا ضبط الحصة المشاعة بذلك ، حتى قوله (عليه السلام) (٢) : «في أربعين شاة شاة» ويرجع الجميع إلى معنى ما ذكره في الغلات المصرح فيها بالحصة المشاعة ، فلا حاجة حينئذ إلى التفصيل بين كون الفريضة من جنس النصاب وعدمه ، فالأول الزكاة منه في العين بخلاف الثاني ، إذ قد عرفت أن الجميع من واحد واحد ، ولعل الداعي إلى ذكرها بهذا الطريق بعد كونه أحد الطريقتين أنه قد تنتهي الحصة إلى ما لا تضبطه الكسور المعروفة من

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

العشر فنأزلا ، كما أن الداعي إلى ضبطها بالشاة وبنت المحاض ونحوها دون القيم سهولة معرفة ذلك بالنسبة إليهم في ذلك الوقت وتيسره لهم . ولذلك خير في الجبر بين الشاتين والعشرين درهماً ، مضافاً إلى احتمال التفاوت بين الحصة المقدرة بمقابلة الشاة وبين الحصة المقابلة بقيمتها المحمولة على الدراهم والدنانير ، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع ، وإعطاء البديل غير العين أو القيمة غير منافٍ بعد أن كان ذلك بدليل شرعي معتبر مبني على الارفاق بالمالك ، كما يؤمى إليه خبر المصدق (١) على أن ذلك معارض بتخلف لوازم كونها في الذمة كما عرفت ، ورفع اليد عن القولين باعتبار تخلف اللازمين مع بعد تسليم إمكانه إحداث قول ثالث ، كما هو واضح .

وعلى كل حال فقد ظهر لك من ذلك اندفاع ما عساه يقال من أنه على تقدير العين يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في نحو قوله (عليه السلام) (٢) : « في الست وعشرين بنت مخاض » بالنسبة إلى ما إذا كانت جزءاً منه وما لم تكن بارادة العين في الأول وما يقابل القيمة في الثاني ، لما عرفت من اتحاد المراد في الجميع ، وكذا اندفاع الاشكال الذي استعظمه جملة من الفضلاء - على قول من سمعت من الأصحاب بأن أقل الفريضة في الغنم الجذع ، وهو ما كل له سبعة أشهر ، بأن الفريضة جزء من النصاب ، فلا بد من حول الحول عليها كالنصاب ، فكيف تكون سبعة أشهر ، إذ قد عرفت أن ذلك التقدير للفريضة التي هي حقيقة الحصة الشائعة في مجموع النصاب ، بل هي على النسبة في كل جزء جزء من النصاب ، ولا فرق فيما به التقدير بين السبعة أشهر والأقل والأكثر ، كما هو واضح ، وإطلاق اسم الفريضة على ما به التقدير باعتبار انطباقه عليها في حال الاخراج وأن الشارع اعتبر تقدير الفريضة ، بل لعله المراسى في التقويم دون الحصة ونحو ذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٤

لا أنه الفريضة أولاً وبالذات ، بل ظهر مما ذكرنا كيفية تعلقها بالعين ، وأنها على جهة الاشاعة في مجموع أجزاء النصاب كما هو الظاهر من كلام الأصحاب على ما اعترف به في المدارك ، بل عن إيضاح الفخر نسبة اليهم ، لا أنه تعلق رهانة والمال في الذمة أو ليس فيها ، ولا أرض جنابة كذلك ، لما سمعته من الأدلة الظاهر بعضها إن لم يكن جميعها أو الصريح في نفي هذين الاحتمالين ، لكن في التذكرة بعد البناء على أنها في العين قال : « وهل يصير أهل السهمين بقدر الزكاة شركاء لرب المال ؟ الأقرب المنع ، وهو أحد قولي الشافعي ، وإلا لما جاز للمالك الاخراج من غيره ، ويحتمل ضميعة الشركة » ثم ذكر الاحتمالين المزبورين غير مرجح أحدهما على الآخر وذكر ما يفرع عليهما وعلى الشركة وقال في البيان : « في كيفية تعلقها بالعين وجهان ، أحدهما أنه طريق الاستحقاق بالفقر شريك ، وثانيهما أنه استيثاق فيحتمل أنه كالمدين ، ويحتمل أنه كمتعلق أرض الجنابة بالعبد ، وتضمف الشركة بالاجماع على جواز أدائها من مال آخر ، وهو مرجح للتعلق بالذمة ، وعورض بالاجماع على تدبيع الساعي العين إذا باعها المالك ، فلو تمحض التعلق بالذمة امتنع - ثم قال : - ويحتمل أن يفرد تعلق الزكاة في نصب الابل الحسة بالذمة لأن الواجب شاة ، وليست من جنس المال ، ويجاب بأن الواجب في عين المال قيمة شاة ، والجميع كما ترى ، والأصل في هذه الاحتمالات العامة وإن تبعهم عليها غيرهم غفلة عما تقتضيه نصوصنا وغيرها ، وحينئذ فلو باع المالك النصاب نفذ في نصيبه قولاً واحداً كما اعترف به في البيان ، ووقف في حصة الفقير على إجازة الامام عليه السلام أو وكيله ، فيأخذ من الثمن بالنسبة ، ولو أدى المالك الزكاة من غيره بعد البيع لم يجد في الصعة ، ضرورة عدم الملك حال البيع ، ألهم إلا أن يحمل الشرط الملك ولو متأخراً عنه ، وفيه بحث أو منع ، وما يقال إن التأدية من الغير تقوم مقام الاجازة يدفعه - بعد اختصاصه بالتأدية للامام عليه السلام أو وكيله دون الفقير الذي لا تجدي الاجازة منه ، لعدم الولاية له ، وعدم

اختصاص الحق به - أن المتجه حينئذ الرجوع بالثمن على النسبة كما هو مقتضى الاجازة ،
ألاهم إلا أن يكون ذلك معاوضة عنه ، وهو كما ترى .

نعم لو ضمن المال قبل البيع وقلنا بصحة الضمان له على معنى أن له نقل المال إليه
بالقيمة في ذمته اتجه حينئذ الجواز لحصول الشرط ، لكن في صحيح عبد الرحمن بن
أبي عبد الله (١) « قلت لأصديق (عليه السلام) : رجل لم يرك إبله وشاته عامين فباعها
على من اشتراها أن يركيها لما مضى ، قال : نعم تؤخذ زكاتها وتبع البائع أو يؤدي
زكاتها البائع » واحتمله في البيان ، قال : « إذا باع بعد الوجوب نفذ في قدر نصيبه فولا
واحداً ، وفي قدر الفرض يبنى على ما سلف ، فعلى الشركة يبطل البيع فيه ويتخير المشتري
الجاهل لتبعض الصفقة ، فإن أخرج البائع من غيره ففي نفوذ البيع فيه إشكال من حيث
أنه كاجازة الساعي ، ومن أن قضية الاجازة تملك المحيز الثمن ، وهنا ليس كذلك ،
إذ قد يكون المخرج من غير جنس الثمن ومخالفاً له في القدر » قلت : يمكن أن يكون
بمنزلة الاجازة له في ضمانه إياه ونقله إليه ، ثم قال : « وعلى القول بالذمة يصح البيع قطعاً
فإن أدى المالك لزماً ، وإلا فلا ساعي تتبع العين ، ويتجدد البطلان ويتخير المشتري ،
وعلى الرهن يبطل البيع إلا أن يتقدم الضمان ويخرج من غيره ، وعلى الجناية يكون البيع
التزاماً بالزكاة ، فإن أداها نفذ ، وإن امتنع تتبع الساعي العين ، وحيث قلنا بالتبع
لو أخرج البائع الزكاة فالأقرب لزوم البيع من جهة المشتري ، ويحتمل عسده ، إما
لاستصحاب خياره ، وإما لاحتمال استحقاق المدفوع ، فتعود مطالبة الساعي » قلت :
فيه أن المتجه على الأول عدم تبعية الساعي العين ، لعدم تعلق الحق بها كما هو الفرض ،
وقد يقوى الصحة على الثاني إذا تعقبه الفلك بأداء الزكاة من غيره على ما تسمعه إن شاء
الله في كتاب الرهن ، وكأنه عرض بما ذكره لما في التذكرة ، قال : « فإذا باع النصاب

بعد الحول وقبل الاخراج فالبيع في قدر الزكاة مبني على الأقوال ، فمن أوجبها في الذمة
جوز البيع ، ومن جعل المال مرهوناً فالأقوى الصحة ، وإن قيل بالشركة فالأقوى
الصحة أيضاً ، لعدم استقرار حق المساكين ، فإن له إسقاطه بالاخراج من غيره ، وإن
قيل تعلق أرش الجاني ابتنى على بيع الجاني ، والوجه ما قلناه من صحة البيع مطلقاً ،
ويتبع الساعي المال إذا لم يؤد المالك المال ، فيفسخ البيع فيه على ما تقدم ، ولو لم يؤد
المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين كان للمشتري الخيار ، انزل ملكه ،
وتعرض الساعي به متى شاء ، ولودفع المالك الزكاة من موضع آخر سقط خيار المشتري
لزوال العيب ، ويحتمل ثبوته ، لا يمكن أن يخرج المدفوع مستحقاً ، فيتبع الساعي المال
- ثم قال - : ولو قلنا بطلان البيع في قدر الزكاة كما اختاره الشيخ صح البيع في الباقي ،
فلمشتري الخيار ، ولا يسقط خياره بأداء الزكاة من موضع آخر ، لأن العقد في قدر
الزكاة لا ينقلب صحيحاً بذلك .

وفيه مواضع للنظر لا يخفى عليك بعد الاطالة بما ذكرنا ، كما لا يخفى عليك أنه
لا يتجه ما ذكرناه من صحة البيع على تقدير الشركة في نصيبه إلا على المختار من أن
الشركة على جهة الاشاعة في كل جزء من أجزاء النصاب دون الشركة على جهة التردد
في الكلي بمعنى أن للفقر شاة من الأربعين مثلاً دائرة ، لا أن له في كل شاة جزءاً ،
إذ هو مع أنه خلاف ظاهر الأدلة السابقة لا يتم القول بالصحة في نصيبه عليه ، للابهام
والاجمال في كل من نصيب الفقير والمالك ، فلا يصح بيع واحد منها ، لأنه بمنزلة بيع
شاة من هذه الشياه وعبد من هؤلاء العبيد ، وقد عرفت الاجماع على الصحة في نصيب
المالك ، بل قد يستفاد مما هنا قوة ما ذكرناه سابقاً من تعلق الزكاة بالنصاب والعفو
لو كان ، لا أنها مختصة به دون العفو ، فانه قد لا يتجه صحة البيع حينئذ للابهام والاجمال

أيضاً ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

وكيف كان (ف) على المختار (إذا تمكن من إيصالها) أي الزكاة (إلى مستحقها فلم يفعل فقد فرط) فإذا فرط (فإن تلفت لزمه الضمان) بلا خلاف في الثاني ولا إشكال ، ضرورة معلومية هذا الحكم في الأمانات التي هذه من جهتها ، بناء على أنها في العين ، وأما الأول فلا ريب فيه على تقدير عدم جواز التأخير له ، إذ هو حينئذ كالغاصب ، أما على الجواز كما هو مقتضى جملة من النصوص المعتبرة على ما تعرفه في محله فلعل الضمان فيه حينئذ للاجماع المحكي إن لم يكن المحصل ، وصحيح بابن مسلم (١) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاع هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موصفاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعت بها إلى أهلها فليس عليه ضمان ، لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي بوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه ، وإن لم يجد فليس عليه ضمان » وصحيح زرارة (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ، فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان ، قلت : فانه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أعضانها ؟ قال : لا ولكن إذا عرف لها أهلاً فمطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها » وبها يقيد إطلاق ما دل على عدم الضمان بالارسال ونحوه ، كما أنه لا مناقاة بينهما وبين ما دل على جواز التأخير والارسال ونحوهما ، لعدم التضاد بين الجواز والضمان الذي لم يعتبر فيه الانتم في شيء . من الأدلة كما هو واضح ، وإطلاق التفريط في المتن وخبره عليه من حيث ترتب الضمان به لا من جهة الانتم ، وربما نسمع فيما يأتي إن شاء الله تعالى زيادة تحقيق المسألة .

(وكذا) يلزمه الضمان (لو تمكن من إيصالها إلى الساعي أو الامام عليه السلام)
 لتكون الإيصال اليهما إيصالاً إلى أهلها ، بل الظاهر أن الحكم كذلك في المجتهد أو
 وكيله بالنسبة إلى هذا الزمان ، لاتحاد المدرك في الجميع ، وهو عموم ولايتهم ، والله أعلم.
 (ولو أمهر امرأة نصاباً) ملكته بالعقد كما نعرفه في محله إن شاء الله ، وحينئذ
 فلو أقبضها إياه (وجال عليه الحول في يدها) وجب عليها الزكاة بلا خلاف ولا إشكال
 فيه ، لاطلاق الأدلة السالم عن المعارض ، وكونه في معرض السقوط أو التشطير غير
 قادح كما في الهبة وغيرها (و) لو (طلقها قبل الدخول وبعد الحول) ولم يخرج بعد
 الزكاة من المين ولا من الغير مع تمكنها من الإخراج (كان له النصف موفراً ، وعليها
 حق الفقراء) فتخرج من نصيبها أو غيره الآية التي يمكن امتثالها ، بخلاف ما لو وجدته
 تالفة فإنه ينتقل للقيمة ، وخطاب الزكاة خاص بها لا مدخلية الزوج به ، فلا ينقص من
 نصيبه شيء ، لكن قد يناقش فيه في بادئ النظر بأن مقدار الزكاة قد خرج عن ملكها
 بحول الحول ، فليس الباقي في يدها إلا ما عداها ، والطلاق إنما يفسخ الملك الذي هو
 عقد النكاح في النصف ، وهو حقيقة الحصة المشاعة في جميع المهر ، فمع فرض ذهاب شيء
 منه يتعذر من النصف نسبته ، فينتقل إلى القيمة ، لا أنه يذهب جميعه منها ، وإلا لاقتضى
 فيما لو تلف منه النصف قبل الطلاق انحصار حقه فيما بقي في يدها من النصف الآخر ،
 وهو معلوم البطلان ، ضرورة عدم كون ما في يدها النصف المشاع حقيقة وإن أطلق عليه
 اسم النصف ، فالمتجه حينئذ في الفرض انتقال النصف المشاع في غير فريضة الزكاة الزوج
 وتفرم له قيمة النصف من الفريضة ، ويكون المراد مما في المتن ونحوه من أن له النصف
 موفراً عدم النقصان في حقه باعتبار ضمانها له قدر الغائت ، لا أن له النصف كلاً من
 الموجود ، واحتمله في المبدأ تبعاً للمسالك .

ومن هنا كان المحكي عن المبسوط فيما نحن فيه أن لها الإخراج من الغير ومن

العين ، ويكون الحكم كما لو طلقها بعد الإخراج كذلك ، واحتمله في البيان ، قال ، « ولو طلق قبل الدخول بعد الحول وجبت الزكاة عليها ، فإن طلق بعد الإخراج أخذ نصف الباقي ونصف قيمة المخرج ، ولا ينحصر حقه في الباقي على الأقوى ، وإن طلق قبل الإخراج احتمل أن لها الإخراج من العين وتضمن للزوج ، فلو اقتسما قبل الإخراج فالأقوى صحة القسمة وتضمن للساعي ، فلو أفلسست فله الرجوع على الزوج ، ثم هو يرجع عليها ، ولو طلق قبل تمكنها من الإخراج لم تسقط زكاة ما أخذ الزوج ، لرجوع عوضه اليها ، وهو البضع ، بخلاف ما إذا تلف بعض النصاب قبل التمكن من الإخراج » وكذا الدروس ، قال : « ولو تشرط قبل الدخول وبعد الحول فالزكاة عليها وفي جواز القسمة هنا نظر ، أقرب الجواز وضمانها ، وبه قطع في البسوط ، فلو تمذر أخذ الساعي من نصيب الزوج ، ورجع الزوج عليها ، ولا يسقط وجوب الزكاة في النصف هنا لو طلق قبل إمكان الأداء ، لرجوع العوض اليها » .

قلت : لا يخفى عليك - بناء على ما ذكرنا سابقاً من التعلق بالعين على جهة شركة الاشاعة - أن المنع استحقاقه النصف كلاً من العين ، لعدم المعارضة بين الخطاب به والخطاب بالزكاة بعد فرض الاشاعة في كل منهما ، فكل شاة مثلاً نصف منها للزوج وجزء من أربعين جزءه للفقير ، فهو حينئذ كالنصف مثلاً والثالث في الوارث ، ويختص النصفان حينئذ في نصيبها خاصة ، لأن الباقي بعد إخراج الحصتين لها ، نعم لو أن خطاب الزكاة يقتضي شاة مخصوصة أو شاة كلية مرادة انجسه حينئذ انتقال نصف الموجود له ، وغرامة ما فات بالزكاة عليها ، ومن ذلك ظهر لك أن ليس لها الإخراج من العين قبل القسمة كما عن المنتهى والتحرير التصريح به ، لكون المال مشتركاً بينها وبين الزوج والفقراء ، بل عن الشافعي المنع من القسمة قبل أداء الزكاة إلا أن تنقل اليها بضمين ونحوه ، فتحصر الشركة بينها وبين الزوج ، فتصح القسمة ، نعم يمكن أن يقال بصحة

القسمة مراعاة بالأداء على نحو ما سمعته في بيع النصاب ، ولا فرق في الحكم الزبور بين خلافها قبل التمكن من الأداء أو بعده ، ضرورة حصول ملك الفقير بحول الحول ، ومنع مصادرة ما ثبت للزوج بالطلاق له ، مضافاً إلى تأخره عن خطاب الزكاة كما هو الفرض ، فلا حاجة إلى التعليل برجوع العوض إليها ، وهو البضع .

فن الغريب ما عن التحرير من أن الوجه معقود نصف الفريضة ، وأغرب منه التعليل له بأنه كالتلف قبل التمكن ، ولم يثبت عنده عوضية البضع ، ضرورة وضوح الفرق بين المقامين ، وعدم بناء المسألة على عوضية البضع وعدمها ، على أن المحكي عنه والمنتهى أنه قرب وجوب الزكاة فيما لو انفسخ النكاح بعيب وسقط المهر كله ، وإن ضمننت قدر المأخوذ فيها ، ولا فرق بين المسألتين ، ألهم إلا أن يخصاً ذلك بما إذا كان بعد التمكن وإن كان هو غير مجدر لهم في الحكم في أصل المسألة ، لأن التمكن من الأداء معتبر في الضمان لا في الوجوب ، والفرض أن خطاب النصف أو الكل حصل بعد خطاب الزكاة ، فهو كما لو كان تالفاً من يدها ، وهو واضح .

هذا كله فيما لو طلقها قبل الإخراج من العين ، أما لو كان بعده فالتعجبه أخذ نصف الموجود وغرامة نصف قيمة المخرج في الزكاة أو نصف مثله إن كان مثلياً ، ولا ينحصر حقه في الباقي وخلقاً لما سمعته من الدروس والبيان ، وهو المحكي عن التذكرة في آخر كلامه خلافاً للمحكي عن المبسوط والتحرير وغيرهما ، فخصروه في الباقي ، بل ربما استظهر من اثنين والقواعد ومحكي المنتهى ، ولعله لإطلاق كلامهم وإن كان قد يحتمل كون موضوع المسألة في كلامهم ما كان قبل الإخراج ، وقد عرفت أن التحقيق فيها ذلك . وعلى كل حال فلا ريب في أن الأقوى ما ذكرنا ، لما عرفت من أن نصف المهر حقيقة الحصة المشاعة في جميع أجزائه ، فمع فرض تلف شيء ولو بالانتقال إلى الغير يسقط من النصف على النسبة ، وإن غرمت له القيمة أو المثل ، لأنه في يدها مضمون

عليها ، وبذلك ظهر لك الفرق بين الطلاق قبل الإخراج وعدمه ، ضرورة عدم ملك
الفقير في الأول لجميع الشاة بل حصة منها لا تعارض ملك الزوج لنصفها ، بخلاف الثاني
الذي قد ملك الفقير فيه جميع الشاة ، كما هو واضح ، أما لو كان الإخراج من غير العين
فلا خلاف أجده في استحقاق الزوج النصف كلاً من المجموع ، لوجود المقتضي ، وهو
الطلاق ، وعدم المانع كما عرفت ، وما يتوهم في بادي النظر من أن ذلك انتقال جديد
إليها بسبب أداء القيمة أو غيرها ، والطلاق إنما يفسخ الملك الحاصل لها بسبب النكاح
دون غيره من النواقل الجديدة ، فلو فرض انتقال المهر عنها بهبة أو نحوها ثم عاد إليها
بارث أو غيره ثم طلقها قبل الدخول لم يكن له إلا القيمة ، لأن الطلاق فاسخ لا ناقل -
بدفعه - بعد تسليم أن ليس له إلا القيمة فيما فرض مثلاً لما نحن فيه - أن ما هنا ليس
كذلك ، لما عرفت من عدم المعارضة بين حق الزكاة وما يثبت للزوج من النصف ،
لكونهما حقين مشاعين في المال المحتمل لهما من غير عول كما أوضحناه سابقاً ، فلا فرق
بين بقاءه للفقير وبين انتقاله عنه حينئذ ، والله أعلم .

(ولو ملك النصف) بعد قسمته مع الزوج قبل أداء الزكاة حيث يصح لها ذلك
(بتفريط) منها ولم تؤد الزكاة لفلس أو غيره (كان للساعي أن يأخذ حقه من العين)
التي في يد الزوج (ورجع الزوج عليها به ، لأنه مضمون عليها) إلا أن الظاهر كون
حقه نصف الزكاة لانتمائها بناء على ما عرفته من الاشاعة ، ويتبعها أي الساعي في النصف
الآخر ، لأن الفرض التفريط منها ، نعم إذا لم يكن تفريط فلا رجوع له عليها ، وأما
احتمال رجوعه بتمام الزكاة على ما في يد الزوج فلا يتم على ما قلناه من تعلقها بالعين على
وجه الاشاعة لا الكلي في النصاب ، كما أن المتجه بناء على ما ذكرنا لو كان التلف بعد
الطلاق انتقال نصف الموجود إلى الزوج ، ويغرمها ما قابل النصف التالف ، لا أنه
يخص بالموجود . ضرورة اقتضاء الشركة ذلك ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، والله أعلم .

(ولو كان عنده نصاب فخل عليه أحوال فإن أخرج زكاته في رأس كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه) لعدم نقصانه (وإن لم يخرج) من غيره (وجب عليه زكاة حول واحد) لحصول النقصان حينئذ بناء على المختار من كون التعلق في العين تعلق شركة ، أما على تقدير وجوبها في الذمة فالتجبه حينئذ تكرر الزكاة في كل سنة ولو وصل إلى حد يستوعب النصاب أو يزيد عليه بتعاقب السنين ، وهو واضح ، (نعم لو كان عنده أكثر من نصاب) كقسمة وأربعين من الغنم مثلاً فخل عليه الحول (كانت الفريضة في النصاب ويجبر) في الحول الثاني (من الزائد) فتجب فريضة (وهكذا في كل سنة حتى) ينتهي الزائد (ينقص المال عن النصاب) كما في السنة الحادية عشر في المثال المفروض فإنه لا تجب فيها زكاة لانقصان النصاب في السنة العاشرة (و) كذا (لو كان عنده ست وعشرون من الأبل ومضى عليها حولان وجب عليه) للحول الأول (بنت مخاض) فينقص النصاب (و) يرجع في السنة الأخرى إلى نصاب الخمس وعشرين ، فيجب فيه (خمس شياه) فإن مضى عليها ثلاثة أحوال وجب عليه (لأول (بنت مخاض) ولثاني خمس شياه ، ولثالث أربع شياه ، لنقصانه عن نصاب الخمس وعشرين بالسنة الثانية ، فيرجع إلى نصاب العشرين الذي فيه أربع (و) يكون المجموع حينئذ (تسع شياه) وذلك كماه واضح ، لكن في المدارك لا يخفى أن ذلك مقيد بما إذا كان النصاب بنات مخاض ، أو مشتملاً عليها ، أو قيمة الجميع قيمة بنت المخاض ، أما لو انتفت الفروض فإن كانت زائدة عن قيمة بنت المخاض أمكن أن يفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الأول من جزء وأخذ من النصاب ، ويبقى منها قيمة خمس شياه عن الحول الثاني ، فتجب في الثالث خمس شياه أيضاً ، ولو كانت ناقصة عن قيمة بنت المخاض نقص النصاب في الحول الثاني عن خمس وعشرين ، فيجب فيه أقل من خمس شياه ، كما لا يخفى ، وهو جيد وإن كان ما فرضه أخيراً يمكن أن

يحصل في نصاب بنت الخاض أو المشتمل عليها إذا فرض كونها من الأفراد العائبة ، فإن الواجب للفقر حينئذ في النصاب قيمة الوسط من بنت الخاض ، وخطاب الزكاة لا يتعلق في بنت الخاض التي هي أحد أجزاء النصاب ، بل الواجب فيها جزء أيضاً كغيرها ، كما هو واضح ، والأمور سهل ، هذا ، ولا أظنك تحتاج بعد ذلك إلى كيفية تفريع هذه الفروع ونظائرها على قولي تعلق الرهانة وأرش الجناية مع كونها في القمة وعدمه ، وما يتأتى منها وما لا يتأتى ، ولا كيفية التفريع ، لوضوحه بأدنى تأمل حتى مسألة الضمان بالتمكن من الاتصال المستحق وعدمه ، وإن كان قد يقال : إن مسألة الضمان وعدمه لا تبني على الأقوال ، لوفاء الأدلة من الإجماع والنصوص ، فلاحظ وتأمل جيداً .

﴿ والنصاب المجتمع من المير والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الإبل العرب والبغاتي نجب فيه الزكاة ﴾ بلا خلاف ، بل الإجماع بقسميه عليه ، لكون الجميع من جنس واحد هنا ، ولتعلق الزكاة على اسم الإبل والبقر والغنم الشامل للجميع ﴿ و ﴾ لكن الكلام في أن ﴿ المالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء ﴾ تسارت القيم أو اختلفت كما هو ظاهر القواعد والإرشاد وصرح جماعة من متأخري المتأخرين ، وربما لاح من السرائر ، أو أنه يجب التقييد بالأخذ من كل بقسطه مع تفاوت القيم على معنى إخراج فريضة قيمتها مقسطة على الصنفين على النسبة كما هو خيرة الفاضل في بعض كتبه والشهيد والكركي وأبي العباس والصيمري ومحكي البسوط وغيره ، بل قيل : إنه المشهور ، لأنه الذي تقتضيه قاعدة الشركة ، فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسة وقيمة السنة من أحدها إثنا عشر ومن الآخر خمسة عشر أخرج مسنة من أي الصنفين شاء قيمتها ثلاثة عشر ونصف التي هي مجموع نصفي القيمتين ، بل احتمال في البيان أنه يجب في كل صنف نصف مسنة أو قيمته كما عن

بعض العامة ، ثم قال : « ورد بأن عدول الشرع في الناقص عن ست وعشرين من الابل إلى غير العين إنما هو لئلا يؤدي الاخراج من العين إلى التشقيص ، وهو هنا حاصل ، نعم لو لم يؤد إلى التشقيص كان حسناً ، كما لو كان عنده من كل نصاب « وفيه أن التشقيص لازم بناء على ما سمعته سابقاً من كيفية تعلقها بالعين ، بل عند التأمل مرجع هذا الاحتمال إلى القول بالتقسيط السابق ، ضرورة أنه مع فرض عدم الفريضة التي قيمتها ما عرفت ينتقل إلى التنصيف الزبور في القيمة ، بل هذا الاحتمال أوفق بقواعد الشركة عند التأمل ، نعم هو منافٍ لاطلاق ما دل على إجزاء معنى الفريضة كنفاه القول بالتقسيط لذلك ، وكشف الحال بناء على ما ذكرناه من كيفية تعلق الزكاة في العين وأنها على الاشاعة وأن هذه المسألة بالفريضة ذكرت ضبطاً لتلك الحصة المتعلقة بالمال ، ومن هنا انصرفت إلى الوسط من المسمى ، فلا يجزي الأدنى ، ولا يكلف الأعلى ، وحينئذ لا تفاوت في كون النصاب جميعاً من الجاموس أو من البقر أو مجتمعاً بعد فرض كون الجميع من جنس واحد هنا ، والحصة واحدة ، لتقديرها بأقل أفراد الوسط من الجنس ، فإذا دفعه من أي صنف يكون أجزاً ، اصدق الامتثال ، وإن تطوع بالعمالي من أفراد الوسط زاد خيراً كما لو تطوع بأعلى أفراد الجنس ، نعم لا يجزئ الأدنى من أفراد الصنف الأدنى من أفراد الجنس ، لأنه أدنى الجنس حينئذ ، وقد عرفت تقدير حصة الفقير بغيره ، بخلاف الوسط من أي صنف يكون ، فإذا كان الأمر كذلك لم تكن قاعدة الشركة تقتضي التقسيط الزبور .

نعم لو كان هناك خطابان : أحدهما يقتضي وجوب تباع الجاموس لو كان هو النصاب والآخر يقتضي تباع البقر اتجه مراعاة الأمرين في الاجتماع على حسب النسبة ، لا ما نحن فيه الذي ليس فيه إلا خطاب واحد ، وهو قوله (عليه السلام) : « في كل

ثلاثين من البقر تباع « مثلاً ، والفرض شموله للصور الثلاثة ، كما أن ظاهره يقتضي اتحاد الفريضة فيها أجمع ، وليس إلا على ما ذكرنا ، لأن الفريضة في كل صورة مغايرة الأخرى ، ضرورة عدم إمكان استفادة ذلك من نحو الخطاب المزبور بناء على التعاق بالعين على الوجه الذي ذكرناه ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

ومن ذلك ظهورك قوة القول الأول وأن المالك بالخيار لكن على الطريق المزبور وأنه لا ينافي القول بالشركة التي قد عرفت كونها على الوجه المذكور ، بل ليس النصاب المجتمع من الصنفين إلا كالنصاب من الصنف الواحد المختلفة أفراده بالجودة ، فانه لا إشكال في عدم التقسيط فيه ، فكذا ما نحن فيه ، ضرورة عدم الفرق بين اختلاف القيمة في أفراد الصنف الواحد والصنف المتعدد بعد الاتحاد في الجنس الذي هو مورد خطاب الزكاة ، وصدق اسم الفريضة على كل من الفردين ، والفرض أن التقدير بها كما هو واضح ، بل ظهر مما ذكرنا أنه يجزى عن نصاب كل من الصنفين فرد من الصنف الآخر ، فيجزى عن نصاب الضأن ثني من المعز ، وعن نصاب المعز جذع من الضأن كما عن التذكرة التصريح به ، بل عنها أيضاً والمبسوط أنه إذا كان المال ضأناً أو معزاً كان الخيار لرب المال ، إن شاء أعطى من الضأن ، وإن شاء من المعز ، وهو موافق لما قلناه هنا ، لكن المحكي عنهما فيما نحن فيه التقسيط ، وهو منافٍ لذلك ، إلا أن يحمل على عدم اختلاف القيمة ، إذ الظاهر عدم اعتبار التقسيط ، لعدم الفائدة فيه وإن اقتضاه إطلاق بعضهم ، لكن يجب تنزيهه على اختلاف القيمة ، بل ربما كان في كلامه ما يشهد بذلك ، وعلى كل حال فالتحقيق ما عرفت .

(ولو قال رب المال : لم يحمل على مالي الحول أو قد أخرجت ما وجب علي)
أو تلف ما ينقص تلفه النصاب أو لاحق علي أو نحو ذلك (قبل منه) ما لم يعلم كذبه
بلاخلاف يظهر منا كما اعترف به في الجملة بعضهم للأصل في البعض وقول أمير المؤمنين

(عليه السلام) (١) في حسن يزيد بن معاوية لمصدقته : « ثم قل لهم يا عباد الله أرساني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم حق فتؤدوه إلى وليه ؟ فان قال لك قائل : لا فلا تراجع ، فان أنعم لك منعم منهم فانطلق معه » وفي رواية أخرى (٢) « فان ولي غنك فلا تراجع » مؤيداً ذلك كله بأن الاخراج حق له ، لكونه ولاية كولاية الوكيل ، كما هو حق عليه ، ولأنه لا يعلم غالباً إلا من قبله ، لعدم انحصار المستحق حتى يستعلم ، خصوصاً وقد جاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه ، ولأنه عبادة فيقبل قوله في أدائها (ولم يكن عليه بيعة ولا يمين) في ذلك وإن كان مخالفاً للأصل بلا خلاف أجده ، نعم في الدروس يصدق المالك في تلفها بظالم وغيره يمينه بعد الحكم بتصديقه في عدم الحول بغير اليمين ، قيل : وأعله لكون الأولى على خلاف الأصل دون الثانية ، لكن مقتضاه ثبوته في كل ما كان من هذا القبيل حتى الاخراج ، ألهم إلا أن يفرق بينه وبين غيره بأنه عبادة ، فلا يكلف البيعة على أدائها بخلاف غير الاخراج

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

(و) كيف كان في (لو شهد عليه شاهدان) بأنه قد حال الحول أو أن المال موجود غير تالف (قبلاً) لعموم ما دل على قبول البيعة ، ولا معارض له حتى الحسن المزبور (٣) الظاهر في غير المفروض ، أما لو شهدا بعدم الاخراج فان كان مع دعوى المالك الاخراج في صورة يمكن الشهادة بنفيها ، كأن يقول : دفعت الزكاة إلى هذا المستحق في اليوم الفلاني من غير محاسبة عليه بدين ونحوه فشهدا بأنه لم يكن في ذلك اليوم في هذا البلد ودفعت الشاة الفلانية في يوم كذا فشهدا بأنها قبله ونحو ذلك فلا إشكال في القبول ، لأنه وإن كان نفيًا إلا أنه باعتبار كونه شيئاً مخصوصاً يرجع إلى

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١-٥-١

لكن روى الأول عن يزيد بن معاوية

الاثبات ، بخلاف النفي المطلق الذي لا يمكن العلم به غالباً ، وكذا لا تقبل دعوى المالك مع العلم بكذبها ، ضرورة أولوية ذلك من عدم مناعها مع الشهادة عليه بخلافها ، مضافاً إلى أدلة الأمر بالمعروف وغيره ، وبه صرح في الروضة وغيرها ، بل كأنه من الواضحات ، لكن ربما توهم القبول معه عملاً باطلاق الحسن المعلوم عدم إرادة ما يشمل ذلك منه ، كما هو واضح .

(وإذا كان للمالك أموال متفرقة) في أماكن متعددة إلا أنها من جنس واحد (كان له إخراج الزكاة من أيها شاء) . بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة خياره مع الاجتماع ، وقاعدة الشركة لا تنافي ذلك بعد ثبوته بالأدلة السابقة ، وكذا لو كانت أجناساً مختلفة بناء على الاجتزاء بالقيمة ، وأنها لا تخص النقود ، فلم يتضح لنا وجه ذكر المصنف ذلك هنا مع استفادته من المباحث المتقدمة ، ويمكن أن يكون لخلاف بعض العامة أو لدفع توهم المنع من ذلك ، المنع من إخراج الزكاة عن البلد التي حصلت فيه مع وجود المستحق ، لكن تسمع إن شاء الله تحقيق الحال في ذلك .

(ولو كان السن الواجبة في النصاب) كبنات الخماض والحقة والسنة (مريضة) وباقي النصاب صحيحاً (لم يجب) على الساعي (أخذها) لو دفعها المالك بل لا يجوز (وأخذ غيرها) مما هو من أفراد الفريضة إن اختار المالك شراءها مثلاً ، فإن لم يختار المالك ذلك ولا البديل الشرعي الذي عرفته سابقاً دفع القيمة من النقدين أو غيرها (بالقيمة) على التفصيل الذي مر سابقاً ، وكان المصنف ذكر ذلك توطئة لما بعده ، وهو قوله : (ولو كان كله مراضاً) بمرض واحد (لم يكلف شراء صحيحه) . بلا خلاف بل ظاهر نسبته إلى علمائنا في المدارك ومحكي المنتهى الاجماع عليه ، كظاهر اقتضار نسبة الخلاف فيه إلى مالك ومحكي التذكرة ، بل هو صريح الحدائق الأصل وما سمعته سابقاً من أن الزكاة في المين على وجه الشركة حقيقة ، وأن المراد من ذكر الفريضة

تقدير الحصة الواجبة ، فلا تفاوت حينئذ بين كون النصاب مريضاً أو صحيحاً ، ضرورة رجوع الحال إلى نحو قولهم (عليهم السلام) (١) : « فيما سقت السماء العشر » الذي من المعلوم عدم الفرق فيه بين الجيدة والرديئة ، فكذا قوله (عليه السلام) (٢) : « في الأربعين شاة شاة » المراد منه وجوب ربع العشر ، وانسباق الصحة من قولهم (عليهم السلام) (٣) : « في ستة وعشرين من الابل بنت مخاض » ونحوه لو سلم غير منافي بعد كون المراد منه تقدير النسبة ، فمع فرض ضبطها بنسبة الصحيح من بنت المخاض إلى باقي النصاب الصحيح كان الواجب الحصة المشاعة التي هي العشر ونحوه مثلاً ، فلا تفاوت حينئذ بين المراض والصحيح ، إذ حاصله أن الله تعالى أوجب الزكاة في الابل والبقر والغنم كما هو مضمون النصوص ، ولا حظ تقدير الحصة في الجميع بالصحيح ، كما هو واضح . نعم لو فرض تفاوت المرض أو فرض كونه في البعض دون البعض اتجه عدم الاجتزاء بالربضة حينئذ ، لعدم انطباقها على الحصة المشاعة التي هي ربع العشر في الأربعين من الغنم مثلاً ، إذ الفرض تفاوت الأفراد في القيمة ، فلو كان عنده عشرون شاة صحيحة قيمة كل شاة عشرة دراهم ، وعشرون مريضة قيمة كل واحدة منها خمسة دراهم كان قيمة ربع العشر منه سبعة دراهم ونصف ، لا الخمسة دراهم الذي فيه ضرر على الفقير ولا العشرة الذي فيه ضرر على المالك ، ومع ذلك منافي لقاعدة الشركة ، ومن هنا صرح الشيخ وابن حمزة والفاضل والشهيدان والكركي وغيرهم بمراعاة التقسيط في صورة التلقيق ، بل نسبته بعضهم إلى الأصحاب ، اسكن قالوا : إنه يخرج حينئذ فرد من مسمى الفريضة قيمته نصف قيمة الصحيح ونصف قيمة المريض لو كان التلقيق بالنصف

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام

وهكذا في الثلثين والثلث وغيره ، بل في محكي التذكرة والتحرير لو كان كله مراضاً والمرض صحيح لم يجز أن يعطي مريضاً ، لأن في المرض صحيحاً ، بل يكلف شراء صحيح بقيمة الصحيح والمريض ، قال في الأول : فإذا كانت بنت لبون صحيحة في ستة وثلاثين مراض كاف بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستة وثلاثين جزءاً من صحيحة وخمسة وثلاثين جزءاً من مريضة ، لكن قد يشكل ذلك بأن الفريضة لا ينظر إلى قيمتها أصلاً إلا إذا أخرجت من غير الجنس أو من غير المقدر شرعاً ، أما إذا أخرج ما يقع عليه الاسم شرعاً فإنه يجزي ولا ينظر إلى القيمة ، نعم يستقيم الإخراج فيما إذا كانت الفرائض متعددة كبنتي لبون من ست وسبعين نصفها مراض ، فإنه يجزي إخراج صحيحة ومريضة ، وكذلك إذا أخرج القيمة فإنه يراعى فيها الصحة والمرض ، ومما يؤيد ذلك أنك قد عرفت فيما تقدم سابقاً عدم اجزاء المريضة والهرمة وذات العوار ، والمراد اعتبار أن لا تكون الفريضة إحدى الثلاث ، فيكون الحاصل أنه في الأربعين شاة شاة ليست إحدى الثلاث ، وأظهر أفراد ذلك ما لو كان النصاب جميعه أو معظمه صحيحاً والباقي مريضاً أو ذات عوار ، ومقتضاه وجوب شاة منه ليست إحدى الثلاث ، وهو أحد صور التلقيق ، مع أنه لم يلاحظ فيه التقسيط ، بل قد ينقدح من ذلك عدم اعتباره في القيمة أيضاً ، ضرورة كونها عوض الفريضة التي لم يعتبر الشارع فيها ذلك ، فليست هي حينئذ إلا كفريضة النصاب المختلف بالجودة والأجودية ، فإن الظاهر عدم مراعاة التقسيط فيه سواء أخرج الشاة مثلاً أو قيمتها ، نعم يعتبر في الشاة أن تكون من أواسط الشياه ، الانصراف الذي عرفته سابقاً ، ويختص اجزاء المريضة مثلاً فيما إذا كان النصاب كله مريضاً لما سمعته ، وأعله لذا قال في المدارك : متى كان في النصاب صحيحة لم تجز المريضة ، لاطلاق النهي عن إخراجها ، بل يتعين إخراج الصحيح إلا أني لم أجده لغيره ، نعم لعلة ظاهر الرياض أيضاً ، فلاحظ وتأمل .

ودعوى الشك في وجوب الصحيحة في الفرض المزبور لانصراف النهي عن أخذ المريضة إلى غيره يدفعها أن مقتضاها الاجتزاء بالمريضة ، لعدم معارض الاطلاقات حينئذ ، ويمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، ولو سلم عدمه فلا ريب في حصول الشك بالبرائة بها عن الشغل اليقيني للشك في إرادة ذلك من الاطلاق ، أما إذا أخرج شاة صحيحة من أواسط الشياه أجزاء قطعاً ، لصدق الامتثال وإن لم يلاحظ التقسيط في قيمتها ، وقاعدة الشركة بعد تقدير الشارع للحصة بما أخرجه لا يلتفت اليها ، بل الظاهر الاجتزاء بقيمتها ، لأنها هي مقدار الحصة ، بل هذا هو الفائدة في التخصيص عليها بالتقدير ، فيرجع باخراج القيمة اليها لقيمة الحصة كي يحتاج إلى التقسيط ، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع ، وإن قل الموافق عليه ، إلا أنه كفى بالحق رافعاً للوحشة ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (لا تؤخذ الربي) وهي الولادة إلى خمسة عشر يوماً) على المعروف بين الأصحاب ، بل نسبة بعضهم اليهم مشعراً بالاجماع عليه وإن كان كثير منهم بعد تفسيرها بذلك قال : (وقيل إلى خمسين) يوماً إلا أنه لم نعرف قائله ، كما أنه لم نعرف من نص على الأول من أهل اللغة عندما تسمعه عن الأزهري ، نعم عن مجمع البحرين حكايته بلفظ القيل ، كالتفسير بالعشرين يوماً ، وبالشهرين ، وبالشاة القريبة العهد بالولادة ، وبالشاة التي تربي في البيت من الغنم لأجل اللبن ، ثم قال : وخصها بعضهم بالمعز ، وبعضهم بالضأن ، وعن جامع اللغة « هي الشاة إذا ولدت وأتى عليها من ولادتها عشرة أيام أو بضعة عشر يوماً » وفي الصحاح « الشاة التي وضعت حديثاً ، وجمعها رباب بالضم ، والمصدر رباب بالكسر ، وهو قرب العهد بالولادة ، تقول شاة ربي بينة الرباب بالكسر وأعز رباب بالضم ، قال الأماوي : هي ربي ما بينها وبين شهرين ، وقال أبو زيد : الربي من المعز ، وقال غيره من المعز والضأن جميعاً ، وربما جاء في الابل أيضاً ، قال الأصمعي : أنشدنا منتجع بن نهبان حنين أم البوني رباباً انتعى ،

وعن الأزهرى « ربابها ما بينها وبين خمس عشرة ليلة » وفي المحكى عن المغرب « الربي الحديثة النتاج من الشاة » وعن أبي يوسف « التي معها ولدها » وفي المحكى عن الفائق أنها التي في البيت للبن ، وقيل : الحديثة النتاج ، ونحوه عن نهاية الجزري ، كما أن المحكى عن الثعالبي في فقه اللغة وابن قتيبة في المعجل وأدب الكاتب نحوه ما سمعته عن الأموي وعن العين « هي الشاة من حين تلد إلى عشرين يوماً » وعن أبي فارس « أنه لم يذكر في المقاييس إلا بمعنى ما يحبس من الشاة في اللبن » وفي المحكى عن القاموس « الربي كحلب الشاة إذا ولدت وإذا مات ولدها والحديثة النتاج ، ويمكن أن يكون ما في كلام الأصحاب تحديداً لقرب النتاج كما أوما إليه ثاني الشهيدين في الروضة ، فقال : « هي بضم الراء وتشديد الباء الوالد من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوماً » إلا أن هذا التعميم لم نجده لغيره صريحاً كما اعترف به بعضهم ، بل ربما ظهر من البيان وكثير من كتب الأصحاب اختصاصها بالشاة ، وكذا ما سمعته من كتب اللغة ، فإنها متفقة على عدم هذا التعميم ، نعم عن أبي عبيدة « الربي من المعز والضأن وربما جاء في الابل » ولعله الذي أرسله في الصحاح ، ويمكن أن يكون ذلك منه الاشتراك في العملة ، وإطلاق موثق سماعة (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « لا تؤخذ أكلة ، والأكلة الكبيرة من الشياه تكون في الغنم ، ولا والدة ولا الكبش الفحل » وأما صحيح عبد الرحمن (٢) عنه عليه السلام أيضاً « ليس في الأكلة ولا في الربي ، والربي التي تربى اثنين ، ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة » فقد يؤيد اختصاصها بالمعز ، لأنها هي التي تلد اثنين ، نعم تفسيره الربي بذلك لم نثر على من فسره به من الفقهاء والمفويين عدا الأستاذ في كشفه ، ولعله من

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢

(٢) فروع الكافي ج ١ ص ٥٣٥ المطبوعة عام ١٣٧٧ هـ باب صدقة الغنم ، الحديث ٢

الراوي ، ولذلك أعرض عنه الأصحاب ، لكن عن الفقيه (١) روايته « ولا في الربى التي تربى اثنين » فيتمين كونه من لفظ الامام (عليه السلام) ، ويمكن أن يكون الحذف فيها من النسخ .

وكيف كان فالحكم مقطوع به في كلام الأصحاب كما اعترف به غير واحد ، إلا أنهم اختلفوا في تعليله اختلافًا يقتضي الاختلاف في الحكم ، ففي الدروس والروضة تعليله بأنها نفساء ، والنفاس مرض ، فتدرج في النهي عن المريضة أو ذات العوار أي العيب ، وفي المسالك الاستدلال عليه بقول الثعالبي « يقل امرأة نفساء ، ناقة عائد ، أتان فريش ، نعجة رغوت ، غر ربي » قال : « ومقتضى جعلها نظيرة النفساء أن المانع من إخراجها المرض ، لأن النفساء مريضة ، ومن ثم لا يقام عليها الحد » وعلمه الفاضلان بأن فيه إضراراً بالمالك ، لاستقلالها بتربية ولدها ، ومقتضى الأول عدم الاجتزاء بها وإن رضي المالك ، للاضرار بالمستحقين ، وبه صرح في الروضة وفوائد الشرائع بخلاف الثاني فتجزى مع رضی المالك كما عن جماعة التصريح به منهم المصنف والفاضل . بل قد يظهر من محكي المنتهى عدم الخلاف فيه ، فانه - بعد أن نفي أخذ الربى والأكولة وكرائم الأموال وفحل الضراب والحامل - قال : « ولو تطوع المالك بذلك جاز بلا خلاف ، لأن النهي في هذه منصرف إلى الساعي لتفويت المالك النفع ، والارفاق به ، لا لعدم إجزائها » وربما يؤيده ما عن النهاية من حديث عمر (٢) وعن الربى والماخض والأكولة أمر المصدق أن يعد على رب المال هذه الثلاثة ولا يأخذها في الصدقة ، لأنها خيار المال ، ضرورة ظهوره في كون المنع مراعاة للمالك ، بل لعل جمعها مع شاة اللبن وفحل

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٤ - الرقم ٣٧ طبع النجف

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٠٠ و ١٠١ مع الاختلاف في اللفظ

الغنم والأكيلة ووصفها بتربية الاثنين في صحيح عبد الرحمن (١) يؤي إليه أيضاً .
 إلا أن الجميع كما ترى ، إذ لا يخرج بذلك عن العلة المستنبطة ، لا أقل من
 الشك ، فينتجه حينئذ العمل باطلاق النهي ، فلا تجزي وإن رضي المالك ، بل لعله
 الظاهر منه ، ضرورة أنه لا يجوز للساعي أن يأخذ شيئاً من الغنم من دون رضى المالك
 سواء كان أحد هذه المذكورات أو غيرها ، فلا وجه لاختصاص المنع فيها على تقدير
 عدم رضاه ، اللهم إلا أن يحمل على خصوص ما إذا امتنع المالك عن الزكاة وأريد أخذها
 منه قهراً ، لكن حمل ما في النص والفتوى على خصوص هذه الصورة كما ترى ، فلا ريب
 في أن الأقوى عدم الاجتزاء بها مطلقاً ، نعم ينبغي اختصاص ذلك بالشاة ، لما عرفت
 من أنها هي الربى دون غيرها الباقي على مقتضى الاطلاق . ودهوى اندراج النفاص في
 المرض يمكن منها ، وكلام الثعالب مع أنه ليس حجة في الأحكام الشرعية لا دلالة فيه
 على كون النفاص مرضاً ، كما هو كذلك في الانسان ، بل ربما خصها بعضهم بالمعز ،
 وقد عرفت شهادة الصحيح (٢) له ، لكن قد سمعت أن كلام الأكثر على خلافه ،
 والمثبت مقدم على النافي ، وما في الصحيح لم يعلم كونه من الامام (عليه السلام) ، وكذا
 ينبغي الاقتصار فيها إلى الخمسة عشر يوماً ، وما عداها يبقى على مقتضى إطلاق الأدلة ،
 وما عن النهاية من أن الضابط استغناء الولد عنها واطمئنان المنع ، وكلام أهل اللغة وإن
 كان مطلقاً في القرب من الولادة إلا أنه يشكل الأخذ به في الزائد على ذلك ، لما ضعفه
 من كلام الأصحاب الذي به يقوى الاطلاق بحيث لا يصلح الاستصحاب معارضاً له .
 هذا كله إذا لم يكن الجميع ربى ، وإلا أجزاء خروجها كما صرح به غير واحد ،
 بل في الرياض قولاً واحداً للاطلاق السالم عن معارضة ما هنا بعد انصرافه إلى غير
 الفرض ، لكن عن التذكرة الأقرب إلزامه بالقيمة ، ولا وجه له على كل من التعليلين ،

ألاهم إلا أن يكون العلة الاحترام لولدها ، بل ولها من جهة ما يحصل لها من الأذى بالمفارقة ، والصدقة لا يتبعها أذى ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للأعرابي في مرسل النوفلي الروي في آخر كتاب المعاش (١) من الكافي : « اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها » أي شديدة الحزن بانقطاع ولدها عنها ، اسكن على كل حال لا يلزم بالقيمة فإن له شراء شاة غير ربي ويدفعها ، واحتمال عدم الاجتزاء بها لكون النصاب رباباً كما هو المفروض بدفعه ما سمعته سابقاً من عدم وجوب كون الفريضة من صنف النصاب ، كما هو واضح ، ومما تقدم في الفريضة تعرف الحال في الملق من الربى وغيره ، بل هو من المسألة السابقة بناء على أن المنع فيها للنفاس الذي هو المرض ، فلاحظ وتدبر .

(و) كذا (لا) تؤخذ (الأكولة) ، بخلاف أجده فيه ، بل ظاهرهم الاتفاق عليه ، كما اعترف به بعضهم للموثق الزبور (٢) والصحيح (٣) بناء على أن المراد منه الأخذ لا العد كما ستعرف الحال فيه ، نعم عن جماعة تقييد ذلك بما إذا لم يبدلها المالك بل قد سمعت نفي الخلاف عنه في محكي المنتهى وفي شرح اللعة للاصبهاني مما لا شبهة فيه ، (و) هو مبني على أن العلة في المنع دفع الضرر عن المالك والوافق به ، لكونه المناسق من تفسيرها بأنها (هي السمينة المعدة للأكل) بخلاف أجده فيه ، ولا ينافيه تفسيرها في الموثق بالكبيرة بعد إرادة السمينة منه لا كبر السن ، وفي الصحاح « الأكولة الشاة التي تعزل للأكل وتسمن ، ويكره المصدق أخذها » وعن العين والمقاييس « أنها التي تروى للأكل » والظاهر عدم إرادة التخصيص بالرعي ، اسكن لا يخفى أن الاعتماد على مثل ذلك في تنقيح العلة على وجه يفيد جواز أخذها زكاة لو بدّلها المالك وينزل إطلاق النهي عليه لا يخلو من إشكال ، خصوصاً بعد احتمال كون مراعاة المالك حكمة لخروجها

(١) فروع الكافي ج ٣ ص ٣١٧ من الطبع الحديث ، باب النوادر ، الحديث ٥٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢ - ١

عن قبول دفعها فريضة زكاة شرعاً ، فلا ينفع بذل المالك ، بل لعل ذلك هو الظاهر ، سيما من صحيح عبد الرحمن ، مضافاً إلى ما سمعته سابقاً في الربى من عدم فائدة للنهي عن الأخذ مع عدم رضا المالك إلا نادراً ، فلعل الأقوى عدم الاجتزاء بها إن لم يقم إجماع على خلافه ، والظاهر عدم ثبوته ، فلاحظ وتأمل ، هذا ، وفي شرح اللعة للاصبهاني « لعل ما في العين والمقاييس وغيرها من التفسير بالاشارة على سبيل التخييل » وفيه منع خصوصاً بعد تعارف الاعداد منها لا الابل والبقر ، والتخصيص عليها في الوثوق ، والمدار في كونها معدة للأكل على العرف ، وامله يقضي بما كان كذلك بالقوة القريبة من الفعل ، ثم إنه يختلف باختلاف عادة المالك ، وهل المعتبر إعداده لنفسه أو مطلقاً حتى يدخل ما يعمده الجزارون لغيرهم ؟ فيه نظر ، والأظهر الأول كما في شرح اللعة للاصبهاني ولو كان النصاب جميعه أكلة فمن التذكرة وجوب إخراجها ، وفيه ما لا يخفى ، نعم يجزئه خروجها كالفريضة التي يستفاد مما قدمناه فيها معرفة الحكم في التلقيق هنا أيضاً بأدنى تأمل .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(و) كذا (لا) يؤخذ (فحل الضراب) بدون إذن المالك بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه ، أما مع بذله فقد صرح غير واحد بأخذه حينئذ ، بل في محكي المنتهى في الخلاف عنه ، وهو مبني على ما عرفت ، وفيه البحث السابق ، ولذا جزم ثاني الشهيدين والمحققين في المسالك وشرح القواعد وغيرها بأنه لا يجزي إلا بالقيمة ، وهو قوي جداً ، لا طلاق النهي الذي لم ينقح علته دليل معتبر بل ربما يؤي النبوي (١) « لا يخرج في الصدقة حرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق » إلى عدم كونها مراعاة المالك ، خصوصاً مع كون النهي فيه عن الإخراج لا الأخذ ، ولا فرق في ذلك بين كونه أعلى قيمة من الفريضة أولاً ، فما عن بعضهم من التفصيل بذلك فيؤخذ في

الأول دون الثاني واضح الضعف ، ضرورة اقتضائه جواز أخذ غير مسمى الفريضة مع بذل المالك وعلو قيمتها لا على وجه القيمة ، كما هو محل البحث ، نعم لو كان الكل فحولة اتجه جواز أخذه كما نص عليه غير واحد ، لاطلاق الأدلة السالم عن معارضة ما هنا بعد انصرافه إلى غير ذلك ، أما إذا لم يكن كذلك فالتوجه المنع كما عرفت حتى لو كان زائداً على الحاجة ، لاطلاق النهي ، فما عن بعضهم من تقييده بما إذا لم يكن زائداً على الحاجة وإلا كان كغيره محتاج إلى تنقيح كون العلة الحاجة ، وليس ، ودعوى ظهور الاضافة إلى الغنم في صحيح عبد الرحمن وإلى الضراب في فتاوى الأصحاب في ذلك واضحة المنع ، خصوصاً بعد احتمال أن تكون الأولى لاخراج الابل والبقر كما يشهد له لفظ الكبش في الموثق (١) وعدم القول بالفصل بين الجميع لم يتحققه ، بل المتحقق خلافه . نعم نهى عن أخذه والأكولة في البيان في الابل والغنم ، وبعضهم أطلق ، والثانية بمعنى الحاصل منه الضراب ونحوه لا المحتاج اليه لذلك ، كما هو واضح .

هذا كله في الأخذ ، أما العد فلا خلاف أجده في أن الربى تعد ، بل نقل الاتفاق عليه غير واحد ، بل قيل : إنه ضروري ، نعم هو بالنسبة إلى الأكولة وفحل الضراب متحقق ، فمن أبي الصلاح عدم عد الأخير ، واستظهره في المحكي من مجمع البرهان وزيد في النافع والارشاد واللغة والروضة والحدايق عدم عد الأكولة أيضاً اظاهر صحيح عبد الرحمن (٢) المؤيد بما أرسله في السرائر من أنه لا يعد فحل الضراب في شيء من الأنعام ، والمشهور نقلاً على لسان جماعة إن لم يكن تحصيلاً عدّها ، لاطلاق الأدلة ، وفصل ثاني الشهيد بين المحتاج اليه فلا يعد ، وغيره فيعد ، وأوجب أولها في البيان عد الفعل مع كون الكل فحولا أو المعظم أو تساوت الفحول والأناث ، دون ما نقص فلا يعد ، وعن المنتهى أنها لا يعدان إلا أن يرضى المالك فيعدان بلا خلاف .

والأقوى ما عليه المشهور ، الاطلاق المؤبد بما في خبر محمد بن قيس (١) من التصريح بأنه يعد صغيرها وكبيرها السالم عن المعارض عدا صحيح عبد الرحمن وما عن السرائر « روي أنه لا يعد فخل الضراب في شيء من الأنعام » والمرسل غير حجة ، ولا جابر له ، والصحيح يمكن إرادة الأخذ منه بقرينة اشتماله على الربى وشاة ابن ، وقد حكى الاجماع غير واحد على عدما ، بل قيل : إنه لا ينبغي الشك فيه ، لأن الغرض الأهم من تملك الغنم إنما هو الولادة والابن ، فلم يجب الزكاة فيهما لشاع وذاع وملا الأمم ، فإذا انضم إلى ذلك فخل الضراب والأكولة كان ما يجب فيه الزكاة أقل قليل لندرة حصول نصاب تام مستوفٍ للشرائط خالٍ عنها ، فقد صح لنا أن ندعي أن الحكم ضروري فضلاً عن أن يكون مجمعاً عليه ، ومن ذلك يعلم أنه لا وجه لترجيح هذا الصحيح الدال على عدم العد في الربى وغيرها على الاجماع المحكي وإن احتمله بعضهم ، كما أنه لا وجه لتخصيص الصحيح بالاجماع في الربى وشاة الابن ، وتبقى الأكولة وفخل الضراب على ظاهره ، ضرورة عدم كونه منه بعد التخصيص على كل واحد فيه بالخصوص نعم قد يقال : إنه لا بأس بالعمل به في بعض دون بعض ، لكن ذلك ليس بأولى من حمله على الأخذ ، خصوصاً بعد الوثوق المصرح فيه بذلك الظاهر في العد ، بل هو أولى قطعاً ، وأولى من إرادة عموم المجاز منه الشامل للعد والأخذ .

وبالجملة لا يكاد يمكن أن ينكر قوة الظن بإرادة الأخذ منه لا العد بملاحظة الموثق وغيره مما عرفت ، مضافاً إلى الاطلاقات والعمومات العظيمة التي ليس فيها إشعار بعدم العد لا مطلقاً ولا مع التفاصيل الزبورية الخالية عن الدليل المتمد به ، بل فيها الاشعار بخلافه ، بل ربما يحصل القطع بملاحظة كل من النصوص المتعرضة لبيان الزكاة وكيفية إخراجها ولما يؤخذ وما لا يؤخذ بالعد للجميع ، بل في شرح الأستاذ الأكبر أنه ربما

يصير متواتراً بالمعنى ، فلا ريب في فساد القول بالعدم مطلقاً أو مع التفاصيل الزبورية التي أضعفها ما سمعته من المنتهى ، ضرورة عدم مدخلية رضى المالك في الحكم الشرعي بعد عدم ما يقتضي تعليقه عليه ، كما هو واضح .

ثم إن ظاهر المصنف وغيره تخصيص المنع عن الأخذ بهذه المذكورات ، لكن في التحرير والدروس والبيان ومحكي المبسوط والسرائر والتذكر زيادة الحامل ، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) نهى أن يأخذ شافعاً أي حاملاً ، وعن الأخير « إلا أن يتطوع المالك باخراجها » ونحوه في التحرير والبيان ، بل فيه وعن التذكرة لوطرقها الفعل فكالحامل لتجوز الحل ، وعن الأخير « لو كانت كلها حوامل وجب إخراج حامل » وفي البيان في وجوبه عذري نظر ، قلت : بل منع ، الأصل وإطلاق الأدلة ، والشركة الحادثة في الحامل لا تقتضي الشركة في المحمول ، ومن ذلك يعلم الوجه في عدم أخذ الحامل في الصورة الأولى ، مضافاً إلى الخبر الزبور ، نعم في إلحاق المطروقة بالحامل نظر بل منع .

مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي

(و) كيف كان فلا إشكال في أنه (يجوز أن يدفع من غير غنم البلد في) زكاة (الابل) وإن كان أدون قيمة (للاطلاق السالم عن معارضة قاعدة الشركة في العين وغيرها ، بل لا خلاف أجده فيه عدا ما يحكي عن مبسوط الشيخ وخلافه ، فقال في الأول : « يؤخذ من نوع البلد لا من نوع آخر ، لأن للمكية والعربية والنبطية مختلفة » وفي الثاني « يؤخذ من غالب غنم البلد » وفيه أن الاختلاف لا يخرجها عن صدق الشاة التي هي مناط الامثال للأمر بها ، كما هو واضح ، نعم خالف الشهيدان والسكركي وأبو العباس والصيمري على ما حكي عن بعضهم في زكاة الغنم ، فلم يجوزوا الدفع من غير غنم البلد إلا أن تكون أجود أو بالقيمة ، لقاعدة الشركة ، مع أن الأقوى خلافه ،

وفقاً للمصنف والفاضل ، للاطلاق الذي قد عرفت في المباحث السابقة استفادة حكيم منه : أحدها كون الفقير شريكاً في النصاب على حسب نسبة الفريضة ، وثانيها إجزاء مسمى ما قدر الشارع به تلك النسبة عن الحصة المشاعة التي في النصاب ، وأعل ذلك هو الفائدة في ذكر التقدير به ، مضافاً إلى بيان مقدار النسبة ، وبه استحق إطلاق اسم الفريضة ، وإلا فقد عرفت أنها في الحقيقة الحصة المشاعة في العين ، ولو أن غير غنم البلد لا يجزي وإن صدق عليه الاسم لقاعدة الشركة لم يجز ما كان منه أيضاً إذا كان خارجاً عن النصاب ، ضرورة منافاتها معاً لقاعدة الشركة ، لكن يدفعها أن الشارع اكتفى عن تلك الحصة بمسمى الشاة التي هي من أواسط الشياه وليست أحد المذكورات فلا يتفاوت الحال بين غنم البلد وغيره ، ولو أن وصف الشامية والعراقية والمكية ملاحظ في الفريضة المخرجة للوحظ فيها الأجدوبة ونحوها إذا كان النصاب من الأجود ، وهو معلوم البطلان ، كملومية بطلان ملاحظة النسبة لو فرض كون النصاب ملفقاً من غنم البلد وغيره ، ومقتضاه تعيين القيمة في بعض الأفراد ، كما إذا لم يحصل شاة قيمتها المنزعة من القيمتين ، بل جميع هذه الالتزامات زيادة فيما وصل إلينا منهم (عليهم السلام) ، والواجب على العباد اتباعهم دون غيرهم ، وكذا الكلام في فريضة الإبل والبقر ، ضرورة اشتراك الجميع فيما عرفت ، فيجزي مسمى فرائضها وإن لم يكن من إبل البلد وبقره ، وقد تقدم في دفع الضأن فريضة عن المعز وبالعكس ما يشهد لما هنا ، على أن الأمر واضح بعد التأمل فيما ذكرنا .

(و) منه يظهر أنه (يجزي) في الفريضة (الذكر والآتى لتناول الاسم) الذي هو الشاة لهما ، سواء كان النصاب خولاً أو أنثاً أو ملفقاً ، وقاعدة الشركة لا تنافي بعد تقدير الشارع الحصة بما عرفت ، فما عن الخلاف من كان عنده أربعون شاة آتى أخذ منه آتى ، وفي الذكور يتخير ، وجامع المقاصد من أنه يتخير في الذكر أن آوى شاة

الابل لا مطلقاً ، والمختلف من أنه يجوز دفع الذكر إذا كان بقيمة واحدة منها دون غيره لقاعدة الشركة في العين ، فيه مضافاً إلى ما عرفت أن ليس المتعلق بالعين إلا مقدار ما جعله الشارع فريضة لا بعض آحادها بخصوصها ، وإلا لما تصور تعلقها بالابل ولا الغنم التي قد عرفت جواز دفع الجذع فريضة فيها ، وهو ليس من النصاب قطعاً ، لعدم حول الحول عليه كما عرفته سابقاً ، وكان المسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى إطناب خصوصاً بعد تأمل الفرائض في الابل مثلاً التي يمكن أن يكون النصاب خالياً عنها ، مع أن المراد من الخطاب واحد من غير فرق بين حالي الوجود والعدم ، وكأن الوهم نشأ من الانسياق في بادي النظر في خصوص نصاب الغنم الذي لا ينفك عنه صدق الفريضة على أحد أجزائه ، ولم يعلم أنه لا فرق بين خطاب الغنم والابل والبقر في عدم اعتبار كون الفريضة من النصاب ، بل وجميع محال الزكاة ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، ومن هنا كان المشهور هنا على خلاف ما سمعته من الثلاثة ، بل لم يحك الخلاف إلا عنهم ، فلاحظ وتأمل ، خصوصاً فيما وقع من بعض الأصحاب كالشاهد وغيره من اعتبار قاعدة الشركة في العين تارة ، والاعراض عنها أخرى ، والله ورسوله وأهل بيته (عليهم الصلاة والسلام) هم أعلم .

(القول في زكاة الذهب والفضة)^{١٤}

(لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً) أي مثقالاً شرعياً بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل الإجماع بقسميه عليه ، والنصوص (١) متواترة فيه ، فإذا بلغ عشرين (ففيه) نصف دينار عبارة عن (عشرة قراريط) أي نصف

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

المنقال الذي قد عرفت أنه الدينار ، وهو ثمان وستون شميرة وأربعة أسباع شميرة ،
والقيراط ثلاث شميرات وثلاثة أسباع شميرة ، فالمنقال عشرون قيراطاً ، ونصفه عشرة
وهي ربع العشر من العشرين ديناراً (ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ،
ففيها قيراطان ، ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ولا فيما دون أربعة ، ثم كلما زاد المال
أربعة ففيه قيراطان بالغاً ما بالغ ، وقيل) والقائل ابن بابويه في الرسالة والمقنع على ما حكى
عنها : (لا زكاة في العين) أي الدنانير (حتى تبلغ أربعين) فإذا بلغ (ففيه دينار)
بل عن علي بن بابويه منها الخلاف في النصاب الثاني أيضاً ، فجعله أربعين أيضاً (و) على
كل حال (الأول أشهر) فتوى ورواية ، بل هو المشهور نقلاً وتخصيلاً ، بل عن
الخلاف الاجماع عليه ، بل عن الغنية لا خلاف فيه ، وظاهرها نفيه بين المسلمين ، بل
في المحكي عن السرائر إجماعهم عليه ، وأن علي بن بابويه يخالف لهم ، وعن التذكرة إذا
بلغ أحدهما يعني النقيدين وجب فيه ربع العشر ، فيجب في العشرين مثقالاً نصف دينار
وفي المائتين من الفضة خمسة دراهم بإجماع علماء الإسلام ، بل في مفتاح الكرامة
الذي وجدناه فيما عندنا من المقنع والهداية والفتاوى موافقة المشهور ، نعم في الأول نسب
بعد ذلك خلاف المشهور إلى الرواية ، والموجود فيما حضرنا من نسخة الهداية : اعلوا
أنه ليس على الذهب شيء إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ، ثم فيه نصف دينار وعشر دينار
ثم على هذا الحساب متى ما زاد على عشرين وأربعة ، ففي كل أربعة عشر إلى أن يبلغ
أربعين ، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال ، ولم يحك ذلك عنه أحد ، وعلى كل حال
فلم نتحقق الخلاف من غيره وغير أبيه ، لسكن عن المعتبر أنه نسب الخلاف إليه وإلى
أبيه وجماعة ، كما أنه حكاه عن الخلاف عن قوم من أصحابنا ، وعلما أرادوا الرواة ،
وإلا فالمنقول عن القدماء من أهل الفتاوى كالنفيد والسيد وغيرهما التصريح بالمشهور .
وكيف كان فلا ريب في ضعفه ، إذ النصوص في غاية الاستفاضة بخلافه ، بل

يمكن دعوى تواترها ، وفيها الصحيح وغيره ، منها خبر علي بن عقبة (١) وعدة من أصحابنا عن الباقر والصادق (عليهما السلام) ، ومنها موقوف بمحاجة (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً ، ومنها صحيح أبي بصير (٣) ومنها خبر أبي عبيدة (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً ، ومنها صحيح الحسين بن بشير (٥) عن أبي الحسن (عليه السلام) ، ومنها خبر يحيى بن أبي العلاء (٦) ومنها صحيح زرارة (٧) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس فيما دون العشرين شيء ، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين ، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين ، وكذلك الدنانير على هذا الحساب » أي متى بلغ قيمتها ذلك وجب فيها ربع العشر ، ففي العشرين ديناراً التي هي بحساب المائتين درهماً - لما قيل من أنه في ذلك الوقت كل دينار بعشرة ، وعليه تقدير الدية - نصف دينار ، وفي الأربعة بعدها التي هي بمنزلة الأربعين ربع عشرها أيضاً فإطمان ، وهكذا حتى تصل إلى الأربعين ، فيكون فيها دينار ، ثم على هذا الحساب ، وإليه أومى في صحيح ابن أبي عمير (٨) « سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب ، وقال : سألت عن النيف الخمسة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٥ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣ - وهو

صحيح الفضلاء

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٩ - ٣ - ٨

(٧) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٩

وذيله في الباب ٢ منها - الحديث ٩

(٨) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١ عن ابن

أبي عمير عن حماد عن الحلبي

والعشرة قال : ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين ، فيعطى من كل أربعين درهماً درهم ،
وصحيح محمد بن مسلم (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب كم فيه من
الزكاة ؟ قال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة ، وهو المراد من موقوف زرارة (٢)
عن أحدهما (عليهما السلام) « ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فإن زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم
وليس في الكسور شيء ، وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغ
عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً
دينار ، لا أن المراد أنه لا يحسب إلا بذلك حتى يكون منافياً الروايات الأخرى ، ومن
صحيح زرارة وبكر (٣) ممماً أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « في الزكاة أما في الذهب
فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ،
وليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد
فبحساب ذلك ، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلا خمسة الدراهم ، فإذا
بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم ، فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم
وما زاد فعلى هذا الحساب ، وكذلك الذهب » الحديث .

إلى غير ذلك من النصوص التي لا يصلح لمعارضتها صحيح زرارة (٤) « قلت
لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون
ديناراً أيزكيها ؟ قال : لا ، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١٤٠٢

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٨

وذيله في الباب ١ منها - الحديث ١٠

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١١

وذيله في الباب ٢ منها - الحديث ١٠ عن زرارة وبكر وهو الصحيح

ثم أربعين ديناراً والدرهم مائتي درهم « وصحيح الفضلاء (١) عن الصادقين (عليهما السلام) قالاً : « في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال ، وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم ، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء . وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون ، فيكون فيه واحد » فلا بأس بطرحهما في مقابلة ما سمعت أو حللها على إرادة الدينار الكامل الذي يجب في الأربعين وإن بعد ، بل قيل في عبارة الفقيه والهداية إشعار بذلك ، كقوله (عليه السلام) : « ليس في النيف » إلى آخره ، مع أن الثاني منهما مطلق قابل للتقييد بغيره ، بل والأول أيضاً ، وأبعد من ذلك كله ما في شرح اللعة الاصبغاني من أنه يحتمل أن يكون زرارة سأل عن دنانير هي أنصاف الدنانير المعروفة ، أو عن رجل كان عنده تسعة وثلاثون ديناراً لم يكن من ماله إلا تسعة عشر ديناراً وإن لم يكن يعلم ذلك وكان (عليه السلام) يعلم ذلك ، ثم قال : وليس في الخبر الأخير ذكر للزكاة ، فيجوز أن يكونا (عليهما السلام) إنما قالا ذلك في مقابلة بين اثنين أو جماعة من بيع أو صلح أو مضاربة لم يكن فيما دون الأربعين على ما اقتضته المعاملة شيء على العامل أو له مثلاً شيء ، والله أعلم .

(و) كيف كان ؟ (لا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ، ففيها ربع العشر خمسة دراهم ، ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم) بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى ، بل الإجماع بقسميه عليه ، والنصوص (٢) يمكن دعوى تواترها فيه (و) حينئذ (ليس فيما نقص) في جميع الموازين (عن الأربعين زكاة) عندنا (كما ليس فيما ينقص عن المائتين شيء) ولو يسيراً كاللحبة ونحوها وإن تسويع فيه في

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١٣

وذيله في الباب ٧ منها - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

المعاملة بحيث يروج فيها ، لأن السامحة العرفية لا يبتنى عليها الأحكام الشرعية ، إذ الحقيقة في التقدير كونه على التحقيق دون التقريب ، نعم لو كان النقصان مما يختلف به الموازين فينقص في بعضها دون بعض ففي المحكي عن المعتبر والتحرير والتذكرة ونهاية الأحكام والميسبة والمسالك تجب الزكاة ، وإليه يرجع ما عن التبيان « في الغلات لو اختلفت الموازين فبلغ في بعضها وتمذر التحقيق فالأقرب الوجوب » .

وكيف كان فهو الأقوى ، لاغتفار ذلك في المعاملة ، فكذا هنا ، ولصدق بلوغ النصاب بذلك ، ضرورة عدم اعتبار البلوغ بالجميع ، اعدم إمكان تحققه ، فلا إشكال في الاجتزاء بالبلوغ في البعض مع عدم العلم ، بخلاف الباقي ، وليس إلا لحصول الصدق بذلك المشترك بينه وبين الفرض الذي لا تدخلية للعلم ، بخلاف الغير وعدمه فيه ، ودعوى الفرق بصحة السلب أيضاً في الأول دون الثاني يدفعها منع الصحة على الإطلاق وإنما يصح مقيداً في البعض ، بخلاف الاثبات فإنه يصح إطلاقه بالبلوغ بالجميع ، كما هو ظاهر في المقام وفي أشبار الكر وأذرع المسافة وغيرها ، وتحقيق ذلك أنه لا إشكال في انصراف ما به التقدير إلى الوسط لأنه الغالب ، لكن من المعلوم أن له أفراداً متعددة فيجزئ كل منها للصدق ، ودعوى اختصاص الحكم بالوسط منها أيضاً يدفعها أنه ليس فرداً مخصوصاً كي يتصرف إليه الإطلاق ، على أن المدار الصدق العرفي ، وهو متحقق في أقل أفراد الوسط ، ويمكن تأييده بعد الاحتياط بإطلاق ما دل على أن الزكاة في الذهب مثلا خرج منه الناقص عن العشرين في جميع الموازين ، ويبقى ما عداه ، فما عن خلاف الشيخ وتذكرة الفاضل - من عدم الوجوب للأصل المقطوع بما عرفت ، ولأنه لو صدق الاثبات بالجميع لصدق السلب به ، فيبقى الأصل حينئذ سالماً ، وقد عرفت الفرق بينهما - واضح الضعف .

وكيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله أن الذهب نصاين وكذا للفضة ، وإن

شئت جعلته نصاباً واحداً كلياً بأن تقول لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين ، فإذا بلغ في كل أربعة قيراطان دائماً ، ولا شيء في الفضة حتى تبلغ المائتين ، فإذا بلغت في كل أربعين درهماً درهماً دائماً ، ولكن الموافق لما في النصوص التعبير الأول ، ولعله لذلك عبر به الأصحاب ، والأمور سهل بعد وضوح المطلوب ، وبعد أن ظهر أن الواجب في كل منهما بعد بلوغ النصاب ربع العشر ، ولذا لو أخرجه من عنده أحدهما بعد العلم بالاشتغال على النصاب الأول أجزأ وإن لم يعتبر الجميع ، بل ربما زاد خيراً ، إذ قد يشتمل ما عنده على العفو ، كما هو واضح .

(و) كيف كان في (الدرهم ستة درانيق ، والدانق ثمان حبات من أواسط حب الشعير) في المقام والصفر والرزانة والخفة بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل من ظاهر المنتهى في الفطرة الإجماع على الأول ، بل عن ظاهر الخلاف إجماع الأمة عليه ، نحو ما في المدارك من أنه نقله الخاصة والعامة ، ونص عليه جماعة من أهل اللغة ، وفي المفاتيح « أنه كذلك باتفاق الخاصة والعامة ونص أهل اللغة » وفي الرياض لم أجد فيه خلافاً بين الأصحاب ، وعزاه جماعة إلى الخاصة والعامة مؤذنين بكونه مجمعاً عليه عندهم ، بل في المفاتيح في الخلاف أيضاً عما بعد الأول ، وفي محكي المنتهى نسبته إلى علمائنا ، وفي المدارك قطع به الأصحاب ، بل عن رسالة المجلسي في تحقيق الأوزان أنه متفق عليه بينهم ، وأنه صرح به علماء الفريقين ، نحو ما في الحقائق ، إلى غير ذلك من كلماتهم المعلوم كفايتها في هذا الموضوع ، ومنه يعلم شذوذ الرسل (١) عن الروزي المجهول عن أبي الحسن (عليه السلام) « إن الدرهم ستة دوانيق ، والدانق وزن ست حبات ، والحبة وزن حبتين شعيراً من أواسط الحب لا من صفاره ولا من كباره » كما اعترف به غير واحد ، فما عن مجمع البرهان « أن هذا عمدة في كثير من الأحكام ،

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الوضوء - الحديث ٣ من كتاب الطهارة

وما نجد له دليلاً إلا أنه مشهور ونقله الأصحاب المعتمدون ، ونقلهم مقبول حتى كاد يكون إجماعاً وإن كانت الرواية تخالفه « مما عساه يشعر بالتوقف فيه في غير محله ، إذ قد عرفت شذوذ الرواية ، وكفاية ما سمعته من الاتفاق للزبور دليلاً لما هو أعظم منه فضلاً عنه ، مضافاً إلى ما عن ظاهر الخلاف من إجماع الأمة على أن الدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه . وعن رسالة المجلسي أنه مما لا شك فيه ومما اتفقت عليه العامة والخاصة وفيها أيضاً أنه مما لا شك فيه أن المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي ، فالصيرفي مثقال وثلاث من الشرعي ، وفي الحقائق أيضاً « لا خلاف بين الأصحاب وغيرهم أن الدينارين لم يتغير وزنها عما هي عليه الآن في جاهلية ولا إسلام ، صرح بذلك جملة من علماء الطرفين « قال الفاضل في النهاية أن الدينارين لم يتغير المثقال فيها في جاهلية ولا إسلام ، وكذا نقل عن الرافعي في شرح الوجيز ، قيل وشرحه الآخر لليميني .

(و) يتحصل حينئذ من ذلك كله ومما سمعته سابقاً في القيروط والدينار أنه (يكون مقدار العشرة) دراهم (سبعة مثاقيل) شرعية أي دينار ، فالعشرون ديناراً التي هي أول نصب الذهب وزن ثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم ، والمائتا درهم التي هي أول نصب الفضة وزن مائة وأربعين مثقالاً ، وعلم من ذلك أن المثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، كما أن الدرهم سبعة أعشار المثقال أي مثقال إلا ثلاثة أعشاره ، فهو مع ثلاثة أعشار المثقال مثقال ، بل علم أيضاً أن الدرهم وزن ثمانية وأربعين حبة شعير ، والمثقال وزن ثمانية وستين حبة وأربعة أسباعها كما هو واضح بأدنى تأمل ، وعلى كل حال فالمقدار في الدرهم والدينار هنا وفي الدية وغيرها على هذا الوزن ، ولا عبرة بغيره سابقاً ولا لاحقاً ، فيرجع الآنقص منه والأزيد إليه ، فما بلغ به ترتب عليه الحكم ، إذ لا إشكال عندنا في أن العبرة بالوزن لا بالعد ، والاجماع بقسميه عليه ، وفي بعض

النصوص (١) دلالة عليه ، والظاهر وجود الدرهم بهذا الوزن في عصر النبي ﷺ ، قال الفاضل في محكي المنتهى : الدرهم في بدء الاسلام كانت على صنفين بغلية ، وهي السود ، وطبرية ، وكانت السود كل درهم منها ثمانية دوانيق ، والطبرية أربعة دوانيق فجمعاً في الاسلام وجعلوا درهمين متساويين وزن كل درهم منها ستة دوانيق ، فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال وخمسه ، وهو الدرهم الذي قدر به النبي (صلى الله عليه وآله) المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الدية والجزية وغير ذلك ، ونحوه عن التحرير والتذكرة وإن كان لم ينص في الأخير على أن النبي (صلى الله عليه وآله) قدر به المقادير ، وفي المحكي عن المعتبر « أن المعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وهو الوزن المعتدل ، فإنه يقال : إن السود كانت ثمانية دوانيق ، والطبرية أربعة دوانيق فجمعاً وجعلوا درهمين ، وذلك موافق لسنة النبي (صلى الله عليه وآله) » لكن في المحكي عن نهاية الأحكام « والسبب أي في صيرورة الدرهم ستة دوانيق أن غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدرهم في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) والصادر الأول بعده نوعان : البغلية والطبرية ، والدرهم الواحد من البغلية ثمانية دوانيق ، ومن الطبرية أربعة دوانيق ، فأخذوا واحداً من هذه وقسموها نصفين ، وجعلوا كل واحد درهماً في زمن بني أمية ، وأجمع أهل ذلك العصر على تقدير الدراهم الاسلامية بها ، فإذا زادت على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ، وإذا نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان ، قال المسمودي : إنما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبع مثاقيل من الذهب لأن الذهب أوزن

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٧

من الفضة ، وكانهم ضربوا مقداراً من الفضة ومثله من الذهب فوزنوها فكان وزن الذهب زائداً على وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها ، واستقرت الدراهم في الاسلام على أن كل درهم نصف مثقال وخمسه ، وبها قدرت نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القلع في السرقة وغير ذلك ، ومعناه في البيان ، وفيه أن ذلك كان بإشارة زين العابدين (عليه السلام) ، وعن أبي عبيد في كتاب الأموال التصريح بأن ذلك كان في زمن بني أمية أيضاً ، وربما أشكل ذلك على بعض الناس بأن تقدير الزكاة بالخمسة دراهم لا ينبغي حله على العرف الحادث ، وفيه أنه لادلالة في شيء مما سمعت على انحصار الدراهم في تلك ، بل أقصاه غلبة المعاملة بها ، والحادث إنما هو انحصار المعاملة بها ، وهو غير قاطع ، على أنه يمكن أن يكون تقدير النبي (صلى الله عليه وآله) الزكاة بغير لفظ الدرهم بل كان شيء ينطبق على هذا الدرهم الحادث الذي قدروا به أئمة ذلك الزمان ، كما هو واضح ، وعلى كل حال فلا ينبغي الاشكال في ذلك ، فان الدراهم وإن اختلفت إلا أن التقدير بما عرفت .

وفي المحكي عن كشف الرموز أن الدرهم في قديم الزمان كان ستة دوانيق ، كل دانيق قيراطان بوزن الفضة ، كل قيراط أربع حبات ، كل حبة ستة أسباع من حبات الشبه المستعملة الآن ، فالدرهم ثمان وأربعون حبة ، والدانيق ثمان منها ، لأنه سـدس الدرهم ، وكان الدرهم في ذلك الزمان بوزن الذهب أربعة عشر قيراطاً ، فيكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، والزكاة إنما تجب في الدراهم إذا كانت بهذا الوزن ، فأما في زماننا هذا فالدرهم أربعة دوانيق ، كل دانيق ثلاثة قيراط وحبة ، كل قيراط ثلاث حبات ، فيكون الدانيق عشر حبات من حبات الشعير ، والتفاوت بين الموضعين إنما هو بثلاث السبع ، وعن الجرائد أن الدرهم أربعة دوانيق ، والدانيق ثمان حبات ، والغرض من ذلك كله أن الدرهم يختلف بحسب الأزمنة ، إلا أن الذي وقع به التقدير

باتفاق الأصحاب على الظاهر ما عرفت ، ولعل المرسل (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) السابق محمول على درهم في ذلك الزمان وإن لم يكن به التقدير ، بل التقدير للأنصاب بالدرهم المزبور ، والاخراج منه على نسبه ، كما أومي إليه في خبر حبيب الخثعمي المروي في باب علة وضع الزكاة على ما هي من كتاب الكافي (٢) قال : « كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ، ولم يكن هذا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : فسأل أهل المدينة فقالوا : أدركنا من كان قبلنا على هذا ، فبعث إلى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد (عليهما السلام) فسأل عبدالله بن الحسن فقال : كما قال المستفتون من أهل المدينة ، فقال : ما تقول يا أبا عبدالله ؟ فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل في كل أربعين أوقية أوقية ، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة وكانت الدراهم خمسة دراهم ، قال حبيب : فحسبناه فوجدناه كما قال ، فأقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال : من أين أخذت هذا ؟ قال : قرأت في كتاب أمك فاطمة (عليها السلام) قال : ثم انصرف فبعث إليه محمد بن خالد ابعت إلي بكتاب فاطمة (عليها السلام) فأرسل إليه أبو عبدالله (عليه السلام) إني إنما أخبرتك أنني قرأت ولم أخبرك أنه عندي ، قال حبيب : فجعل محمد بن خالد يقول لي : ما رأيت مثل هذا قط » قال في الوافي : « إن بناء هذه الشبهة وانبعائها على تغير الدراهم في الوزن بحسب القرون ، وقد كانت في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تحسب بالأوقية ، وكانت الأوقية أربعين

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الوضوء - الحديث ٣ من كتاب الطهارة

وهو عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

(٢) فروع الكافي ج ١ ص ٥٠٧ المطبوعة عام ١٣٧٧

درهماً ، والدرهم ستة دوانيق ، ثم صار الدرهم خمسة دوانيق ، وكانت الزكاة وزن ستة كما يستفاد من هذا الخبر ، ولعله صار في زمن المنصور أقل من خمسة دوانيق ، وصارت الزكاة وزن سبعة ، إن قيل كما غيرت الدراهم في الزكاة غيرت أيضاً في النصب قلنا إنما كان العد في الزكاة ، وأما النصب فكانوا يزنونها من غير عد ، قلت : حكى عن بعض الأفاضل فيما كتبه على هذا الخبر أن الدرهم غير الطبري والبغلي على ضرب ثلاثة ، درهم زنته ستة دوانيق ، وهو الشرعي الذي كان خمسة منه أول ما يجب في نصب الفضة ودرهم زنته خمسة دوانيق ، ودرهم زنته خمسة أسباع الدرهم الشرعي ، وهو الدرهم المحدث في زمان المنصور وما قاربه ، وقرر الوجه في سؤال المنصور أنه لما كان المشهور في عصره أن سبعة دراهم غير تلك الدراهم المحدثه هي أول ما يجب في نصب الفضة مع أن هذا المحدث لم يكن في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) ولم يرد فيه رواية والروايات وردت في الخمسة دراهم استفسر عن هذا واستعلم حقيقته ثم طبق جواب الامام (عليه السلام) على ذلك ، لكن عن آخر أن حاصل السؤال أن هذه الدراهم لم تكن في زمن النبي ﷺ فكيف صار المائتان نصاباً أولاً زكاته خمسة دراهم ، وحاصل الجواب : أن النبي ﷺ جعل النصاب الأول أربعين أوقية ، زكاتها أوقية ، وكان هذا القدر المخرج أي الأوقية وزن سبعة دراهم في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) ، ثم زيد في قدر الدرهم فصار وزن ستة دراهم ، لأن كانت الدراهم بعد النبي (صلى الله عليه وآله) خمسة دوانيق ، ثم صارت الأوقية وزن خمسة دراهم بعد أن زيد دانيق في الدرهم ، فالنصاب الأول وزن خاص لم يتفاوت ، نعم كان هذا القدر في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) مائتين وثمانين درهماً ، ثم صار مائتين وأربعين ، ثم صار مائتين ، فالنصاب قد نقص في عدد الدراهم ، والدرهم قد زيد في قدره ، لكن نسبة المخرج إلى النصاب لم تتفاوت ، قلت : والمدار عليها لا على غيرها من العد ونحوه كما عرفت سابقاً ، ولا أظن أنه يخفى عليك شيء بعد

الاحاطة بجميع ما ذكرناه ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (من شرط وجوب الزكاة فيها) مضافاً إلى بلوغ النصاب (كونها مضروبين) من سلطان الوقت أو مماثله (دنائير أو دراهم منقوشين) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم ، بل في الغنية والتذكرة والمدارك ومحكي الانتصار الاجماع عليه ، وإن زاد في الأول أو سبائك فر بسببهما من الزكاة الذي هو بمعنى مافي الوسيلة من كونها مضروبين منقوشين أو في حكم المضروب المنقوش ، لأن المراد من الشرط كما في شرح اللمعة للاصبهاني كونها كذلك في الجملة ، لكن لا يخفى عليك مافي من اقتضائه وجوب الزكاة في المسبوكين لا بقصد الفرار ، نعم الذي يمكن تحصيله من الاجماع عدم الوجوب في غير المضروب المنقوش أصلاً والمسبوك منه لا بقصد الفرار ، ولعله المراد له بل ولغيره ممن حكى الاجماع ، لما تعرفه إن شاء الله من كثرة المخالفين في المسبوك فراراً ، وحينئذ فهو الدليل على المطلوب ، مضافاً إلى خبر علي بن يقطين (١) عن أبي إبراهيم صلوات الله عليه « وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء » ، قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش ومضمحل جليل (٢) « ليس في التبر زكاة » ، إنما هي على الدنانير والدراهم ، وخبره الآخر (٣) عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) وإلى ما دل على نفيها عن السبايك والحلي والنقار والتبر من الأخبار (٤) وهي كثيرة .

والمراد من النقش أنه يكون (بسكة للعامة) كما نص عليه غير واحد ، بل هو من معقد إجماع المدارك ، بل هو المنساق من غيره أيضاً حتى خبر ابن يقطين ، بل قيل لعله يفهم ذلك من تعبير الأكثر بالدرهم والدينار ، قلت : وحينئذ يدل عليه الخبران

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣ - ٣ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٨ و ٩ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

المزبوران ، نعم لا يعتبر دوام ذلك فيها ، بل يكفي حصول المعاملة بها سابقاً وإن هجرت بعد ذلك كما صرح به جماعة منهم المصنف ، فقال : (أو ما كان يتعامل بها) بل لم أر فيه خلافاً كما اعترف به في محكي الرياض ، للاستصحاب والاطلاق وغيرها .

ولا فرق في السكة بين الكتابة وغيرها ، ولا بين كونها سكة إسلام أو كفر كما صرح به غير واحد ، للاطلاق نصاً وفتوى ومعقد إجماع ، بل قال في كشف الأستاذ : « إنه لا فرق بين القديمة والجديدة والإسلامية وغيرها وبقاء الأثر مع بقاء المعاملة فيها وعدمه والصفية والغشوشة وإلغاء السكة وعدمه وعموم الأماكن وعدمه ولا بين الانحاذ للمعاملة وبين الانحاذ لزينة الحيوان والإنسان وغيرها » نعم قال بعد ذلك « ولو كان سكة غير سكة سلطان الوقت فإن عمت بها المعاملة فكسكة السلطان ، وإلا فلا اعتبار بها » وفيه بحث ، وأما ما ذكره غير واحد من الأصحاب - من عدم الزكاة في غير المنقوش ولو جرت المعاملة به ، بل في المدارك ومحكي الذخيرة نسبتته إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع عليه - فيمكن أن يكون مستندة الأخبار السابقة ، مع أنه لا يخلو من بحث أيضاً . وكذا لازكاة في المسوح على ما نص عليه في الروضة ، لكن قد يناقش ببقاء اسم الدرهم والدينار ، وإطلاق الزكاة في الذهب والاستصحاب ، والوصف بالمنقوش في خبر ابن بقطين (١) مع أنه جار مجرى الغالب فيما فيه المعاملة في ذلك الوقت ومع قوة الظن بارادة الكناية بذلك عن الدراهم والدينارين لم يعلم حجية الوصف فيما زال عنه الوصف ، ويمكن أن يريد المسوح أصالة لا عارضا ، فيكون عين ما سمعته من المدارك ، ولا مخالفة فيه حينئذ لما سمعته من كشف الأستاذ ، فتأمل .

ولو كان النقش لغير المعاملة ثم اتخذ بعد ذلك لها فالظاهر تعلق الزكاة ، مع احتمال العدم ، من غير فرق بين كون الانحاذ عن ضرب سلطان وبين غيره ، ولعل

لفظ الضرب في كلام الأصحاب جرياً على الغالب ، ولو ضربت المعاملة لكن لم يتعامل بها أصلاً أو تعومل بها تعاملًا لم تصل به إلى حد تكون به دراهم أو دنانير مثلاً لم تجب الزكاة للأصل وغيره ، وأمله إليه أوماً في جامع المقاصد بقوله : « وينبغي أن تبلغ برواجها أن تسمى دراهم ودنانير » .

ولو اتخذ المضروب بالسكة للزينة كالحلي وغيرها في الروضة وشرحها للأصبهاني لم يتغير الحكم ، زاده الانتحاذ أو نقصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة ، لاطلاق الأدلة والاستصحاب الذي به يرجح الاطلاق المزبور على ما دل على نفيها عن الحلي ، وإن كان التعارض بينهما من وجه ، بل يحكم عليه ، لأن الخاص وإن كان استصحاباً يحكم على العام وإن كان كتاباً ، مضافاً إلى ما قيل من أن المفهوم من نصوص الحلي (١) المعد لذلك أصالة ، ودعوى ظهورها في جعل الدراهم والدنانير حلياً فلا تقبل التخصيص حينئذ واضحة المنع ، كدعوى ترجيح نصوص الحلي باشتغالها على التعليل لها باقتضاء الزكاة فيها عدم بقاء شيء منها أوماً هو كالتعليل ، ضرورة أنه بعد تسليم كونه حلة لا حكمة أفصاه العموم القابل للتخصيص بما عرفت ، نعم لو تغيرت بالانتحاذ بثقب ونحوه بحيث لا تبقى المعاملة بها اتجه عدم وجوب الزكاة فيها حينئذ ، لانقضاء الشرط الذي هو المعاملة بصنفيها ، وليس ذا كالمجورة التي قد حصل التعامل بصنفيها سابقاً ، كما هو واضح ، والله أعلم .

(و) من شرط وجوبها فيها أيضاً (حول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (٢) دالة عليه عموماً وخصوصاً فيها ، ومن الواضح كون المفهوم منها بقاء شخص النصاب في تمام

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

الحول (فلو نقص في أنثائه أو تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو بغير جنسه لم تجب الزكاة) خلافاً للشيخ فأوجبها مع التبديل بالجنس ، وقد عرفت ضعفه سابقاً ، كما أنك قد عرفت أيضاً عدم الفرق بين فعل ذلك للفرار وغيره ، لاطلاق الأدلة ، وأن الخلاف فيه ضعيف كما سبقه .

(و كذا) يشترط أيضاً التمكن من النصاب تمام الحول ، (لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعياً كالوقوف) بناء على صحة وقف الدوام والدنانير للزينة (والرهن ، أو قهرياً كالغصب فلا زكاة) كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً ، بل لا ينبغي للمصنف ذكر ذلك هنا ، ضرورة عموم هذا الشرط لكل ما تجب فيه الزكاة ، وقد قدمه في الشرائط العامة ، فلاحظ وتدبر .

(و) كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا (أنه لا تجب الزكاة في الحلي محللاً كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل أو محرماً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منها) بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا إذا لم يكن بقصد الفرار ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وهو الحجة ، مضافاً إلى النصوص السابقة سيما الحاضرة الزكاة في غير ذلك ، وإلى خبر رقاعة (١) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة قال : لا وإن بلغ مائة الف » ونحوه خبر أبي المحسن (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً ، وزاد « وأبي يخالف الناس في هذا » وقال هو (عليه السلام) أيضاً في مرسل ابن أبي عمير (٣) : « زكاة الحلي أن يعار » وسأله الحلبي (٤) « عن الحلي فيه زكاة قال : لا » وقال أبو إبراهيم (عليه السلام)

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٤ - ٧ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

في خبر ابن يقطين (١): « فأما الحلبي فإنه ليس في شيء منها وإن كثرت الزكاة » إلى غير ذلك من النصوص التي لا بأس بدعوى تواترها .

(وقيل) والقائل الشيخ فيما حكى عنه: (يستحب فيه) أي الحلبي المحرم (الزكاة) ولم نقف له على مأخذ ، بل ولا عليه في الحلبي المحلل عدا ما سمعته من أن زكاته إعارته نعم في التذكرة أطبق الجمهور كافة على إيجاب الزكاة فيه ، لأن المحظور شرعاً كالعدم حساً ، ولا حجة فيه ، لأن عدم الصفة غير مقتضى لإيجاب الزكاة ، فإن المناط كونها مضروبين بسكة المعاملة ، كما أن فيها أيضاً قال الشافعي في الجديد : نجب الزكاة في الحلبي المباح ، وبه قال عمرو بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وابن العاص وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وجابر بن يزيد وابن سيرين والزهري والثوري وأحمد في رواية وأصحاب الرأي ، ولعله (عليه السلام) اليهم أشار بقوله : « وأبي يخالف الناس في هذا » في الخبر السابق ، وبالجملة لا إشكال في شيء من ذلك عندنا ، لفوات الشرط الذي قد عرفت ، كما أنك قد عرفت الحال في الدراهم والدنانير لو جعلت حلياً ، وتعرف الحال إن شاء الله تعالى فيما لو قصد به الفرار .

(وكذا لا زكاة في السبايك) المتخذة من الذهب (والنقار) التي هي قطع الفضة غير المضروبة (والنبر) الذي هو غير المضروب من الذهب أو تراب الذهب قبل تصفيته بلا خلاف أجده فيه مع عدم قصد الفرار ، بل الإجماع بقسميه عليه ، والنصوص (٢) وافية الدلالة عليه ، أما إذا قصد بالسبك الدراهم والدنانير أو جعلها

(١) لم تذكر هذه الجملة في خبر ابن يقطين وإنما هي عبارة الشيخ (قدس) في ذيل الخبر المروي في التهذيب ج ٤ ص ٨ - الرقم ١٩

(٢) الوسائل - الباب - ٨ و ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

حلية الفرار من الزكاة فالمشهور بين المتأخرين سقوط الزكاة ، بل في الرياض نسبتها إلى عامتهم ، كما أن عن جماعة حكاية الشهرة المطلقة على ذلك ، بل في المفاتيح أن القول بالوجوب شاذ (وقيل) والغائل الصدوقان والمرتضى والشيخ وابننا زهرة وحزرة والحلي في إشارة السبق فيما حكى عنهم : (إذا عملها) أي النقادين (كذلك) سبكا (فراراً وجبت الزكاة ولو كان) ذلك (قبل) حول (الحول) وعن المفيد أنه حكاه رواية بل عن الانتصار الاجماع عليه وعلى مثله إذا بادل جنساً بغيره : وسأل نفسه عن خلاف ابن الجنيد في السبك وأجاب بأن الاجماع سبقه وحلقه ، بل عن ظاهر الخلاف والغنية الاجماع عليه أيضاً ، ولعل ذلك هو الحجة لهم بعد موثق محمد بن مسلم (١) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحلي فيه الزكاة قال : لا إلا ما فر به من الزكاة » وقوي معاوية بن عمار (٢) عنه (عليه السلام) « قلت له : الرجل يجمل لأهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت : ثلاثمائة فعليه الزكاة قال : ليس فيه زكاة ، قال : قلت : فإنه فر به من الزكاة فقال : إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة ، وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة » وموثق إسحاق بن عمار (٣) « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة ؟ فقال : إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة » ولم نقف على غيرها كما اعترف به بعضهم .

لكنها قاصرة عن معارضة غيرها مما دل على السقوط ، كصحيح ابن يقطين (٤) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) « قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٧

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٩ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٦

وذيله في الباب ١١ منها - الحديث ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

أيزكيه؟ قال: لا، كلما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكلما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة، وحسن هارون ابن خارجة (١) «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن أخي يوسف ولي لهؤلاء أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وأنه جعل المال حلياً أراد أن يفر به من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلي زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة» ورواية عمر بن يزيد (٢) «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل فرمائه من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه فيه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله أن يكون فيه» وصحيح زرارة (٣) الآتي مؤيداً ذلك كله بالأصل وعموم (٤) «ولا يسألكم أموالكم» ونصوص عدم الزكاة فيما لم يحل عليه الحول جامعاً لشرائطه، كصحيح الفضلاء (٥) وحسن زرارة (٦) في الحث والتمرة، وحسنه الآخر (٧) في السوم طول الحول، وحسنه الثالث (٨) الدال على اشتراط بقاء النصاب في الدرام طول الحول وصحيح علي بن يقطين (٩) سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن المال الذي لا يعمل به

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٤ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

(٤) سورة محمد (ص) - الآية ٣٨

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١ عن زرارة وعبيد

ابن زرارة جميعاً

(٧) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣

(٨) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١

(٩) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١

ولا يقلب فقال : يلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك ، ونصوص الحلي السابقة (١) وصحيح زرارة (٢) الوارد في الغلة الكثيرة من أصناف شتى ، وغير ذلك من النصوص التي لا فرق فيها بين نية الفرار وعدمه .

على أن نصوص الخصم لاصراحة في خبر محمد بن مسلم منها ، لأن ما فيه الزكاة أعم من الوجوب والندب ، والخبران الآخران وإن اشتملا على لفظ « على » لكن يمكن عود الضمير فيها إلى المال ، فتكون حينئذ بمعنى « في » بل في التهذيب حمل خبري الحلي منها على الفرار بعد الحول ، وقال : ليس لأحد أن يقول : إن هذا التأويل لا يمكنكم ، لأن الخبرين تضمننا أن السائل سأل عن الحلي هل فيه الزكاة أم لا ؟ فقال : لا إلا ما فر به من الزكاة ، وما يجعله حلياً بعد حلول الحول لم تجب الزكاة فيه ، وإنما وجب قبل أن يصير حلياً ، فإذا لا معنى لإخراج بعض الحلي من الكل ، لأن قوله (عليه السلام) حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكاة أم لا ؟ فقال : لا ، قضى أن كل ما يقع عليه اسم الحلي لا تجب فيه الزكاة سواء صيغ قبل حلول الوقت أم بعد حلوله لدخوله تحت العموم ، فقصد (عليه السلام) بذلك إلى تخصيص البعض من الكل ، وهو فيما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت ، بل استدل على ما ذكر من الحل بما في صحيح زرارة ومحمد (٣) عن الصادق (عليه السلام) « أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه ، قلت له : فإن وهبه قبل حله بشهر أو يومين قال : ليس عليه شيء أبداً ، وقال زرارة عنه (عليه السلام) : إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته

(١) الوسائل - الباب - ٩ و ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

وذيله في الباب ١١ منها - الحديث •

ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه ، وقال :
 إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك
 لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر ، إنما لا يمنع ما حال عليه الحول ، فاما
 ما لم يحل عليه فله منعه ، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه - والظاهر من قوله
 (عليه السلام) هذا الإشارة إلى قوله : « أيعا رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه
 يزكيه » والصواب « ثم وهبه فانه يزكيه » وأعله سقطت كلمة « ثم وهبه » من قلم النساخ
 أو اكتفى عنها بدلالة ما بعدها عليها - قال زرارة : قلت له : رجل كانت له مائتا درهم
 فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر
 فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليها فيها الزكاة ،
 قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول قال : جائز ذلك له ، قلت : إنه فر بها من الزكاة
 قال : ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها ، فقلت له : إنه يقدر عليها فقال :
 وماعله أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت : فانه دفعها اليه على شرط ، فقال :
 إنه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة ، قلت له : وكيف يسقط
 الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة فقال : هذا شرط فاسد ، والهبة المضمونة ماضية ،
 والزكاة لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً ،
 ثم قال زرارة : قلت له : إن أباك (عليه السلام) قال لي : من فر بها من الزكاة فعليه أن
 يؤديها فقال : صدق أبي عليه أن يؤدي ما وجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه
 فيه ، ثم قال : أرأيت لو أن رجلاً أغني عليه يوماً ثم مات فذهبت صلته أكان عليه
 وقد مات أن يؤديها ؟ قلت : لا إلا أن يكون أفاق من يومه ، ثم قال : لو أن رجلاً
 مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : فكذلك الرجل
 لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول ، فان ذيله صريح في إرادة الفرار بعد الحول

وما فيه من الاجمال السابق في الهبة غير قادح .

فمن الغريب بعد ذلك ما في انتصار المرتضى من « أن ابن الجنييد قد عول على أخبار رويت عن أئمتنا (عليهم السلام) تتضمن أنه لا زكاة عليه وإن فر بماله ، وبإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر منها وأقوى وأولى وأوضح طريقاً تتضمن أن الزكاة تلزمه ، ويمكن حمل ما تضمن من تلك الأخبار أنها لا تلزمه على التقية ، فإن ذلك مذهب جميع المخالفين ، ولا تأويل للأخبار التي وردت بأن الزكاة تلزمه إذا فر منها إلا إيجاب الزكاة ، فالعمل بهذه الأخبار أولى ، وفيه مضافاً إلى ما عرفت أنه يمكن حملها على النذب ، وما نسبته إلى جميع المخالفين لم تتحققه ، نعم هو منقول عن الشافعي وأبي حنيفة والمحكي عن أحمد ومالك والوجوب ، والمشتهر في زمن الصادق (عليه السلام) كما قيل مذهب مالك ، فهو أولى بالتقية ، كل ذلك مضافاً إلى عدم معلومية مذهب القائلين بعدم السقوط بالفرار أنه بالنسبة إلى جميع أفراد السبائك والاتلاف وغيرها أو خاص ببعض وأنه بالنسبة إلى سنة الفرار أو كل سنة ، وأنه عام لا يشاء تلك المال على وجه لا تتعلق به زكاة فراراً منها أو خاص بما لو ملكه كذلك ثم أراد الفرار باعداد شرط أو إيجاد مانع ، والمحكي عن المرتضى (رحمه الله) أنه تعرض للسبائك خاصة كابن زهرة في الغنية والحلي في الإشارة ، أو مع إبدال الجنس بغيره ، وعن اقتصاد الشيخ أن من فر في الغلات بنقصها عن النصاب لم تسقط عنه ، ولم يتعرض لغير ذلك ، وفي الوسيلة لغير المنقوش المضروب ، وقال في الخلاف : « من كان معه نصاب فبادل بغيره لا يخلو إما أن يبادل بجنس مثله مثل أن بادل إبلًا بإبل أو بقرًا ببقرة أو غنماً بغنم أو ذهباً بذهب أو فضة بفضة فإنه لا ينقطع الحول ويبني ، وإن كان بغيره مثل أن بادل إبلًا بغنم أو ذهباً بفضة وما أشبه ذلك انقطع حوله واستأنف الحول في البديل الثاني - وقال - : يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فراراً من الزكاة ، فإن فعل وحال عليه

الحول وهو أقل من النصاب فلا زكاة عليه - وقال - : إذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في أجناس مختلفة فراراً من الزكاة لزمته الزكاة إذا حال عليه الحول ، ومن نقصه من غير حاجة فعل مكروهاً ولا يلزمه شيء . إذا كان التبعيض قبل الحول على أشهر الروايات - وقال - : لا زكاة في سبائك الذهب والفضة ، ومتى اجتمع دراهم أو دنانير ومعها سبائك أو نقار أخرج الزكاة من الدراهم والدنانير إذا بلغا النصاب ولم يضم السبائك والنقار إليها ، وقال جميع الفقهاء يضم بعضها إلى بعض ، وعندنا أن ذلك يلزمه إذا قصد به الفرار من الزكاة ، دليلنا الأخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما ، وأيضاً الأصل براءة الذمة ، وما اعتبرناه يجب فيه الزكاة بخلاف ، وما قالوه ليس على وجوب الزكاة فيه دليل « وهو كما ترى صريح في التفصيل ، وقوله : « وعندنا » يشعر بالاجماع ، وقوله أخيراً : « وما اعتبرناه يجب فيه الزكاة بخلاف » يحتمل أن يكون المراد به ما قصد به الفرار فيكون كالتصريح بالاجماع ، وبمحتمل أن يكون المراد به الدراهم والدنانير .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

وفي محكي المبسوط « من نقص ماله عن النصاب لحاجة إليه لم يلزمه الزكاة إذا حال عليه الحول ، وإن نقصه من غير حاجة فعل مكروهاً ، ولا يلزمه شيء . إذا كان التبعيض قبل الحول - ثم ذكر - أنه إن بادل جنساً بمثله لم ينقطع الحول مطلقاً ، وإن بادل بخلاف انقطع إن لم ينو الفرار ، وإلا فلا ، وأنه يلزمه الزكاة فيما نوى بسببه الفرار - وذكر - أن المبادلة إن كانت فاسدة لم ينقطع الحول - ثم قال - : وإذا كان معه خلخال فيه مائتان وقيمته لأجل الصنعة ثلاثمائة لا يلزمه زكاته ، لأنه ليس بمضروب ، فإن كان قد فر به من الزكاة لزمه زكاته على قول بعض أصحابنا يعني به وجوب إخراج ربع عشر الزائد للصنعة أيضاً حتي يكون عليه في المثال سبعة دراهم ونصف - وذكر - أن أواني الذهب والفضة لا قيمة للصنعة فيها أصلاً إلا إذا قصد بها الفرار ،

فيها ربع عشرها - ثم قال - : ومتى أراد رب الثمرة قطعها قبل بدو صلاحها مثل الطلع لمصلحة جاز له ذلك من غير كراهية ، ويكره له ذلك فراراً من الزكاة ، وعلى الوجهين معاً لا يلزمه الزكاة ، ولا يخفى عليك الوجه في وجوب السبعة ونصف وإن كان قد يقع في بادي النظر أن المنجى سبعة بناء على ملاحظة زيادة الصيغة ، وإلا الخمسة ، إذ من الواضح أن ذلك ليس زكاة ، بل هي مقدار قيمة الخمسة خاصة في الخلخال التي زادت بسبب الصنعة في عشرها .

وفي البيان عن الشيخ في الفرض « أنه بتخير بين إخراج ربع العشر وقت البيع وبين إخراج خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف ، وبين إخراج قيمتها ذهباً ، وليس له أن يدفع مكان الخمسة سبعة ونصف ، لأنه ربا ، وأشكله بأنه ليس بمعاوضة ، وإخراج القيمة جائز عندنا ، ولأن الشيخ يحكم بأنه لو أنفقها متلف فعليه قيمتها ، وقيمة الصنعة والزيادة لمكان الصنعة مع أنه معاوضة ، فهذا أولى ، انتهى ، وهو جيد ، ضرورة إبقائه على ما هو ظاهر أدلة القائلين بالفرار من تعلق الزكاة بنفس الحلي الذي قصد به الفرار لا بالدراهم التي صيغت حلياً ، وبذلك يفرق بين المقام وبين صوغ الدراهم التي فيها الزكاة فإن الظاهر الاجتزاء بتأدية المالك مقدارها وإن زادت قيمة الحلية ، فتأمل جيداً ، هذا .

وفي المحكي عن نهاية الأحكام « لا زكاة في الحلي وإن كان محرماً ، خلافاً لبعض علمائنا في المحرم إذا فر به من الزكاة ، فعلى قوله تجب الزكاة سواء كان التحريم لعينه كالأواني والقصاع والملاعق والمجامر المتخذة من الذهب والفضة ، أو باعتبار القصد كالألحاح والرجل بحلي النساء الذي اتخذته أو ورثته أو اشتراه كالسوار والخلخال أن يلبسه غلماناً ، أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه جواربها أو غيرها من النساء ، وكذلك لو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواربه ، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها ، فكل ذلك محرم تجب فيه الزكاة عندهم ، وحكم القصد الطاري

بعد الصياغة حكم المقارن ، فلو اتخذته على قصد استعمال محظور ثم غير قصده إلى مباح بطل الحول ، فلو عاد إلى القصد الفاسد ابتداءً حول الزكاة ، ولو لم يقصد استعمالاً مباحاً ولا محرماً فلا زكاة ، لعدم الشرط وهو النقش أو تحريم الاستعمال ، وكذا لا زكاة لو اتخذ الحلي لبؤاجره ممن له استعماله وإن اتخذته للنساء ، فإنه لا اعتبار بالأجرة هنا ، لأنها كأجرة العوامل ، ولو أنكسر بحيث لا يمنع الاستعمال لم يؤثر في السقوط ، ولو لم يصلح للاستعمال واحتاج إلى سبك وصوغ جديد سقطت الزكاة ، لخروجه عن صفة التحريم ، ولو كان بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج إلى صوغ جديد بل يقبل الإصلاح باللحام لم تسقط ، لدوام صورة الحلي المحرم ، إلى غير ذلك من كلماتهم التي قد عرفت عدم الدليل عليها ، بل ظاهر الأدلة خلافها ، ومنها يعلم أن نصوص عدم السقوط بالفرار للحلي لا شهرة بين الفائلين به على العمل بمضمونها (د) حينئذ فلا ريب في أن حملها على (الاستحباب أشبه) بأصول المذهب وقواعده .

هذا كله لو كان الفرار قبل الحول (أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول) وبعد أن (وجبت الزكاة) لم تسقط (إجماعاً) بقسميه ، للأصل وغيره ، لكن الظاهر اجتزاء المالك بدفع مقدار الزكاة من الدراهم والدنانير من غير الحلي وإن زادت قيمة الحلي ، لأصالة جواز الدفع من غير العين ، أما لو لم يؤد أمكن القول بمشاركة الفقراء له في الحلية ، فلهم من الزيادة بسبب الصنعة على حسب النسبة ، ويحتمل أن يكون لهم مقدار الزكاة خاصة في الحلي ، والأول أوفق بقواعد الشركة ، والثاني أوفق بالارفاق بالمالك ، والله أعلم .

(وأما) القول في (أحكامها) أي زكاة الذهب والفضة (فمسائل) :

(الأولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين) في صدق الاسم

وإن اختلفت القيمة والأوصاف بذلك (بل يضم بعضها إلى بعض) بلا خلاف أجده فيه ، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، وامله كذلك مضافاً إلى إطلاق الأدلة (و) أما الكلام (في) كيفية (الإخراج) الزكاة فالمشهور أنه (إن تطوع) المالك (بـ) إعطاء (الأَرغب) ونحوه من الأفراد الكاملة فقد أحسن وزاد خيراً وأنفق مما يجب (وإلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه) كما تقتضيه قاعدة الشركة ، ولا يجزئه الدفع من الأردى ، لمناقاته لقاعدة الشركة ، وفيه ما عرفته سابقاً من منافاة التقسيط لإطلاق أدلة الفرائض التي لا فرق فيها بين أفراد النصاب ، وامله لذا حكى عن مبسوط الشيخ أن الأفضل التقسيط ، وإن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس ، ونحوه عن التحرير بل عن التذكرة والقواعد ما يوافق ذلك أيضاً ، قالوا : لو تساوى في العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط ، وأجزأ التخيير إلا أنها قالوا في المقام : بكل جيد النقرة برديها كالناعم والخشن ، ثم يخرج من كل جنس بقدره ، وظاهرهما الفرق بين اجماع النصاب من الجيد والردى وبين الجيد والأجود ، فيقسط في الأول مع الماكسة بخلاف الثاني ، وفيه أن قاعدة الشركة تقتضي التقسيط في الجميع ، ولذا التزمه في الجميع ثاني المحققين والشهيد على ما حكى عنها ، بل امله ظاهر المصنف وأول الشهيد وغيرهما ، وإن كان الأقوى خلاف ذلك أيضاً ، لما تقدم من أن الشارع قد جعل مسمى هذا الاسم عوضاً عن الحصة المشاعة فيؤخذ بإطلاقه فيجزئه كل فرد إذا لم يكن الوسط الذي ينصرف إليه الإطلاق ، أو يظن إرادته باعتبار جمعه مراعاة الحقيق المعلوم من الأدلة اعتبارهما معاً ، لنهي عن أخذ الرخصة وذات العوار ونحوها ، وعن أخذ كرائم الأموال ، وشدة تأكيد أمير المؤمنين (عليه السلام) على مصدقه في مراعاته كما سمعته سابقاً ، وأما التقسيط فلا أثر له في شيء من النصوص ، بل ظاهرها خلافه ، بل كان دعواه زيادة في علم الشارع حيث أنه أطلق

المقدار المخصوص في النصاب الذي قل ما يتفق تساوي أفراده في الحيوان ونحوه ، ودعوى ظهور تلك الاطلاقات في إرادة بيان النسبة خاصة لأجزاء المسمى كائناً ما كان واضحة البطلان ، بل إن لم نقل بظهورها في العكس فلا ريب في إقادتها الأمرين كما هو ظاهر بأدنى تأمل ، وملاحظة لما سمعته سابقاً في زكاة الحيوان ، فلاحظ وتدبر .

وقد ظهر لك من ذلك كله أنه لا فرق عندنا بعد الاتحاد في الجنس بين تساوي الرغبة وعدمها وتساوي القيمة وعدمها وتساوي العيار وعدمه إذا كان مما يتسامح به ، وتساوي السكة وعدمها في وجوب الضم بل وفي الإخراج ، لكن في الإرشاد ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وإن اختلفت الرغبة ، ولكن يخرج بالنسبة ، وظاهره اعتبار التساوي في الضم زيادة على الاتحاد في الجوهر ، ولا وجه له قطعاً ، بل هو غير مراد له أيضاً وإن كانت العبارة غير جيدة ، والأمر سهل بعد وضوح المطلوب .

ثم إن الظاهر عدم جواز دفع الأعلى قيمة عن الأدنى مثل أن يخرج ثلث دينار جيد قيمة عن نصف دينار كما صرح به جماعة ، بل في الحقائق نسبته إلى المشهور ، لأن الواجب إخراج نصف دينار من العشرين ، فلا يجزي الناقص عنه ، لكن احتمله في التذكرة ، وضعفه جماعة ، وقال آخر : « إنه مبني على وجوب الأخذ بالنسبة ، وإلا فعلى مذهب الشيخ من جواز إخراج الأدون كأنه متجه ، لأنه إذا كان الواجب عليه ديناراً واختار دفع الأدون ثم أراد دفع قيمته فدفع نصف دينار بقيمة ذلك الدينار الأدون فالدفع قيمة ليس هو الفريضة الواجبة حتى يقال : إن الواجب دينار ، فلا يجزي ما دونه ، قلت : لعل المتجه العدم مطلقاً ، لعدم عموم في ما دل على القيمة بحيث يشمل مثل ذلك ، بل ظاهر تلك الأدلة خلافه ، على أن الفريضة كالدينار مثلاً شامل للأعلى وغيره فكل منهما فرد إذا دفعه المكلف ، ولا يتشخص أحدهما بحيث يكون هو الواجب بمجرد الاختيار ، بل لا يتشخص إلا بدفعه أو دفع قيمته من غير أفراد الفريضة ، فليس له

أن يدفع من أفرادها بقصد جعل بمضه قيمة عن فرد آخر ، ضرورة عدم صدق الامتثال معه ، لا أقل من الشك ، فيبقى استصحاب الشغل بحاله ، نعم له أن يصلح الفقير مثلاً عن بعض بقيمة في الذمة ثم يحتمسبها قيمة عن الفرد الأدنى ، و فرق واضح بين المقامين ، بل ينقدح من ذلك عدم جواز دفع الأدنى قيمة عن الأعلى بناء على كونه أحد الأفراد المجزية ، لما عرفت ، وإن كان هو زائداً عن الفريضة ، كما لو دفع ديناراً تاماً أدنى عن نصف دينار جيد ، وكان فرضه النصف ، لكن الظاهر إجزاءه باعتبار كونه الفريضة وزيادة ، وقصد المكلف أنه قيمة عن الأعلى لا بقدر في الاجزاء وإن لم يتم له ما قصده ومن ذلك يظهر لك ما في المدارك وغيرها من جواز دفع الأدنى قيمة دون العكس ، فلاحظ وتأمل جيداً .

المسألة (الثانية الدرام المفضوشة) مثلاً بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو الردية (لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصيباً) بخلاف أجده فيما قبل الغاية ولا بعدها بل الأول من الواضحات ، وأما الثاني فقد يتأمل فيه باعتبار أن الزكاة إنما تجب في الفضة والذهب المسكوكين دراهم ودنانير ، والمركب من كل منهما وغيره خارج عن الاسم ، فلا تتعلق به الزكاة ، بل قد يمنع صدق اسم الدرام والدنانير على غير الخالص حقيقة ، لكن قد يدفع - بعد عدم الخلاف فيه - بل نسبة غير واحد إلى الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه - بخبر زيد الصائغ (١) الآتي المنجبر بعمل الأصحاب ، ويمنع عدم صدق الدرهم والدينار حقيقة على ذلك ، خصوصاً بعد غلبة الفس في الدرام وتعارفه ، فيحصل حينئذ مما دل على الزكاة في الدرام مثلاً - الشامل لهذه الأفراد وإن كانت نادرة ، لأنه من العموم اللغوي ، ومما دل على أن لا زكاة في غير الفضة والذهب - أنه متى بلغ ما فيها من الفضة نصيباً وجبت الزكاة فيها ، وأنه متى وقعت السكة عليها ولو في ضمن غيرها

تعلقت بها كما هو واضح .

نعم يعتبر في الحكم بوجودها العلم بالبلوغ نصاباً ، أما لو شك فلا وجوب الأصل وغيره ، بل المعروف أيضاً عدم وجوب التصفية ونحوها الاختبار ، بل عن المسالك لا قائل بالوجوب ، ووجه ذلك كله أن مقدمات الوجوب لا يجب تحصيلها ولا تعرفها ، لكن وقد يناقش بأن الأول مسلم بخلاف الثاني ، ضرورة معلومية الوجوب في مثله من مذاق الشرع ، وأنه ليس المراد الوجوب إذا اتفق حصول العلم به جود الشرط ، فلا يجب حينئذ على من احتمل في نفسه الاستطاعة مثلاً أو ظنّها اختبار حاله ، ولا على من علق نذره على شيء مثلاً تعرف حصوله ونحو ذلك ، إذ هو كما ترى فيه إسقاط لكثير من الواجبات ، نعم هو كذلك حيث لا يكون له طريق إلى التعرف ، أو كان فيه ضرر عليه بحيث يسقط بمثله وجوب المقدمة ، وأعله لذلك مال بعض المحققين هنا إلى وجوب التعرف بالتصفية أو غيرها ، وهو قوي جداً إن لم يكن إجماع على خلافه .

(ثم) اعلم أنه (لا) يجوز له أن (يخرج المغشوشة عن الجياد) بلا خلاف ولا إشكال إلا إذا علم اشتغالها على ما يساوي الجياد ، وفي كونها حينئذ فريضة لقيمة وإن زادت في العدد على الفريضة المسماة إشكال ، وإن كان الأقوى أنها كذلك ، وكذا لو أدى المغشوشة عن المغشوشة أو أدى جياداً عنها ، ولو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش أم لا فمن التذكرة أنه تجب الزكاة ، لأصالة الصحة والسلامة ، وفيه تأمل ، ولو كان الغش بأحدهما كالذهب أو بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش نصاباً وجبت الزكاة فيهما أو في البالغ ، ويجب الإخراج من كل جنس بحسابه ، فإن علمه وإلا توصل إليه بالسبك ونحوه ، قيل : أو ميزان الماء ، وهو كذلك إن أفاد اليقين ، وكيفيته أن يوضع قدرًا من الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع أيضاً ، وتكون هذه العلامة

فوق الأولى ، لأن أجزاء الذهب أشد كثافة (١) ثم يوضع فيه المخلوط وينظر إلى ارتفاع الماء هل هو إلى علامة الذهب أقرب أو إلى علامة الفضة ، وكيف كان فإن أشكل الأكثر منهما وما كس المالك ولم يمكن التمييز أخرج ما يجب في الأكثر مرتين ، فلو كان قدر أحد النقدين ستمائة والآخَر أربعمائة إلا أنه لا يشخصهما - أخرج زكاة ستمائة ذهباً وستمائة فضة ، ويجزي ستمائة من الأكثر قيمة وأربعمائة من الأقل كما هو واضح ، والله أعلم .

المسألة (الثالثة) قد ظهر لك مما قررناه أنه (إذا كان معه دراهم مغشوشة) مثلاً لا غير أو معها دراهم (فإن عرف قدر ما فيها من نصاب) الفضة أخرج الزكاة عنها فضة خالصة (وإن شاء أخرج (عن الجملة منها) مراعيًا للنسبة ، فلو كان معه ثلاثمائة درهم والفضة ثلثها في كل درهم تخبر بين إخراج خمسة دراهم خالصة أو إخراج سبعة ونصف عن الجملة ، كما هو واضح ، وكذلك لو كان معه مغشوشة وخالصة ، نعم لو علم قدر الفضة في الجملة لا في الأفراد الخاصة لابد من الإخراج جبراً أو ما يتحقق معه البراءة ولا يجزيه ذلك (وإن جهل ذلك) أي قدر ما فيها من نصاب الفضة (و) لكن علمه على الاجمال فإن (أخرج عن جملتها من الجبراد احتياطاً جاز أيضاً) للعلم بالبراءة حينئذ (وإن ما كس ألزم تصفيتها) جميعاً أو ما يعلم منه الحال في الجميع (ليعرف قدر الواجب) الذي قد علم اشتغال الذمة به ، فلا بد له من العلم بحصول البراءة منه كما صرح به جماعة ، بل نسب إلى الأكثر بل عن الأردبيلي الاجماع عليه لولا ما تسمعه من المنتهى ، لكن استشكله في التحرير ، ولعله لما استوجه في محكي المعتبر والتذكرة والمنتهى وقواه المحقق الثاني والمولى الأردبيلي واستحسنه صاحب المدارك وغيره من الاكتفاء بإخراج ما يتيقن اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه ، عملاً باصالة البراءة ، وبأن الزيادة كالأصل ، فكما

تسقط الزكاة مع الشك في بلوغ النصاب فكذا تسقط مع الشك في بلوغ الزيادة نصاباً ، فلو تيقن وجود النصاب الأول مثلاً وشك في الزائد وهو الثاني مرة أو مرتين مثلاً فإذا أخرج ما تيقنه صار المال مشكوكاً في تعلق الوجوب به فلا تجب التصفية ، كما لو شك في الوجوب ابتداءً ، وكما لو شك في الدين بعد أن دفع ما علمه ، وليس المراد من قاعدة يقين الشغل نحو ذلك ، ضرورة كون البراءة هنا كالشغل ، فانه دفع ما تيقنه ، وما عداه لا يقين للشغل فيه ، إذ ليس مانحن فيه كاصالة ونحوها مما لا يحصل الامتثال معه إلا بالاثبات بالمشكوك فيه ، لكونه خطاباً واحداً ، بخلاف المقام الذي هو بمنزلة خطابات متعددة لا يتوقف امتثال بعضها على الآخر ، كما هو واضح ، وهو جيد ، لكن قد يقال : إن أصل البراءة لا يجري في حق الغير المعلوم ثبوته في المال في الجملة ، ولا أصل بشخص كونه مقتضى النصاب الأول أو الثاني ، وتيقن الحصة دراهم مثلاً باعتبار أنها فريضة المائتين وبعض فريضة المائتين والأربعين لا يقتضي تيقن النصاب الأول الذي هو عبارة عن المائتين التي لم يتم معها أربعون ، ودعوى أن المائتين وأربعين نصابان ، والمائتين ثلاثة نصاب ، وهكذا واضحة الضعف ، بل الظاهر أن المائتين وأربعين نصاب واحد كالمائتين ، فحينئذ مع العلم بحصول سبب شركة الفقير ولا أصل بشخصه لا يجدي أصل براءة ذمة المالك من دفع الزائد في دفع تعرف مقدار الشركة ، بل عند التأمل مانحن فيه كالمال الذي خلط أجني معه مال شخص آخر ، ويمكن علم المقدار ، فتأمل جيداً ، وبذلك يفرق بين المقام والسابق ، على أنك قد عرفت قوة احتمال وجوب التعرف فيه ، والله أعلم .

المسألة ﴿ الرابعة مال القرض ﴾ الزكوي ﴿ إن تركه المقرض بحاله ﴾ ولم يحصل ما ينافي تعلق الزكاة مما سمعته سابقاً ﴿ وجبت الزكاة عليه دون المقرض ﴾ بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل ظاهر التنقيح الاجماع عليه ، بل يمكن تحصيله فيه ، وهو مما

يعين القول بملكه بالقبض ، ولا يتوقف على التصرف وإن ذكره قولاً هناك ، كما أن ذلك يعين الفرق بين القرض المفروض وغيره من أقسام الدين ، ضرورة أن القائل بالوجوب في الدين على صاحبه إذا كان المدينون موسراً ومتمكناً من قبضه لا يقول به فيما نحن فيه ، كما حكي عنه النص عليه هنا ، ولعله الاجماع والنصوص ، ولأنه يكون حينئذ كتمزية المال الواحد في السنة مرتين ، ودعوى أنها مالان باعتبار الثبوت في ذمة المقرض مثل ما في يده ، فالقارض يزكي ماله في الذمة ، والمقرض ما في يده واضحة الفساد ، نعم لو لم يبق مال القرض في يد المقرض أمكن حينئذ القول بوجوب الزكاة على القارض بناء على وجوبها في الدين الذي من أفراد القرض ، بل قد يمكن ذلك أيضاً لو سقطت الزكاة عن المقرض بجنون ونحوه ، لاطلاق ما دل على وجوبها في الدين خرج عنه القرض الباقي في يد المقرض على وجه مخاطب بزكاته دون غيره من الأفراد ولو أقرضه المقرض من شخص آخر أمكن القول بسقوط الزكاة عن المقرض الأول ، أمين ما سمعته فيه من دون واسطة ، وعدمه للاطلاق السابق ، وامل الأول أقوى ، بل يمكن القول بخروج مطلق القرض عن الدين من غير فرق بين وجوب الزكاة على المقرض وعدمه بتصرف أوجنون أو غيرهما ، لظهور الأدلة في أن مورد خطاب الزكاة نفياً وثبوتاً في القرض المقرض دون المقرض ، والانصاف عدم خلو المسألة عن الاشكال لكن بسهل الخطاب عدم وجوبها في الدين عندنا كما عرفته سابقاً .

وكيف كان فلا خلاف في أن الزكاة فيما نحن فيه على المقرض كما اعترف به غير واحد (د) إنما الخلاف فيما (لو شرط المقرض الزكاة على المقرض) في عقد القرض (ف) (قيل) والقائل الشيخ في باب القرض من النهاية : (يلزم الشرط) وتكون الزكاة على القارض دون المستقرض ، لعدم (١) « المؤمنون » وصحيح ابن

سنان (١) « سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : باع أبي (عليه السلام) من هشام ابن عبد الملك أرضاً بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي » وصحيح الحلي (٢) عن الصادق (عليه السلام) « باع أبي (عليه السلام) أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال واشترط عليه في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده است سنين » وعن علي بن بابويه وولده الفتوى بمضمونها ، قال الأول منها : « إن بعث شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر فإن ذلك يلزمه » وصحيح منصور بن حازم (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال : إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض » .

(وقيل) والقائل المشهور : (لا يلزم) وإن اختلفوا في بطلان القرض حينئذ فتكون الزكاة على المقرض ، وعدمه فتكون على المقرض كما عرفت سابقاً (و) على كل حال فـ (هو الأشبه) لكونه شرطاً مخالفاً للكتاب والسنة الدالين على أن خطاب الزكاة على المالك ، وعموم « المؤمنون » ونحوه إنما يقتضي إلزام ما هو مشروع في نفسه وحد ذاته كما أوضحناه في محله ، لا أنه يقتضي شرعية ما لم يعلم شرعيته ، على أنه معارض لما دل على اعتبار المالك في الزكاة من وجه ، والترجيح بالشهرة وغيرها لها ، والصحيحان مع عدم وضوح المراد منهما - بل يمكن دعوى إجمالها ، بل يبعد كل البعد كنز الامام عليه السلام المال هذه المدة كي يشترط زكاته ، واحتمال إرادة مقدار زكاته وإن لم يجمع شرائط الزكاة في هذه المدة خروج عما نحن فيه ، ضرورة كونه في اشتراط قدر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢-٩

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من يجب عليه الزكاة - الحديث ٢

مخصوص لا على أنه زكاة - يمكن كون المراد منها اشتراط تأدية زكاته لما مضى من
السنين احتياطاً في تطهير المال ، لأن هشاماً وسليمان مظنة عدم إخراجها الزكاة في هذه
السنين ، ويمكن كون المراد تأدية الزكاة لا انتقال خطابها إلى المشروط عليه ، وربما
احتمل إرادة زكاة الأرض المشتراة لا الثمن وإن كان لفظ المال في الخبر الأخير ظاهر
فيه ، وغير ذلك ، هذا كله مضافاً إلى مجوريتها وعدم العمل بهما في ذلك ، فلا ريب
في قصورها عن معارضة ما يقتضي العدم ، كما هو واضح .

وأما صحيح منصور فإنما يدل على جواز تبرع المقرض بالخراج ، وهو لا يستلزم
جواز اشتراط تعاقب الوجوب به دون المالك ، نعم بعد ثبوت جواز التبرع يتجه لزوم
اشتراطه لو اشتراطه ، للعموم المزبور على معنى نحمل المشروط عليه لها عن المدينون ،
وإخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلقاً بالمقرض ، لا على معنى تعلق الوجوب
بالمقرض ابتداء وسقوطه عن المقرض ، فإن وفي المقرض بالشرط سقطت عن المقرض
وإلا تعين عليه الإخراج ، كما لو وجب على شخص أداء دين آخر بنذر وشبهه فإنه
لا يسقط الوجوب عن المدينون ، بل يتعلق الوجوب به ، فإن وفي الأجنبي برئت ذمة
المدينون ، وإلا تعين عليه الأداء ، وحل كلام المخالف على ذلك يقتضي لفظية النزاع ،
وإعله كذلك ، لكن قد عرفت أن هذا مبني على جواز التبرع ، وقد توقف فيه بعضهم
لكون الزكاة عبادة ، فاعتبر الأذن ، وفيه أنها لا تجدي أيضاً ، والاستناد إلى الصحيح
المزبور يقتضي الاجزاء مطلقاً ، وهو الأقوى في النظر له . مؤكداً بما في الزكاة من شبهة
الدين ، ولذا صحت الوكالة فيها ، وقد تقدم شطر صالح في المسألة فيما تقدم : فلاحظ وتأمل .
كما أنه تقدم الكلام في المسألة (الخامسة) وهي (من دفن مالا وجعل موضعه
أو ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه أحوال ثم وصل اليه) أو تمكن من قبضه (زكاة
سنة استحبها) بل في المدارك لا يظهر لاعادتها وجه يعتد به ، لكن نقول هنا قد يتجه

الوجوب في المدفون الذي لم يحصل اختباره إلا بعد سنين فجهل موضعه ثم وجده بعد ذلك ، لأصالة تأخر الحادث ، وهو الجهل ، فيبقى على استصحاب التمكن إلى آن الجهل ، وكذا إذا لم يجده أصلاً ، ألهم إلا أن يقال إن الأصل لا يصلح لتفكيح الشرط الذي هو صدق كون المال عنده وفي يده في هذه المدة ، إذ يمكن تقديم التلف ، فيكفي حصول الشك في الشرط في سقوط الشروط ، وأصالة تأخر الحادث لا يقتضي حصول تلك الصفة عرفاً ، على أن أصالة براءة الذمة وعدم تعلق الزكاة بالمال تقتضيان العدم ، بل هما محصلان للمطلوب بلا واسطة ، بخلاف أصل تأخر الحادث ، ولعله لذا أطلق الأصحاب استصحاب الزكاة لسنته من غير إشارة من أحد منهم إلى شيء مما ذكرنا ، فلاحظ وتأمل ، والله أعلم .

المسألة (السادسة إذا ترك نفقة لأهله) . تبلغ قدر النصاب فما زاد بحيث لا يعلم زيادتها عن قدر الحاجة (فهي معرضة للانلاف) بالانفاق ، والمشهور شهرة عظيمة أنها (تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك) ونجب لو كان حاضراً ، وقيل (والقائل ابن إدريس : (نجب فيها على التقديرين ، والأول) مع أنه مشهور (مروى) في الموثق (١) عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) « قلت له : رجل خلف عند أهله نفقة الفين لستين عليها زكاة قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة ، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة » وخبر أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قلت له : الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة ، وإن كان غائباً فليس فيها شيء » ومرسل ابن أبي عمير (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً « عن رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فخال عليها الحول قال : إن كان مقبلاً زكاة ، وإن كان غائباً لم يزك » إلا أن ابن إدريس على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد لم يفرق بينها

وبين غيرها من المال الغائب عنه مالكة لملكه قادر على التصرف فيه متى أراد في وجوب الزكاة ، لعموم الأدلة الذي لا تفاوت فيه بين حضور المالك وغيبته ، وقال : إن الفرق أوردته شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً ، وفيه أن الواجب الخروج عنه بهذه النصوص ، وكون التعارض بينها من وجه لا ينافي ظهور هذه النصوص في الفرد الذي هو محل النزاع ، فينتج التخصيص بها حينئذ على هذا التقدير ، بل قد يحول في الذهن أن مبنى هذه النصوص على خروج هذا الفرد عن تلك العمومات لا تخصيصها بها باعتبار تعريضه للتلف بالاتفاق والاعراض عنه لهذه الجهة الخاصة ، فكأنه أخرجه عن ملكه ، فلا يصدق عليه أنه حال الحول عليه وهو عنده ، خصوصاً مع عدم علمه بسبب غيبته عنه كيف صنع به عياله ، ويمكن أن يكون بدلوه بمال آخر أو اشتروا به ما يحتاجونه سنتين مثلاً ، وغير ذلك من الاحتمالات التي تحصل له بالغيبة دون الحضور الذي ليس فيه سوى عزم منه على إنفاق هذا المال ، وبالجملة لا يخفى على من له ذوق بالفقه ومعرفة بخطاباتهم (عليهم السلام) أن المراد من هذا التفصيل أنه لا يصدق على هذا المال أنه حال الحول عليه وهو عنده ، خصوصاً وليس في هذه النصوص إشارة إلى التخصيص ، فيكون الحاصل أنه يكفي في سقوط الزكاة عدم هذه العندية ، كما أنه يكفي في وجوبها هذه العندية مع الحضور وإن عزم على أنه للاتفاق ، فتأمل جيداً فإنه دقيق ، وربما كان في قول المصنف : « معرضة للاتلاف » إشارة إلى بعض ذلك ، والله أعلم .

المسألة (السابعة) لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس (من الزكوي) (نصاباً) لما دل على اعتباره في كل جنس منها من النصوص (١) المستفيضة أو المتواترة (و) حينئذ (لو) ملكها جميعها مالك (وقصر كل جنس) منها (أو بعضها) عن النصاب (لم

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الأنعام والباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة والباب ٢ من أبواب زكاة الغلات وغيرها من الأبواب

يجبر بالجنس الآخر) إجماعاً بقسميه ونصوصاً (١) (كن معه عشرة دنانير ومائة درهم أو أربعة من الابل وعشرون من البقر) وهكذا فلا يجبر أحدهما بقيمة الآخر ويتم به النصاب ويخرج منه الزكاة ، خلافاً لبعض العامة فضم الذهب إلى الفضة ، لاتفاقهما في كونها ثمناً ، والحنطة إلى الشعير للاشتراك في القوت ، وهو اجتهد في مقابلة النص والاجماع والأصول ، قال زرارة (٢) في الصحيح : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكيها ؟ فقال : لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم ، قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء وقال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل كن عنده أربع أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ فقال : لا يزكي شيئاً منهن ، لأنه ليس شيء منهن تاماً فليس نجب فيه الزكاة » وأما موقوف إسحاق بن عمار (٣) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) « قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً عليها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة قبل ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدراهم ، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديبات » فشاذاً مطروح ، أو محمول على التقية ، أو على زكاة التجارة ، أو على ما عن الشيخ من احتمال إرادة بلوغ الفضة خاصة ، لسكنه بعيد جداً منافع لتعليل وغيره ، واحتمال كونه خاصاً بمن جعل ماله أجناساً مختلفة كل واحد منها لا نجب فيه

-
- (١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الأنعام والباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة والباب ٣ من أبواب زكاة الغلات وغيرها من الأبواب
 (٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٥ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١ وذيله في الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢
 (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٧

ج ١٥ (في عدم وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض إلا في الأجناس الأربعة) ٢٠٥ -

الزكاة فراراً منها مستدلاً عليه بموثقه الآخر (١) « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) أيضاً عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليها زكاة ؟ فقال : إن فر بها من الزكاة فعليه الزكاة » الحديث . وفيه أنه مع عدم ملائمة التعليل وغيره مناف لما سمعته سابقاً من سقوط الزكاة بذلك ولو فعله فراراً للنصوص (٢) وغيرها كما عرفت مفصلاً ، فتعين حينئذ حمل الخبر الزبور على ما قدمنا ، كحمل خبر الفرار على الذنب أو غيره كما تقدم والله أعلم .

(القول) الثالث (في زكاة الغلات)

(و) يقع (النظر في الجنس والشروط والواحق ، أما الأول ف) قد علمت سابقاً أنه (لأنجب الزكاة فيما يخرج من الأرض إلا في الأجناس الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل في المكيال والميزان كالقذرة والأرز والعدس والماش) كما تقدم الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه (و) كذا (السلات والعاس) بناء على خروجها عن الحنطة والشعير (و) لكن (قيل) والقائل الشيخ وجمع من الأصحاب كالأفاضل في بعض كتبه والشهيد بن وثاني المحققين والمبسي وابن إدريس على ما حكى عن بعضهم : (السلات كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب ، والأول أشبه) وأشهر ، بل عن كشف الالتباس والمفاتيح أنه المشهور ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، لأصالة عدم الوجوب ، وحصره في التسعة في المستفيض من النصوص (٣) المنساق من الحنطة والشعير فيه غيرها ، بل عن ابن دريد « السلت حب

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

يشبه الشعير أو هو بعينه ، والعلس حبة سوداء يخبز في الجذب أو يطبخ ، وعن المغرب
 « العلس بفتحين عن الثوري والجوهري حبة سوداء إذا أجسذب الناس طحنوها
 وأكلوها ، وقيل هو مثل البر إلا أنه عسر الاستقاء ، تكون في الكمامة حبتان ، وهو
 طعام أهل صنعاء » وعن المحيط « العلس شجرة كالبر إلا أنه مقترن الحب حبتين
 حبتين » وعن الفائق « السلت حب بين الحنطة والشعير لا قشر له » بل في ظاهر خبري
 زرارة (١) وابن مسلم (٢) أن السلت غير الحنطة والشعير ، ويتم بعدم الفصل بينه وبين
 العلس ، كما أنه يتم في الحكم بالاستحباب فيهما بالنصوص العامة والخاصة ، لكن ومع
 ذلك لا تخلو المسألة من إشكال ، لنص بعض أهل اللغة على كونها منهما ، قال في
 الصحاح : « العلس ضرب من الحنطة حبتان في قشر ، وهو طعام أهل صنعاء » وقال
 أيضاً : « السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة » وقال ابن الأثير :
 « السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل هو نوع من الحنطة ، والأول
 أصح ، لأنه يستل عن بيع البيضاء بالسلات فكرهه ، والبيضاء الحنطة » وعن القاموس
 « السلت بالضم الشعير أو ضرب منه » وعن الأزهري « العلس صنف من الحنطة يكون
 عنه في الكمام الحبتان وثلاثة » وعن العيين « السلت شعير لا قشر عليه بالحجاز والغور
 يبردون بالسويق منه في الصيف » ونحوه عن المحيط ، وعن أدب الكاتب « السلت
 ضرب من الشعير دقيق القشر صغير الحب » ونحوه عن المجمل وديوان الأدب ، وعن
 المقائيس « السلت ضرب من الشعير لا يكاد يكون له قشر ، والعرب تسميه العريان »
 وعن المغرب « شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز » وقال في محكي المبسوط : « السلت
 شعير فيه مثل ما فيه ، والعلس نوع من الحنطة ، يقال : إذا ديس بقي كل حبتين في
 كمام ، ولا يذهب ذلك حتى يندق وي طرح في رحي خفيفة ، ولا يبقى نقاء الحنطة ويبقى

في كاهها ، ويزعم أهلها أنها إذا هرست أو طرحت في رحي خفيفة خرجت على النصف فإذا كان كذلك تخبر أهلها بين أن باقى عنها الكمام وتكال على ذلك ، فإذا بلغت النصاب أخذ منها الزكاة أو تكال على ما هي عليه ، وبؤخذ عن كل عشرة أوسق زكاة فإذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضم بعضه إلى بعض ، لأنها كاهها حنطة « وفي الخلاف « السلت نوع من الشعير ، يقال : إنه بلون الحنطة وطعمه طعم الشعير بارد مثله ، فإذا كان كذلك ضم إليه وحكم فيه بحكمه « وفي القواعد « العلس حنطة حبتان في كمام واحد على رأي ، والسلت يضم إلى الشعير لصورته ، ويحتمل إلى الحنطة ، لانفاقها طبعاً ، وعدم الانضمام « وهو خلاف ما سمعته من الخلاف من أنه بارد كالشعير ، لكن لا يخفى عليك أن المدار على الاسم الذي لا مدخلية له في الصورة والطبيعة ، وتناوله له على وجه الحقيقة المساوية للفرد الآخر في الفهم عند الإطلاق في زمن صدور الأخبار محل نظر أو منع ، فالأصل حينئذ بحاله ، والله أعلم .

(وأما) النظر في (الشروط) لا إشكال ولا خلاف في اعتبار بلوغ (النصاب)

في الوجوب ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما أن النصوص (١) متواترة فيه ، بل هو ضروري (وهو خمسة أوسق) فما في خبر أبي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) « لا تجب الصدقة إلا في وسقين ، والوسق ستون صاعاً » كقوله (عليه السلام) في خبره الآخر (٣) : « لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين ، والوسق ستون صاعاً » بل في المرسل عن ابن سنان (٤) « سألته أيضاً عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير ؟ فقال : في وسق » وفي صحيح الحلبي (٥) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال :

(١) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث - ١٠٠٠

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث - ١ - ٣ - ٤

في ستين صاعاً « بل في موقوف إسحاق بن عمار (١) » سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الحنطة والنخز عن زكاتها فقال: العشر ونصف العشر - إلى أن قال - فقلت: ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً قال: من كل عشرة واحد، ومن كل عشرة نصف واحد، قلت: فالحنطة والنخز سواء قال: نعم « مطروح أو محمول على النذب، أو على النقية بناء على عدم اعتبار وجود القائل بها، أو على إرادته بعد إحراز النصاب الذي هو الخمسة، أو غير ذلك.

نعم ما في الأولين من أن (الوسق ستون صاعاً) لا خلاف فيه نصاً وفتوى، بل الاجماع بقسميه عليه (والصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني) بلا خلاف معتد به أجده، لخبر الهمداني (٢) الذي رواه المشايخ الثلاثة، بل رواه الصدوق منهم في عدة من كتبه، قال: « كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) على يد أبي جهملت فذاك أن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول: العراقي فكتب إلي الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني أنه يكون ألفاً ومائة وسبعين وزنة « وخبر علي بن بلال (٣) قال: « كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟ قال: فكتب ستة أرطال من تمر بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي « إذ من المعلوم كون المراد بذلك الصاع المتفق على كونه الواجب في الفطرة، كما أن من المعلوم عدم الفرق في الصاع بين المقام والفطرة.

ومن ذلك يعلم المراد مما في صحيح أبواب بن نوح (٤) الوارد في الفطرة أيضاً

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات: الحديث ٩ وذيله

في الباب ٣ منها - الحديث ٣ مع الاختلاف في الألفاظ

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

وهو أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم قيمة تسعة أرطال ، فكتب (عليه السلام) جواباً بمحصوله التقرير على ذلك خصوصاً مع كون الراوي عراقياً ، وفي صحيح زرارة (١) « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ، والمد رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال » يعني أرطال المدينة ، فيكون تسعة أرطال بالعراقي ولا ريب في كونه مؤيداً المطلوب وإن لم يعلم كونه من الامام (عليه السلام) ، بل قيل : الظاهر من جماعة أن التفسير من تنمة الرواية ويشهد له قوله في التذكرة وقول الباقر (عليه السلام) : « والمد رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي » وعن المصنف (رحمه الله) أنه نقل الخبر من كتاب الحسين بن سعيد هكذا « والصاع ستة أرطال بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي » .

(و) على كل حال فهو (حينئذ) أربعة أمداد) وذلك لأن (المد رطلان وربيع) بالعراقي ورطل ونصف بالمديني (فيكون النصاب) حينئذ (الفين وسبعمائة رطل بالعراقي) حاصلة من ضرب الخمس في الستين ، فتبلغ ثلاثمائة ، فتضرب في التسعة أرطال فتبلغ المقدار المزبور ، والف وثمانمائة رطل بالمديني حاصلة من ضرب الثلاثمائة في الستة والف ومائة وسبعون درهماً ، لأن المد مائتا درهم وإثنان وتسعون درهماً ونصف درهم ، لكن في خبر المروزي (٢) قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) : « الفيل بصاع من ماء ، والوضوء بمد من ماء ، وصاع النبي (صلى الله عليه وآله) خمسة أمداد ، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق وزن ست حبات ، والحبة وزن حبتين شعير من أواسط الحب لا من صفاره ولا من كباره » وفي الموثق (٣)

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الوضوء - الحديث ١ - ٣ - ٤

من كتاب الطهارة

« سألت عن الماء الذي يجزي للفصل فقال : اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصاع وتوضأ بمد ، وكان الصاع على عهد خمسة أمداد ، وكان المد قدره رطل وثلاث أواق ، وهما واجبا للطرح لشذوذهما ، وربما حملا على الفرق بين صاع الماء وغيره باعتبار الثقل والخفة ، وتداخل الأجسام وعدمه ، وفيه أنه ينافيهما صحيح زرارة (١) حينئذ أو من جهة مشاركة بعض أزواجه في الفصل له .

وكيف كان فالرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً أحد وتسعون مثقالاً بلاخلاف أجده إلا من الفاضل في التحرير وموضع من المنتهى ، فجملة مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم أي تسعون مثقالاً ، ولم نعرف له مستنداً ، بل هو يخاف لما سمعته من خبر الهمداني (٢) المراد من الوزن فيه الدرهم بقرينة خبر إبراهيم بن محمد الهمداني (٣) فإن فيه « الفطرة صاع من قوت بلدك - إلى أن قال - : تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً ، والتقريب أن الرطل العراقي ثلثا الرطل المدني ، ولعله لهذا وغيره قيل : إنه سهو من قلعه الشريف ، أو أنه تبع فيه بعض العامة .

وكيف كان فقد اعتبرناه في يوم الثلاثاء عشرين في شعبان سنة ألف ومائتين وتسعة وثلاثين من الهجرة النبوية بعبار البقال في النجف الأشرف فكان إثني عشر وزنة إلا ربع الوقية وخمس مثاقيل صيرفية ، لأن الحقة كانت فيه ستمائة مثقال صيرفي وأربعين مثقالاً كذلك ، والصاع ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الوضوء - الحديث ١ من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٨ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢

وذيله في الباب ٧ منها - الحديث ٤

ينقص عن الحقة ستة وعشرون مثقالاً إلا ربعاً ، وأما عيار العطار في النجف فقد اعتبرناه فكان ربع الوفية فيه تسعة عشر مثقالاً صيرفياً نصف من ربع البقال إلا مثقالاً لأنه أربعون مثقالاً صيرفياً ، فاذا أردت ضبط النصاب به فعلى هذا الحساب ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

والسبب في ضبط ذلك أن هذا التقدير عندنا على التحقيق دون التقريب ، فلو حصل النقصان ولو قليلاً فلا زكاة الأصل ، وأقوله (عليه السلام) (١) : « وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء » بل قال الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة وبكير (٢) : « فان كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قل فليس فيه شيء ، وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء » وعدم صدق التقدير حقيقة مع النقصان ولو يسيراً ، والمساحة العرفية ليست من الحقائق التي يحمل عليها الإطلاق ، على أنه قد صرح بعدم العبرة بها في الجملة في الخبر المزبور ، نعم لا عبرة بما جرت العادة به من مجازته للنصاب من غيره كالتراب اليسير والتبن كذلك والشعير في الحنطة ونحو ذلك مما لا يخرج به عن الاسم ، بل أقصاه تعدد الأصناف عرفاً ، أما إذا كان كثيراً لا يتسامح فيه في العرف فلا يغتفر ، بل لو كان أجنبياً قد مزج بصنف خاص عنه قدح في العفو وإن لم يكن كثيراً ، فتأمل جيداً . وعلى كل حال فما عن بعض الجمهور من أن التقدير تقريب لا لتحقيق لأن السوق محل وهو يزيد وينقص واضح الضعف ، لأن المعتبر التقدير الشرعي لا اللغوي .

ثم إن المحكي عن المنتهى أنه قال : « النصب معتبرة بالكيل بالأصواع ، واعتبر الوزن بالضبط والحفظ ، فلو بلغ النصاب بالكيل والوزن معاً وجبت الزكاة قطعاً ، ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك ، ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فإنه أخف من الحنطة

مثلاً لم تجب الزكاة على الأقوى ، وقال بعض الجمهور: تجب وليس بالوجه « وفي المدارك بعد حكاية ذلك عنه قال: « ومراجعته إلى اعتبار الوزن خاصة ، وهو كذلك ، إذ التقدير الشرعي إنما وقع به لا بالكيل » قلت : هذا منافي لأول كلامه ، وأيضاً فالوجود في أكثر النصوص التقدير بالأوسق والصوع ، بل إنما وقع ضبط الصاع بالوزن في زكاة الفطرة والغسل ، وأما لما قال في التذكرة : النصاب يعتبر بالكيل لأن الأوساق مكيلة ، وإنما نقلت للوزن لتضبط وتحفظ ، وحينئذ فإن لم يكن المنهج الاعتبار بالكيل خاصة فلا يحصى عن القول بكفايته لو حصل وافق الوزن أولاً ، ويكون النصاب حينئذ ما بلغ بأحدهما ، وما نقص عنهما معاً ليس بنصاب نحو ما سمعته في تقدير الكيل بالوزن والمساحة وليس ذا من التخيير بين الأقل والأكثر ، بل للتسامح في التفاوت اليسير الحاصل في بعض الأفراد منها ، ولا ينافي ما تقدم منا من البناء على التحقيق دون التقريب ، لرجوع الحاصل إلى مراعاة التحقيق في البلوغ بأحدهما ، وكان ذلك لعدم تيسر الوزن في جميع الأوقات لجميع الناس ، وكذلك الكيل ، لكن الأمر في ذلك كله سهل ، لعدم معرفة الصاع في هذا الزمان إلا بالوزن ، فيكون المدار عليه حينئذ كما هو واضح ، هذا . وفي التذكرة النصاب المعتبر وهو خمسة أوسق إنما يعتبر وقت جفاف التمرة ، وليس العنب والغلة ، فلو كان الرطب مثلاً خمسة أوسق ولو جف نقص فلا زكاة إجماعاً وإن كان وقت تعلق الوجوب نصاباً ، ثم قال : وأما ما لا يجب مثله وإنما يؤكل رطباً كالحلبات والبرين وشبههما من الدقل فإنه يجب فيه الزكاة أيضاً ، لقوله (عليه السلام) (١) : « فيما سقت السماء العشر » وإنما يجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق نمراً ، وهل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه ؟ الأقرب الأول وإن كان نمرة يقل ، ثم نقل عن الشافعية وجهاً بأنه يعتبر بغيره ، ولا ريب في ضعفه ، ولو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم

التمر أو الزبيب انجبه سقوط الزكاة فيه مطلقاً ، وهو جيد ، وربما كان ما في صحيح ابن مسلم (١) عن الصادق (عليه السلام) - من ترك معافرة وأم جمرور وأنها لا يزكيان وإن كثرا - إشارة إليه في الجملة ، لأنها كما قيل من أردأ التمر ، مضافاً إلى ما نسمعه من الصحيح في العنب .

(و) كيف كان فقد ظهر لك أن ﴿ ما نقص ﴾ عن التقدير المزبور ولو يسيراً ﴿ فلا زكاة فيه ﴾ وأما ﴿ ما زاد فيه الزكاة وإن قل ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، كما عن المنتهى ففيه عنه أيضاً بين العلماء ، والنصوص (٢) دالة عليه ، فليس حينئذ في الغلات إلا نصاب واحد ، ما نقص عنه فلا زكاة فيه ، وما بلغه فيه الزكاة كما هو واضح ، ولا عبرة بما يختلف به الموازين الصحيحة مما جرت العادة نحو ما سمعته في النقدين ، والله أعلم .

(و) على كل حال فـ ﴿ الحد الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس ﴾ الأربعة ﴿ أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمرأ أو زبيباً ﴾ كما في المعتبر والنافع وحكاية جماعة عن أبي علي ونحو الاسلام على ما قيل ، وعن المنتهى أنه يحكمه عن والده ، وكأنه مال إليه في الروضة كالمكي عن صاحب الذخيرة وحكاية الفاضل الهندي عن نهاية الشيخ والمراسم والموجود في النهاية في باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة بعد أن ذكر وقت الوجوب في النقدين وأما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكاة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام ، وربما حلت على وقت الإخراج لا وقت الوجوب ، وفي محكي المراسم « أما الوقت الذي تجب فيه الزكاة فعلى ضربين : أحدهما رأس الحول يأتي على نصاب ، والآخر وقت الحصاد ، فأما رأس الحول فيعتبر في النعم والذهب والفضة ، وأما ما يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فالباقي من التسعة » وفيها الاحتمال المزبور ، إلا أنه بعيد ، ضرورة كونه بعد النصفية لا الحصاد الذي يحصل بالجفاف واليبس الحاصل عندهما اسم الحنطة

والشعير على ما قيل ، لكن عن إيضاح النافع كأن المصنف يسلم ذلك في الحبوب أي يوافق المشهور ، لأنه يرى أن الاشتداد يصدق معه الاسم ، ومن ثم لم يذكر القول إلا في التمر ، قات : وكذا هنا ، وربما أوما إليه في الجملة ما عن إيضاح الفخر ، حيث قال في شرح كلام والده : « هذا هو المشهور » وقال ابن الجنييد : لا تجب الزكاة حتى تسمى تمرآ أو زيبيا أو حنطة أو شعيرآ ، وهو بلوغها حد الجفاف ، ومنعه في الحنطة والشعير ظاهر ، فإنه يسمى بذلك ما انعقد حبه « إلى آخره » هذا . وفي البيان عن أبي علي والمصنف أنهما اعتبرا في الثمرة التسمية عنيا أو تمرآ ، وهو مخالف المعروف نقله عن أبي علي والموجود في كتب المصنف الثلاثة ، وفي مفتاح الكرامة أنه قد يلوح مذهب المحقق من المقنع والهداية وكتاب الأشرف والمقنعة والغنية والإشارة وغيرها ، لمكان حصرهم الزكاة في القسمة التي منها التمر والزيت والحنطة والشعير ، وظاهرها اعتبار صدق الأسامي .

(و) كيف كان فقد (قيل) والقائل المشهور نقلا وتحصيلا : (بل إذا) اشتد الحب و (احر ثمره النخل أو اصفر أو انعقد الحصرم) بل في التنقيح لم نعلم قائلا بمذهب المحقق قبله ، وعن المقتصر أنه عليه الأصحاب ، وعن موضع من المنتهى لا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا نمت في ملكه ، فلوا بقاع أو استوهب أو ورث بعد بدو الصلاح لم تجب الزكاة باجماع العلماء ، وتوقف في القوانين جماعة (و) لكن (الأشبه) بأصول المذهب وهو (١) « ولا يسألكم أموالكم » ونحو ذلك (الأول) للتعليق في أكثر النصوص على اسم الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ودعوى تحقق الاسم بذلك إن سلمت في الأولين فهي واضحة المنع في الأخيرين ، خصوصا الأخير ، ضرورة عدم صدق اسم الزبيب على العنب فضلا عن الحصرم ، ونصوص الخصم ظاهرة الدلالة على ذلك كما

ستسمع ، أما التمر فمن المفاضل وغيره أن أهل اللغة نصوا على أن البسر والرطب نوعان من التمر ، ويتم بعدم القول بالفرق بينه وبين غيره ، لكن فيه - مضافاً إلى منافاة ذلك للعرف كما يشهد له صحة السلب عنهما فيه - أن الوجود في الصباح في ثمر النخل أوله طلع ثم خلال ثم بسر ثم رطب ثم تمر ، وعن مجمع البحرين « قد تكرر في الحديث ذكر التمر ، وهو بالفتح والسكون اليابس من ثمر النخل » وعن المصباح التمر ثمر النخل كالزبيب من العنب ، وهو اليابس باجماع أهل اللغات ، لأنه يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب ثم يقطع ويترك في الشمس حتى يبس ، قال أبو حاتم : ربما جذت النخلة وهي باسرة بعدما أخذت لتخفيف عنها أو خوف السرقة حتى يكون نمرأ ، وما عن بعض نسخ الصباح من أن التمر أوله طلع ثم خلال إلى آخر ما سمعت يراد منه الأول وإن لم يطلق عليه اسمه ، وإلا لكان الطلع منه ، ولا بقوله أحد ، وكذا ما عن القاموس المحصرم التمر قبل النضج ، وأول العنب ما دام أخضر ، وكذا قوله أيضاً : البسر هو التمر قبل إرطابه ، وكذا ما عن التمر أيضاً من أن غورة خرما ، لأن غورة كما قيل : المحصرم ، وقد سمعت تفسيره في القاموس ، وقد ظهر من ذلك كله حينئذ توافق العرف واللغة على عدم تسمية البسر نمرأ ، نعم عن العين البسر من التمر قبل أن يرطب ، وهو غير نص في عده منه أيضاً ، بل يؤيد العدم قوله بعد ذلك وفي الحديث (١) « لا تبسروا » أي لا تخطوا التمر بالبسر للبيذ ، فمن الغريب ما عن المختلف من الجواب عن عدم عد البسر في العرف نمرأ بأن العبرة باللغة دون العرف ، فإنا لم نتحقق أولاً ما ناسبه هو وغيره إلى اللغة ، وثانياً فيه منع تقديم اللغة على العرف في الأحكام الشرعية ودعوى أن الأصل في العرف التأخر لحدوثه ، والأصل في كل زمان عدم النقل فيه إلى أن يتحقق ، والنقل في العرف غير متحقق في أزمنة النصوص تنافي ما وقع منهم في غير

(١) النهاية لابن الأثير في مادة « بسر » ، ر « ثمر » ،

مقام من تقديم العرف على اللغة ، ألهم إلا أن يدعى ثبوت في ذلك الزمان ، وهو كما ترى ، وأغرب من ذلك ما عن نجر الاسلام من منع النقل عرفاً ، قال : « وأما في التمر فقد نقل عن أهل اللغة أن البسر نمر ، والنقل على خلاف الأصل ، قالوا : متعارف عند العرف ما قلناه ، قلنا : المجاز خير من الاشتراك والنقل ، قالوا : راجح في الاستعمال قلنا : الحقيقة أولى وإن كانت مرجوحة ، وهو كما ترى وإن أيد بأن الطيب إذا منع منه حكم أهل العرف باندراج الرطب والبسر فيه ، كالحلف على عدم أكله ، وفيه أنه للقرائن ، وإلا كان ممنوعاً ، وإن أغضى عن ذلك كله فهو مطلق لا ينصرف إلى هذا الفرد منه ، خصوصاً البسر ، ودعوى شيوعها أيضاً فيه واضحة الفساد ، وتعلق الزكاة بالسخال ليس لفظ الابل والبقر والغنم ، بل لخصوص النصوص فيها ، مع إمكان الفرق بين المقامين .

فلم يبق للمشهور حينئذ سوى النصوص التي لا فرق فيها بين الحقيقة والمجاز ، كصحيح سليمان (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيباً » وأرسل ذلك في التهذيب إرسالا (٢) فيمكن أن يكون غير الصحيح المزبور ، بل قيل : إنه الظاهر ، فيكون حينئذ روايتين ، وصحيح سعد بن سعد (٣) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال : خمسة أوساق بوسق النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً ، قلت : فهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صبره زيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكاته »

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٧ عن سليمان

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١١ - ١

وصحيح سعد الآخر (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) « سأله عن الرجل يحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أبوأخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلت أخرجها ، وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا صرم وإذا خرص » وخبر أبي بصير (٢) « لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى يبلغ وسقين ، والوسق ستون صاعاً » ويتم الاستدلال بنصوص العنب بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره ، وبنصوص الخرص بما صرح به الفاضلان وغيرهما من أنه وقت بدو الصلاح ، وفي شرح الأستاذ أنه على ما صرح به الأصحاب ومنهم المحقق إنما يكون في حال البسرية والعينية ، فيصح لنا الاستدلال بكل ما دل على جواز الخرص في النخيل والكرم من الروايات والاجماع ، بناء على ما ذكره في صفته وفائدته من أنه تقدير الثمرة لو صارت تمرأ والعنب لو صار زيباً ، فأن بلغت الأوساق وجبت الزكاة ، ثم يخبرهم بين تركه أمانة في أيديهم وبين تضمينهم حصة الفقراء أو يضمن حصتهم إلى آخر ما ذكره . وكل ذلك إنما يكون على المشهور ، وإلا فلا وجه للخرص في ذلك الوقت ، ولا لمنع عن التصرف على القول الآخر ، لجوازه من غير احتياج إليه .

وقد بناقش في دلالة الجميع على المطلوب ، أما الصحيح الأول فالظاهر من أوله إرادة تمرأ بقرينة ما بعده ، وحينئذ يمكن إرادة البلوغ زيباً فعلاً لا أنه يقدر فيه ذلك بل قيل : إن الظاهر الأول ، ودعوى أن المراد من أوله ثمرة النخل - لأنه المجاز المعروف فيثبت حينئذ باطلاقة الزكاة فيها ، خرج ما خرج وبقي الباقي ، على أنها قبل بدو الصلاح لا عبرة بها ، فلا ينصرف إليها الاطلاق - كما ترى ، خصوصاً بعدما سمعت من ظهور

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٣

إرادة التمر بقريته ما بعده ، والمرسل على فرض أنه غيره يجري فيه ذلك أيضاً ، وصحيح
 سعد - مع أنه كما ذكر النصوص السابقة في العنب ، ودعوى التتميم بعدم القول بالفصل
 يدفعها المحكي عن أبي علي في أحد النقلين فيه ، ومال إليه في المدارك - يمكن كونه بالحاء
 المهملة من حرص المرعى إذا لم يترك منه شيئاً ، ويكون ذلك كناية عن صرمة زيبياً ،
 وعلى تقدير كونه بالحاء المعجمة فهو من جملة أخبار الحرص ، ولعل المراد منه حينئذ
 الكناية عن تصديره زيبياً ، لأنه لا يحرص عليه عادة إلا إذا أريد بقاؤه للزيبية لا إذا
 أراد صرمة عنياً ، وإن كان قد يقال : إن المراد منه إذا حرص على تقدير بقائه زيبياً
 يخرج زكاته إذا صرم عنياً ، وأما الصحيح الآخر فمع ما فيه مما يشهد المطلوب من قوله :
 « منى حلت أخرجها » يحتمل كونه بالحاء المهملة كما سمعته سابقاً ، ويكون المراد أنه إذا
 صرم وحرص أي لم يترك منه شيء وجب إخراج الزكاة منه ، بل لعل ذلك متعين ،
 إذ لا معنى لجعل الوقت الصرام والحرص بالمعجمة ، لاختلافهما جداً ، ومن هنا قيل
 على تقدير كونه بالمعجمة يراد منه وقت الصرام أيضاً ، بل عن النخبة الجواب بذلك
 عن أدلة الحرص جميعها ، قال : يجوز أن يكون أي الحرص مختصاً بما كان تمرأ على
 النخل ، أو يكون الغرض منه أن يؤخذ منهم إذا صارت الثمرة تمرأ وزيبياً ، فإذا لم يبلغ
 ذلك لم يؤخذ منهم .

ودعوى أن ذلك إن تم في التمر فلا يتم في الزبيب - لأنه لا يصير زيبياً إلا بعد
 الصرم ومضي مدة ، وحينئذ يصير مكيلاً أو موزوناً بالفعل بلا شبهة ، فلا يجوز أخذ
 الزكاة منه بمجرد الحرص والظن والتخمين ، لكونه مكيلاً أو موزوناً بالفعل ، كما هو
 الظاهر من فتوى الفقهاء والأخبار في مباحث التجارة - يمكن منعها وأنه يجوز خرصه
 زيبياً على شجره ، فلا يكون مكيلاً ولا موزوناً كالتمر في النخل ، كدعوى أنه غير تام
 في التمر أيضاً ، لأنه لو أريد صيرورة جميع الثمرة تمرأ جافاً يابساً ففساده في غاية الوضوح

لأنه من المحالات العادية إبقاؤه إلى تلك الحال ، لما فيه من المضار الكثيرة من تناثره من هبوب الرياح وعبث الطيور ، وتنقله إلى حالات ردية ، وصعوبة جمعه أو كبسه ، وتغيره بالغبار ، إلى غير ذلك من المفسدات الكثيرة على المالك والفقير ، سلمنا أنه ليس من المحالات العادية وعدم حصول تلك المضار الشديدة لكنه إذا بلغ إلى ذلك الحد بادروا إلى الضرم والجذاذ ، فلا فائدة في الحرص عليهم ، لأنه إنمّا شرع للتوسعة والرخسة في التصرفات إلى وقت الجذاذ ، وإن كان أراد وقت صيرورة بعض الثمار تمراً جافاً ففيه أنه لا فائدة في هذا الحرص ، لأن الرطب إنما يصير تمراً على التدرج ، مضافاً إلى تفاوت الأثمار والأشجار ، بل العنقود الواحد قد تتفاوت أجزاؤه ، فكما صار البعض تمراً تجب فيه الزكاة بعد بلوغ المجموع النضاب ، فحرص البعض يكون لغواً لعدم انحصار الزكاة فيه ، ولعدم العلم بقدر المجموع ، ولا تجدي معرفة البعض في معرفة المجموع ، لما عرفت من أن ذلك على التدرج ، والاكتفاء بحرص ما صار تمراً دون غيره فتسقط الزكاة عنه فاسد قطعاً ، ثم إنه يلزم أن يكون لكل إستان حارص ، إذ من المعلوم أنه على ما ذكره لا يكفي الحارص الواحد للقري المتعددة ، إذ هي كما ترى ، إذ لعل فائدة الحرص الحفظ من الخيانة ونحوها ، بل هو المقصد الأصلي فيه ، وكذا ما قبل من أن الزكاة لو كانت مقصورة على الثمر والزبيب لشاع الحكم فيها وذاع عند الفقهاء وغيرهم كما في زكاة الفطرة ، ولم يكن الأمر بالعكس ، بل ربما يلزم من ذلك ضياع الزكاة ، لأنهم كانوا يحتالون بجعل العنب والرطب دبساً وخلاً ، أو كانوا يبيعونها كذلك ، بل كان قد تعرضت النصوص له وللاحتياط به فراراً ، أو تعرضت له في معرض الامتنان ، إذ فيه أن الأول معارض بمثله وبجريان السيرة والطريقة على عدم توقف المالك في التصرف لما كان شركة الفقراء له في العين ، والثاني مدفوع بأن الغالب في الثمرة خصوصاً ثمرة النخل إرادة الثمر الذي يبقى تمام السنة ، ومن هذه الجهة ما وقعت الحيلة بذلك

اسكن الانصاف مع هذا كله عدم خلو المسألة عن الاشكال ، خصوصاً مع ملاحظة
الشهرة ، وبعض الصحاح السابقة ، وظاهر الاجماع وما سمعته من إجماع المنتهى وفتوى
من لا يعمل إلا بالقطعيات كابن إدريس ، فلاحتيال الذي هو ساحل بحر الهلكة
لا ينبغي تركه ، بل لعل التأمل في نصوص العنب يقضي بأن محل الزكاة ذوات الأمور
للمذكورة لا أحوالها المقارنة للأسماء ، فلا يقدح حينئذ عدم القسمية زيباً وحنطة وشعيراً
وتمرّاً ، ولا ينافي ذلك اعتبار بدو الصلاح بالاحمرار والاصفرار مثلاً في ثمرة النخل ،
ضرورة عدم الاعتناء بها قبل ذلك مع عدم الأمن من سلامتها من الآفة ، فهي حينئذ
كبقائها طليعاً ، وقد ظهر من ذلك أن القول المزبور مع موافقته للاحتياط لا يخلو من
قوة ، هذا . ولا ينبغي التعرض للثمرة بين الفواين ، فانها في غابة الوضوح ، والله العالم .

(و) كيف كانت في وقت وجوب (الإخراج) الذي هو بحيث يسوغ
للساعي مطالبة المالك به وإذا أخرها عنه مع التمكن ضمن (في الغلة إذا ضفت ، وفي
التمر بعد اختراقه) واجتناده (وفي الزبيب بعد اقتطافه) بلا خلاف أجده فيه ، بل
في محكي المنتهى « اتفق العلماء كافة على أنه لا يجب الإخراج في الحبوب إلا بعد التصفية
وفي التمر إلا بعد التشميس والجفاف » وفي التذكرة « لا يجب الإخراج حتى تجذ الثمرة
وتشمس وتجفف ، وتحصد الغلة وتصفى من التبن والقشر بلا خلاف » وحينئذ فيختلف
على المشهور زمان وجوب الزكاة وزمان وجوب الإخراج ، بل وعلى غير المشهور بناء
على ظاهر العبارة وغيرها ، اسكن في الروضة « أن وقت الوجوب والإخراج واحد ،
وهو وقت القسمية بناء على غير المشهور ، أما عليه فهو مغاير لوقت الإخراج » وفي
المسالك والمدارك « جعل ذلك وقت الإخراج نيجوز ، وإنما وقته عند بيس الثمرة
وصيرورتها تمرّاً أو زيباً » ولعل مرادها أن وقت الإخراج القسمية لا الاقتطاف
والاختراف ، فيوافق حينئذ ما سمعته من الروضة ، فلا يجوز له الامتناع إذا طلبه

الساعي ، ولو أخره مع التمكن ضمن ، نعم الاختراف والافتطاف وغيرها من مقدمات الأداء ، لتوقفه على معرفة مقدار الحق الذي يكلف بإخراجه ، ولا ينافي ذلك ما سمعته من معقد الاجماع ونفي الخلاف ، ضرورة عدم دلالتها على عدم وجوب الجذاذ ونحوه وإن أطلق عدم وجوب الإخراج إلا بعده ، اسكن المراد عدم وجوب الإخراج لو طالب بدون الجذاذ والافتطاف ، وكذا الكلام في الحنطة والشعير بناء على اتحاد زمان تحقق مساهما وزمان أوان حصادها ، فيتحدد حينئذ وقت الوجوب والإخراج وإن توقف الأخير على الحصاد ونحوه مما يجب عليه فعله مقدمة على نحو ما عرفت .

وعلى كل حال فالمراد بوقت الإخراج الوقت الذي إذا أخرت الزكاة عنه مع التمكن من إخراجها تصبح مضمونة ، والوقت الذي يسوغ للساعي فيه مطالبة المالك بالإخراج ، لا الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكاة عليه ، لتصرفهم بجواز مقامية الساعي للمالك الثمرة قبل الجذاذ ، وإجزاء دفع الواجب على رؤوس الأشجار ، وبدل على الجواز مضافاً إلى العمومات خصوص قوله (عليه السلام) في صحيح مسلم (١) « إذا خرعه أخرج زكاته » .

ثم لا يخفى عليك أن عدم وجوب الإخراج مع وجوب الزكاة بناء على المشهور إنما هو إذا أريد البقاء إلى المنتهى ، أما إذا أريد اقتطافه حصراً أو عنياً أو سراً أو رطباً فلا ريب في وجوب الإخراج منه حينئذ ، ضرورة معلومية كون التأخير إرفاقاً بالمالك الذي يريد الانتظار بالثمرة إلى نهايتها ، فتأمل .

ولو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطالب الساعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب إجابة المالك له على الظاهر ، لإطلاق معقد الاجماع على جواز التأخير ، ولو بذل المالك الزكاة سراً أو حصراً مثلاً للساعي وجب القبول على الأقوى ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان ، ﴿ لا تجب الزكاة في الغلات ﴾ الأربعة ﴿ إلا إذا ملكت به ﴾
 سبب ملك ﴿ الزراعة ﴾ التي هي بمعنى النمو ، قال الله تعالى (١) : « أنتم تؤرعونه أم
 نحن الزارعون » والمراد أنه يعتبر كون ملكها حال تعلق الزكاة بها يبدو الصلاح أو
 حصول المسمى على القوانين بسبب سبق الملك على ذلك الحال ولو بالشراء أو غيره ،
 ﴿ لا ﴾ ما إذا كان الملك لها في حال التعلق ﴿ بغيره من الأسباب ﴾ لتتملك ﴿ كالإتيان
 والهبه ﴾ أو غيرها ، فإنه لا زكاة فيها على المنتقل إليه ، ضرورة عدم تعلق خطاب الزكاة
 المعلوم اشتراطه بسبق الملك المفقود في الفرض ، وإلى ذلك يرجع ما في المعتبر « لا تجب
 الزكاة في الغلات إلا إذا نمت في الملك ، فلا تثبت فيما يتنازع بشمره ولا ما يستوهب ،
 وعليه اتفاق العلماء » ومحمي المنتهى « لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا إذا نمت في
 ملكه ، فلو ابتاع غلة أو استوهب أو ورث بعد بدو الصلاح لم تجب الزكاة ، وهو
 قول العلماء كافة » والنافع وإيضاحه والتحذير والتذكير من التعبير بنمو الغلة والثمرة في
 ملكه ، لكن في المدارك « أن هذا التعبير غير جيد ، أما على ما ذهب إليه المصنف من
 عدم وجوب الزكاة في الغلات إلا بعد تسميتها حنطة أو شعيراً أو نخلاً أو زيتاً فظاهر
 لأن تملكها قبل ذلك كافٍ في تعلق الزكاة بالتملك ، كما سيصرح به المصنف وإن لم
 تنم في ملكه ، وأما على القول بتعلق الوجوب بها يبدو الصلاح فلأن الثمرة إذا انتقلت
 بعد ذلك تكون زكاتها على الناقل قطعاً وإن نمت في ملك المنتقل إليه » وفيه أن المراد
 من ذلك بيان الشرطية لما ذكره من متعلق الزكاة ، وليس المقصود منه ما يقصد
 بالتعديد من الطرد والعكس ، وقد عرفت أن المراد بالنمو حال تعلق الزكاة كل على
 مختاره فيه ، فاشتراطوا فيه كون ملكه على الوجه المزبور حتى يتحقق خطاب الزكاة
 المنتقل إليه ، بل عند التأمل الجيد ما ذكرناه أولى مما ذكره الشهيد الثاني في المسالك ،

وتبعه عليه غيره ، وربما حكى عن قطب الدين من أن المراد بالزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة في الملك ، وجعل الإقباع والهبة الواقعين في العبارة على ما حصل من ذلك بعد تحقق الوجوب ، إذ هو كما ترى ، مع أنه إنما يناسب كلام القائلين بتعلق الوجوب بها بالانعقاد ، وأما على قول المصنف فيكون المراد بها تحقق الملك قبل تعلق الوجوب فيها ، هذا ، وفي الدروس « يشترط في الغلات تملكها بالزراعة و انعقاد الحب وبدو الصلاح ، ويكفي انتقالها قبلها إلى ملكه » وفي اللعة والروضة « يشترط فيها التملك بالزراعة إن كان مما يزرع أو الانتقال أي انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل انعقاد الكرم وبدو الصلاح في النخل و انعقاد الحب في الزرع ، فتجب عليه الزكاة حينئذ وإن لم يكن زارعاً ، وربما أطلقت الزراعة على ملك الحب والثمره على هذا الوجه » وفيه ما عرفت من شمول الزراعة بالمعنى الذي ذكرناه للغلات الأربعة ، فلا حاجة إلى تقييد العبارة ، وعلى كل حال فالمراد واضح كوضوح الدليل ، فلا طنب في ذلك خالٍ عن الثمرة ، والله أعلم .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

(وبزكي حاصل الزرع ثم لا يجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي أحوالاً) بل الف حول إجماعاً بقسميه ونصوصاً (١) مضافاً إلى افتضاء الأمر العليمة ولا معارض له ، بخلافه في الأنعام والنقدين كما هو واضح ، والله أعلم .

(ولا تجب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان) بلا خلاف أجده كما عن جماعة الاعتراف به أيضاً ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، بل في المعتبر خراج الأرض يخرج وسطاً ، ويؤدى زكاة ما بقي إذا بلغ نصيباً إذا كان لمسلم ، وعليه فقهاؤنا وأكثروا علماء الاسلام ، وقال أبو حنيفة : لا عشر في الأرض الخراجية ، وفي التذكرة تجب الزكاة في أرض الصلح ، ومن أسلم أهلها عليها بإجماع العلماء ، وأما ما فتح عنوة فإذا

زرعها وأدى مال القبالة وجب في الباقي الزكاة إن بلغ النصاب ، ولا تسقط الزكاة بالخراج عند علمائنا أجمع ، وفي صحيح أبي بصير ومحمد (١) قالوا للباقر (عليه السلام) : « هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها ؟ » قال : كل أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيها أخرج الله منها القدي قاطمك عليه ، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر ، إنما العشر عليك فيما حصل بعد مقامته لك ، وخبر صفوان والبرزطي (٢) قالوا : « ذكرنا لك الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها ، وما لم يعمروه منها أخذته الامام فقبله ممن يعمره ، وكان للمسلمين على المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر ، وليس في أقل من خمسة أوسق شيء من الزكاة ، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام فقبله بالذي يرى ، كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها ، والناس يقولون لا يصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر ، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم ، ثم قال : إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر ، وإن أهل مكة دخلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم ، وقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء ، وهما صريحان في إخراج الخراج قبل الزكاة ، بل لا ينبغي التأمل فيه في حصص السلطان المأخوذة بعنوان المقاسمة ، ضرورة أنه كالحصص من المزارعة التي يستحقها مالك الأرض ، فانه لا إشكال في عدم وجوب زكاتها على المزارع ، لأنها ملك غيره ،

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١ مع الاختلاف فيه

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١

وإنما تجب الزكاة عليه فيما يرجع إليه من الزرع .

واعلم المراد بحصة السلطان التي عبر بها الأكثر هنا هي هذه ، لكن عن جامع المقاصد « المراد بحصة السلطان خراج الأرض أوقسمتها » وفي الحقائق « خراج السلطان وحصلته هو ما يأخذ من الأرض الخراجية من نقد أو حصة من الحاصل وإن سمي الأخير مقاسمة » ولعله أشار بذلك إلى ما ذكره في التجارة من قولهم : ما يأخذ السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والأموال باسم الخراج ، وعن بعض الأصحاب أنه عبر هنا بالخراج بدل الحصة ، وعن آخر أنه عبر بهما فقال بمسد الخراج وحصة السلطان ، وعن الصيمري « أن الكل عبارة عن معنى واحد ، فمن اقتصر على الحصة أراد بها الخراج مطلقاً سواء كان مشتركاً بين المسلمين كالمفتوح عنوة أو مختصاً كالأنفال وصدق على المشترك أنه حصة ، لأنه الجاني والمتولي له ، ومن اقتصر على الخراج فقد أراد ذلك ، ومن جمع بينهما أراد بالحصة ما اختص بالامام وبالخراج المشترك » قلت : على كل حال ظاهر النص والفتوى أنه لا زكاة إلا بعد القسمين من غير فرق بين الحصة وغيرها ، وأما مرسل ابن بكير (١) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « في زكاة الأرض إذا قبلها النبي (صلى الله عليه وآله) أو الامام (عليه السلام) بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه ، وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض الزكاة على المتقبل ، فإن اشترط فإن الزكاة عليهم ، وليس على أهل الأرض زكاة إلا على من كان في يده شيء مما قطعه الرسول (صلى الله عليه وآله) فهو مع منافاته للاجماع منافي لما دل من النصوص على وجوب الزكاة عليهم في حصصهم ، بل مناف لما يقتضي سقوطها عن المملوك بالجهة العامة ، أنهم إلا أن يحمل على الأرض المملوكة للنبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) كما أنه ينبغي حمل عدم الزكاة فيه على عدمها في الحصة التي أخذها

الامام (عليه السلام) وكذا قوله (عليه السلام) في ذيله : « ليس » على الرخصة التي ستعرفها في سقوط الزكاة إذا أخذها الجائر أو على أن المراد من جهة شدة ظلمهم فيما يأخذونه من الخراج ، ولعل استثناءه خصوص ما أقطعه النبي (صلى الله عليه وآله) لعدم أخذهم منه شيئاً . هذا ، واسكن في التذكرة « تذييب لو ضرب الامام عليه السلام على الأرض الخراج من غير حصته فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع ، لأنه كالدين » وهو كما نرى محجوج بظاهر النص والفتوى ، ولا أقل من أن يكون الخراج كأجرة الأرض التي لا كلام عندهم في أنها من المؤن .

نعم قد يتوقف فيما إذا أخذ الجائر زيادة على الخراج المعتاد ظلماً ، قال في المسالك : « لا يستثنى الزائد إلا أن يأخذه قهراً بحيث لا يتمكن من منعه سرّاً لموجراً فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد » ونحوه ما في فوائد الشرائع إلا أنه قال : « مقدار الخراج المعتبر شرعاً » ولم يحله على المادة كالمسالك لعدم التقدير به شرعاً ، وفي شرح الفاضل « أنه أظهر ، إذ لا تقدير له شرعاً » وعلى كل حال هو كذلك من غير إشكال لو كان المأخوذ من نفس الغلة ، بل ومن غيرها في وجه قوي ، وربما كان في خبر سميد الكندي (١) ما يستفاد منه ذلك ، حيث قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : « إني آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم ، فقال : أعطهم فضل ما بينهما ، فقلت : لم أظلمهم ولم أزد عليهم ، قال : نعم ، وإنما زادوا على أرضك » بل وكذا الحال في غير الخراجية من الأرض ، بل وإن كان الظالم ممن لم يدع الإمامة كسلاطين الشيعة ، فتأمل .

وعلى كل حال فلا كلام عند الأصحاب في عدم سقوط الزكاة فيما بقي في يده بعد أخذ الخراج إذا كان بالغاً للنصاب ، وقد عرفت ما يدل عليه من محكي الاجماع

والنص ، لكن قال رقاعة (١) : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيه العشر ؟ قال : لا » وفي خبر أبي كهمس (٢) عنه (عليه السلام) « من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه » وخبر أبي قتادة (٣) عن سهل ابن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد سأل أبا الحسن (عليه السلام) « مما يخرج منها ما عليه ؟ قال : إذا كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء ، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فمليك إخراج عشر ما يكون فيها » وصحيح رقاعة (٤) أيضاً « سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه عشر فيها ؟ قال : لا » إلا أنه قد حكى غير واحد الإجماع على خلافها ، فوجب طرحها أو حملها على النقية من أبي حنيفة ، أو على إرادة عدم الزكاة فيما أخذه من الخراج ، أو على أن الخراج كان من غير الحاصل ، وباحتسابه من المؤن لم يبق شيء تجب فيه الزكاة ، أو على إرادة ما يأخذه الحاكم المحتسب زكاة من الخراج فيها بناء على أن للمالك ذلك وإن كان هو لا يخلو من إشكال ، خصوصاً بعد صحيح زيد الشحام (٥) « قلت للصادق (عليه السلام) : جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقة فنمطيهم إياها أتجزئ عنا ؟ قال : لا ، إنما هؤلاء قوم غصبوك أروقال : ظلموك أموالكم ، وإنما الصدقة لأهلها » نعم في صحيح يعقوب بن شعيب (٦) « سألت الصادق (عليه السلام) عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيجتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء » وصحيح الميصر (٧) في الزكاة ، فقال : « ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم ، فإن المال لا يبقى على هذا إن يزكي مرتين » وصحيح سليمان (٨) « سمعت الصادق (عليه السلام) يقول :

(١) و (٤) الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥ الرقم ٧١ طبع النجف

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٣ - ١

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٩ - ١ - ٣

(٨) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤

يقول : إن أصحاب أبي (عليه السلام) أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم ، وأنه يعلم أن الزكاة لا نحل إلا لأهلها ، فأمرهم أن يحسبوا به ، فجاز ذا والله لهم ، فقلت : يا أبا به إن محموا ذلك لم يرك أحد ، فقال : يا بني حق أراد الله تعالى أن يظهره ، إلى غير ذلك ، ومن هنا حمل الشيخ صحيح الشحام على استحباب الاعادة ، وفي الحديث الأظهر حمله على ما إذا تمكن من عدم الاعطاء بانكار ونحوه ولم يفعل بل سلمها لهم بمجرد الطلب ، على أن المسألة مع ابقائها على كون الزكاة في العين قد تبني أيضاً على أن الغاصب لأحد الشريكين يقوم مقامه في القسمة ، ولنا فيها بحث ذكرناه في البيع .

هذا كله في حصة السلطان (و) أما خروج (المؤن كلها) فهو كذلك (على الأظهر) عند المصنف وفقاً للمقنع والمقنعة وكتاب الأشراف وجل العلم والعمل والنهاية وموضع من المبسوط والراسم والغنية والسرائر والاشارة والنافع والمعتبر والمنتقى والتذكرة والمختلف ونهاية الأحكام والارشاد والتلخيص وتخليصه والتحرير والتبصرة والبيان والدروس وتعليق الشرائع وإيضاح النافع وتعليقه وجامع المقاصد والموجز وكشفه ومجمع البرهان والمصاييح والرياض والمجاسي في شرحه على الفقيه وظاهر الاستبصار والتنقيح أو صريحهما على ما حكى عن بعضها ، فلا ريب في أنه المشهور شهرة عظيمة كما حكاهما غير واحد عليه ، بل في ظاهر الغنية أو صريحها الإجماع عليه ، ويدل عليه - مضافاً إلى الأصل في وجه إجماع الغنية المعتضد بما تضمنت - قوله تعالى (١) : « خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » بل وقوله (٢) : « ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو » بناء على أن المراد منه ما يفضل عن النفقة ، قال في الصحاح : « عفو المال ما يفضل عن النفقة » وحينئذ فكما قابل للثبوت ليس من العفو ، ونحو ما دل (٣) على اعتبار

(١) سورة الأعراف - الآية ١٩٨ (٢) سورة البقرة - الآية ٢١٦ و ٢١٧

(٣) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخس - الحديث : من كتاب الخس

الحسن من الضيعة ونحوها بعد مؤنتها وبعد خراج السلطان ، إذ هو زكاة في المعنى كما
أومأت إليه النصوص بل لعل زيادته على العشر لا اعتبار إخراج مؤونة المستفيد في الأرباح
تمام السنة بخلاف الزكاة ، وما في الفقه (١) المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) بناء على
حجيته ، فمن نسختين منه أنه قال : « بعد خراج السلطان ومؤونة العمارة والقربة »
وعن أخرى « بعد خراج السلطان ومؤونة القربة » وهي الموافقة لما عن الفقيه والهداية
والمقنع والمقنعة ، ولعل المراد بها كما عن المجلسي الزرع ، لغلبة كونه في القرى ، ضرورة
عدم اعتبار نفس القربة ، ولذا لم ينسب إلى أحد منهم ذلك ، فليس المراد إلا ما ذكرنا
والحسن أو الصحيح (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « ويترك للحارس العنق والعذقان
والثلاثة لحفظه إياه » وأخصيته من المدعى مدفوعة بعموم التعليل ، مع العلم بعدم القائل
بالفرق بين مؤونة الحارس وغيره ، وما عساه يظهر من خبر الريان (٣) عن يونس أو
غيره ممن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قلت له : جعلت فداك بلغني أنك
كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا ، فأنا أحب أن أسمعك منك » قال : فقال : نعم كنت
آمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس وبأكلوه ، وكنت آمر في
كل يوم أن توضع عشر بنيات بقعد على كل بنية عشرة ، كلما أكل عشرة جاء عشرة
أخرى ، يلقى لكل نفس منهم مد من رطب ، وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ
والمعجوز والمريض والصبي والمرأة ومن لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكل إنسان مداً
فاذا كان الجذاذ أوفيت القوام والوكلاء والرجال أجرتهم ، وأحمل الباقي إلى المدينة

(١) الموجود في فقه الرضا (ع) ص ٢٢ والمستدرک الباب ٩ من أبواب زكاة الغلات
الحديث ١ هكذا ، فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤونة العمارة والقربة...
(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٤
(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٧

ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين^١ الراحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم ، وحصل لي بعد ذلك أربع مائة دينار ، وكان غلتها أربعة آلاف دينار .

بل ربما يستفاد منه ومن غيره مما ورد في الاتفاق من البسائين ومن نصوص المارة (١) ونصوص الحفنة (٢) وغيرها استثناء ما جرت السيرة والطريقة به من الأكل من البستان للترددين وأضيافها ونحو ذلك مما هو من حقوقها ، بل لعله من جملة مؤنّها أيضاً ، فتأمل جيداً ، ونحوى ما مر من نصوص الحراج والحصة اللذين لا إشكال في كون الأول منهما من المؤونة ، ومناسبته لقاعدة الشركة في المؤن اللاحقة بعد تعلق الزكاة ، ضرورة اشتراك النصاب بين المالك والفقراء ، فلا يختص أحدهما بالخسارة ، كما لا يختص بالنفع ، ولا قائل بالفصل بين اللاحقة والسابقة ، مع أن المؤونة السابقة سبب الزيادة ، فتكون على الجميع ، وعدم ملاحظة الشركة في بعض الأحوال إرفاقاً بالمالك إنما هو للدليل ، وما في إلزام المالك بالمؤونة كلها من الحرج والضرر عليه ، مع أن الزكاة إنما شرعت صلة ، وما فيه أيضاً من تنفير الناس عن القيام بأمر الزرع والفرس ، أو حملهم على المعصية بخلافه الأمر بما يشق ، وهو خلاف اللطف الواجب ، وقد وقع إلى ذلك الإشارة بقوله تعالى (٣): « ولا يسألكم أموالكم » وتعليقه ذلك « إن يسألكوها فيحلفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم » وما فيه أيضاً من لزوم التكرار في زكاة الغلة لو أخرجت منها جميعها مع تزكية البذر سابقاً ، إلى غير ذلك مما لا يقدح المناقشة في بعضه مع سلامة المجموع الذي يمكن حصول القطع بملاحظته .

خصوصاً بعد ندرة القائل بالعدم ، إذ هو الشيخ في الخلاف وموضع من البسوط

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب بيع الثمار من كتاب التجارة

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الغلات

(٣) سورة محمد (ص) - الآية ٣٨

ولم نعرف موافقاً له ممن تقدمه أو تأخر عنه إلى زمن يحيى بن سعيد ثم منه إلى زمن ثاني
الشهيدين ، فمن فوائده على القواعد صريحاً وغيرها ظاهراً أنه قال به ، نعم مال إليه
بعض متأخري المتأخرين كصاحبي المدارك والمفاتيح ، وربما آذنت به عبارة اللمعة ،
فمن الغريب دعوى الثاني الاجماع عليه ، وأما الشيخ قائماً بنسبه إلى جميع الفقهاء بإعطاء
والظاهر إرادته العامة ، وربما توهم بعض فنسب إلى الشيخ دعوى الاجماع ، بل وأهل
ضعف دليله أيضاً ، إذ هو ليس إلا إطلاق مادل على العشر ونصفه الذي يجب الخروج
عنه ببعض ما ذكرنا ، ولا أقل من الشك في ثبوت له لما قابل المؤونة ، فيبقى الأصل سليماً
وحسن أبي بصير ومحمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) أنها قالاه : « هذه
الأرض بزراع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كل أرض دفعها إليك السلطان فتاجرت فيها
فمليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعت عليه ، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر
إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاضته لك » وهو أيضاً مخصص أو مقيد بما
عرفت ، على أن الحصر فيه بالنسبة إلى خصوص الحصة ، بل قد يقال : إن مقاضته له
تكون بعد المؤن الحاصلة على الزرع ، ومن هنا حكمي عن الاستبصار وغيره أنه جعله دليلاً
للمشهور ، فما في المدارك من أنه كالصرح في المطلوب واضح الضعف ، ودعوى أن
الشيعة كانوا يخرجون المؤن من أنفسهم كي تزيد حصة السلطان طمعاً فيه أو خوفاً منه
لم تتحققها ، بل ربما قيل : إن التحقق خلافها ، وخبر علي بن شجاع (٢) سأل أبا الحسن
الثالث (عليه السلام) « عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر مما يزكى فأخذ
منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون
كراً ما الذي يجب ذلك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع لي

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١ مع الاختلاف في اللفظ

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٢

منه الخمس مما يفضل من مؤونته ، وهو - مع أنه لا ظهور فيه في كون العارة من المؤونة التي تخرج من نماء الضيعة لما ستعرف أن القائل بخروج المؤونة يخصها بالمؤونة التي تكرر في كل سنة ، وعليه يكون الخبر حينئذ مخالفاً للاجماع - إنما هو في كلام السائل ، فلا حجة فيه ، مضافاً إلى ما في سنده ، وما عساه يظهر من نصوص نصف العشر (١) من أن هذه النقيصة في الفريضة في مقابلة ما يحتاج اليه الزرع من الآلات كاللدوالي والنواضح ونحوها ، ولو أن المؤونة تخرج من الأصل لم يفرق في الفريضة بين ما يسقى سبغاً وبين ما يسقى باللدوالي ، وفيه - مع أن الحكم تعبدى لا تعرف حكمته - يمكن أن يكون ذلك لتكلفة في استعمال الأجراء على السقي والحفظة وأشياء ذلك زائداً على بذل الأجرة ، فناسب التخفيف ، بل في تقديم المؤونة من التكلفة ما لا يخفى ، على أن الغالب قلة ما يحصل من فرع ذي العلاج والآلات بخلاف ما يكون بغيره ، كما أن الغالب مباشرة المالك للعمل بنفسه في تلك الأوقات ، وستعرف أن عملاً ليس من المؤن ، فراعى حالة الشارع بنقصان الفريضة ، كل ذلك مضافاً إلى إمكان قلب الدليل على الخصم بأن يقال : لو كانت على رب المال لما توجه تصنيف العشر فيما كثرت .

ولسكن الانصاف أنه لا شهادة لهذه النصوص بل نصوص العشر وغيره من الأخبار المطلقة في وجوب الزكاة أو العامة على شيء من القوايين ، ضرورة عدم كونها مسافة لبيان ذلك ، ولذا خلت عن التعرض لحصة السلطان التي لا كلام في خروجها ، ولا لبذر الذي قيل : إنه كذلك أيضاً ، ولا أعذاق الحارس ، مع أنه يمكن انصرافها إلى المتعارف ، بناء على اعتياد الخروج ، كما أنه يمكن أن يكون خلوها عن التصريح بذلك لتنقية ، لما عرفت من اتفاق الفقهاء إلا عطاء على عدم إخراج المؤن ، وبالجمل كلاً

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات

أجاد الفقيه التأمل في المسألة ازداد القول بخروج المؤن قوة كما هو واضح لمن حصل له .
ثم إنه هل يعتبر النصاب بعد المؤونة فلا زكاة حينئذ إذا لم يحصل ، أم قبلها
فيزكي الباقي من بعدها وإن قل ، أم يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقي والحراث قبل
النصاب فإن لم يبلغ الباقي نصاباً فلا زكاة ، وما تأخر كالخصاد والجذاذ ونحوها بعده ،
فيزكي الباقي وإن قل ؟ أقوال أشهرها بل المشهور الأول ، الرضوي (١) بناء على حججه
وإجماع الغنية بل وغيره في خصوص حصة السلطان ، ولعل مستند الثاني إطلاق ما دل
على وجوبها ببلوغ النصاب الذي لا ينافيه وجوب المؤونة وإن كانت متقدمة في الإخراج
واتفاق استغراقها النصاب غير قادح بعد ما دل على ترتيبها فيه ، فينتفي حينئذ موضوع
متعلق الزكاة ، وفيه أن العمل بإطلاق ما دل على وجوب الزكاة ببلوغ النصاب يقتضي
عدم إخراج المؤونة ، ضرورة أنه لا ذليل حينئذ على إخراجها منها ، إذ عليه يكون
الحاصل من نحو قوله (عليه السلام) (٢) : « فيما سقت السماء العشر » أن العشر ثابت
في ذلك مع بلوغ النصاب ولو بضميمة ما يقابل المؤونة ، ومن هنا فصل ثالث بما سمعت
مراعاة لقواعد الشركة على معنى العمل بالإطلاق الزبور بعد إخراج المؤن السابقة ،
فيكون مقتضى الزكاة حينئذ متحققاً ، والمؤونة المتأخرة موزعة على المالك والفقراء كما هو
مقتضى قاعدة الشركة ، فيؤخذ العشر من الباقي وإن قل ، لتحقق الزكاة فيه قبل
حدوث المؤونة ، وفيه أنه لا فرق فيما سمعته سابقاً من الأدلة المعتبر بها على إخراج
المؤونة بين السابقة واللاحقة ، وأن تأخرها في الوجود لا ينافي اعتبار كون النصاب
بعدها كالمؤونة السابقة ، وقاعدة الشركة فرع ثبوتها ، والكلام فيه ، ومن ذلك
يعلم أنه لا وجه للاستدلال من بعضهم على إخراج المؤونة بقاعدة الشركة ، خصوصاً

(١) المستدرک - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات

بعد كونه من غير إخن الشريك ، ولا يرجع به لو زادت المؤونة على المال ، وغير ذلك مما يعلم منه عدم بناء ذلك على هذه القاعدة ، فليس حينئذ إلا ما سمعت من الأدلة السابقة التي لا فرق فيها بالنسبة إلى ما نحن فيه بين المؤونة السابقة واللاحقة ، كما أن المناسق منها إخراجها أولاً ثم ملاحظة الباقي يلوغ النصاب وعده ، فتأمل جيداً فإن جملة من أفاضل الأصحاب كالفاضل والسكركي والشهيد وغيرهم قد خفي الحال عليهم في ذلك ، والله الموفق للصواب

ثم قال في المسالك : « والمراد بالمؤونة ما يفرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وإن كان قبل عامه كأجرة الفلاحة والحراث والسقي وأجرة الأرض وإن كانت غصباً ولم ينو إعطاء مالها أجرتها ، ومؤونة الأجير وما نقص بسببه من الآلات والموامل حتى ثياب المالك ونحوها ، ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزرع ، وعين البذر إن كان من ماله الزكي ، ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه ، وكذا مؤونة العامل المثلية ، وأما القيمة فقيمتها يوم التلف ، ولو عمل معه متبرع لم يحاسب أجرته ، إذ لا تعد للثمة مؤونة عرفاً ، ولو زرع مع الزكوي غيره قسط ذلك عليهما ، ولو زاد في الحراث عن المعتاد لزرع غير الزكوي لم يحاسب الزائد ، ولو كانا مقصودين ابتداء وزرع عليهما ما يقصد لهما ، واختص أحدهما بما يقصد له ، ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحاسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يفرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه ، وحصة السلطان من المؤونة اللاحقة لبدء الصلاح ، فاعتبار النصاب قبله ، ونحو ذلك في الروضة وفوائد الشرائع ، قال في الأخير : « كلما يحتاج إليه الزرع عادة فهو من المؤن ، سواء تقدم على الزرع كالحراث والحفر وعمل الناضح ونحو ذلك ، أو قاربه كالسقي والحصاد والجذاذ وتنقية مواضع الماء مما يحتاج إليه في كل سنة ، لا أعيان الدولاب والآلات

ونحو ذلك ، نعم يحسب نقصها لو نقصت ، والبذر من المؤونة فيستثنى ، لكن إذا كان من مكي سابقاً أو لم تتعلق به الزكاة سابقاً ، ولو اشتراه لم يبعد أن يقال : يجب أكثر الأمرين من ثمنه وقدر قيمته « قلت : قال في البيان : « لو اشترى بذراً فالأقرب أن المخرج أكثر الأمرين من الثمن والقدر ، ويحتمل إخراج القدر خاصة ، لأنه مثلي ، أما لو ارتفعت قيمة ما بذره أو انخفضت ولم يكن قد عاوض عليها ثلث معتبر قطعاً ولو كان البذر معيياً فالظاهر أن المخرج بقدره « وفي محكي نهاية الأحكام والتحرير وغيرها « إنما تجب الزكاة بعد إخراج المؤن من أجره السقي والعمارة والحفاظ والمساعد في حصاد وجذاذ وتخفيف الثمرة وإصلاح موضع الشمس وغير ذلك « وفي محكي الوجز وكشفه بعد أن ذكر أجملة من المؤن قال : « والضابط كل ما يتكرر كل سنة بسبب الثمرة - ثم قال - : وليس له إخراج أجره عمله بيده من المؤونة ، ولا أجره العوامل كالثيران التي يسقي عليها وبحرث عليها ، ولا أجره سهم الدالية ، وهو الجذع المركب على العين ، ولا أجره الأرض المملوكة أو المستعارة ، ولو استأجر جميع ذلك أو غصب الأرض احتسب الأجرة « إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا يخلو بعضها من النظر ، كاعتبار التكرار كل سنة في المؤونة الخارجة ، مع أنه لا ريب عرفاني عما له مدخلة في الثمرة من المؤن وإن لم يتكرر كل سنة ، كاستنباط المستقى وتحسين النخل بالتكريب ونحوه ، وبناء جدران البستان وحفر النهر الذي هو العمود ونحو ذلك .

نعم قد يتوقف في كيفية إخراج غراماتها باعتبار عموم نفعها للثمرة في كل سنة ، مع أنه قد يقوى خروجها أجمع من الثمرة أولاً في سنة واحدة أو سنتين ، لزوم التفرير بحال المالك إن لم يكن كذلك ، وربما كان في خبر علي بن شجاع (١) المتقدم وغيره شهادة على ذلك وعلى خروج مثل هذه المؤن حيث لم يستفصل فيه عن العمارة المخرجة ،

بل ربما كان ظاهره الأعم من الذي يتكرر كل سنة ، فلاحظ وتأمل ، كما أن ما سمعته من التحرير والنهاية من عدم العبارة من المؤن يمكن أن يكون المراد منه الأعم أيضاً ، فتأمل .
ومما يمكن أن يكون محلاً للنظر أيضاً ما سمعته من التخيير في إخراج ثمن البذر أو قنصره إذا كان قد اشتراه ، خصوصاً إذا لم يكن قد اشتراه للبذر ، بل اشتراه للقوت ونحوه ثم بدله فبذره ، إذ الذي يعد أنه من مؤن الزرع وصار هو سبباً لا تلافيه عين البذر لا ثمنه ، ونحو منع ذلك وجعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر ، وبالجملة التخيير الزبور لا يخلو من نظر أو منع ، وكذا مؤونة العامل المثلية لو كان قد اشتراها ، والضرر على المالك يدفعه الضرر على الفقراء ، وقد ينقذ من ذلك التوقف في إخراج قدر البذر إذا كان معيباً أيضاً ، كما أنه ينقذ النظر في غير ذلك ، خصوصاً مع ملاحظة ما سمعته من أدلة المؤن ، وملاحظة أن القاعدة عدم إخراج ما يشك في أنه من المؤن ، لا إطلاق أدلة الوجوب وعموماته ، فليكن على ذلك المدار ، والله هو العالم .

(وأما الواحق فتسأل) : في غير عموم

(الأولى كلما سقى سيجاً أو بعلاً أو عسدياً ففيه العشر ، وما سقى بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر) بلا خلاف أجده كما اعترف به بعضهم ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل في الاعتبار نسبته إلى إجماع العلماء ، بل في محكي كشف الالتباس إجماع المسلمين ، وبطل عليه مضافاً إلى ذلك صحيح زرارة وبكير (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في الزكاة ما يمالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر ، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل ففيه العشر كاملاً » وصحيحه الآخر (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً « ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والقمح والزبيب

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث .

ما بلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر ، وما كان منه يسق بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السبخ أو كان بعلا ففيه العشر تاماً ، وصحيحه الثالث (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً : « إذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر ، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً » وصحيح الحلي (٢) قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سبغاً أو كان بعلا العشر ، وما سقت السواني والدوالي أو سقى بالغرب فنصف العشر » إلى غير ذلك من النصوص الظاهر منها كافتاوى ما صرح به بعضهم من أن الدار في وجوب العشر ونصفه احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من دولاب ونحوه وعدمه ، وأنه لا عبرة بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهار والسواقي وإن كثرت مؤونتها ، لعدم اعتبار الشارع إياه .

والمراد بالسبخ الجريان على وجه الأرض سواء كان قبل الزرع كالنيل أو بعده والعمل بالعين المهمة ما يشرب بمروقة في الأرض التي تقرب من الماء ، وإليه يرجع ما في الوافي من أنه ما لا يسقى من نخل أو شجر أو زرع ، وبالعذي ما سقت السماء ، والدوالي جمع دالية ، وهي الناعورة التي تدبرها البقر أو غيرها ، والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه ، والرشاء الحبل ، والغرب بالغين المعجمة وسكون الراء الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور ، والسواني جمع سانية وهي النافذة التي يسقى عليها ، ومما هنا انقدح السؤال المشهور ، وهو أن الزكاة إذا كانت لا تجب إلا بعد إخراج المؤن فأبي فارق بين ما كثرت مؤونته وقلت حتى وجب في أحدهما العشر وفي الآخر نصفه ، وإن احتمل الشهيد في البيان إسقاط مؤونة السقي لأجل نصف العشر دون ما عداها ، وقد يجاب عنه

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٧

أولاً بأن أحكام الشرع تعبدية متلقاة من الشارع لا يعرف كثير من حكمها ، وثانياً بأن استعمال الأجراء على السقي والحفظة وأشياء ذلك كلفة متعلقة بالمالك زائدة على بذل الأجرة ، فناسبها للتخفيف عن المالك ، وبأن تقديم المؤونة من الكلفة ، فهذا وجب نصف العشر ، وبأن الغالب في ذلك الزمان علاجهم بأنفسهم ، وقد عرفت عدم احتساب ذلك من المؤن ، فناسب إرفاق الشارع بهم بنصف العشر ، مضافاً إلى قلة الحاصل مما يزرع بالعلاج بخلاف السقي ونحوه ، والله أعلم .

(و) كيف كان ؟ (إن اجتمع فيه الأمران كان الحكم الأكثر) بلا خلاف أجده فيه ، بل في الغنية وظاهر التذكرة وغيرها الإجماع عليه (فإن تساوى أخذ العشر من نصفه ومن نصفه نصف العشر) بلا خلاف أيضاً كما اعترف به في التذكرة ، بل في الغنية والمعتبر والمنتعى وغيرها الإجماع عليه على ما حكى عن بعضها ، بل يدل عليه وعلى سابقه مضافاً إلى ذلك حسن معاوية بن شريح (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « فيما سقت السماء والأنهار أو كان بها العشر ، وأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر » قلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سبياً قال : إن ذلك ليكون عندكم كذلك . قلت : نعم ، قال : النصف والنصف ، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ، فقلت : الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سبياً قال (عليه السلام) : كم تسقى السقية والسقيتين سبياً ؟ قلت : في ثلاثين وأربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال : نصف العشر ، ضرورة ظهور السؤال في أوله في المساواة ، كظهور آخره بل صراحته في الاختلاف ، وقد يؤيد ذلك أيضاً بما عن التذكرة من أن اعتبار مقدار السقي وعدده مراته وقدر ما يشرب في كل سقية مما يشق ويتعذر ، فجعل الحكم للغالب ، كالطاعة إن كانت غالبية

على الانسان كان عدلا وإن ندرت منه المعصية ، قلت : يمكن أن يقال : إن المراد بالأكثر في الفتاوى ما يتحقق به صدق كون الزرع مما يسقى بالسيح مثلا ، ضرورة عدم قدح النادر في ذلك عرفا ، فيكون المراد حينئذ بالتساوي ما لا يتحقق معه ذلك ولا خلافه ، بل يصدق كونه يسقى بهما كما هو ظاهر السؤال أولا في الخبر المزبور ، ومنه يتجه الحكم في المقامين لا اندراج الأول في أدلة العشر ، والجمع بين مقتضى السبين في الثاني الذي علة بعض الأصحاب بأن دوام كل من الأمرين في جميع السنة يوجب مقتضاه ، فإذا وجد في نصفه أوجب في نصفه ، فيجب عليه ثلاثة أرباع العشر ، وكأنه أشبه شيء بالجمع بالتنصيف في المال الذي عليه بد كل من الشخصين ، إذ بالاجماع في المقام كان كل منهما نصف السبب ، فيؤثر مقتضاه على هذه النسبة ، ولذا كان القرض ثلاثة أرباع العشر ، لأنها نصف العشر ونصف نصفه ، كما هو واضح .

ومنه انقدح لبعض العامة الأخذ في الأغلب بالقسط كما يؤخذ مع التساوي ، فإن شرب بالسيح ثلث السقي مثلا كان في ثلثه العشر ، أو ربع السقي فالربع وهكذا ، وهو متجه لو لم تقل بكون المراد بالأكثر ما عرفت ، كما أنه لولا ذلك اصعب إقامة الدليل عليه من النصوص ، ضرورة كون الخبر المزبور ظاهرا في الكثرة التي ذكرنا ، ولذلك وصفه الراوي أولا بأنه يسقى بالدوالي ، فيبقى غير الكثير محتاجا إلى الدليل ، وليس ، بل ظاهر تلك الأدلة السابقة عدم خلو الزرع عن الوصفين جمعا أو انفرادا ، ودعوى أنه مع (وإن خل) صدق أحد الأمرين إلا أن حكمه باعتبار الأكثرية ذلك ، فيكون كالتخصيص لتلك الأدلة واضحة الفساد لدليل عليها ، ولا ضرورة تلجئ إليها ولا ينافي ذلك سؤال الامام (عليه السلام) عن زمان السقية والسقيتين ، لا يمكن كونه لزيادة الاستظهار ولأنه يمكن كونها على وجه يصدق عليه مما يسقى سيقا إذا كان سقيه بالدوالي مدة قليلة ، والعمدة فيه سقية السبيح أو سقيته ، لشدة رطوبة الأرض أو غير ذلك ، فتأمل جيدا .

ومنه ينقدح لك أنه لا وجه للبحث بين الأصحاب في أن الاعتبار بالأكثر عدداً كما هو صريح البعض وظاهر الأكثر على ما قيل ، لأن لاؤونة إنما تكثر بسبب ذلك ، واعلمها هي الحكمة في اختلاف الواجب ، ويمكن أن ترجع إليه الرواية بتقييد إطلاقها بما هو الغالب في الزمان الأكثر من احتياجه إلى عدد أكثر ، بل ربما قيل : إنه الظاهر من الرواية ، أو زماناً كما مال إليه في المسالك مدعيًا أنه الظاهر من الخبر باعتبار أنه ^{في} رتب جوابه على أغلبية الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات في تلك المدة ، أو نمواً ونقصاً كما هو خيرة الفاضل وأول الشهيدين وابن فهد والكركي والصيمري على ما قيل ، وذلك لأنه لما سأل الراوي عما يحصل من مجموع القسمين أجابه (عليه السلام) بثلاثة أرباع من دون استفصال عن كيفية الحصول والتكون فهو بالنسبة إليهما على السواء في القدر أو الزمان أم لا ، فعلمنا أنه (عليه السلام) فهم من كلام الراوي أن الحصول والنمو من القسمين على غلط واحد من الاعتداد به والاعتبار له ، فسأله الراوي عما إذا كان السقي بالدلاء هو الأكثر والأغلب زماناً لمكان قول الراوي : « يسقى » الدال على الاستمرار والتجدد ، وقد ذكر في الطرف الآخر المقابل له السقية والسقيتين ، والامام (عليه السلام) لم يجبه بأدى يده بأن في ذلك نصف العشر ، بل أخر الجواب حتى سأل واستفصل ، فلو كانت الأغلبية الزمانية والعديدية كافية لكان الواجب عليه الجواب بأن فيه نصف العشر من دون استفصال وسؤال ، ولما سأل واستفصل ظهر له أن السقي بالسيح ليس على نحو معتد به ، وأنه نادر بالنسبة إلى الدلاء فأجاب بنصف العشر ، وعلينا أنه (عليه السلام) ما ترك الجواب قبل الاستفصال مع وضوح السؤال في الأغلبية الزمانية والعديدية إلا مخافة أن يتوهم السائل جواز الاكتفاء بأغلبية الزمان أو العدد ، فظهر أن المدار على الحصول والتعيش والنمو المعتد به .

وإيضاح ذلك أن السقي يقع على أنحاء لا يعمدها : الأول أن يكون فيه النفع التام ، فإن كان من السيع والدوالي على السواء أو بتفاوت يسير فالواجب ثلاثة أرباع ، فإن كان أحدهما أغلب حتى يكون الآخر في جنبه نادراً نادرة تلاحقه بالعدم فالحكم حينئذ منوط بالأغلب ، تنزيلاً للنادر منزلة المعدوم ، الثاني أن يكون السقي مضرراً بالزرع على اختلاف مراتب الضرر ، إذ ربما لزم من السقي تلف الزرع أو أكثره ، الثالث أن لا يكون مضرراً ولا نافعاً بل يكون كالعيب أو عبثاً ، الرابع أن يكون فيه نفع يسير جداً ويكون النمو والتكون والتعيش إنما هو من جهة أخرى كالجذب بالعروق مثلاً ، ولاربيب أن قولهم (عليهم السلام) : ما سقي بكذا ففيه العشر إلى آخره ، إنما ورد على القسم الرابع والأول أن كانا من سنخ واحد ، وهذا أمر واضح لا مجال للاشكال فيه ، إذ من المعلوم أن الأخبار ليس موردّها ما كان فيه نفع يسير جداً وإن دام السقي به طول السنة ، فما أظنك بما اشتمل على ضرر أو كان عبثاً ، إذ لا يرتاب أحد في أن قوله (عليه السلام) : « فيما سقت » ليس وارداً فيما إذا كان نفع الزرع بسقي السماء يسيراً جداً بحيث يعد نادراً وإن طالّت مدته بالنسبة إلى السقي بالدوالي مثلاً الكثير النفع الذي لولاه لما حصل التعيش المعتد به ، وكذلك الحال في العكس ، لا يقال : إنه قد يكون هناك نادر يكون له نفع عظيم في النمو أو الحفظ والتعيش بحيث يساوي نفعه الغالب أو يزيد عليه ، لأننا نقول : مع أنه فرض نادر لو تحقق كان معتدّاً به ، فإن ساوى الأول قسطاً ، وإن زاد عليه زيادة توجب الأول عدم الاعتداد به فالحكم له ، إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا ينبغي الالتفات إليها إذا لم يكن مبنياً على ما ذكرنا لما عرفت ، ويمكن أن يكون هذا البحث منهم لتحقيق الصدق الذي قلناه . وحينئذ فلاربيب في أن الأخير أقربها ، بل يمكن أن يقال بعد التأمل مرجعه إلى ما قلناه ، وبملاحظته يتدفع ما عن جامع المقاصد من التوقف والاشكال في خصوص ما لو كان حفظه أكثر من نموه ، كما إذا

قارب الزرع البلوغ وخيف عليه اليبس لو لا السقي بعد أن اختار كون العبرة النمو في أصل المسألة ، بل وما في البيان أيضاً حيث قال : ولو تقابل العدد والزمان فاشكال ، كما لو سقي بالنضح مرة واحدة في أربعة أشهر ، وبالسبيح ثلاثاً في ثلاثة أشهر ، فإن اعتبرنا العدد فالعشر ، وإلا فنصفه ، لما عرفت من أن المدار على صدق الزبور الذي لا يختلف فيه الفروض المزبورة ، ولو فرض حصول الشك في بعض الموضوعات فلا ريب في أن الواجب الاقتصار على المتيقن ونفي الزائد بأصل البراءة ، والاحتياط أولى قطعاً ، هذا ومن المعلوم أنه لا عبرة بالأمطار العادية في أيام السنة ، وإلا لم يبق ما يجب فيه نصف العشر ، نعم لو اتفق حصول الاستغناء بها عن العلاج بحيث ساواه أو نسب إليه جرى عليه الحكم ، وفي كثير من البلدان يبلغ الزرع من مجرد نزول المطر عليه مرة أو مرتين من دون حاجة إلى سقي آخر أصلاً ، ولعل ذلك داخل في المعنى .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر لك ما في كشف الأمتاذ ، فانه اختار كون المدار على الأغلب زماناً لا عدداً ولا نفعاً ، وهو أضعف الوجوه عند التأمل ، ثم قال : « ولو كان الزرع مشتركاً واختلف الشركاء في كيفية السقي كان على من سقى موافق حصته من غير علاج العشر ، وعلى الثاني نصفه » وفيه أن المدار على صدق الزرع نفسه ، فلا مدخلة للزارعين ، ألهم إلا أن يكون فهم من النصوص السابقة عليه العلاج في نصف العشر وعدمها في العشر ، وقال أيضاً : « ولو سقى بالماءين دفعة بنهرين أو نهر واحد لوحظ الاختلاف في الفلة والكثرة ، وحكم الشك علم مما تقدم ، ولو سقى زرع بالدوالي مثلاً فجري الزائد على زرع آخر من دون علاج احتمل فيه الوجهان ، ولعل نصف العشر أقوى ، ولو أخرج الماء بالدوالي مثلاً على أرض ثم زرعت فكان الزرع بهلا احتمل أيضاً الوجهان ، والأقوى نصف العشر ولو سقى البعل أو العذبي بالدوالي عفواً من غير تأثير لزم العشر ، وبالعكس العكس ، ولو شك في كيفية السقي هو من موجب العشر

أو من غيره بني على الثاني ، والأحوط الأول ، انتهى ، وهو جيد في البعض محل للنظر في الآخر ، خصوصاً مع ملاحظة ما ذكره أولاً ، والله هو العالم .

المسألة (الثانية إذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة) يدرك بعضها قبل بعض ضم الجميع وكان حكمها حكم النمرة في الموضع الواحد) بلا خلاف أجده فيه ، لا ملاق الأدلة وعمومها ، بل في محكي التذكرة « وجوب ضم بعض ثمر النخل والزرع إلى بعض سواء طلع دفعة أو أدرك دفعة أو اختلف الأمران مما أجمع عليه المسلمون » وفي محكي المنتهى « لو كان له نخل يتفاوت إدراكه بالسرعة والبطء فإنه يضم الثمرتان إذا كانا لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ، ولا نعرف في هذا خلافاً » وفي المدارك « أن من ذلك يعلم أن تسوية المصنف بين إطلاع الجميع دفعة وإدراكه دفعة واختلاف الأمرين بيان الواقع لا رد على مخالف كما ذكره جدي قدس سره » قلت : يحكي عن الميسي أنه ذكر كما ذكر بعده أيضاً ، والأمر سهل .

(و) كيف كان فقد ظهر مما سمعت أن (ما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر ، وإن سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا في وجوب الزكاة إدراك ما بكل نصاباً سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرك) الجميع (دفعة أو اختلف الأمران) نعم يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاة من الملكية ونحوها إلى أن يدرك ما يكفه كذلك ، كما هو واضح .

المسألة (الثالثة إذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع) في عام واحد (مرتين قيل : لا يضم الثاني إلى الأول ، لأنه في حكم نمرة سنتين ، وقيل : يضم ، وهو الأشبه) عند المصنف والأشهر ، بل المشهور كما قيل ، لا ملاق الأدلة ، وكونه باعتبار اتحاد العام كالبيتانين المختلف إدراك ثمرتها أو طلوعها ، خلافاً للبسوط والوسيلة فلا يضم ، لأنها بحكم نمرة سنتين ، وللأصل ، ورد بمنع الأول وقطاع الثاني ، لسكن الانصاف عدم خلو

المسألة عن إشكال ، ضرورة عدم تعليق الحكم في شيء من النصوص على اتحاد المال بمجرد كونه في عام واحد ، وأهل العرف لا يشكون في صدق التعدد عليهما ، خصوصاً إذا حصل فصل بين الثمرتين بزمان معتد به ، وما حال ذلك إلا كحال الثمرة التي أخرجت ممجزة في تلك السنة ، ولعله لذا اقتصر في محكي البيان والدروس والمصاييح على نقل القولين من دون ترجيح ، هذا . ولو قال المصنف : « إذا كان له نخل يطلع في السنة مرتين قيل : لا يضم » إلى آخره لكان أظهر ، ولعله عبر بما سمعت تنبيهاً على عبارة المحكي عن البسوط ، فانه قال : « وإن كان له ثمرة بتهامة وثمره في نجد فأدرت التهامة وجذبت ثم أطلعت النجدية ثم أطلعت التهامة مرة أخرى لا يضم النجدية إلى التهامة الثانية ، وإنما تضم إلى الأولى ، لأنها سنة واحدة ، والتهامة الثانية لا تضم إلى الأولى ولا إلى النجدية ، لأنها في حكم سنتين » نعم عن الوسيلة للاقتصار على المسألة الأولى أي النخل الواحد الذي يطالع مرتين ، والغرض بيان الحال ، وإلا فلا فرق ، والله أعلم .

مركز تحقيق كامبوتير علوم إسلامي

المسألة (الرابعة لايجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب) كما صرح به جماعة لا انفصانه عند الجفاف بل لعدم كونه من أفراد المأمور به ، فلا يجزي فريضة وإن بلغ قدر الواجب عند الجفاف ، نعم له دفعه قيمة بناء على جوازها من غير النقيدين ولا رجوع فيه حينئذ وإن نقص ، وما عن المنتهى - من إجزائه عنه فريضة إذا كان بحيث لو جف لكان بقدر الواجب من التمر لقسميته ثمراً لغة - واضح المنع ، مع أنه لو تم لاقتضى إجزائه مطلقاً ، أما لو أخرجهما عنها بناء على تعاقب الزكاة فيهما أجزأ قطعاً ، لصدق الامتثال ، وقوله (عليه السلام) (١) : « إذا خرصه أخرج زكاته » .

(و) قد ظهر لك مما ذكرنا أنه (لو أخذ الساعي وجف ثم نقص رجع

بالنقصان) ضرورة عدم جواز الأخذ فريضة ، فهو حينئذ باقٍ على ملك مالكه ، فمع فرض صيرورته زيبكاً أو نمرأ وأراد المالك حينئذ دفعه عما عليه صح وطواب بنقصانه كما أن له المطالبة بزيادته لو كانت ، بل لو أراد المطالبة به لعدم خروجه عن ملكه كان له ، بل كان من الواجب على الساعي إرجاعه إلا إذا رضي المالك ببقائه ، ومن هنا اتجه ضمانه على الساعي لو تلف في يده ، لأنه كالتقبوض بالعقد الفاسد ، بل هو مما يشمله قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ، قال في البيان ومحكي المبسوط : « لو أخذه الساعي كذلك وجب رده ، فإن تلف ضمنه ، ولو جف فنقص طالب » إلى آخره . وربما يشكل ضمانه فيما لو علم الدافع بالفساد دون الساعي بأن المالك هو الذي غرر بماله وسلط عليه ، بل ومع علمها بما به ، لكن يدفع بتقييد إذن المالك بالصحة وإن كانت ممتنعة ، وتحقيق المسألة يأتي في محلها إن شاء الله ، وظهر لك أيضاً أنه لا يجزي أيضاً دفع التمر عن الرطب ولا الرطب عن البسر ولا الزبيب عن الغنب ولا الغنب عن الحصرم لاتحاد المدرك في الجميع ، وهو عدم صدق الامتثال .

وأما الكلام في الجودة والزيادة فقد تقدم في الأنعام ما يعلم منه الحال في المقام لكن في التذكرة هنا « الثمرة إن كانت جنساً واحداً أخذ منه سواء كان جيداً أو ردياً ولا يطالب بغيره ، ولو تعددت الأنواع أخذ من كل نوع بحصته ، لينتفي الضرر عن المالك بأخذ الجيد وعن الفقراء بأخذ الردي ، وهو قول عامة أهل العلم ، وقال مالك والشافعي إذا تعددت الأنواع أخذ من الوسط » قلت : قد يفرق بين ما هنا وما تقدم بالتكليف هناك باسم الفريضة من الشاة ونحوها بخلاف ما هنا ، فإن الواجب فيه الحصة للمشاعة ، فينبغي مراعاة قاعدة الشركة هنا ، ومقتضاها ما سمعته من التذكرة ، ألهم إلا أن يقال بقرينة جواز دفع غير العين أن المراد من العشر مثلاً مقدار العشر ، فيكون حينئذ كاسم الفريضة في أجزاء مطلق التمر ، نعم لا يدفع خصوص الردي منه لقوله

تعالى (١) : « ولا تيمموا الخبيث » وما دل (٢) على عدم خرص الجمور والمعاقرة لرداءة تمرهما ، بل ورد (٣) أنهم كانوا يأتون بهما إلى النبي (صلى الله عليه وآله) زكاة عما عندهم من التمر الجيد ، وقد وقع ذلك منهم مكرراً من غير حياء من أحد منهم فأنزل الله تعالى الآية ، ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن خرصهما ، بل من أعطى التأمل حقه في الآية وفيما ورد من النصوص في ذلك جزم باجزاء مطلق الطيب من التمر ولا يلتفت إلى قاعدة الشركة ، خصوصاً بعد ملاحظة السيرة في عدم إلزام المالك الدفع من جنس جميع ما عنده من أنواع التمر ، فتأمل جيداً .

ثم لا يخفى عليك أن المراد بعدم أجزاء الرطب عن التمر مثلاً على جهة كونه فريضة أما قيمة فلا إشكال في الجواز كغيره من الأجناس الزكوية وغيرها ، بناء على جواز دفع القيمة من غير النقدين ، ولا ريب في متحد الجنس بعد أن لم يكن ذلك من المعارضة ، بل هو من قبيل امتثال التكليف ، ولذا لم يعتبر التراضي في دفع القيمة ، ولو اقتضت المصلحة قبول الردي مثلاً كان لا حاكم القبول باعتبار ولايته على الفقراء ، والله أعلم .

السؤال (الخامسة إذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت نصيباً) قبل قضاء الدين (لم يجب على الوارث زكاتها) كما عن المنتهى ، لعدم ملكه ، إذ التركة قبل الوفاء على حكم مال الميت الذي انقطع عنه الخطاب بموته ، فلا زكاة حينئذ ، لكن فيه أنه إن تم في المستوعب لا مطلق الدين ، قلنا لا نعرف قائلاً معتداً به ببقاء التركة جميعها على حكم مال الميت بمجرد الدين المفروض كونها أضعافه كما اعترف به في المدارك بل المعروف دخول ما زاد على الدين في ملك الوارث أو دخول الجميع في ملكه ، والنتيجة على الأول فضلاً عن الثاني الذي هو الأقوى كما حققناه في محله وجوبها على الوارث مع

(١) سورة البقرة - الآية ٢٦٩

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الغلات

فرض بلوغ حصته بعد الوفاء النصاب ، لاطلاق الأدلة ، ودعوى أن الزائد في الفرض وإن كان ملكاً له إلا أنه محجور عليه فيه ، لتعلق الدين بالتركة لتعلق رهانة أو أرض جنابة أو تعلقاً مستقلاً ، فتسقط الزكاة عنه لذلك ، يدفعها أولاً أن ذلك في الأصول دون الثمرة المفروض ظهورها في ملكه ، وثانياً منع الحجر عليه فيه ، وقيامه مقام المقابل لو تلف قبل قضاء الدين به أعم من ذلك ، على أنه لا دليل على سقوط الزكاة بتعلق الأرض أو التعلق المستقل ، ضرورة عدم اقتضاءها المنع من التصرف ، بل قد عرفت عدم اقتضاء تعلق الرهانة ذلك مع القدرة على الفك عند جماعة .

ومن ذلك يعلم الحال في المستوعب بناء على ما حققناه في محله من انتقال التركة معه إلى الوارث ، وكون التعلق تعلقاً مستقلاً لم يثبت منعه للوارث من التصرف ، بل أقصاه تسلط الديان على الفسخ مع عدم وفائه الدين من غيرها ، وحينئذ فينتج وجوب الزكاة عليه في الفرض ، لعدم كون الثمرة من التركة ، بل هي تمام ملك الوارث ، بل وفيما لو كان موته بعد ظهورها قبل بلوغ حصته تعلق الزكاة ، لاطلاق الأدلة السالم عن المعارض كما عرفت ، بل الظاهر عدم غرامته قدرها للديان في الأخير ، لأنها كالتلف السماوي ونقص القيمة السوقية والنفقة على التركة ، بل هو ليس من تصرفاته حتى تكون مضمونة عليه ، ضرورة قهرية ملك الفقراء عليه ، ودعوى الفرق بوصول الثواب إليه عوضاً بخلاف الأمور السابقة كما نرى ، اسكن في البيان « الأقرب أنه يفرم العشر للديان سبق حقهم ، نعم لو زادت الثمرة عن وقت الانتقال إليهم فلم يزد الزيادة وبتقصان » وفيه أن سبق الحق بعد فرض عدم صلاحيته لمنع تعلق خطاب الزكاة لا يقتضي الغرامة ولو أبدل هذه الدعوى بدعوى منعه تعلق خطاب الزكاة اسكن له وجه باعتبار كون التعارض بين الأدلة من وجه ، ثم قال : « وإذا قلنا بالتفريم ووجد الوارث ما لا يخرج عن الواجب ففي تعيينه للاخراج وجهان : أحدهما نعم ، لأنه لا فائدة في الاخراج ثم

الفرم ، والثاني لا ، لتعلق الزكاة بالعين فاستحق أربابها حصة منها ، قلت : لا يخفى عليك قوة الثاني .

وقد بان لك من ذلك النظر في كلام المصنف وغيره حتى قوله : « ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة ، لأنها على حكم مال الميت » الذي هو كالوصل السابق للممول على استيعاب الدين ، ويكون الفضل حينئذ باعتبار علو القيمة السوقية ونحوه ، فلا إشكال في العبارة حينئذ بناء على مختاره ، وإنما هو في أصل الاختيار ، لكن أظن ثاني المحققين في فوائده على الكتاب في ذلك ، قال : اعلم أن قول المصنف : « ولو قضى » إلى آخره ، يقتضي أن تكون شعب المسألة ثلاثاً : إحداها أن يكون الدين مستوعباً للتركة ، الثانية أن يكون غير مستوعب ويبقى بعد قضاء الدين نصاب لكنه لم يقض الدين ، الثالثة الصورة بحالها لكنه قضى ، فيلزم من هذا أن يفرق في الحكم مع عدم إحاطة الدين بالتركة بين القضاء وعدمه ، إلا أن الفرق غير مستقيم ، فإنه إنما ينظر إلى الوجوب وعدمه عند بدو الإصلاح ، فإن كان بحيث تتعلق به الزكاة حينئذ وجب ، وإلا فلا ، وليس للقضاء المتجدد بعد ذلك اعتبار ، ويمكن أن يحمل قول المصنف : « ولو قضى » على إرادة إمكان القضاء مع إبقاء بقية من التركة بعده تبلغ النصاب ، فيكون المراد أن الدين غير مستوعب للتركة ، ويكون قوله : « إذا مات المالك وعليه دين » منزلاً على أن الدين مستوعب ، ويمكن أن يريد معنى آخر ، وهو أن الدين على تقدير أن لا يستوعب التركة ويبقى بعده نصاب فإننا لو حكمنا بتعلق وجوب الزكاة به لم يحكم به قبل قضاء الدين ، لا مكان تلف بعض التركة بغير تفريط من الوارث قبل وصولها إلى يده ، فيكون الباقي متعيناً لقضاء الدين ، ويتبين عديم وجوب الزكاة ، فيكون قضاء الدين وبقاء النصاب كاشفاً عن الوجوب ، وقضاؤه بعد

تلف العين وعدم بقاء النصاب كاشفاً عن عدم ، وعلى هذا فيكون القضاء معتبراً من هذه الجهة ، فإن قلت : المصنف لا يرى الوجوب مطلقاً ، لأنه يرى أن التركة على حكم مال الميت ، فلا ينظر إلى القضاء وعدمه عنده ، قلت : وإن كان لا يرى ذلك إلا أن عدم الوجوب إنما يستند إلى كون التركة على حكم مال الميت إذا انتفت جميع موانع الوجوب مثل استيعاب الدين للتركة وعروض التلف قبل قضائه ، فإذا وجد شيء من هذه الموانع لم يكن عدم الوجوب مستنداً إلى خصوص كون التركة على حكم مال الميت بل يعم القولين ، فلا بد من التقييد بانتفاء الموانع ، فيكون عدم الوجوب مستنداً إلى ذلك ، ومن هذا يعلم أن قوله : « لأن التركة على حكم مال الميت » تعليل لقوله أخيراً « لم تجب الزكاة » وأما قوله قبل ذلك : « لم يجب على الوارث » فإنه مملل بأمر آخر ، وهو تعلق الدين بالتركة الموجب للحجر على الوارث فيها ، لأن الظاهر أن المراد هناك كون الدين مستغرقاً ، ولقائل أن يقول : إن الوارث متى تمكن من التركة تعلق به وجوب الزكاة إذا كانت تقي بالدين ويبقى بعده نصاب وإن لم يضع يده عليها ، ولوتلف بعضها في هذه الحالة لم يسقط من الزكاة شيء ، فلا يكون لاعتبار القضاء وجه .

وهي كما نرى متعبة عظيمة لا مقنضي لها ، مع أن فيها نظراً من وجوه ، وقد عرفت أن المراد من الدين فيها المستوعب ، ومن قوله : « ولو قضى » إلى آخره اتفاق زيادة قيمة أعيان التركة بحيث قضى الدين منها ، وفضل للوارث نصاب بعد أن كان الدين محيطاً بها وقت بلوغها الحد الذي تتعلق به الزكاة ، وعدم الوجوب حينئذ لأن التركة على حكم مال الميت عند المصنف وقت تعلق الوجوب ، وإذا سقطت الزكاة في هذا الفرض سقطت في غيره أي فيما لم يفضل شيء بطريق أولى ، فيكون مراد المصنف التنبيه على الفرد الأخرى ، فلا حاجة إلى ذلك كله وإلى حمل كلام المصنف على ما لا يقول به أحد من بقائها على حكم مال الميت وإن لم يكن مستوعباً ، ولا إلى غير ذلك مما يحتاج

بيان فسادہ إلى إطناب ، ولا إلى ما أظن به ثاني الشهيدين حيث تصدى لدفع ما ذكره
المحقق المزبور ، إلا أنه أيضاً غير خالٍ عن النظر ، بل كلامه في المسألة أيضاً كذلك ،
فلاحظ وتأمل ، بل وقع لغير الفاضلين المزبورين في المقام كلام لا يخلو من تشويش ،
ولعله للتشويش في تحرير أصل المسألة ، وهي حكم التركة مع الدين وحكم تعلقه بها ،
ولقد فرغنا من تحريرها بحمد الله تعالى على أحسن وجه قبل ذلك ، فنأرادهما فليلاحظها .
ومن ذلك ما في محكي نهاية الأحكام « إذا مات وعليه دين مستوعب وله ثمة
بدا صلاحها بعد موته يحتمل سقوط الزكاة ، لأنها في حكم مال الميت ، وملك الورثة غير
مستقر في الحال ، وإنما يستقر بعد قضاء الدين من غيره ، والوجه عندي الوجوب إن
كانوا مؤسرين ، لأنها ملكهم ما لم تنبع في الدين ، ولهذا كان لهم التصرف فيها وقضاء
الدين من موضع آخر ، وإنما لرب الدين التعلق بالتركة وطلب الحق منه ، فتكون الرقبة
لهم كالمرهون والجاني ، وقيمتها للمالك ، فإذا ملكوها وهم من أهل الزكاة وجبت
عليهم ، وإن كانوا معسرين فلا زكاة ، لأنه في حكم المحجور عليهم ، إذ ليس لهم
التصرف إلا بعد قضاء الدين من غير النصاب ، وهم عاجزون عنه ، وإنما تجب الزكاة
عليهم لو بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب ، فإن قصر لم تجب وإن بلغ المجموع ، لأننا
لأنوجب الزكاة على الخلطة ، ولو قصر نصيب أحدهم دون غيره وجب على من لا يقصر
نصيبه عن النصاب » وفي الدروس « لو مات المدين قبل بدو الصلاح وزع الدين على
التركة ، فإن فضل نصاب لكل وارث ففي وجوب الزكاة عليه قولان » وفي البيان « إن
مات قبل بدو الصلاح سواء كان بعد الظهور أولاً فلا زكاة على الوارث عند الشيخ إذا
كان الدين مستوعباً حال الموت ، لأنه على حكم مال الميت سواء فضل نصاب أم لا ،
وإن قلنا بملك الوارث وجبت إن فضل نصاب عن الدين ، ويحتمل عندي الوجوب في
متعلق الدين على هذا القول ، لحصول السبب والشرائط أعني إمكان التصرف ، وتعلق

الدين هنا أضعف من تعلق الرهن ، وفي محكي حواشي الشهيد « إن قلنا إن التركة تبقى على حكم مال الميت فلا زكاة مع الاستيعاب وتأخر بدو الصلاح ، ومع عدمه تجب في الزائد على تقسيط الدين على الثمرة وغيرها ، وإن قلنا إنها تنتقل إلى الوارث بمقتضى الوجوب مطلقاً لحصول الملك وإمكان التصرف ، والعدم مطلقاً لتعلق الدين بالتركة فأشبه الرهن ، وبمقتضى تقييد الوجوب بإسار الوارث لتحقق التمكن من التصرف حينئذ وهذا الاشكال إنما يجري في الذي يصيب الثمرة من الدين ، أما الزائد فيجب قطعاً ، وإن هناك احتمالاً بعيداً وهو الحجر على التركة وإن كان الدين غير مستوعب ، فحينئذ ينفذ عدم وجوب الزكاة على الوارث مطلقاً ، إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا نحرير فيها المطالب ، والتحقيق ما عرفت ، هذا كله في الموت قبل الظهور أو بعده قبل حد تعلق الزكاة .

(و) أما (لو) بدا صلاحها أو (صار ثمرها) والملك حي ثم مات وجبت الزكاة ولو كان دينه يستغرق تركته (لأنه لا يبقا الوجوب من غير خلاف) (و) لا إشكال نعم (لو ضاقت التركة عن الدين قيل) والقائل الشيخ في المحكي عن مبسوطه (يقع التحاص بين أرباب الزكاة والديان ، وقيل) والقائل غيره (تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ، وهو الأقوى) بل ينبغي القطع به بناء على ذلك ، ضرورة عدم كون مقدارها من تركة الميت كي يتعلق بها الدين ، بل الفرض انتقالها عنه إلى الفقراء في زمن حياته ، نعم لو قلنا بكونها في الذمة أمكن ذلك ، مع أنه بناء عليه أيضاً وقلنا بتعلقها بالمال أيضاً تعلق رهانة أو أراض جناية ينتج تقديمها أيضاً لسبق ، وإن كان ظاهر الشهيد في البيان التوزيع حينئذ ، لكنه لا يخلو من نظر ، والله أعلم .

المسألة (السادسة) قد تقدم سابقاً ما يعلم منه حكم ما (إذا ملك نخلاً) مثلاً

(قبل أن يبدو صلاح ثمرته فلا زكاة عليه) مع بقاء الثمرة على ملكه بلا خلاف أجده فيه

بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص جميعها متناولة له (و) كذا (لو اشترى ثمرة) قبل بدو صلاحها (على الوجه الذي يصح) بالضميمة أو أزيد من عام أو غير ذلك مما هو مذكور في محله ، لعموم الأدلة ، بل لا فرق بين الشراء وغيره من أسباب الملك كما أنه لا فرق بين الثمرة والزرع في ذلك كما عرفت سابقاً بلا خلاف أجده فيه إلا من ابن زهرة فلم يوجب الزكاة على حصة الساق في المساقاة ، وكل من لا يكون البذر منه من المالك والعامل في المزارعة ، ومقتضاه السقوط عنها لو كان البذر من ثالث ، ولقد سبقه الاجماع ولحقه ، والنصوص المتقدمة سابقاً في مسألة المؤونة وغيرها عامها وخاصها شاهدة عليه ، وشنع عليه ابن إدريس في سرائره غاية التشفيغ ، وحكي عنه التعليل لذلك بأنه كغاصب الحب ثم زرعه ، فإنه لا زكاة عليه ، وهو كما ترى قياس فاسد ، ضرورة عدم ملك الغاصب شيئاً من الزرع بخلاف العامل في المزارعة والمساقاة ، فإنها يملكان الحصة قبل بلوغ حد الزكاة ، وأقبح من ذلك تعليله بأن الحصة هنا بمنزلة الأجرة للأرض والعمل ، وفيه أنه بعد التسليم لا ينافي وجوب الزكاة فيه ، كما لو آجر الأرض أو نفسه بزرع قبل انعقاد حبه ، نعم ربما استدلل به بمرسل ابن بكير المتقدم (١) سابقاً في مسألة المؤونة إلا أنه - مع كونه من المرسل واشتمال ذيله على ما لا يقول به أحد من سقوط الزكاة الآن إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول (صلى الله عليه وآله) - لا دلالة فيه على اعتبار عدم كون البذر منه في السقوط ، فلا بد من طرحه أو حمله على ما تقدم سابقاً مما لا ينافي ذلك ، ضرورة قصوره عن معارضة غيره من وجوه لا تخفى كضمير ابن مسلم (٢) « سأله عن الرجل يتكاري الأرض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته زكاة ؟ قال : لا ، خصوصاً مع احتمال إرادة زكاة الجميع حتى ما يأخذه السلطان ، والله أعلم .

وكيف كان (فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المالك) الأول الذي قد خوطب بالزكاة ، والأصل عدم سقوطه عنه كما هو واضح ، هذا ، وفي المدارك « إن كان التملك بعد الضمان نفذ في الجميع ، وإن كان قبله نفذ في نصيبه ، وفي قدر الواجب ينشأ على ما سلف ، فعلى الشركة يبطل البيع فيه ، وكذا على الرهن ، وعلى الجناية يكون البيع إلزاماً بالزكاة ، فان أداها نفذ البيع ، وإلا تبع الساعي العين ، ولو باع المالك الجميع قبل إخراج الزكاة ثم أخرجها قال الشيخ : صح البيع في الجميع ، واستشكله المصنف في الاعتبار بأن العين غير مملوكة ، فاذا أدى العين ملكها ملكاً مستأنفاً فافتقر بيعها إلى إجازة مستأنفة ، كمن باع مال غيره ثم اشتراه ، وهو جيد ، وعلى هذا فلا ينفذ البيع في نصيب الزكاة إلا مع إجازة المالك بعد الإخراج » قلت : قد يتوقف في النفوذ مع الضمان للتوقف في مشروعيته ، خصوصاً إذا أريد منه معناه المتعارف ، كما أنه قد يناقش في البطلان على الشركة بل لولي المسلمين ووكيله إجازة البيع والمطالبة بالتمن على النسبة ، بل قد يناقش فيما حكاه عن الاعتبار بأن المستند في ذلك الخبر السابق (١) الدال على كون الأداء كإجازة الفضولي على الكشف ، فلا يحتاج إلى إجازة مستأنفة ، وإلا فقتضى الضوابط عدم اعتبار إجازة غير المالك الأول ، خصوصاً إذا كان الانتقال عنه بمعاوضة ونحوها لا بارت وشبهه ، وقد تقدم مناصباً ما له دخل في المقام ، وربما يأتي له زيادة تحقيق إن شاء الله تعالى ، والله الوفي لكل خير ، هذا ، ولا يخفى عليك أن ما ذكره المصنف هنا من بدو الصلاح مبني على أنه الحد الذي تتعلق به الزكاة لا على مختاره ، ولذا قال : (والأولى الاعتبار بكونه نمرأ ، لتعلق الزكاة بما يسمى نمرأ لا بما يسمى بسرأ) وقد عرفت تحقيق الحال في ذلك .

المسألة (السابعة) لا خلاف في أن (حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه

الزكاة حكم الأجناس الأربعة في قدر النصاب ، و كمية ما يخرج منه ، واعتبار السقي (سبيحاً أو بالدلاء ، وأمر المؤونة وغير ذلك مما عرفت سابقاً ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (١) المتقدمة سابقاً عند الكلام في استحبابها فيها دالة عليه ، مضافاً إلى انسياق الاتحاد في الكيفية ، وأن الاختلاف في الوجوب والندب خاصة ، كما يؤدي إليه اتحاد الكيفية في الواجب والندب في غير المقام من الوضوء والغسل وغيرها ، بل لعل ذلك هو مقتضى القاعدة المستفادة من النصوص ، ولا يخرج عنها إلا بالدلائل كما أوضحنا ذلك في كتاب الطهارة ، والله أعلم .

المسألة الثامنة يجوز للساعي الخرص في ثمرة النخل والكرم بلا خلاف أجده بيننا بل في الخلاف والمعتبر وغيرها الاجماع عليه ، بل في الأول « أن الشافعي والزهري ومالك وأبا ثور ذكروا أنه إجماع الصحابة » وقد سمعت قول أبي الحسن (عليه السلام) في صحيح محمد بن سعد (٢) : « إذا خرصه أخرج زكاته » وفي خبر رفاعة (٣) المروي عن تفسير العياشي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى (٤) : « إلا أن تغمضوا فيه » فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث عبد الله بن رواحة فقال : لا تخرصوا أم جمرور ولا معافرة ، وكان أناس يجيؤون بتمر أسوأ فأنزل « ولستم بأخذبه إلا أن تغمضوا فيه » وذكروا أن عبد الله خرص عليهم تمرأ أسوأ ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : يا عبد الله لا تخرص أم جمرور ولا معافرة » وفي خبر إسحاق بن عمار (٥) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) المروي عنه أيضاً ، قال :

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٤ - •

(٤) سورة البقرة - الآية ٢٧٠

« كأن أهل المدينة يأتون بصدقة فطر إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفيه علق يسمى الجمورور وعلق يسمى معافرة عظيم نواها دقيق لحماها في طعمها مرارة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمخارص : لا تخرص عليهم هذين اللونين ، أعلمهم يستحون لا يأتون بها ، فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله - تنفقون » (١) وفي خبر أبي بصير (٢) المروي في الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » (صلى الله عليه وآله) إذا أمر بالنخل أن يزكى بجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردى التمر يؤدونه عن زكائهم تمرأ يقال له الجمورور والمعافرة قليل اللحم عظيم النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تخرصوا هاتين التمرتين ، ولا تجبوا منها بشيء ، وفي ذلك نزل « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » والاعراض فيه أن يأخذ هذين التمرتين ونحوه خبر شهاب (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) المروي عن مستعارقات السرائر .
والجميع كما ترى خاص في النخل والكرم ، لكن في الخلاف « يجوز الحرص على أبواب الغلات وتضمنهم حصة المساكين » وظاهره الجواز في غيرها ، كما هو خيرة جامع المقاصد وكشف الأستاذ ومحكي التلخيص ، بل في المدارك نسبته إلى الشيخ وجماعة بل عن التلخيص أنه المشهور ، خلافاً لمحكي المعبر والمنتهى والتحرير وظاهر المبسوط وغيره والاسكاني فلم يجوزوه في غيرها ، اقتصاراً على مورد النص فيما هو مخالف للقواعد من وجوه ، ولأن الزرع قد يخفى خرصه ، لاستتار بعضه وتبدده بخلاف النخل والكرم فإن ثمريهما ظاهرة يتمكن الخارص من إدراكها والاحاطة بها ، ولأن الحاجة في النخل

(١) سورة البقرة - الآية ٢٦٩

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٩ - ٢

والكرم تامة لاحتياج أهلها إلى تناولها ، ولا كذلك الفربك فان الحاجة اليه قليلة ، وفيه منع قلة الاحتياج قبل التصفية ، بل في كشف الأستاذ في عدمه فيها حرج وضيق ، ولذا جوزه فيها أجمع ، بل احتمل قوياً جوازه فيما تعلق به الزكاة استحباً بما يدخله الكيل والوزن محافظة على السنة ، ولما سمعته من انسياق الاتحاد في الكيفية في الواجب والندب ، بل يمكن دعوى الأولوية فيه من الواجب ، إلا أنه لا يخلو من إشكال ، نعم قد بقوى جوازه في متعلق الوجوب لما عرفت ، ولما في صحيح سعد (١) الآخر المتقدم سابقاً الذي قد سأل فيه أبو بصير أبا الحسن (عليه السلام) « عن الزكاة في الحنطة والشمير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها فقال : إذا صرم وإذا خرص » وظاهره كون ذلك للجميع ، ولأنه من مبادئ إجماع الخلاف ، وغير ذلك .

وقائدة الحرص أن للمالك مع قبوله التصرف كيف شاء ، بخلاف ما إذا لم يقبل فإنه لا يجوز له التصرف فيه على ما نصح عليه جماعة ، لكن قد بقوى جوازه مع الضبط ووقته حين بدو الصلاح على ما صرح به جماعة ، بل في مفتاح الكرامة كأنه مما لا ريب فيه ، وقد سمعت دعوى ظهور الإجماع عليه من شرح الأستاذ للعفانج ، إلا أنه قد يشكل ذلك بعدم موافقته للقول بكون حد الزكاة التسمية لا بدو الصلاح ، ومن الغريب وقوع ذلك من المصنف مع أنه ممن يختار التسمية محتجاً عليه بأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يبعث عبدالله بن رواحة خارصاً للنخل حين يطيب (٢) ويمكن أن يكون قد ذكر ذلك بناء على أن حدها بدو الصلاح ، فلاحظ وتأمل ، وقد تقدم منا سابقاً ما له نفع في المقام .

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ وفيه د عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته ، وليس فيه ذكر عن أبي بصير وهو الصحيح كما تقدم في ص ٢١٧

وصفة الخرص أن بدور بكل نخلة أو شجرة وينظر كم في الجميع رطباً أو عنباً ثم يقدر ما يجيء منه تمرأ أو زيبياً ، وينبغي للخارص التخفيف على المالك ، لما رواه أبو عبيدة (١) بإسناده إلى النبي (صلى الله عليه وآله) « كان إذا بعث الخارص قال : خففوا على الناس ، فإن في المال العربية والواطية والآكاة » قال أبو عبيدة : والعربية هي النخلة والنخلات يهب الانسان تمرها ، والواطية السائلة مموا بذلك لوطنهم بلاد النصار مجتازين ، بل عن جماعة من الجمهور منهم أحمد بن حنبل أنه يترك الثلث أو الربع له ، لما روى سهل بن أبي خيثمة (٢) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول : إذا خرصتم فحففوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » لكن فيه أنه إجحاف بالفقراء ومناف لأصل عدم جواز التسلط على مال الفقراء والنقص له ، والخبر المزبور غير صالح لقطع ذلك ، نعم ما ذكرناه من التخفيف في الجملة يستفاد مما عرفت ومن غيره من النصوص (٣) الدالة على مراعاة المالك المتقدم بعضها في زكاة الأنعام . وعلى كل حال فالظاهر اعتبار التراضي في الخرص ، كما يؤمى إليه التحخير بين الصور الثلاثة ، ولورضي بعض الشركا ، فقط خص بالخرص ، ولو وقع الرضا على البعض دون البعض جاز ، والخارص الامام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام ، لولايته على مال الفقراء ، بل قد يقوى جوازه من المالك إذا كان عارفاً ، وخصوصاً مع تعذر الرجوع إلى الولي العام كما عن الفاضلين والشهيد والمقداد والصيغري انص عليه ، وعلى جواز إخراجه عدلاً بخرصه له وإن كان الأحوط الرجوع إلى الولي مع التمكن ، قال في الاعتبار : « ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي » وامله لمعلومية عدم خصوصية خرص الساعي ، وإطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح سعد بن سعد : « إذا

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٢٤ - ١٢٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام

خرصه أخرج زكاته « وقوله (عليه السلام) : « إذا صرم وخرص » وقال أيضاً : يجوز
 لرب المال قطع الثمرة وإن لم يستأذن الخارص ضمن أو لم يضمن ومنع الشيخ في المبسوط
 إذا لم يضمن المالك الخرص ، قال : لأنه تصرف في مال الغير ، فيقف على الاذن وليس
 بوجه ، لأن المالك مؤتمن على حفظها ، فله التصرف بما يراه مصلحة ، وهو جيد .

ولا يشترط في الخرص صيغة ، بل هو معاملة خاصة يكتفى فيها بعمل الخرص
 وبيانه ، ولو جيء بصيغة الصلح كان أولى ، وهو معاملة غريبة ، لأنها تتضمن وحدة
 العوض والم عوض وضمان العين ، ثم إن زاد ما في يد المالك كانت الزيادة له وإن قيل :
 إنه يستعيب له بذل الزيادة ، وإن نقص فعلية ، تحقيقاً لفائدة الخرص ، لكن جزم بعدم
 الضمان في البيان ، وتردد فيه في الاعتبار ، لأن الحصة أمانة في يده ، ولا يستقر ضمان
 الأمانة كالوديعة ، وهو كما ترى .

ولو تلفت الثمرة بأفة مماوية أو أرضية أو ظلم ظالم سقط ضمان الحصة بلا خلاف
 أجده فيه ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، لأنها أمانة فلا تضمن بالخرص ، خلافاً
 للمحكي عن مالك فضمنه ، لا انتقال الحكم إلى ما قال الخارص ، وهو واضح الضعف ،
 ولو ادعى المالك غلط الخارص فإن كان قوله محتملاً أعيد الخرص ، وإن لم يكن محتملاً
 سقطت دعواه ، ولكل من المالك والخارص الفسخ مع العين الفاحش ، ولو كان
 الخرص في عدة أمور فليس له سوى الفسخ في الجميع ، بل الظاهر جواز اشتراط الخيار
 فيه ، لعموم (١) « المؤمنون » .

وبشترط في الخارص إن لم يكن مالكا أن يكون عدلاً ضابطاً ، واعتبار العدلين
 أوفق بالاحتياط ، ولو ظهر فسقه بطل خرصه ، بخلاف ما لو تجدد بعد الخرص ، ولورجم
 الخارص عن خرصه بدعوى أنه زاد فيه قبل قوله ، ولو ادعى أنه أجحف بالفقراء لم

(١) المستدرک - الباب - هـ - من أبواب الخيار - الحديث ٧ من كتاب التجارة

يقبل بغير البينة في وجه قوي ، ولو ادعى العلم على المالك كان له حلفه على نفي العلم ، ولو افتضت المصلحة تخفيف النخل جاز وسقط من الحق بالحساب ، ولو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه وقطعه أصلاً ، لما يراه من مصلحة نفسه وأصوله ، وفي محكي التذكرة لو احتاج إلى قطع الثمرة أجمع بعد بدو الصلاح لئلا تتضرر النخلة بمص الثمرة جاز القطع إجماعاً ، لأن الزكاة تجب على طريق المواساة ، فلا يكلف ما يتضرر به المالك ويهلك به أصل ماله ولأن في حفظ الأصول حفظاً للفقراء ، انكرر حقهم ، ولا يضمن المالك خرصها ، بل يقاسم الساعي بالكيل أو الوزن بשרاً أو رطباً ، ولو كفى تخفيف الثمرة خففها وأخرج الزكاة مما قطعه بعد بدو الصلاح ، وهل للمالك قطعها لمصلحة من غير ضرورة ؟ الوجه ذلك ، لأن الزكاة تجب مواساة ، فلا يجوز نفويت مصلحته بسببها ، وفي قطعها بغير مصلحة إشكال ، من أضرر الفقراء ، ومن عدم منع المالك من التصرف بماله كيف يشاء ولو أراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز ، ولو اختار الخارص القسمة رطباً ووافقه المالك جاز ، لأنها تميز الحق ، وليست بيعاً حتى يمنع بيع الرطب بمثله عند من منعه ، ويجوز لولي الفقراء بيع نصيب المساكين من رب المال وغيره ، والله أعلم .

(القول في مال التجارة)

(و) يقع (البحث في موضوعه) من حيث تعلق الزكاة به (وفي شروط زكاته) وفي (أحكامه ، أما الأول فهو) عند المصنف وجماعة (المال الذي ملك بمقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك ، فلو انتقل إليه بغير عقد كالميراث) وحيازة المباحات ونحو ذلك (أو) عقد لكن ليس عقد معاوضة كالمهبة (والصدقة والوقف ونحو ذلك) (لم يزكه ، وكذا لو ملكه) بمقد معاوضة لكن لا بقصد التكسب بل (للقنية) فإنه لا يزكه وإن قصد به التكسب بعد ذلك ، ضرورة عدم مقارنته لحال

الانتقال اليه ، بل الظاهر اعتبار المصنف استمرار قصد التكسب به ، لقوله : (وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية) أي لا زكاة فيه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك إلا في اعتبار مقارنة قصد التكسب لحال التملك ، فإنه وإن كان ظاهر المصنف والفاضل في القواعد وغيرها ذلك ، بل في المدارك « أنه ذهب علماءنا وأكثر العامة إلى اعتبارها » وعن المعتبر « أنه موضع وفاق » لكن الذي يقوى في النظر عنده ، لا إطلاق الأدلة ، واصدق التجارة عليه عرفاً بذلك ، ولأنه كما يقدح نية القنية في التجارة فكذا يقدح نية التجارة في القنية ، ودعوى الفرق بين النيتين بأن الأصل الاقتناء والتجارة عارضة وبمجرد النية يعود حكم الأصل ولا يزول حكم الأصل بمجرد ما كما ترى ، ولأن المؤثر حال التملك نية التجارة ، فلا فرق ، ولعله لذلك كان خيرة البيان وظاهر اللمعة ، واستحسنه في المسالك وقواء في الروضة ، بل مال إليه في المعتبر ، قال فيما حضرني من نسخة : مسألة قال الشيخ : لو نوى بمال القنية التجارة لم يدخل في حول التجارة بالنية وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك ، لأن التجارة عمل ، فلا تصير بالنية ، كما لو نوى سوم المعاملة ولم يسمها ، وقال إسحاق : تدور في الحول بالنية ، وبه رواية عن أحمد لما رووا عن حمزة (١) « أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نخرج الصدقة مما نمده للبيع بالنية » وهذا عندي قوي ، لأن نية التجارة هو أن يطلب به زيادة على رأس ماله وينوي بها البيع كذلك ، فتجب الزكاة بظاهر الروايتين اللتين سبقتا ، وقولهم التجارة عمل ، قلنا : لا نسلم أن الزكاة تتعلق بالفعل الذي هو البيع ، لم لا يكفي إعداد السلعة لطلب الربح ، وذلك يتحقق بالنية ، ولأنه لو نوى القنية بأمثلة التجارة صح بالنية اتفاقاً فكذا لو نوى الاكتساب ، وهو مع خلوه عما حكى عنه من الإجماع واضح الميل لما قلنا من عدم اعتبار مقارنة النية لتمام التملك ، بل إن لم ينعقد إجماع على اعتبار التملك بعمد

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٤٧ وفيه « من الذي نعد للبيع »

معاوضة لأمكن المناقشة فيه ، بصدق مال التجارة على المنتقل بعقد هبة بل بارت مع نية التجارة به إذا كان هو كذلك عند المنتقل منه ، ورأس المال الموجود في النصوص لا يعتبر فيه كونه من مالك العين ، إذ المراد به ثمن المتاع في نفسه وإن كان من الواهب والمورث .

وظهور بعض النصوص في ذلك مع أنه مبني على الغالب ليس هو على جهة الشرطية كي ينافي ما دل على العموم ، ففي خبر محمد بن مسلم (١) أنه قال : « كل مال حملت به فمليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول » قال يونس : تفسيره أنه كل ما عمل به للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه زكاة ، وفي خبر خالد بن الحجاج الكرخي (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاة فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس بمنزلك من بيعها إلا لتزداد فضلا على فضلك فزكه ، وما كان للتجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر » وخبر شعيب (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « كل شيء جر عليك المال فزكه ، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به » ولا ينافي ذلك موثق سماعة (٤) « سأله عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين أو أكثر من ذلك قال : ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل ، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة ، فإن لم يكن أعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وإن حبسه ما حبسه ، فإذا هو باعه فأنما عليه زكاة سنة واحدة » لما عرفت ، بل يمكن عود الضمير فيه إلى المتاع ، وكذا خبر العلاء (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قلت : المتاع لا أصيب به رأس المال

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

الحديث ٨ - ٥ - ٦ - ٩

(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٩

عليّ فيه الزكاة قال : لا ، قلت : أمسكه سنين ثم أبيع ماذا عليّ ؟ قال : سنة واحدة .
 وخبر أبي الربيع الشامي (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « في رجل اشترى متاعاً فكسد
 عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال :
 إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة » وصحيح محمد بن مسلم (٢)
 « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه وقد زكى ماله قبل
 أن يشتري متاعاً متى يزكيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه بفنغي به رأس المال فليس
 عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس
 المال » الحديث . ضرورة احتمال الجميع كون المراد برأس المال ثمن المتاع في نفسه وإن
 لم يكن قد بذله من قبله .

نعم خبر أبي بصير (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « لا تأخذن مالا مضاربة إلا
 ما تزكيه أو يزكيه صاحبه ، وقال : وإن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به
 رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته » وخبر إسماعيل بن عبد الخالق (٤) قال :
 « سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال : إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما
 مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كنت تبيع فيه شيئاً أو تجد رأس
 مالك فعليك فيه زكاة ، وإن كنت إنما ترص به لأنك لا تجد إلا وضيمة فليس عليك
 زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة ، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه لسنة التي انفجرت فيها »
 ظاهران في رأس مال الرجل ، لكن لا دلالة فيهما على الشرطية ، مع أن الأخير منها
 رواه الحيري في المحكي عن قرب الاسناد (٥) « إن كنت تبيع منه أو يبيع منه رأس ماله

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث

٤ - ٣ - ١ - ٢

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١٥ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٣

وذيله في الباب ١٣ منها - الحديث ٧

فعليك زكاته « وهو كالصریح في رأس مال المتاع في نفسه ، والمسألة محتاجة إلى تأمل تام فيما ذكرنا وفي المأخوذ بالمعاطاة بناء على أنها إباحة لا تعليل ، فان اعتبار نية الاكتساب حال حصول الملك بالتصرف أو بالتلف لأحد العوضين كما ترى ، وفي المأخوذ بمقد الفضولي على قولي الكشف والنقل .

ولو اشترى عرضاً للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب أو رد عليه ما باعه به فأخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها بناء على اعتبار المقارنة لتملك بمقد المعاوضة ، ضرورة عدم كون الفسخ بالعيب عقد معاوضة ، وكذلك الفسخ بالخيار المشروط مثلاً والافالة ونحوها ، نعم إذا كان المدفوع والمأخوذ كلاهما للتجارة كما إذا تعاوض التاجران ثم ترادا اميب وشبهه جرى المتاعان في التجارة كما صرح به في البيان ، لتعلقها بالمالية لا بالعين ، ولو اشترى عرضاً للتجارة بعرض قنية فرد عليه عرض القنية بالعيب انقطعت التجارة لأن القنية كانت في العين وقد استرد ، وأوباع عرض تجارة بعرض للقنية ثم رد عليه عرضه فكذلك ، لانقطاع التجارة بنية القنية في بدله .

هذا كله على ذلك القول ، أما على المختار فلا إشكال في شيء من ذلك ، إذ قد عرفت الاكتفاء بالنية والاعداد ، هذا . وفي المسالك « أن المال بمنزلة الجنس ، ويدخل فيه ما صلح لتعلق الزكاة المالية به وجوباً واستحباً وغيره كالخضروات ، ويدخل فيه أيضاً العين والمنفعة وإن كان في تسمية المنفعة مالاً خفاء ، فلو استأجر عقاراً لتكسب تحققت التجارة « وفي البيان « ولو استأجر داراً بنية التجارة أو أخذ أمتعة لتجارة فهي تجارة « قلت : قد يناقش في استفادة ذلك من الأدلة ، ضرورة ظهورها في الأمتعة ونحوها كما نص على ذلك بعض مشايخنا ، بل هو الظاهر من المقنعة وغيرها .

وحينئذ فما يأتي من مسألة العقار المتخذ للماء قسم مستقل لا يندرج في مال التجارة ، وأولى من ذلك الاستئجار على الأعمال لتكسب ، فان عد مثلاً في التجارة كما ترى ،

وقال أيضاً فيها : « إن المراد بالمعاوضة ما يقوم طرقاتها بالمال كالبيع والصلح ، ويعبر عنها بالمعاوضة المحضة ، وقد يطلق على ما هو أعم من ذلك ، وهو ما اشتمل على طرفين مطلقاً ، فيدخل فيه المهر وعوض الخلع ومال الصلح عن الدم ، وفي صدق التجارة على هذا القسم مع قصدتها نظراً ، وقطع في التذكرة بعدمه » قلت : قد نظر فيه في البيان أيضاً ، قال : « وهل يعتبر في المعاوضة أن تكون محضة فيخرج الصداق والمحتلم به والصلح عن دم العمد ؟ نظر ، من أنه اكتساب بعوض ، ومن عدم عد مثلها عوضاً عرفاً » قلت : قد عرفت الاكتفاء بالنية والاعتماد في الأثناء فضلاً عن الابتداء ، ومقتضى ذلك كونه مال تجارة .

ومنه ينقدح عدم اعتبار وجود رأس المال فيها ، ضرورة عدمه في الفرض ، ومن ادعى الاجماع على ذلك أو دلالة النصوص عليه أمكن منه عليه ، أما الأول فواضح ، إذ لم نجد هذا التعريف لمال التجارة قبل المصنف ، وأما الثاني فقد سمعت أنه لا دلالة في النصوص على الاشتراط على وجه تسقط الزكاة إذا لم يكن له رأس مال ، أو كان وقد نسي أو لم يعلم ونحو ذلك ، وإنما هي في خصوص بيان ذي رأس المال ، لا أن الزكاة منهصرة فيه ، فيبقى ما عداه حينئذ على مقتضى إطلاق ما دل على زكاة مال التجارة ، بل لعل التأمل يقضي بأووية الزكاة في متاع التجارة الذي لم يفرم المالك فيه رأس مال ، بل حصل له بحيازة أو إرث أو هبة أو نحو ذلك ، فتأمل جيداً فإن المقام محتاج إليه باعتبار ظهور المفروغية من اعتبار هذه القيود من كلام جماعة من المتأخرين ومتأخريهم ، مع ظهور النصوص وجملة من كلمات القدماء في خلافه ، ومما يؤيد ما ذكرنا مضافاً إلى ما عرفت ما تسمعه من حكمهم من غير خلاف يعرف فيه بينهم بأن من جملة مال التجارة زيادته القيمة ونتائج الانفصلة ، مع أنه ليس مالا قد ملك بعقد معاوضة ،

ولو أريد منه ولو بالواسطة أمكن فرض مثله في الوهب والموروث مثلاً إذا ملكه الوهب والمورث بمقدار معاوضة ، على أنه إن تم في ذلك لا يتم فيما ذكره من اشتراط الطلب برأس المال أو زيادة ، ضرورة عدم رأس مال لشجرة مثلاً أو السخال إذا بيع الأصل برأس المال وبقيت ، فإنه لا رأس مال لها ، وكذا الربح في المضاربة كما ستعرف فيعلم حينئذ أن المراد بالشرط لما كان له رأس مال معلوم ، فلا ينافي الاجماع على اشتراطه ما قلناه ، كما لا ينافية ما دل عليه من النصوص ، فلاحظ وتأمل .

هذا كله في موضوعه (وأما الشروط فثلاثة) :

(الأول) أن يبلغ قيمته (النصاب) بلا خلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر التذكرة وغيرها الاجماع عليه ، بل عن صريح نهاية الأحكام ذلك ، بل في المعتبر ومحيي المنتهى وكشف الالتباس وغيرها أنه قول علماء الاسلام ، والمراد به نصاب أحد التقدين لما عساه يظهر من النصوص أنها زكاة التقدين بعينها ، إلا أن الفرق بالوجوب والندب فقط ، كما أنه يظهر منها قيام أعيان مال التجارة بمقام النقد الذي اشترت به ، وفي خبر إسحاق بن عمار (١) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ظهور في ذلك بناء على أن المراد منه مال التجارة ، قال فيه : « قلت له : مائة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء ؟ » فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدراهم ، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود إلى الدراهم في الزكاة والديات ، على أن الحجة في قوله : « وكل » إلى آخره . بل قد يكتمل كون المراد زكاة التجارة من صحيح ابن مسلم (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب كم فيه من الزكاة ؟ » قال : إذا بلغ قيمة مائتي درهم فعليه الزكاة ، بناء على أن المراد الذهب المتجر به ، وكان تخصيص الدراهم لغلبة المعاملة بها في ذلك الوقت

وكون المائتي درهم عشرين ديناراً ، ولذلك يجعلون الدينار في مقابلة العشرة دراهم في الدييات ، مع أنه قال في الخلاف : روينا عن إسحاق بن عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كل ما عدا الأجناس مردود إلى الدراهم والدنانير » وبالجملة لا ينبغي التأمل في المسألة بعدما عرفت وإن وسوس فيه بعض متأخري المتأخرين ، لكنه في غير محله ، بل الظاهر من النص والفتوى ومعقد الاجماع أنها على حسب النقدين في النصاب الثاني أيضاً ، فلا زكاة فيما لا يبلغه بعد النصاب الأول كما صرح به جماعة ، فاعرف فوائد القواعد من أنه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني وأن العامة صرحوا باعتبار الأول خاصة في غير محله ، ولقد أجاد في المدارك في رده بأن الدليل على اعتبار الأول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني ، والجمهور إنما لم يعتبروا النصاب الثاني هنا ، لعدم اعتبارهم له في زكاة النقدين كما ذكره في التذكرة .

(و) مما ذكرنا يظهر لك أيضاً أنه (يعتبر وجوده في الحول كله ، فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً سقط الاستصحاب) كما سقط الوجوب في زكاة النقدين وغيرها مما اعتبر فيه النصاب والحول بلا خلاف أجده فيه ، بل ظاهر المدارك وغيرها الاجماع عليه ، وهو كذلك (ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال) البالغ نصاباً (ثم زاد) زيادة تبلغ النصاب الثاني بنفسها أو كان في الأول عفو بأكملها (كان حول الأصل من حين الاقبياع ، وحول الزيادة من حين ظهورها) ولا يبنى حول الربح على حول الأصل بلا خلاف أجده بين من تعرض له منا ، لمنافاته لمادل على اعتبار الحول ، ضرورة أن الزيادة مال مستقل يشمله مادل على اعتبار الحول ، وإلغاء ما مضى من حول الأصل واستثنائه لجميع من حين ظهور الربح منافٍ لحق الفقهاء ، وتكرار الزكاة الأصل من

تمام حوله وعند تمام حول الزيادة منافع لمراعاة حق المالك ، ولما دل (١) على أن المال لا يزكى في الحول مرتين ، فلم يبق إلا مراعاة الحول لكل منها كما سمعت نحوه في السخال ومن هنا كان جريان ذلك في نمو المال كنتاج الدابة وثمره الشجرة أوضح منه في الربح ، بل قد يتوقف فيه دون النتاج باعتبار عدم ظهور الاستقلال في ماليته بخلافه ، ولا طلاق ما دل (٢) على تزكية المال إذا لم يطلب بنقيصة عند تمام الحول الشامل للأصل والربح فتأمل جيداً ، لكن فرق بينهما في البيان فحزم بالحق الربح بمال التجارة دون النتاج ، قال : « ونتاج التجارة منها على الأقرب ، لأنه جزء منها ، ووجه العدم أنه ليس باسترباح فلو نقص الأم ففي جبرها به نظر ، من حيث أنه كمال آخر ، ومن تولده منها ، ويمكن القول بأن الجبر يتفرع على احتسابه في مال التجارة ، فإن قلنا به جبر ، وإلا فلا » قلت : يمكن منع تفريعه على ذلك ، كما أنه يمكن منع الجبر به عملاً بالمنساق من النصوص ، نعم هو مال تجارة للنية التي قد عرفت الاكتفاء بها .

ومن النتاج ثمرة النخل والكرم ، ولا يمنع وجوب العشر فيهما من انعقاد حول الأصل ولا حولهما ، وعن المبسوط المنع ، لأن المقصود من الأصول والأرض الثمرة ، فهي كالتابعة لها ، وقد زكت بالعشر الواقع عن الثمرة والأصول ومفرسها ، وفيه أنا لا نسلم التبعية ، لوجوب العشر على من ملك الثمرة المجردة عن الأصل والمفرس ، ولئن سلمنا ذلك فجهتا الزكائين متغايرتان كما هو واضح ، هذا كله مما شاة للأصحاب ، وإلا فقد يتوقف في أصل الحكم باعتبار ظهور النصوص في زكاة المال المطلوب برأس المال أو بالربح الشامل للزيادة ، فلا محتاج هي إلى حول مستقل ، خصوصاً خبر شعيب (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١

منها عن الصادق (عليه السلام) « كل شيء جر عليك المال فزكه ، وما ورثته واتهمته فاستقبل به » بل روى عبد الحميد (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « إذا ملك مالا آخر في أثناء الحول الأول زكاهما عند الحول الأول » وقد اعترف في الدروس بدلا لهما على ذلك ، فقال : فيهما دلالة على أن حول الأصل يستتبع الزائد في التجارة وغيرها إلا السخا ، ففي رواية زرارة (٢) عنه (عليه السلام) « حتى يحول الحول من يوم تنتج » فتأمل جيداً ، وعلى كل حال فالزيادة المتجددة بعد الزيادة الأولى يعتبر لها حول مستقل أيضاً بناء عليه كالأولى .

الشرط (الثاني أن يطلب برأس المال أو زيادة) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم ، بل عن صريح المعتبر والمنتهى وظاهر الغنية والتذكرة الاجماع عليه ، للنصوص السابقة التي منها موثق بمماعة (٣) فانه كالصريح في كون الشرط على الوجه الذي ذكره الأصحاب لا أنه أن لا يطلب بنقيصة حتى يحتاج في نفي الزكاة عن المال الذي لم يعلم حاله بالنسبة إلى الطلب بها أو برأس المال إلى الأصل ، بل موثق بمماعة دال على كون الشرط ما عرفت ، فالشك فيه حينئذ على الوجه منفي به ، مضافاً إلى الأصل ، والأمر سهل .

وعلى كل حال (ف) لا شك في أنه (لو كان رأس ماله مائة) دينار (فطلب بنقيصة ولو حبة) من قيراط يوماً من الحول في الأول أو الآخر أو الوسط (لم يستحب) الزكاة عندنا ، لما عرفت من الاجماع والنصوص ، قال في محكي التذكرة : فلو نقص في الانتهاء بأن كان قد اشترى بنصاب ثم نقص السعر عند انتهاء الحول أو في الوسط بأن

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

(٢) الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ الرقم ٥٨ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٦

كان قد اشترى بنصاب ثم نقص السعر في أثناء الحول ثم ارتفع السعر في آخره فلا زكاة عند علمائنا ، وهذا واضح ، وإنما المخالف فيه بعض العامة (نعم روى) سماعة (١) وروى العلامة (٢) (أنه إذا مضى وهو على النقيصة أحوال زكاة لسنة واحدة استحباباً) بناء على الوجوب ، وغير مؤكّد بناء على الندب جمعاً بينهما وبين غيرها مما دل على السقوط ، بل ليس فيها اشتراط مضي الأحوال للطلب بالنقصان في هذا الاستحباب وامل الكلام هنا يشبه ما سمعته في المال الغائب ، فلاحظ وتأمل ، وما عساه يظهر من المصنف من التوقف في ذلك مع أن الحكم استحبابي بقسامح فيه في غير محله ، كما أن نقله للرواية بالمعنى في صورة الشرط كذلك ، هذا ، وفي الوسيلة « مال التجارة يعني يستحب فيه الزكاة إذا طلب برأس المال أو بأكثر ، فإن طلب بأقل لم يلزم ، وقال قوم من أصحابنا : يجب في قيمته الزكاة ، ومن قال بالاستحباب قال بعضهم يكون فيه زكاة سنة وإن مر عليه سنون ، وقال آخرون : يلزم كل سنة ، وهو - مع أنه خارج عما نحن فيه ، ضرورة ظهوره في المطلوب برأس المال فصاعداً - لم نعرف حكاية هذا القول من غيره وغير الفاضل في المنتهى والشيخ على ما قيل ، وإنما المعروف تركيته سنة المطلوب بنقصان خاصة .

والمراد برأس المال في النص والفتوى الثمن المقابل المتاع ، ويحتمل قوياً جميع ما يفرمه عليه من مؤونة نقل وأجرة حفظ وما يأخذه العشار وغير ذلك ، ولو سلم عدم كون ذلك من رأس المال لغة وعرفاً فلا يبعد كونه من المؤن التي قد عرفت الحال فيها ، إذ الظاهر عدم الفرق بين الزكاة الواجبة والمندوبة في ذلك .

والأمتعة التي اشترت صفقة واحدة وأريد بيعها بفرقة رأس المال في كل واحد منها ما خصها من الثمن فالزكاة فيه يدور على طالبيه به أو بزيادة وعنده ، نعم قد يقوى

جبر خسران أحدها بربح الآخر ، خصوصاً مع إرادة البيع صفقة ، لكون الجميع تجارة واحدة ، أما إذا كانا تجارتين مثلاً فالظاهر عدم جبر خسران إحداهما بربح الأخرى ، فلا يكفي حينئذ في ثبوت الزكاة في التي طلبت بنقيصة طلب الثانية بربح يجبر تلك النقيصة بل تتعلق الزكاة بأحدهما دون الأخرى حتى لو أريد البيع صفقة واحدة ، فتأمل جيداً وجبر إحدى التجارتين بالأخرى في الخس على تقدير التسليم لا يستلزمه هنا بعد ظهور نصوص المقام في خلافه ، بل ربما يستفاد منها عدم جبر المتاع بنتاجه ، لصدق الطالب بنقصان معه أيضاً ، وكونه كالجزء بالنسبة إلى ذلك محل منع كما تقدم الكلام فيه ، والله أعلم

الشرط (الثالث) مضي (الحول) من حين التكسب به بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه ، بل عن المعتبر والمنتهى حكايته عن علماء الاسلام ، مضافاً إلى صحيح ابن يقطين (١) قال : « قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) أنه يجتمع عندي الشيء قيمته نحواً من سنة أنزكيه ؟ فقال : كلما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك زكاة وكلما لم يكن ركزاً فليس عليك فيه شيء » وصحيح ابن مسلم المتقدم (٢) آنفاً ، وحسنه الآخر (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال الحول فليزكها » بناء على إرادة ما يشمل أمتعة التجارة من الأموال فيه (و) لا يخفى عليك أن اشتراط الحول هنا على حسب اشتراطه في غيره من النقادين والأنعام بمعنى أنه (لا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة) من الشرائط العامة والخاصة (من أول الحول إلى آخره ، فلو نقص رأس ماله) يوماً منه (أو نوى به القنية) كذلك أو لم يتمكن فيه من التصرف (انقطع الحول) بلا خلاف أجده فيه هنا وفي ما تقدم إلا ما سمعته من بعض متأخري المتأخرين في أول كتاب الزكاة ، نعم قد

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٨ - ٣

عرفت الحال في اعتبار البلوغ والعقل في زكاة التجارة ، كما أنك تعرف الحال في اعتبار بقاء السلعة طول الحول في الزكاة هنا وعدمه ، وأن يختار المصنف الأول .

(و) من هنا أطلق فيما (لو كان بيده نصاب) من النقد (بعض حول فاشترى به متاعاً للتجارة) فقال : (قيل) والقاتل الشيخ في المبسوط (كان حول العرض حول الأصل ، والأشبه استئناف الحول) من حين الشراء ، لأنه مال جديد من غير فرق بين كون النقد المزبور مال تجارة أو لا ، لما عرفت من اعتبار المصنف بقاء عين مال التجارة طول الحول ، نعم بناء على عدم اعتبار ذلك يتجه التفصيل المزبور ، ولذا كان هو خيرة التذكرة وغيرها هنا ، والعرض هنا التعرض لكلام الشيخ ، فانه لم يبين المسألة على ذلك ، بل بناها على أن العرض مردود إلى النقد ، فكأنه موجود تمام الحول ، خصوصاً بعد أن كانت زكاة التجارة في قيمة المتاع لا عينه ، ومراده على الظاهر بالمتاع ما لا يشمل النصاب الزكائي ، لأنه قد صرح فيما حكى عنه فيه بأنه إذا كان عنده مائتا درهم ستة أشهر ثم اشترى بها أربعين شاة للتجارة انقطع حول الأصل ، لأن الزكاة تتعلق بعين الأربعين لا بقيمتها ، وصرح بأنه إذا اشترى بنصاب من غير الأثمان كخمسة من الإبل استأنف الحول ، وصرح أيضاً بأنه إذا كان عنده أربعون شاة سائمة للتجارة ستة أشهر واشترى بها أربعين سائمة للتجارة كان حول الأصل حولها ، لأنه بادل بما هو من جنسه ، والزكاة تتعلق بالعين ، وقد حال عليها الحول ، وهو كما قلنا بني المسألة على أمر آخر ، وقال في الخلاف : « إذا اشترى عرضاً للتجارة ففيه ثلاث مسائل : أولها أن يكون ثمنها نصاباً من الدراهم أو الدينارين ، فعلى مذهب من قال من أصحابنا إن مال التجارة ليس فيه زكاة ينقطع حول الأصل ، وعلى مذهب من أوجب فإن حول العرض حول الأصل ، وبه قال الشافعي قولاً واحداً ، وإن كان الذي اشترى به نصاباً تجب فيه الزكاة كالمائتين فانه يستأنف الحول ، دليلنا أنا قد روينا عن إسحاق بن

عمار (١) من أبي عبيدة (عليه السلام) أنه قال : « كل ما عدا الأجناس مردود إلى الدراهم والدنانير » وإذا ثبت ذلك لا يمكن أن يبنى على حول الأول ، لأن السلعة تجب في قيمتها من الدنانير والدراهم الزكاة ، والأصل تجب في عينها ، ولا يجب حمل أحدهما على الآخر ، وأيضاً روي (٢) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » فإذا لم يحل على الأول الحول وجب أن لا يبنى على الثاني ، وعلى كل حال فهو واضح الضعف ، ضرورة عدم صدق حول الحول على العرض بذلك ، والخبر المزبور لادلالة فيه عليه ، ضرورة أهمية الرد من ذلك ، والنبوي الأخير كما أنه حجة على الثاني حجة على الأول أيضاً ، كما هو واضح (ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً) ولو بار تغاف قيمة المتاع بلا خلاف ولا إشكال .

(وأما) البحث في (أحكامه) أي مال التجارة (ف) فيه (مسائل) :

(الأولى زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه) على المشهور بين الأصحاب نقلاً ونخصيلاً ، بل في المفاتيح نسبتها إلى أصحابنا ، بل ربما قيل : إن عبارة المنتهى تشرح بالاجماع عليه ، لخبر إسحاق بن عمار المتقدم آنفاً المنعبر سنداً ودلالة بالشهرة ، واستصحاب خلو العين عن الحق وجواز التصرف فيها ، وإشعار اعتبار النصاب بالقيمة في ذلك ، وعدم ظهور نصوص المقام في العينية ، لأن كثيراً منها بلفظ الأمر ، وما فيها بلفظ « في » محتمل للتسيب ولو للشهرة العظيمة ، وإشعار اعتبار البيع في الموثق (٣) الوارد في المطالب بنقصان بذلك ، كاشعار خبر إسماعيل بن عبد الخاق (٤) الوارد في

(١) الخلاف ج ١ ص ٣٤٥ الطبعة الثانية عام ١٣٧٧ - كتاب الزكاة المسألة ١١٩

(٢) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١ - ٢

المجواهر - ٣٤

الزيت المتقدم سابقاً الذي أمر فيه بزكاة الثمن بعد البيع للسنة التي انجر فيها في المطلوب بنقصان أيضاً ، إذ الظاهر عدم الفرق في كيفية تعلق الزكاة بين الجميع وإن اختلف في السنة الواحدة والأزبد ، مضافاً إلى ما قدمناه سابقاً في سائر أقسام الزكاة المستحبة من صموبة دعوى التعلق في العين على إرادة الملك للفقراء ، فإن مراعاة قواعد الملك مع الاستحباب في غاية الصموبة ، ولغير ذلك مما يظهر بأدنى تأمل ، خلافاً لما عساه يظهر من المعبر والتذكرة من الميل إلى كونها في العين ، حيث أنها بعد أن حكينا عن أبي حنيفة ذلك قال في أولها : إنه أنسب بالمذهب ، ونفى عنه البأس في ثانيها ، واستحسنه في المدارك وفي المفاتيح أنه أصح ، واعتمده في المحكي عن إيضاح النافع لكثير مما سمعته في تعلقها بالعين في غيرها من أقسام الزكاة ، ولاشعار موثق بمعاينة (١) بذلك ، قال فيه : « سألت عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه ، فإن قالوا : إنا نزكيه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليعمل . قلت : أرايت لو قالوا : إنا نزكيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه قال : فإذا هم أقرروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم قالوا إنا لا نزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك ولا يعمل به حتى يزكوه » .

وفيه أن الفرق واضح بين مانحن فيه وبين باقي أقسام الزكاة ، ضرورة صراحة تلك الأدلة في العين من وجوه ، خصوصاً ما جاء منها بلفظ العشر ونصفه ورابع العشر ونحوه مما هو كالصریح في الحصة المشاعة في العين ، كما أوضحناه سابقاً ، ومن لحظ الأدلة في الطرفين مع التأمل الجيد يجد الفرق الواضح بين المقامين حتى لفظ « في » في المقام ، فإنه ليس بذلك الظهور في إرادة العينية ، ولا مسافاً له ، بل الخبر المشتمل عليها قد اشتمل على لفظ « عليه » ونحوه مما يقتضي خلافه ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، والموثق مع أنه

بلفظ « ينبغي » ومشتمل على ما ينافي العينية من الاكتفاء بالقول المعلوم كذبه بمحمل
لارادة المال الذي يراد به المضاربة لا مال التجارة الحاصل بعد المضاربة ، بل لعل تدقيق
النظر في الخبر المزبور بعد تسليم كونه مال التجارة يقتضي شهادته الزكاة في القيمة ،
وإن كان مع ذلك له تعلق في العين ، لكن ليس تعلق ملك ونحوه .

وعلى كل حال فقد ذكروا أن فائدة الخلاف تظهر في جواز التصرف بالعين قبل
أداء الزكاة من دون ضمان على المشهور بخلافه على غير المشهور ، وفي التحاص وعدمه
مع قصور التركة كما عن الشهيد الثاني التصريح به ، وفيما لو ارتفعت القيمة بعد الحول ،
فعل المشهور إنما له القيمة عند الحول فالزيادة للمالك بخلاف القول الآخر فإنها تتبع العين
ومن هنا قال الشهيد الأول في الدروس : « وتعلق بالقيمة لا بالعين ، فلو باع العين
صحت ، ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول أخرج ربع عشر القيمة عند الحول » وقال هو
أيضاً في المحكي عن حواشيه على القواعد : « إنه تظهر الفائدة في مثل من عنده مائتا ففيز
من حنطة تساوي مائتي درهم ثم تزيد بعد الحول إلى ثلاثمائة درهم ، فإن قلنا تتعلق
بالعين أخرج خمسة أقدرة أو قيمتها سبعة دراهم ونصفاً ، وإن قلنا بالقيمة أخرج خمسة
دراهم أو بقيمتها حنطة » وهو عين ما ذكره في البيان « ولو اشترى مائتي ففيز حنطة
بمائتي درهم فتم الحول وهو على ذلك أخرج خمسة دراهم أو خمسة أقدرة ، فإن صارت
تسوى ثلاثمائة درهم بعد الحول فليس عليه سوى خمسة دراهم أو حنطة بقيمتها ، لأن
الزيادة لم يحل عليها الحول ، ولو قلنا بتعلق العين أخرج خمسة أقدرة أو سبعة دراهم
ونصفاً ، ولو صارت بعد الحول مائة درهم ببيع أو نقص في السوق ولم يكن فرط زكي
الباقى ، وإن فرط ضمن قيمته لا غير وإن زاد ثمن الحنطة فيما بعد » ومن الغريب أن
الشهيد الثاني اعترضه في المحكي عن حواشيه على القواعد بأن ذلك إنما يتم لو لم يعتبر في
زكاة التجارة النصاب الثاني لأحد التقدين ، وإلا لوجب سبعة لا غير ، لأن العشرين

بعد الثمانين عفو ، وفيه أن السبعة ونصف إنما أخذت قيمة عن الخمسة أقفزة الواجبة في هذا المال لا زكاة عن الثلاثمائة ، ليعتبر فيها النصاب الثاني ، فإن المائة الزائدة لم يحل عليها الحول كما هو المفروض ، ولو نقصت القيمة بعد الحول فإن كان قبل إمكان الأداء فلا ضمان على القوانين ، وإن كان بعده كان النقص على المالك سواء كان اميب أو لسوق على المشهور ، أما على التعلق بالعين فالنتيجة عدم ضمان السوق ، فيجزئه حينئذ دفع العين كما في الغاصب ، هذا .

وفي المدارك بعد أن حكى عن الشارح الفائدة الثانية للخلاف « ويمكن المناقشة فيه بأن التعلق بالقيمة غير الوجوب في الذمة ، فيتجه القول بتقديم الزكاة على القول بالوجوب وإن قلنا إنها تتعلق بالقيمة كما اختاره في المدروس ، إلا أن يقال إن التعلق بالقيمة إنما يتحقق بعد بيع عروض التجارة ، أما قبله فلا ، وهو بعيد جداً » قلت : الذي يظهر بعد التأمل أنه لا فرق بين القول بالذمة والقول بالقيمة ، بل هو مرادهم منها ضرورة أن القيمة أمر معدوم لا يمكن أن يتحقق فيه ملك للغير ، إذ ليس المراد منها سوى ما يقابل هذا المتاع لو بيع ، ومن الواضح كونه أمراً عديمياً ، فليس الحاصل حينئذ إلا الخطاب بالمقدار المخصوص من القيمة المفروضة في ذمة صاحب المال ، وهذا عين القول بالذمة ، وكان الذي دعاهم إلى التمييز بالقيمة هنا دون الذمة إرادة بيان أن الثابت في ذمة المكلف دراهم أو دنائير في هذه لا حصة مشاعة في العين ولا أمر كلي منها في الذمة كالعشر في الغلات مثلاً ، واحتمال أن المراد المقدار المخصوص من القيمة لكن في العين لا في الذمة على معنى أنه يستحق إخراجه منها ببيع ونحوه فيكون أشبه شيء بأرض الجنابة بعيد من كلماتهم ، كما أنه يعسر تحصيله من الأدلة ، وعليه فلو أدى من غير العين كان ذلك بدلاً عن الواجب ، وهو خلاف الظاهر أيضاً ، بل يمكن القطع بعدمه بعد التأمل في قولهم بقيمة المتاع لا عينه ، وأنهم لو أرادوا المعنى المزبور لم يكتفوا

عنه بهذه العبارة المحصورة ، وما حكاه عن الدروس لم اتحققه ، وإنما فيها ولا يمنعها أي زكاة التجارة الدين ، والأقرب أنه على القول بالقيمة لا يمنع أيضاً ، ولا شهادة فيه على ما ذكر ، وإنما هي مسألة مستقلة سيذكرها المصنف وغيره ، بل في الدروس ما يشهد لكون المراد من التعلق بالقيمة الذمة ، ولعله صريح البيان ، قال فيه : « هذه الزكاة وإن وجبت في القيمة فهي مشروطة ببقاء العين أو تلفها بعد التمكن من الإخراج ، فحينئذ تتعلق بالذمة ، وكذا على القول المشهور بالاستحباب ، إذ المراد أنها في الذمة في صورتين أي بقاء العين والتلف بعد التمكن ، بخلاف ما إذا لم تكن العين باقية أو تلفت قبل التمكن من الأداء ، فإنها تسقط » وأراد من ذلك دفع ما عساه يتخيل من أنه بناء على التعلق بالقيمة دون العين ثبت ولو تلفت قبل التمكن ، لعدم مدخلية العين فيه ، فتأمل ، وصرح أيضاً في المسالك في المسألة الثانية بكون التعلق في الذمة ، وجعله الفائدة في زكاة المال والتجارة ، فلاحظ وتدير ، بل من أعطى النظر حقه فيما حكاه المصنف في الاعتبار من استدلال الشيخ على التعلق بالقيمة ومناقشته له وما حكاه عن أبي حنيفة بهزم أن المراد بالقيمة المقدار المحصور منها في الذمة ، فلاحظ وتأمل ، وقد ظهر لك من ذلك كله ما في كلام سيد المدارك ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (تقوم بالدرهم أو الدينارين) كما في الإرشاد والقواعد وغيرها بل لا أجد خلافاً في أصل التقويم بهما بينما ، لأنها أصل المال ، ولذا كانا المرجع في الديات وفي عوض المتلفات وأروش الجنائيات والمعييات وغير ذلك مما يرجع إلى الغرامات ونحوها ، ومقتضى المتن وغيره ممن أطلق أنه لا فرق في التقويم بأحدهما بين كون غن المتاع عروضاً أو نقداً وبين كون الثمن من جنس ما وقع به التقويم وعدمه ، ولعله لا إطلاق ما دل على التقويم من موثق إسحاق بن عمار (١) وغيره ، لكن في المدارك « أنه مشكل

على إطلاقه ، والأصح أن الثمن إن كان من أحد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع به
الشراء كما صرح به المصنف في المعتبر والعلامة ومن تأخر عنه ، لأن نصاب العرض مبني
على ما اشترى به ، فيجب اعتباره به ، كما لو لم يشتر به شيئاً ، وأقوله (عليه السلام) (١) :
« وإن كنت تبيع فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته » ورأس المال إنما يعلم
بعد التقويم بما وقع به الشراء ، ولو وقع الشراء بالنقدين وجب التقويم بهما ، ولو بلغ
أحدهما النصاب زكاه دون الآخر ، ولو كان الثمن عروضاً قوم بالنقد الغالب ، واعتبر
بلوغ النصاب ووجود رأس المال في الحول به خاصة ، ولو تساوى النقدان كان له التقويم
بأيهما شاء ، وبكفي في استحباب الزكاة بلوغ القيمة النصاب بأحدهما ، وكذا وجود
رأس المال .

وقال أيضاً في شرح قول المصنف : « تفريع إذا كانت السلعة تبلغ النصاب
بأحد النقدين دون الآخر تعلق به الزكاة ، لحصول ما يسمى نصيباً » : « هذا إنما يتم
إذا كان الثمن عروضاً وتساوى النقدان ، وإلا وجب التقويم بالنقد الذي وقع به الشراء
أو بالنقد الغالب خاصة كما تقدم . » ويقرب من ذلك ما في المسالك فإنه في شرح قول
المصنف : « ويقوم » إلى آخره قال : « هذا إذا كان رأس المال عروضاً ، أما لو كان
أحد النقدين تعين تقويمه به ، فإن بلغ به النصاب استحبت ، وإلا فلا ، ولو كان منها
معاً قوم بهما على التيسير ، ولو كان نقداً وعرضاً قسط أيضاً على القيمة ، وقوم ما يخص
النقد به ، والآخر بالنقد الغالب منها ، فإن تساوى تخير ، وكذا القول فيما لو كان
جميعه عرضاً » وفي شرح قوله : « تفريع » إلى آخره قال أيضاً : « إن اشتريت بعرض
أو بما بلغت به من النقد ، وإلا فلا » وقال في الدروس : « والمبرة في التقويم بالنقد
الذي اشتريت به لا ينقد البلد ، فلو اشترى بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قومت

السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول ، وقيل : لو بلغت بأحد النقدين نصاباً استعجت ، وهو حسن إن كان رأس المال عرضاً ، إلى غير ذلك من كلماتهم المتقاربة ، بل حكى عن المبسوط والخلاف نحو ذلك فضلاً عن الكركي والمبسي وأبي العباس والصيمري وغيرهم ، بل قد سمعت نسبته في المدارك إلى الفاضلين ومن تأخر عنها .

وفيه أولاً أن المتعجئة بناء على كلامهم ملاحظة ثمن العرض الذي وقع ثمناً للسلعة ولا يكفي كونه ثمناً في التقويم بأي النقدين مع التساري ، وثانياً أن الظاهر كون النقدين معاً من النقد الغالب شرعاً ، فلا يقدح في جواز التقويم بأحدهما في نحو ما نحن فيه اتفاق كثرة استعمال الآخر في بعض الأزمنة والأمكنة ، إذ لا إطلاق حتى ينصرف إلى الغالب ، مع أن الظاهر كونها غاليين في زمن صدور النصوص ، مضافاً إلى موثق إسحاق بن عمار (١) على ما رواه الشيخ ، فالمتعجئة جواز التقويم بكل منهما على كل حال وأنه متى بلغ النصاب بأحدهما زكاه ، لا إطلاق الموثق المزبور ، وعموم ما دل على زكاة مال التجارة المقتصر في الخارج منه على التيقن ، وهو الناقص عنها ، ودعوى توقف معرفة رأس المال على التقويم بما وقع به الشراء واضحة الفساد ، ضرورة عدم مدخلية ذلك فيه ، فإنه قد يعرف قيامها برأس المال وإن قومت بغير الثمن ، وكذا دعوى أن السلعة محكوم في المقام بكونها على حكم ما اشترت به من دراهم أو دنانير فلا معنى لتقويمها بغيره ، إذ هو كتقويم الدراهم بدنانير وبالعكس مما هو معلوم البطلان ، لأنه لا دليل على هذا التنزيل ، والاستحسان غير حجة عندنا ، ودعوى كونه جهة ترجيح للتقويم لا يصفى اليها في إثبات حكم شرعي ونفيه ، ومن ذلك كله ظاهر لك أن الأولى إطلاق المصنف وغيره ، خصوصاً بعد أن كان الحكم نديباً ، نعم لو كان مال التجارة دراهم أو دنانير انجبه اعتبار نصابها ، ولا يلحظ قيمة كل منهما بالآخر ، ضرورة كون

كل منها قيمة لباقي الأموال كما هو واضح ، فإن المسألة أكثر المتأخرون من الكلام فيها ، وربما ظهر من بعضهم مفروغية الحال فيما ذكره من التفصيل ، وأنت خير بما فيه والله أعلم .

المسألة (الثانية إذا ملك أحد النصب الزكائية للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة) أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك (سقطت زكاة التجارة) المستعجة (ووجبت زكاة المال) الواجبة (و) ذلك لأنه (لا يجتمع الزكأتان) بخلاف كافي الخلاف ، بل في الدروس ومحكي التذكرة والمعتبر والمنتقى الاجماع عليه ، وفي المسالك ذكر جماعة أن لا قائل بثبوتها ، والأصل فيه قول النبي (صلى الله عليه وآله) (١) : لا تنى في صدقة ، وقول الصادق (عليه السلام) في حسن زرارة (٢) : لا يزكى المال من وجهين في عام واحد (ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة) لعدم الترجيح حينئذ كما ستعرف (و) على كل حال بذلك يخرج عما تقتضيه القاعدة من عدم السقوط ويضعف ما (قيل) : من أنه (تجتمع الزكأتان هذه وجوباً وهذه استحباباً) مع أننا لم نعرف قائله كما اعترف به غير واحد ، واحتمال أن المراد من الخبرين ومعاقد الاجماع خصوص الواجبين واضح الفساد بأدنى ملاحظة لناقلي الاجماع ، وأنهم ممن يقولون بالندب ، واظهار النفي في الخبرين المحمول على نفي الحقيقة الشاملة للواجب والمندوب ، فلا فرق حينئذ بين الواجبين والمندوبين والمختلفين ، نعم لا دلالة في شيء مما سمعت على تعيين الساقط في نحو المقام ، لكنه مفروغ من كونها زكاة التجارة عند الأصحاب بناء على الندب معللين له بأن الواجب مقدم على الندب ، وفيه أن ذلك عند التزامهم في الأداء بعد معلومية وجوب الواجب وندبية المندوب لا فيما نحن فيه الذي مرجه

(١) النهاية لابن الأثير مادة نى ، و نى ، على وزن د إلى .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من يجب عليه الزكاة - الحديث ١

إلى معلومية عدم مشروعية أحدهما على وجه لا ينتقل منه إلى التخيير المعلوم عدم تعمله في المقام ، ضرورة أنه لا معنى له بين الواجب والندب ، ودعوى رجوع الحال إلى تعارض الأدلة من وجه فيرجع إلى الترجيح ، ولارب في كونه لدليل الواجب واضحة الفساد ، ضرورة أن ذلك لا يصلح شاهداً لتعيين الساقط منها الذي استفدنا سقوطه من الخبرين الزبورين ، وليس المقام أي مقام تعرف الثابت منها من تعارض الدليلين اللذين قد عرفت عدم تعارضهما ، ولكن علمنا بدليل خارجي ارتفاع أحدهما المعين في الواقع المبهم عندنا ، فلا بد من دليل معتبر بعينه ، ولا يكفي الظن الناشئ من اعتبارات ونحوها كما هو واضح ، فالنتيجة إن لم يثبت إجماع التوقف حينئذ في الحكم بسقوط أحدهما على التعيين ، كما أن النتيجة الرجوع في العمل إلى أصل البراءة ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، واحتمال وجوبه هنا لا يصحى إليه ، لدوران الأمر بين الواجب والندب .

ومما ذكرنا يظهر لك الحال بناء على الوجوب أيضاً ، إذ لا فرق فيه عليه وإن زاد هنا باحتمال التخيير ، بل في المسالك أنه ربما قيل به ، لتساويهما في الوجوب ، وامتناع الجمع بينهما ، وعدم المرجح ، وأنها كالأمريين المتعذر عقلاً إرادتهما معاً من الأمر اضيق الوقت أو غيره ، وفيه أن التخيير هناك ينتقل إليه الذهن من مجرد اللفظ بخلافه هنا ، بل لامل ظاهر دليل عدم الجمع هنا عدم التخيير كما هو ظاهر الأصحاب أيضاً فتعين حينئذ كون الثابت أحدهما ، ولا دليل على التعيين كما سمعته في الندب ، وترجيح المالية بالاتفاق على وجوبها وتعلقها بالمعين أو التجارة بأنها أحظ للفقر مع قطع النظر عما فيه غير مجرد فيما نحن فيه إن لم يثبت إجماع ، إذ مرجعه إلى ما لا يصلح الاعتماد عليه في تعيين الساقط متها ، لعدم كون المقام من التعارض عند التأمل ، كما أوضحناه سابقاً ولعله إلى ذلك كله أو ما المصنف بقوله : « ويشكل ذلك على القول بالوجوب » لأن

مراده على الظاهر - وبقرينة ما ذكره في المعتبر « أنه يشكل » - تعيين الثابتة من الساقطة على تقدير الوجوب ، لعدم صلاحية ما ذكره لذلك ، وقد عرفت مثله على تقدير الندب ، فتأمل .

فالنتيجة أيضاً إن لم يثبت إجماع التوقف في الحكم وفي العمل على الاحتياط ، لمعلومية انقطاع أصالة البراءة بيقين الشغل ، فيؤدي الزكاة غير ناوٍ خصوص أحدهما ، مقتصرأ على أقلهما قدرأ لسلامة الأصل هنا في نفي الزائد ، لعدم ارتباط جزء منها بالآخر ، وكذا جواز بيع العين ، لعدم معلومية تعاق الحق فيها ، لاحتمال كون الثابتة زكاة التجارة ، ومحلبها الذمة كما عرفت لا العين ، فتأمل .

ثم لا يخفى عليك أن المراد من عدم الثبوت بقرينة حسن ابن مسلم (١) عدم ثبوت الزكائين الماليتين ، فلا يقدح اجتماع زكاة الفطرة مع المالية كما في العبد المشتري للتجارة ولا الخمس مع الزكاة ، ولا غير ذلك ، إنما الكلام في اعتبار اتحاد العام في ذلك ، فلا يقدح اجتماعهما في المال مع اختلاف العام وإن اشتركا في بعضه ، وعدم اعتبار ذلك ، وجهان بل قولان ، أولهما أقرب إلى مدلول الحسن ، كما أن ثانيهما أوفق بمدلول النبوي (٢) كما أن اختصاص ذلك بما يعتبر في زكاته الحول أو الأعم كما لو انتقلت إليه غلة للتجارة قبل تعلق الزكاة فيها كذلك أيضاً بالنسبة إلى النبوي والحسن ، فتأمل ، والله أعلم .

المسألة (الثالثة لو عاوض أربعين ساعة) كانت عنده للتجارة بعض الحول (بأربعين ساعة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيها) فإن مضى وشرائط كل منهما مجتمعة قدمت المالية بناء على ما سمعت ، أو توقف في الحكم ورجع في العمل إلى ما ذكرنا بناء على ما قدمنا ، وإن اختلفت الشرائط في إحداها ثبتت

(١) الظاهر أن الصواب حسن زرارة كما تقدم في ص ٢٧٩

(٢) النهاية لابن الأثير مادة « ثني » و « ثني » على وزن « إلى »

الأخرى ، ولا يحكم بسقوط أحدهما على التغيين قبل مضي الحول ، ولذلك قال : استأنف الحول فيهما (وقيل) والغائل الشيخ : (بل ثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة) من غير استثناء (لأن اختلاف العين) مع الاتفاق في الجنس (لا يقدح في الوجوب) في المالية (مع تحقق كلي النصاب في الملك ، والأول أشبه) بأصول المذهب ، وبالمستفاد من نصوص الباب (١) وهو كذلك بالنسبة إلى المالية ، لما عرفت سابقاً من ظهور النص والفتوى في اعتبار بقاء شخص النصاب تمام الحول ، أما التجارة فمن ظاهر المفيد وابن بابويه اعتبار البقاء فيها أيضاً ، وبه صرح في المعتبر لأنه مال ثبتت فيه الزكاة فيعتبر بقاءه كغيره ، وبأنه مع التبدل تكون الثانية غير الأولى ، فلا تجب فيها الزكاة ، لأنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، وظاهر ما حكى من الإجماع على اعتبار ما يعتبر في المالية فيها ، ولا مطلق ما دل على اعتبار البقاء ، كقوله (عليه السلام) (٢) : « كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاة فيه » الشامل للمالية والتجارة ، واختاره في المدارك وعن غيرها ، واستدل عليه زيادة على ما عرفت بأن مورد النصوص المتضمنة لثبوت هذه الزكاة السلعة طول الحول ، كما يدل عليه قوله (عليه السلام) في حسنة ابن مسلم (٣) المقدمة : « وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة » وفي رواية أبي الربيع (٤) « إن كان أمسكه يلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة » وقريب منهما صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق (٥) الواردة في الزيت .

لكن قد يقوى خلاف ذلك وفقاً للعلامة ومن تأخر عنه ، بل هو صريح المحكي

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأنعام والباب ١٣ من أبواب ما تجب

فيه الزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٣ - ٤ - ١

عن المبسوط أيضاً ، بل في التذكرة الاجماع عليه ، بل في محكي إيضاح الفخر لا خلاف بين الكل في بناء حول التجارة على حول الأولى ، وإنما النزاع في بناء العينية ، لظهور النصوص في عدم اعتبار ذلك كصحيح محمد (١) « كل مال عملت به فعملك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول » والضمير المجرور بعد وصف المال بالعمل به لا يقتضي التشخيص ضرورة صدقه على المال المتقلب ، وخبر شعيب (٢) « كل شيء جر عليك المال فزكه » وموثق سماعة (٣) « سألت عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لأصحاب المال : زكوه ، فإن قالوا : إنا نزكه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم أمروه بأن يزكه فليفعل ، قلت : أرأيت لو قالوا : إنا نزكه والرجل يعلم أنهم لا يزكوه ؟ قال : فإذا هم أقرؤا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم قالوا : لا نزكه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه . »

بل قد يشهد له أيضاً النصوص التي يحملها الأصحاب على نفي الوجوب جمعاً بينها وبين ما دل على الوجوب بحمله على الذنب ، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن بكير وعبيد وجماعة (٤) : « ليس في المال المضطرب به زكاة » وصحيح زرارة (٥) المشتمل على منازعة عثمان وأبي ذر وغيرهما مما تقدم ذكره في ذلك المبحث ، ضرورة ظهور الجميع في الكناية بالاضطراب والعمل به والاتجار به والدوران ونحو ذلك عن مال التجارة ، فمع فرض كون المراد منها نفي الوجوب والمراد من الأمر في النصوص الآخر

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٥ - ١

الندب ظهر حينئذ أن موضوع مال التجارة الثابت فيه الحكم أعم من الباقي سنة ، بل ربما ظهر بعد التأمل أن الغالب في مال التجارة التقلب والدوران ، كل ذلك مع أن الحكم ندي ، وليس في النصوص التي ذكرها سيد المدارك ظهور في اشتراط المكث سنة ، بل أفصاها ثبوت الزكاة فيه كما اعترف هو به ، فلا تعارض ما دل على الاطلاق ، ويمكن أن يكون السؤال فيها عن المال المالك لتخيل سقوط الزكاة عنه بالملك باعتبار بناء مال التجارة على التقلب والتغير ، لا أن السؤال لمعلومية عدم الزكاة عن الذي لا يبقى ولا يتغير ، وكذا ليس في النصوص الدالة على اعتبار الحول بعد أن كان موضوعها المال الذي يعمل به كما مجمعه في صحيح محمد ، وقال في صحيحه الآخر (١) : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال عليها الحول فليزكها » .

ومن ذلك يعلم عدم منافاة غيرها من النصوص العامة لذلك ، كقوله (٢) : « كلما لم يحل عليه الحول عند زكاته فلا زكاة فيه » ضرورة كون المراد منها بيان اشتراط الحول في المال الذي جمع غير ذلك من شرائط الزكاة ، فيكون حينئذ كل حول في المال على حسب حاله ، فمع فرض كون الموضوع في مال التجارة الأعم من المالك كان مندرجا فيها أيضا على حسب حاله ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

وقد ظهر من ذلك كله قوة ما اختاره العلامة ومن تأخر عنه ، لكن مع ذلك كله لا يكون القول المقابل له ساقطاً عن درجة الاعتبار بحيث لا ينبغي صدوره من مثل المصنف حتى يحتاج إلى تأويل عبارته هنا كما وقع من ثنائي الشهيدين والمحققين ، فعمل أولهما الأربعين الأولى على أنها للفتنة وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الأصلي ، وهو

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

انتفاؤها ، قال : « وغايته أنه يكون مجازاً ، وهو أولى من اختلال المعنى مع الحقيقة » وهو كما ترى مع بعده أو فساد لا ضرورة تلجئ إليه ، وقال ثانيهما في توجيه العبارة بما لا ينافي الاجماع الذي حكاه الفاضل : « إن ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة إلى المألية والتجارة معاً ، أما المألية فلتبديل العين في أثناء الحول ، وأما التجارة فلأن حول المألية يبدأ من حين دخول الثانية في ملكه ، فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة ، لأن الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكاتين فكذا بعضه » وفيه - مع أنه يخالف لظاهر قوله : « استأنف » إلى آخره ومبني على أحد القولين في المراد من الشيء كما جمعته سابقاً - أنه قد يقال : بأن المتجه في الفرض ثبوت زكاة التجارة عند تمام الحول ، وعدم جريان النصاب في العينية إلا بعد تمام حول التجارة بناء على التنافي بين الزكاتين ، لسبق سبب زكاة التجارة على العينية ، خصوصاً بناء على الوجوب ، فتأمل جيداً فإنه بعد الاطاعة بما ذكرنا لم يبق لك إشكال في المقام ، والله المؤيد والمسدد .

المسألة (الرابعة إذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الأصل) مع اجتماع الشرائط (على رب المال) بلا خلاف ولا إشكال (لانفراده بملكه ، و) أما (زكاة الربح) بناء على أنه من توابع مال التجارة فتشمله الأدلة حينئذ ، فهي (بينهما) أي المالك والعامل بناء على أنه يملك الربح لا أجره المثل ، وأنه بالظهور دون الانقضاء ودون القسمة كما هو محدد في محله ، بل في المسالك وعن غيرها لا يكاد يتحقق بخلاف في ملكه بالظهور ، وحينئذ (تضم حصة المالك إلى ماله) لسكونهما مال شخص واحد (وتخرج منه الزكاة ، لأن رأس ماله نصاب) كما هو المفروض ، فيزكي الربح حينئذ مع بلوغه النصاب الآخر وإن قلنا باختلاف الحول في كل منهما ، إذ اختلافه لا يقدم في الانضمام المذكور الحاصل من إطلاق أدلة النصاب (ولا يستحب) أو لا يجب (في حصة الساعي الزكاة إلا أن تكون نصاباً) لمعلومية اشتراطه في زكاة مال التجارة كاشتراط

الحول وغيره معارف ، واحتمال عدم الزكاة عليه - كما هو خيرة المحكي عن ثاني المحققين بل ربما مال اليه فخر المحققين وسيد المدارك ، لعدم الملك حقيقة ، وإلا لملك ربح الربح فيما لو كان رأس المال عشرة مثلاً فربح عشرين ثم ثلاثين مع أن التحسين بينهما على حسب الشرط في ابتداء المضاربة من غير ملاحظة لحصة ربحه من العشرين الأولى ، بل ربما يؤيد ما في ذيل موثق سماعة (١) المروي في السكاني قال : « سألت عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وسبعمائة وسبعمائة هي نفقته ، وأصل المال مضاربة ، قال : ليس عليه في الربح زكاة » - واضح الضعف ، لما تعرفه في باب المضاربة من أنه لا إشكال في ملكه حقيقة بالظهور ، ولا ينافيه عدم ملكه ربح الربح لأمر تعرفها في محلها إن شاء الله تعالى منها لزوم استحقاقه من الربح أكثر ما شرط له ، ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه ، والخبر (٢) محمول على عدم حول الحول باعتبار إنفاقه منه ، أو عدم تأكيد الذنب بالنسبة اليه ، لكون الفرض انحصار نفقته فيه كما نسمعه إن شاء الله تعالى في جملة من النصوص (٣) المذكورة في حكم ذي الحرفة ، فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة ، كما لا إشكال في ضعف تعليل عدم أيضاً بعدم إمكان التصرف فيه إلا بالقسمة ، ضرورة عدم منع الشركة الزكاة كما في المال المشترك البالغ نصيب كل منهما منه نصاباً .

(و) هذا كله واضح ، إنما الكلام في أن (هل) للمعامل أن (يخرج) الزكاة من عين مال المضاربة (قبل أن) يستقر ملكه عليه بأن (ينقض المال) ويتحول عيناً ويقسم مع المالك ، أو يفسخ ؟ (قيل) والقائل الشيخ في ظاهر المبسوط في أول كلامه والتحرير والموجز وكشفه والعلمين وغيرهم على ما حكى : (لا) يجوز (لأنه) أي الربح (وقاية لرأس المال) فإذا أخرجه وافق خسران رأس المال كان النقص على المالك ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة

فهو حينئذ كالمرهون عنده لذلك (وقيل) والغائل الشيخ في ظاهر الخلاف والفاضلان في الاعتبار والارشاد : (نعم ، لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية وهو أشبه) بأصول المذهب وقواعده بناء على تعلق زكاة التجارة بالعين ، إذ مقتضاه كونها كغيرها من أقسام الزكاة تدخل في ملك الفقراء بمجرد تعلق الخطاب ، فإذا خرجت عن ملك العامل بذلك بطلت صفة الوقاية فيها ، ضرورة كونها فيما هو للعامل ومن في حكمه كالوارث ونحوه من الربح لا في مال الفقير ، واستصحابها مع تغير الموضوع الذي عليه مدار الحكم غير متجه ، ودعوى منع الصفة المزبورة تعلق الزكاة مع أنها خلاف فرض موضوع المسألة يمكن منعها ، لا إطلاق أدلة الزكاة أو عمومها ، نعم قد يتوقف في تأديتها من خصوص مال المضاربة من غير إذن المالك باعتبار كونه مشتركاً ، ولا يجوز التصرف فيه من غير إذن الشريك ، مع احتمال حينئذ باعتبار كون الزكاة حينئذ من المؤن التي تلزم المال كأجرة الدلال والوزان وأرض جنابة العبد وفطرتة ، لكن قد يدفعه موثق ضخامة (١) المشتمل على أمره أهل المال بالتركية ، واجتنابه إن لم يفعلوا ، بل يدفعه أيضاً وضوح الفرق بين المقامين ، لا يقال : إن ظاهر فرض موضوع المسألة في كلام الأصحاب الإخراج من نفس المال لأننا نقول مع أنه خلاف صريح البعض واضح البطلان ضرورة كون الشركة من الموانع ، وأهل مراد بعض الأصحاب بتعجيل الإخراج بغير إذن الشريك الدفع من مال آخر غير مال المضاربة ، فينتقل إليه حينئذ مقدار ما أداه من الربح بحيث ليس للمالك منعه منه وإن خسر المال ، لأنه بالتأدية ملك مال الفقراء . هذا كله بناء على كون الزكاة في العين ، أما على الذمة فالمتجه بقاء صفة الوقاية مع التأدية من مال آخر غير المضاربة ، لعدم خروج العين عن الملك بالخطاب ، بل لو أداها من المال نفسه باذن المالك اتجه ضمانه مقدار ما أداه لو خسر المال بعد ذلك ،

لأنه هو الذي أتلف ما به الوقاية ، لما عرفت من عدم اقتضاء خطاب الزكاة ببناء على
الذمة رفعها ، لعدم المناقاة بينهما ، وليس ذا من تعقب الأذن الشرعية الضمان ، بل
لاقدامه عليه ، لا يمكن تخلصه منه بفسخ المضاربة حال تعلق الزكاة تحصيلها لاستقرار ملكه
بل قد يظهر من الفاضل في القواعد أنه لا منافاة بين الوقاية واستحقاق الفقراء على كل
حال ، قال بعد نقل القولين : « والأقرب عدم المناقاة بين الاستحقاق والوقاية ،
فيضمن العامل الزكاة لو تم بها المال » لكن رده في الدروس بأنه قول محدث ، مع أن
فيه تقريراً بحال المالك إذا أعسر العامل ، وأجيب عنه بأن إمكان الاعتسار أو ثبوته
بالقوة لا يزيل حق الإخراج الثابت بالفعل ، وكان المجيب أخذ ذلك من غير المحققين
فانه قال في المحكي من شرحه : « والتحقق أن النزاع في تعجيل الإخراج بغير إذن
المالك بعد تسليم ثبوت الزكاة ليس بموجه ، لأن إمكان ضرر المالك بإمكان الخسران
وإعساره لا يعارض استحقاق الفقراء بالفعل ، لأن إمكان أحد المتنافيين لو نفي ثبوت
الآخر فعلاً لما تحقق شيء من الممكنات ، ولأن الزكاة حق لله والآدمي ، فكيف يمنع
مع وجود سببه بإمكان حق الآدمي ، بل لو قيل : إن حصة العامل قبل أن ينص المال
لازكاة فيها لعدم تمام الملك وإلا لملك ربحه كان قوياً » وفي المدارك « إن قوته ظاهرة » .
قلت : قد عرفت ما فيه سابقاً ، بل كلامه الأول غير منقح ، لعدم معلومية
كونه مبنياً على كون الزكاة في العين أو الذمة ، وعدم معلومية غرامة العامل بعد ذلك
لو احتاج المال ، كعدم معلومية الخروج من نفس مال المضاربة أو غيرها ، بل كلام
الفاضل في القواعد غير منقح أيضاً ، ولذا قال في جامع المقاصد : « إنه مشكل ، لأن
الاستحقاق إذا أخرجه عن الوقاية كان ذلك فرع التنافي ، وثبوت التنافي في ذمة العامل
لا يخرج عن المناقاة بينهما ، وإلا لاجتماع في المال ، إذ كل متنافيين لا يمتنع فيهما الوجود

في محلين ، وعلى تقدير المناقاة الذي هو مقابل الأقرب يحتمل سقوط الزكاة ، ويحتمل ثبوت الضمان في ذمة العامل ، فلا يستقيم ما ذكره ، وكأنه حاول الجمع بين ثبوت الزكاة وعدم سقوط حق المالك من استحقاق عوض مانف ، فلم تساعد العبارة لمجيئها متضمنة منشأ آخر ، والنتيجة عدم الوجوب ، لأن المالك غير حقيقي ، وإلا لملك ربح الربح ، ولعدم إمكان التصرف فيه قبل « انتهى . لكن قد عرفت ما فيه ، بل تعرف مما قدمنا مما في كثير من كلمات الأصحاب ، فلاحظ وتأمل حتى ما في البيان قال في المسألة : وفي استبعاد العامل وجهان ، لتنجيز التكليف عليه ، فلا يعلق على غيره ، وحينئذ لو خسر المال ففي ضمانه ما أخرجه المالك نظر ، من حيث أنه كاللون أو كأخذ طائفة من المال وكذا إذا أخرج المالك ، والثاني أقرب ، والأول ظاهر كلام الشيخ ، لأن المساكين يملكون من ذلك المال جزءاً . فاذا ملكوه خرج عن الوقاية لخسران يعرض ، وهو حسن على القول بوجوبها ، قلت : بل وعلى تقدير النذب بناء على أنها في العين كما اعترف به في المدارك في الجملة ، والله أعلم .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

المسألة (الخامسة الدين) المطالب به فضلاً عن غيره (لا يمنع من زكاة) مال (التجارة ولو لم يكن المالك وقاه إلا منه) بخلاف أجده فيه ، بل عن التذكرة وظاهر الخلاف الاجماع عليه ، ولعله كذلك بناء على الوجوب وكونها في العين ، بل والذمة لعدم المناقاة بين الخطايين ، بل الظاهر تفديدها في الأداء ، لكونها أهم منه باعتبار اجتماع حق الله وحق آدمي مع تعلق في العين أيضاً ، بل بناء على النذب وتعلقها بالعين لا يمنع تعلق خطاياها حتى لو طالب صاحب الدين ، ولعله على ذلك يحمل ما عن التذكرة من أنه يمكن أن يقال لا يتأكد إخراج زكاة مال التجارة للعديون مع المضايقة ، لأنه نفل يضر بافترض ، نعم بناء على كونها في الذمة وذو الدين مطالب بدينه ولا مال له سوى المال المحصوص كانت المسألة من جزئيات مسألة الضد ، فتأمل جيداً

(وكذا القول في) عدم منع الدين (زكاة المال) غير التجارة (لأنها) إن قلنا بكونها (تتعلق بالدين) فلا إشكال ، وإن قلنا بكونها في الذمة لم يكن تناف بين خطاب الدين وخطابها كما عرفت ، قال في محكي المنتهى : « الدين لا يمنع الزكاة سواء كان للمالك مال سوى النصاب أو لم يكن ، وسواء استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه وسواء كانت أموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحراث أو باطنة كالذهب والفضة ، وعليه علماءنا أجمع » بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، خصوصاً مع ملاحظة كلام الأصحاب في مقامات متعددة كزكاة مال القرض ومحاصة الدين لها ، وعدمه لو مات المالك ، وغير ذلك ، وبديل عليه مضافاً إلى ذلك وإلى ما دل على كون زكاة القرض على المستقرض من النصوص (١) صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) وخبر ضريس عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) أنهما قالاً : « أيعار رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه ، وإن كان عليه من الدين مثله أو أكثر منه فليزك ما في يده » لكن ومع ذلك كله قال في المدارك : إنه يفهم التوقف في هذا الحكم من الشهيد في البيان ، قال : والدين لا يمنع زكاة التجارة كما مر في العينية وإن لم يمكن الوفاء من غيره ، لأنها وإن تعلقت بالقيمة فالأعيان مرادة ، وكذا لا يمنع من زكاة الفطرة إذا كان مالكا مؤونة السنة ولا من الخمس إلا الخمس الأرباح ، نعم يمكن أن يقال لا يتأكد إخراج الزكاة التجارة للمدين ، لأنه نفل بضر بالفرض ، وفي الجمعريات عن أمير المؤمنين عليه السلام (٣) « من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه ، فإن كان له فضل مائتي درهم فليعط خمسة » وهذا نص في منع الدين الزكاة ، والشيخ في الخلاف ما تمسك على عدم

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٣) المستدرک - الباب - ٨ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

منع الدين إلا بإطلاق الأخبار الموجبة للزكاة ، وفيه أنه يمكن كون التوقف في خصوص التأكد في زكاة التجارة لا في أصل الحكم ، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه ، ضرورة قصور الخبر الزبور عن مقابلة ما عرفت من وجوه كمالا يخفى على من له أدنى نظر ، والله أعلم .

(ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان) :

(الأولى) لا خلاف أجده في أن (العقار المتخذ للنماء) الذي هو ائحة الأرض والمراد به هنا على ما صرح به الأصحاب كما في المدارك ما يعم البساتين والحدائق والحمامات (يستحب الزكاة في حاصله) وإن كان لم يذكره في الجمل والوسيلة والغنية والاشارة والسرائر ، نعم قد اعترف في المدارك وغيرها بعدم الوقوف له على دليل ، قلت : قد يقوى في الذهن أنه من مال التجارة بمعنى التكسب عرفاً ، إذ هي فيه أعم من التكسب بنقل العين واستئثارها ، فإن الاسترباح له طريقان عرفاً ، أحدهما بنقل الأعيان والثاني باستئثارها مع بقائها ، ولذا تعلق فيه الحس كغيره من أفراد الاسترباح ، ومن ذلك يتجه اعتبار الشرائط السابقة فيه ، بل أجاد الأستاذ الأكبر في المصاييح بقوله : « إن عدم تعرضهم لذكر قدر هذه الزكاة ووقت الانخراج وكيفيته أصلاً قرينة على كونها كزكاة التجارة ، وكون القدر أي قدر يكون وأن الوقت دائماً في جميع أوقات السنة أملاً مقطوع بفساده » ولا ينافي ذلك تعرض جماعة كالفاضل والشهيد وأبي العباس والصيمري والمحقق الثاني وغيرهم لخصوص كون المخرج هنا ربع العشر كزكاة التجارة فإن المراد عدم التعرض لذلك في جملة من كتب الأصحاب كالكتاب وغيره ، ومن هنا يعلم أن دعوى كون الأكثر على عدم اشتراط النصاب والحول في غير محلها ، ضرورة معلومية أن منشأها عدم التعرض ، وأما لما ذكرنا من الإيكال على ما تقدم في زكاة التجارة التي هذا قسم منها ، وأفراد بالذكر باعتبار كونه فسخاً آخر من استثناء المال ،

مضافاً إلى عموم دليليها ، بل منه يعلم ما في التعريف السابق بناء على عدم شموله لذلك ،
ألهم إلا أن يكون المراد منه تعريف القسم الخاص ولو بقرينة ذكر ذلك مستقلاً ، بل
لعل ما يحكي من تصريح الفاضل وابن فهد والصيمري والكركي وثاني الشهيدين بعدم
اعتبار النصاب والحول هنا منشأه ذلك أيضاً ، وحينئذ يكون فيه ما عرفت ، ولذا قال في
البيان : « الظاهر أنه يشترط فيه الحول والنصاب عملاً بالعموم » وفي المدارك ومحكي
الذخيرة أنه لا بأس به اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم .

(و) كيف كان في (لو بلغ) الحاصل الزكوي (نصاباً وحال عليه الحول وجبت
الزكاة) بلا خلاف ولا إشكال ، نعم ذكر غير واحد من الأصحاب أنه على القول
بعدم اعتبار النصاب والحول أخرج الزكاة المستحقة ابتداء ثم أخرج الواجبة بعد اجتماع
شرائط الوجوب ، وإن قلنا باعتبارها وكان الحاصل نصاباً زكواً ثبت الوجوب وسقط
الاستحباب ، وهو حاصل ما في البيان ، فإنه بعد أن استظهر اعتبارها واحتمل العدم
قال : فعلى هذا أي احتمال العدم لو حال الحول على نصاب منه وجبت ، ولا يمنعها
الخراج الأول ، وحينئذ لو أجره بالنقد لم يتحقق الاستحباب على فوائنا أي اشتراط
الحول والنصاب ، ولو أجره بالعرض وكان غير زكوي تحقق ، وهذا كله مؤيد لما سمعته
من أحد الاحتمالين في معنى « لا يزكى المال في عام واحد من وجهين » والله أعلم .

(ولا تستحب) الزكاة (في المساكن ولا في الثياب والآلات والأمتعة المتخذة
للقنية) الأصل بلا خلاف أجده ، بل في التذكرة « لا تستحب الزكاة في غير ذلك من
الآثاث والأمتعة والأقشة المتخذة للقنية بإجماع العلماء » والله أعلم .

المسألة (الثانية الخيل إذا كانت إنثاءً سائمةً تو حال عليها الحول ففي العتاق) جمع
عتيق ، وهو الذي أبواه عربيان كريمان (عن كل فرس) منها في كل عام (ديناران
وفي البرازين) جمع برزون بكسر الباء (عن كل فرس ديناراً استحباباً) بلا خلاف

أجده فيه ، بل في التذكرة « قد أجمع علماءنا على استحباب الزكاة في الخيل بشروط ثلاثة : السوم والأنوثة » ونحوه عن كشف الحق ، وفي محكي المنتهى أن تمامية الملك والحول والسوم شرط عند الجميع ، وقال : إنها مجمع عليها عند القائل بالزكاة فيها وجوباً أو استحباباً ، وأما الأنوثة فباجماع أصحابنا ، والأصل فيه حسن زرارة ومحمد بن مسلم (١) قالوا : « وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخيل العتاق الراحية في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البرازين ديناراً » وبدل على اعتبار السوم - مضافاً إلى قوله **الْبَغَالُ** : « الراحية » وإلى الاجماع بقسميه ، وإلى عموم ما دل عليه في سائر الحيوان - صحيح زرارة (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « هل على الفرس أو البعير يكون للرجل بر كعبها شيء ؟ » فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيء ، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء » وهو وإن لم يكن فيه ظهور باعتبار الأنوثة ، بل الفرس للأعم منها ومن الذكر لغة إلا أنه قد صرح به في صحيح زرارة (٣) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل في البغال شيء ؟ » فقال : لا ، فقلت : كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأن البغال لا تلتفح والخيل الاناث بنتجن ، وليس على الخيل المذكورة شيء ، قال : قلت : فما في الحمير ؟ قال : ليس فيها شيء » الحديث . ولعلهم فهموا النذب من ظاهر قوله (عليه السلام) : « وضع » إلى آخره مضافاً إلى محكي الاجماع في الخلاف على النذب ، وفي محكي كشف الحق ذهبت الامامية إلى أنه لا تجب الزكاة في الخيل ، وخالف أبو حنيفة ، وعن الغنية لاجماع أيضاً على استحبابها في الاناث منها ، وعلى سقوط اعتبار النصاب ، وكيف كان فلا إشكال من هذه الجهة ، خصوصاً بعد العمومات

الواردة في جملة من النصوص (١) في أنه لا شيء فيما عدا الأصناف الثلاثة .
ثم إن ظاهر ما سمعته من محكي الاجماع ثبوت الاستحباب بمجرد اجتماع الشروط
الثلاثة ، لكن في المسالك وأكثر كتب المحقق الثاني اعتبار عدم العمل وأن بكل للمالك
فرس كاملة ولو بالشركة كنصف اثنين ، وفي البيان « في اشتراط الانفراد ومنع
استعمالها عندي نظر ، وخصوصاً الانفراد ، فلو ملك اثنان فرساً فلا زكاة » قلت :
قد استقرب ذلك في الدروس فقال : « والأقرب أنه لا زكاة في المشترك حتى يكون
لكل واحد فرس ، وفي اشتراط كونها غير عاملة أقرب به نعم ، لرواية زرارة (٢) » قلت :
خبر زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) - « ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه
الأصناف الثلاثة : الابل والبقر والغنم ، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن
والعوامل فليس فيها شيء » إلى آخره - لا دلالة فيه على ذلك ، ضرورة كون المراد من
النفي فيه الوجوب ، وأما صحيح الفضلاء (٣) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)
قالا : « ليس على العوامل من الابل والبقر شيء » ، إنما الصدقة على السائمة الراعية »
إلى آخره فالظاهر أنه كذلك أيضاً فتأمل ، بل قد يناقش في اعتبار الانفراد أيضاً
باطلاق الخبر المزبور الظاهر في الأعم من ذلك ، بل وفي عدم اعتبار البلوغ والعقل أيضاً
وغيرهما مما لا دليل له بحيث يصلح اختصاص ما هنا ولو للتعارض من وجه ، والترجيح
للمقام بظاهر الفتاوى وبالتسامح في الندب وغير ذلك ، والظاهر كون الزكاة هنا في
القيمة ، لما سمعته سابقاً من منافاة قواعد الملك للاستحباب ، وبذلك كله ظهر لك تمام
القول في الواجب من الزكاة ومندوبها .

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١ و ٢

نعم قد يقال باستحباب الزكاة في الرقيق في كل سنة بصاع ، فانه وإن قال الصادق (عليه السلام) في موثق سماعة (١) : « ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق ينتفى به التجارة ، فانه من المال الذي يزكى » وظاهره بقريضة الاستثناء نفي النذب ، لكن يمكن إرادة التأكيد منه لصحيح زرارة ومحمد (٢) سألا أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) عما في الرقيق ؟ فقالا : ليس في الرأس أكثر من صاع تمر إذا حال عليه الحول ، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول « جمعاً بينهما ، ألهم إلا أن يحمل الصحيح على زكاة الفطرة على أن يكون المراد من حول الحول ليلة الفطر ، لكنه كما ترى ، مع أنه لا داعي إليه ، خصوصاً بعد التسامح في النذب .

وقد يقال أيضاً باستحباب الزكاة في عوامل الابل ومملوفها لخبر إسحاق (٣) « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الابل العوامل عليها زكاة فقال : نعم عليها زكاة » وخبره الآخر (٤) « سأله عن الابل تكون للجنال أو تكون في بعض الأمصار أيجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية فقال : نعم » ولا داعي إلى حمل الزكاة في الأول على الاعارة وحمل العاجز والضعيف ، هذا ، وقد تقدم لك سابقاً الاستحباب أيضاً في زكاة المال الغائب ، وفيما يفر به من الزكاة قبل الحول ، كما أنه تقدم لك في الحلي أن زكاته الاعارة ، والله العالم .

(النظر الثالث) مما يتعلق بزكاة المال

(فيمن تصرف إليه ووقت التسليم والنية ، القول) الأول (فيمن تصرف إليه ويحصره أقسام) :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١-٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٨ - ٧

(الأول أصناف المستحقين للزكاة) ثمانية بالنص والاجماع في محكي المنتهى تارة ولا خلاف فيه بين المسلمين أخرى وباجماع العلماء في التذكرة ، بل لعل الاجماع ظاهر الغنية أيضاً أو صريحها ، بل يمكن تحصيله لاتفاق ما وصل اليه من كتب الأصحاب على الثمانية عدا المصنف في خصوص هذا الكتاب ، فجعلهم (سبعة) بعد (الفقراء والمساكين) وهم الذين تقصر أموالهم في مؤونة سنتهم ، وقيل : من يقصر ماله عن أحد النصب (الزكائية) حنفياً واحداً ، بل لم يحك عن أحد من العامة ذلك أيضاً عدا ما عن مجمع البيان من حكايته عن الجبائي وصاحبي أبي حنيفة ، ولعله لا ينافي ذلك ما حكاه في المدارك عن المصنف وجماعة من القول بالترادف ، إذ عليه يمكن القول في خصوص الزكاة بكون المراد التباير الذي به حارت الأصناف ثمانية حتى تمت الاجماع على ذلك ، مضافاً إلى النصوص كمرسل حماد بن عيسى (١) عن العبد الصالح (عليه السلام) المروي في باب الخنس وكيفية قسمته ، ومرسله الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً الوارد في كيفية قسمة ما يخرج من الأرض المفتوحة عنوة ، وخبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام المشتمل على احتجاجة (عليه السلام) مع عمر بن عبيد ، والمروي (٤) عن المحكي عن تفسير علي بن إبراهيم عن العالم (عليه السلام) وصحيح محمد بن مسلم (٥) وصحيح أبي بصير أو حسنه (٦) الذين تسمعهما عن قريب إن شاء الله تعالى وغير ذلك وتظهر الثمرة في وجوب البسط واستحبابه وفي نذره وغير ذلك ، وقد ظهر من ذلك

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخنس - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ وهو من

قطعات المرسل الأول

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣-٢-٧

الجواهر - ٣٧

أنه لا إشكال هنا ، وما حكاه المصنف بقوله : ﴿ ثم ومن الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ﴾ وظاهره في المقام بقريظة قوله : ﴿ ومنهم من فرق بينهما في الآية ﴾ (١) لم نتحققه ولا حكاه غيره عن غيره ﴿ و ﴾ من هنا كان الثاني لا ﴿ الأول أشبه ﴾ لما عرفت .

نعم ما يظهر من المصنف - من الاتفاق على كونها بمعنى في غير الآية أي في غير صورة الاجتماع ، وخصها لعدم اجتماعها في الكتاب بغيرها - قد يشهد له ما في محكي المنتهى من أنه لا تمييز بينهما مع الانفراد ، بل العرب قد استعملت كل واحد من اللفظين في معنى الآخر ، أما مع الجمع بينهما فلا بد من المايز ، وقد اختلف العلماء في أيها أسوأ حالاً من الآخر ، وعن نهاية الأحكام التصريح بعدم الخلاف في إطلاق اسم كل منهما على الآخر حال الانفراد ، وفي محكي البسوط « لا خلاف في أنه إن أوصي للفقراء منفردين أو للمساكين كذلك جاز صرف الوصية إلى الصنفين جميعاً » وأهل ظاهر السرائر ذلك أيضاً ، وفي المسالك « وأعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف ، نص على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما في آية الكفارة (٢) المخصوصة بالمسكين ، فبدخل فيه الفقير ، وإنما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكاة لا غير والأصح أنهما متغايران لنص أهل اللغة ، وصحيفة أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه » ولا ثمة مهمة في تحقيق ذلك ، للاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكر ، أو دخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما ، وإنما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر أو وقف أو وصي لأسوئهما حالاً فإن الآخر لا بدخل فيه بخلاف العكس » وفي الحدائق ومحكي إيضاح النافع نفي الخلاف

(١) سورة التوبة - الآية ٦ .

(٢) سورة المجادلة - الآية ٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٥٠٠ .

عن ذلك أيضاً ، بل في الروضة ومحكي الميسية الاجماع على ذلك ، قال في الأول : « واختلف في أن أبها أسوأ حالاً مع اشتراكها فيما ذكر ، ولا ثمة مهمة في تحقيق ذلك الاجماع على إرادة كل منها من الآخر حيث يفرد ، وعلى استحقاقها من الزكاة ، ولم يقعا مجتمعين إلا فيها ، وإنما تظهر الفائدة في أمور نادرة ، والمروي في صحيحة أبي بصير أن المسكين أسوأ حالاً ، وهو موافق لنص أهل اللغة » قلت : هو المحكي عن ابن السكيت وابن دريد وابن قتيبة وأبي زيد وأبي عبيدة ويونس والفراء وتغلب وأبي إسحاق ويعقوب والأصمعي في أحد النقلين ، قال يونس : « قلت لأعرابي : أفقر أنت ؟ قال : لا والله ولكن مسكين » .

لكن ومع ذلك كله قال في القواعد في الاطعام في الكفارات : « وهل يجزي الفقراء ؟ إشكال إلا إن قلنا بأنهم أسوأ حالاً » وفي الوصايا « ولو أوصي للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على إشكال » بل عن وصايا الايضاح وجامع المقاصد عدم الدخول ، وفي وصية الدروس « لو أطلق أحد المأذنين في دخول الآخر خلاف قد سبق » وفي البيان « وقال الشيخ والراوندي والفاضل : يدخل كل منهما في إطلاق لفظ الآخر فإن أرادوا به حقيقة ففيه منع ، ويوافقون على أنها إذا اجتماعاً كما في الآية يحتاج إلى فصل مميز بينهما » وفي المدارك « أن المتجه بعد ثبوت التغير عدم دخول أحدهما في إطلاق لفظ الآخر إلا بقربة » وفي الجميع أنه اجتهد في مقابلة ما سمعت ، فلا ينبغي الالتفات إليه ، وكان الذي دعاهم إلى ذلك صعوبة جريان ذلك على الضوابط ، ضرورة عدم الملاحظة في الوضع حال الاجتماع وحال الانفراد ، كضرورة عدم الدليل الخارجي على اندراج كل منهما في الآخر مع الانفراد دون الاجتماع .

والتحقيق بعد إعطاء التأمل حقه أنه لا ريب في صدق الفقير على المسكين ولو الفرد الأدنى منه عرفاً ، والأصل عدم النقل والتغير ، وأما المسكين فهو مأخوذ من

المسكنة بمعنى الذلة ، بحيث يستعمل في غير الغنى يراد منه تمام مصداق الفقير ، كما يؤمى إلى ذلك إطلاقه في الخمس والكفارة وغيرها ، فإن من لاحظ أخبار الخمس مع التأمل الصادق علم إرادة الفقير من المسكين على وجه لا يخص الخمس ، بل إنما هو من حيث ذل الفقر ، وكفى به ذلاً ، فهو متعدد المصداق حينئذ مع الفقير حال استعماله في هذا المعنى ، وقد يستعمل في معنى آخر للذل من جهة أخرى فجامع الغنى والثروة ، لكن لا مدخلية له في مقامنا ، وقد ظهر من ذلك وجه اندراج كل منهما في الآخر حال الانفراد ، وأنه ليس لترادف المصطلح ، بل للاتحاد في المصداق وإن تغايرا بالمفهوم ، أما مع الاجتماع فوجود لفظ الفقير قرينة صارفة عن عدم إرادة مصداقه من لفظ المسكين لأصالة التأسيس بالنسبة إلى التأكيد ، ولما عرفت حينئذ من نص الأكثر على التغاير ، والأصل بقاء لفظ الفقير على حقيقته ، فليس حينئذ بعد كون المراد من المسكين ذا الذلة من حيث عدم الغنى إلا أن يراد من المسكين ذلة خاصة تنطبق على بعض أفراد الفقير ، وهي إظهار شدة الحاجة بالسؤال ونحوه ، كما أوما إليه العالم (عليه السلام) فيما أرسله عنه في المحكي من تفسير علي بن إبراهيم (١) فقال : « الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى - في سورة البقرة (٢) - « الفقراء الذين أحصروا في سبيل » إلى آخره ، والمساكين هم أهل الديانات قد دخل فيهم النساء والصبيان » مراده (عليه السلام) بالديانات المذلات ، فإن الدين الذل ، والصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير أو حسنه (٣) قال : « قلت له : قول الله تعالى (٤) : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين »

(١) و (٣) الوسمائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٣ - ٧

مع الاختلاف في الأول

(٢) الآية ٢٧٤

(٤) سورة التوبة - الآية ٦٠

فقال : الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهم ، الحديث
وفي صحيح محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأل « عن الفقير والمسكين
فقال : الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل » والظاهر أن
مراده ما عرفت من ظهور أثر الذل عليه بالسؤال ونحوه ، كما أن مراده نحو ما سمعته
في خبر أبي بصير وسابقه من كون ذلك حال الاجتماع كما في آية الزكاة لا مطلقاً ،
وقال ابن عرفة على ما حكى عنه : أخبرني أحمد بن يحيى عن محمد بن سلام أنه قال ليونس :
« افرق لي بين المسكين والفقير فقال : الفقير الذي يجد القوت ، والمسكين الذي لا شيء
له » ويؤيد ذلك كله ما عن الغنية من الاجماع على أن الفقراء لهم شيء ، والمساكين
لا شيء لهم ، وقد نص على ذلك الأكثر من أهل اللغة .

قلت : قد عرفت فيما تقدم المحكي عنه من أهل اللغة ، بل قد عرفت نسبته في
المسالك ومحكي التنقيح إلى الأكثر من غير تقييد ، بل قد سمعت نسبته إلى أهل اللغة ،
وفي محكي التحرير نسبة كون المسكين أسوأ حالاً لأهل البيت (عليهم السلام) ونص
أهل اللغة أيضاً ، وعلى كل حال فلا ريب في كونه المعروف بين أهل اللغة والفقه ، بل
قد يشهد له النبوي (٢) الآتي « ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان » إلى آخره ،
ضرورة كون المراد منه نفي المعنى المعروف للمسكين وإثباته لغيره على نوع من التجوز
نحو قول الشاعر :

ليس من مات واستراح بميت • إنما الميت ميت الأحياء

وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى كون المسكين أسوأ حالاً من الفقير مع
الاجتماع ، خلافاً للشيخ في أحد قوليه وابني حمزة وإدريس ، فقالوا : إن الفقير أسوأ

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ١١

حالا من المسكين ، وربما نقل عن القاضي والطبرسي ، وهو مع مخالفته لما سمعت ولمعرف لم نعرف له شاهداً معتداً به ، ومن الغريب ما في السرائر من الاستدلال عليه - بعد تفسير الفقير بالذي لا شيء معه ، والمساكين بالذي له بلغة من العيش لا تكفيه طول سنته - بقوله تعالى (١) : « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر » فسامح مساكين ولهم سفينة بحرية ، وقوله تعالى (٢) : « إنما الصدقات للفقراء » باعتبار أن القرآن قد نزل على لسان العرب ، وكيفية خطابهم وعادتهم البدأ بالأم فالأم ، فيعلم أن الفقير أم ، وما ذاك إلا لأنه أسوأ حالا ، قال : ولا يلتفت إلى قول الشاعر :

أما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد

يقال : لا سبد له ولا ليد أي لا قبل ولا كثير ، لأنه لا يجوز العدول عن الآيتين من القرآن إلى بيت شعر ، على أنه لا دلالة فيه على موضع الخلاف ، لأن كل واحد من الفقير والمساكين إذا ذكر على الانفراد دخل الآخر فيه ، وإنما يمتاز أحدهما عن الآخر ويحتاج إلى الفرق إذا اجتماعهما في اللفظ كما في الآية ، وغيره بأنه مشتق من فقار الظهر ، فكان الحاجة كسرت فقار ظهره ، وبأنه (صلى الله عليه وآله) تعوذ عن الفقر ، وقال : « اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين » (٣) .

وفيه - مع أن الآية الأولى مستعمل فيها لفظ المساكين خاصة ، وقد اعترف أنه غير محل النزاع - أولاً يمكن أن يكون الاطلاق عليهم لا شترأهم بها على وجه لا يكون لكل واحد منهم إلا الشيء اليسير ، وثانياً يجوز أن يكون معام مساكين على وجه الرحمة كما في الأخبار مسكين ابن آدم ، مساكين أهل النار ، كقول الشاعر :

(١) سورة الكهف - الآية ٧٨

(٢) سورة التوبة - الآية ٩٠

(٣) المستدرک - الباب - ٢٠ - من أبواب الصدقة - الحديث ١٥ من كتاب الزكاة

مساكين أهل الحب حتى قبورهم * علاها تراب الذل بين المقابر
وثالثاً أنهم كانوا يعملون عليها بالاجارة فأضيفت اليهم ، ورابعاً أنه لا دلالة
فيه على الدعوى ، إذ الاطلاق أعم من ذلك ، وأما آية الصدقة فكما أن العرب يتدأون
بالأم فربما يترقون إلى الأعلى ، وأما النعوذ من الفقر مع مسألة المسكنة فيحتمل أن
يكون المراد بالفقر فيه العدم بلا قناعة ، أو مجرد عدم القناعة ، فإنه أشد من العدم ،
كما أنه يحتمل إرادة الذل بين يدي الله من المسكين في دعائه (صلى الله عليه وآله) .
وبالجملة لا يخفى ما في ذلك كله من القصور عن ثبوت المطلوب ، وكذا الاستدلال
على المختار بقوله تعالى (١) : « أو مسكيناً ذا منة » وهو المطروح على التراب لشدة
الحاجة ، وبأنه يؤكد به الفقير ، فيقال : فقير مسكين ، ضرورة عدم دلالة الأول
على محل الاجتماع ، وإمكان منع الثاني ، وبالجملة إذا أحطت خبراً بجميع ما ذكرنا نعرف
ما في كلام جملة من المتأخرين ، بل وكلام بعض المتقدمين ، وخصوصاً المخلط صاحب
القاموس ، فإنه قال : « الفقير ويضم ضد الغنى » وقدره أن يكون له ما يكفي عياله ، أو
الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له ، أو الفقير المحتاج ، والمسكين من أذله
الفقر أو غيره من الأحوال ، أو الفقير من له بلغة ، والمسكين من لا شيء له ، أو هو
أخس حالاً من الفقير ، أو هما سواء ، وظاهر الصحاح في مادة « فقر » عدم الترجيح
لأنه قال رجل فقير من المال ، قال ابن السكيت : « الفقير الذي له بلغة من العيش ،
والمسكين الذي لا شيء له » وقال الأصمعي : « المسكين أخس حالاً من الفقير » وقال
يونس : « الفقير أخس حالاً من المسكين » قال - : « قلت لأعرابي : أفقر أنت ؟
فقال : لا والله بل مسكين » لكن قال في مادة « سكن » : المسكين الفقير ، وقد يكون
بمعنى الذلة والضعف ، يقال : تسكن الرجل وتمسكن كما قالوا : تمدرع وتمندل من

للمدرعة والمندبل على الفعل ، وهو شاذ ، وقياسه تسكن وتدرع وتندل مثل تشجع وتعلم
وكان يونس يقول ، إلى آخره ، وفي الحديث (١) « ليس المسكين الذي ترده اللقمة
واللقمتان ، وإنما المسكين الذي لا يسأل ولا يفتن له فيعطى » إلى غير ذلك من كلماتهم
وأقربها إلى ما حققناه - من أن الفقير ضد الغنى - المحتاج ، قال الله تعالى (٢) : « أنتم
الفقراء إلى الله » أي المحتاجون إليه ، فأما المسكين فالذي قد أذله الفقر أو غيره ، فإذا
كان هذا إنما مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة ، وإذا كان مسكيناً قد أذله شيء
سوى الفقر فالصدقة لا تحمل له ، إذ كان شائعاً في اللغة أن يقال : ضرب فلان المسكين
وظلم المسكين وهو من أهل الثروة واليسار ، وإنما لحقه اسم المسكين من جهة القلة .
ومن أشكل عليه الحال في المقام سيد المدارك وبعض من تأخر عنه حتى أنه
حكى عن جده ما حكيناه سابقاً ، واعترض عليه بوجوه ، منها أن المتجه بعد ثبوت
التغاير عدم دخول أحدهما في إطلاق الآخر إلا بقربة ، وما ذكره من عدم الخلاف
لا يكفي في إثبات هذا الحكم ، وقد عرفت وجه الإشكال ، ومنها ما ذكره من الفائدة
بأن المتجه عدم دخول كل منهما في الآخر وإن كان أسوأ حالا من المنذور له ، لأن
اللفظ لا يتناولهما كما هو المفروض ، وفيه أن المراد إذا علم كون النذر مثلاً له من حيث
الحاجة فإن الدخول حينئذ للأولوية ، نعم قد يناقش بأنه إن كان المذكور في النذر
لفظ أحدهما دخل فيه الآخر على كل حال ، لما عرفت من نفيه الخلاف عن ذلك ، وإن
ذكرنا معاً فلا حاجة للاندراج ، وإن كان متعاقب النذر أسوأها حالا فهو خروج عما نحن
فيه ، ضرورة كون المراد بيان فائدة الخلاف في لفظ الفقير والمسكين لو كان هو المتعلق
ولو جعل الفائدة في النذر والوصية والوقف إذا كان كل منهما لهما معاً مع تفضيل أحدهما

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ١١ مع الاختلاف في اللفظ

(٢) سورة الفاطر - الآية ١٩

على الآخر أو أنه خص أحدهما بشي من ذلك ونص على نفي الآخر لكان أظهر ، ويمكن حمل كلامه على ذلك وإن فصرت عبارته ، فتأمل جيداً ، والأمر في ذلك كله سهل بعد تحقق أصل المسألة الذي تعرف ما في كلام جملة من الأصحاب من التشويش بعد الإحاطة به .

وكيف كان فالحد المسوغ لتناول الزكاة في الصنفين عدم الغنى الشامل للمعنيين ، فتى تحقق استحقاق صاحبه الزكاة بلا خلاف ، وعن المنتهى الاعتراف به ، كما أنه إذا تحقق الغنى أو ما في حكمه حرمت بلا خلاف أيضاً ، بل قد تواتر أنها لا تحمل لغني . نعم قد اختلف الأصحاب فيما به يتحقق عدم الغنى ، والمشهور بين المتأخرين من الأصحاب تحققه بقصور المال أو ما يقوم مقامه عن مؤونة السنة له ولعيله ، فيكون الغني من لم يقصر ماله قوة أو فعلاً عن ذلك ، بل عليه عامتهم عدا النادر الذي لا يعاب بخلافه ، بل نسبه غير واحد إلى الشهرة من غير تقييد ، وعن آخر نسبته إلى محقق المذهب ، وحكاها في المعتبر عن الشيخ في باب قسم الصدقات المرسل (١) في المقنعة عن يونس بن عمار « سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة » وصحيح أبي بصير (٢) « سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعائة إذا لم يجد غيره ، قلت : فإن صاحب السبعائة تجب عليه الزكاة قال : زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعائة أنفذها في أقل من سنة فهذا يأخذها ، ولا تحمل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة » وفي الصحيح المروي عن العليل عن علي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١٠ - ١

ابن إسماعيل الدعي (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) سألته « عن السائل عنده قوت يوم آله أن يسأل ، وإن أعطي شيئاً آله أن يقبل ؟ قال : يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة ، لأنها إنما هي من سنة إلى سنة » ومرسل حماد (٢) عن العبد الصالح (عليه السلام) المشتمل على كيفية قسمة الخمس والزكاة والأنقال وغيرها ، إلى غير ذلك من النصوص ، بل عن فهرست الوسائل أن فيه أحد عشر حديثاً ، ولأن الفقر لغة وعرفاً الحاجة ، قال الله تعالى (٣) : « يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله » ومن قصرت أمواله عن كفاية عامه فهو محتاج بل لعل المراد من النصوص التي يمر عليك بعضها المشتملة على الكفاية وعدمها ونحو ذلك كفاية السنة ، وأنه ترك التعرض لها في كثير منها لمعلومية ذلك ولو بحسب عادة أغلب أفراد الانسان من الاهتمام بأمر قوت السنة ، بل النصوص التي ذكرناها فيها إشارة إلى تعارف ذلك ، وإلى معلومية كون المراد من إطلاق الكفاية ونحوها ذلك ، خصوصاً بعد عدم ظهور تحديد عرفاً لهذا المطلق غيرها ، ضرورة عدم إمكان تنقيح العرف زماناً مخصوصاً لتمام صدق هذا الإطلاق ، وتنقيح بعض الأفراد غير كافٍ ، بل جرت عادة الشارع في أمثال ذلك على الضبط التحقيقي الذي به تتميز الأفراد الداخلة والخارجة ، وليس هنا إلا السنة نصاً وفتوى .

نعم قيل : إنه قصور المال عن أحد النصب الزكائية ، ولم نعرف القائل به وإن نسبته غير واحد إلى الشيخ وآخر إليه في الخلاف ولم نتحققه ، بل المحكي في السرائر عن الخلاف القول الأول ، بل في مفتاح الكرامة « ولقد نظرت الخلاف مرة بعد أولى وكرة بعد أخرى فلم أجد فيه تصريحاً بشيء من التقابيل إلا قوله في باب الفطرة : تجب زكاة (١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧ وفيه على بن

إسماعيل الدغشي كما أنه كذلك في الملل ج ٢ ص ٩٠

(٢) أصول الكافي ج ١ ص ٥٣٩ باب الفنى والأنقال ، الحديث ٤

(٣) سورة الفاطر - الآية ١٦

الفترة على من ملك نصيباً نجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب ، وبه قال أبو حنيفة « قلت : يمكن أن يكون مدار وجوبها عنده ذلك لا الغنى والفقر ، وفيه أيضاً عن بعض أنه على هامش المبسوط أن الغائل به هو المفيد والسيد ، فإن صححت النسبة فله في غير ما حضر في من كتبها ، لكنه في الناصرة ادعى الاجماع على خلاف هذا القول ، وفي المغنعة روى خبر يونس بن عمار (١) الظاهر في مذهب المشهور إن لم يكن الصريح .

وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه كضعف ما ذكر دليله ، وهو النبوي (٢) الروي مضمونه في انصوحنا أيضاً أنه (صلى الله عليه وآله) قال « لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » والتنافي بين وجوب دفع الزكاة عليه وجواز أخذ ما لها ، وفيه أن الأخذ من الأغنياء لا ينافي الأخذ من الفقراء والافتقار إليهم ، لكونهم الواجب عليهم غالباً ، خصوصاً وضى الأعراب في ذلك الوقت يحصل بأدنى شيء ، أقله مؤونة سنتهم ، بل وربما أجيب بجواز أن يكون الغنى مشتركاً بين الموجب للزكاة والمانع من أخذها ، والاشتراك وإن خالف الأصل فلا بد من المصير إليه إذا وجد الدليل عليه ، وقد وجد ، وفيه مع كونه لا يدفع ما تعطيه المقابلة أنه لا حاجة إلى دعوى الاشتراك اللفظي التي يمكن القطع بفسادها ، إذ يمكن أن يقال مع الاشتراك المعنوي أن للغنى والفقر مراتب لا تحصر ، والمراد منها ما دل عليه الدليل فيهما من المراتب ، وأما دليل التنافي فمنه واضح ، إذ الزكاة على الفقير كالدين لا يدفع وجوب أدائه فقره ، والعامل تدفع له

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٩٠

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٩٦

الزكاة وقد نجب عليه وكذا غيره ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح زرارة (١):
 « لا يحمل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها ، وإن
 أخذها أخذها حراماً » كناية عن الغنى أي عنده أربعون درهماً غير محتاج إليها وقد
 حال عليها الحول لذلك ، كقوله (عليه السلام) في ذيل خبر أبي بصير (٢): « لا تحمل
 الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما نجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة » .

فظهر لك أنه لا إشكال حينئذ من هذه الجهة كما ظهر لك استقرار المذهب على
 ما ذكرناه ، وأنه ليس في المسألة إلا قولان كما هو ظاهر جماعة بل صريح البيان ، قال:
 « إن الاتفاق واقع على أنه يشترط في الفقير والمسكين أن يقصر مالهما عن مؤونة السنة
 لهما ولعاليهما أو عن نصاب أو عن قيمته على اختلاف القواين » وكذا في مصابيح
 الأستاذ الأكبر ، لكن مع ذلك كله جعل في المفاتيح الأقوال ثلاثة ، ثالثها أن الفقير
 من لم يقدر على كفايته وكفايته من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال أو غلة أو
 صنعة ، وهو الذي اختاره حاكم ^{له} ^{عن} ^{المبسوط} ، والمنقول من عبارته ما نصه « والغنى
 الذي يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادراً على كفايته وكفايته من يلزمه كفايته على
 الدوام ، فإن كان مكنتياً بضاعة وكانت ضيعته ترد عليه كفايته وكفايته من يلزمه نفقته
 حرمت عليه ، وإن كانت لا ترد عليه حل له ذلك ، وإن كان من أهل البضائع احتاج
 أن يكون معه بضاعة ترد عليه قدر كفايته ، فإن نقصت عن ذلك حلت له الصدقة ،
 وبخلاف ذلك على اختلاف حاله حتى إن كان الرجل يرازأ أو جوهرياً محتاج إلى بضاعة
 قدرها ألف دينار فنقص عن ذلك حل له أخذ الصدقة ، هذا عند الشافعي ، والذي رواه
 أصحابنا أنها تحمل لأصحاب السبعائة ، وتحرم على أصحاب الخمسين ، وذلك على قدر

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث .

حاجته إلى ما يتعيش به ، ولم يرووا أكثر من ذلك ، وفي أصحائنا من قال : إن ملك
أصابا تجب فيه الزكاة وتحرم عليه الصدقة ، وذلك قول أبي حنيفة ، والذي فهمه المصنف
وغيره من هذه العبارة مذهب المشهور ، ولذا حكاه في المعتبر عنه في باب قسم الصدقات
والوجود فيه في الباب المزبور هذه العبارة ، وفي محكي المنتهى نقل عبارة المبسوط
واختارها ، واستدل عليه بأدلة المشهور ، ونحوه ما عن المذهب البارع ، وفي المختلف
الظاهر أن مراد الشيخ بالدوام مؤونة السنة ، مضافاً إلى ما عرفته من أن ظاهر بعض
وصريح آخر انحصار الخلاف في القوانين .

قلت : ويمكن أن يتعلق قيد الدوام في كلامه بلزوم الكفاية أي من يلزمه أن
ينفق عليه دائماً لا من تجب نفقته في بعض الأوقات مثل الأجير المشروط بإجارته وغيره
فيسقى حينئذ مطلقاً كالنصوص يجب تنزيله على ما عند المشهور ، لعدم التحديد له في الشرع
غيره ، كما أنه لا حد له في العرف واللغة ، ولقد أطلب الأستاذ الأكبر في شرحه على
المغابيح في فساد فهمه ، وأنه يمكن أن يكون مخالفاً للضرورة من المذهب ، وحيث كان
الأمر من الوضوح بمكانة لم تنعرض لنقل كلامه ، على أن ما قدمناه سابقاً في أول المسألة
كافي في رده ، ضرورة عدم معقوية المراد بالدوام إذا لم ينزل على ما عند المشهور .

وكيف كان في المدارك وبعض ما تأخر عنها أن إطلاق المشهور منافي لما صرح
به الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم من جواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيش به ،
أو ضيعة يستغلها إذا كان بحيث يعجز عن استعماله الكفاية ، إذ مقتضاه أن من كان
كذلك كان فقيراً وإن كان بحيث لو أنفق رأس المال للملوك لكفاه - إلى أن قال :-
والمعتمد أن من كان له مال يتجر به أو ضيعة يستغلها فإن كفاه الربح أو الغلة له وأعياله
لم يجوز له أخذ الزكاة ، وإن لم يكفه جاز له ، ولا يكلف الانفاق من رأس المال ولا من
ثمن الضيعة ، ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤونة السنة له وأعياله .

والمحكي عن الأردبيلي أنه نسب إلى صريح الأصحاب جواز تناول إذا لم يكف الربح وإن كان رأس المال يكفيه ، لكنه تأمل فيه ، فإنه بعد أن أورد خبر هارون بن حمزة الذي سنده قال : وظاهره أنه يأخذها وإن كانت رأس المال يكفيه كما صرح به الأصحاب ، وفيه تأمل ، لعدم الصراحة والصحة مع مخالفته للأخبار الأخر .

قلت : الذي عثرنا عليه في المسألة من النصوص هو خبر هارون (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : لا تحمل الصدقة أغني ولا لذي مرة سوي ، فقال : لا تصلح لغني ، قال : فقلت له : الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا برحبها قال : فلينظر ما يستفضل منها فيأكلها هو ومن وسعه ذلك ، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله » وصحيح معاوية بن وهب (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربع مائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيبك فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ، ويأخذ البقية من الزكاة ، ويتصرف بهذه لانفقها » وموثق سماعة (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً « سألت عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخدام ؟ فقال : نعم إلا أن يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله ، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إصراف فقد حلت له الزكاة ، وإن كانت غلتها تكفيه فلا » وخبر أبي بصير (٤) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال

(١) و (٧) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٩

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤

كثيرة أنه أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : يا أبا محمد أيرج في دراهمه ما بقوت به عياله
ويفضل ؟ قال : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قال : لا أدري ، قال : إن كان بفضل عن
القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ
الزكاة ، وخبره الآخر (١) قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : يأخذ
الزكاة صاحب السبعائة إذا لم يجد غيره ، قلت : فإن صاحب السبعائة يجب عليه الزكاة
فقال : زكاته صدقة على عياله ، فلا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعائة أنفذه
في أقل من سنة ، فهذا يأخذها ، ولا تحمل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة
أن يأخذ الزكاة ، وموثق سماعة (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قد تحمل
الزكاة لصاحب السبعائة ، وتحرم على صاحب الحسين درهماً ، فقلت له : وكيف هذا ؟
قال : إذا كان صاحب السبعائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليف عنها نفسه
وليأخذها لعياله ، وأما صاحب الحسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف بعمل
بها وهو يصيب منها ما يكفيه السنة ، وذيل خبر عبد العزيز (٣) الآتي .

وهي وإن كان بعضها مطلقاً شاملاً لمن يكفيه رأس المال سنة ومن لا يكفيه لكن
قد يستفاد من قوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير : « فلا يأخذها إلا أن يكون »
إلى آخره اعتبار قصور رأس المال عن كفاية السنة ، وكذا موثق سماعة ، نعم إطلاقها
بالنسبة إلى ثمن الضيعة لا معارض له ، فلو فرض أن ثمنها لا يكفيه استعمل له أن
يأخذ الزكاة وإن كان ثمنها لو باعها يكفيه سنين ، مع أنه لا يخلو من إشكال في بعض

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧ وفي ذيله

« ما يكفيه إن شاء الله »

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣

الأفراد ، كما إذا كان عنده ضيعة ذات ثمن عظيم لبعض الأحوال التي لا مدخلية لها في النماء ويمكنه بيعها وشراء ضيعة أخرى بثمنها تقوم بمؤنته سنة أو أزيد ، فإن الزكاة لما قد يتوقف في حلها ، بل يمكن دعوى عدم شمول النصوص لذلك ، حلها على المتعارف .

وعلى كل حال فالأمر في الضيعة هين ، أما رأس المال فقد عرفت ظهور بعض النصوص في أن المدار على ربحه لا عليه ، وصححت نسبته إلى الأصحاب ، كما أنك عرفت ظهور بعض النصوص في خلاف ذلك ، مضافاً إلى ما يظهر من الأصحاب في تعريف الفقر والغنى بملك ما يعون به نفسه وعياله سنة وعدمه ، وإلى حد العرف لبعض الأفراد في سلك الأغنياء ، كما لو كان رأس مالهم لسكو كلاً لكن نماؤه يقتصر عن مؤونتهم ، إلا أنهم لو أرادوا الصرف من رأس المال كفاهم سنين متعددة ، بل يمكن أن يكفيهم تمام أعمارهم ، فإن حل الزكاة لأمثالهم كما ترى ، فلو جعل المدار على قصور الربح وعدم عده غنياً عرفاً برأس ماله كان قوياً ، وربما يؤيده أن أكثر الموجود في النصوص فرض رأس المال الثمانمائة درهم ، ومثلها مع قصور ربحها عن مؤونة السنة لا بعد كونه غنياً بها ، بخلاف الآلاف المتعددة ، وعلى كل حال لا بد من ملاحظة أمر آخر ، وهو أن المراد استعداد قصور رأس المال لعدم كفاية ربحه ، فلا عبرة بالاتفاق في بعض السنين لبعض العوارض فلا تحل الزكاة بمجرد القصور في تلك السنين ، فتأمل جيداً فإن هذه المسائل ونظائرها غير محررة في كلام الأصحاب ، بل قد يأتي نحو ما ذكرنا في الضيعة ، بل ربما مال إليه في الروضة بعد أن حكاه قولاً ، قال : والمعتبر في الضيعة نماؤها لا أصلها في المشهور ، وقيل : يعتبر الأصل ، ومستند المشهور ضعيف ، وكذا الصنعة بالنسبة إلى الآلات ، فتأمل ، والله أعلم .

(ر) كيف كان ف (من يقدر على اكتساب ما يعون نفسه وعياله) على وجه

يليق بحاله (لا تحمل له ، لأنه كالفني وكذا ذو الصنعة) اللاتقة بحاله التي تقوم بذلك كالنجاوة والحياكة ونحوها بلاخلاف معتد به أجده في الأخير ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، بل والأول إذا كان محترفاً فعلاً ، نعم عن الخلاف أنه حكى عن بعض أصحابنا جواز الدفع المكتسب من غير اشتراط اقصور كسبه ، وأعله لكونه غير مالك للنصاب ولا لقدر الكفاية ، فجاز له الأخذ كالفقير ، وفيه أن الفقير محتاج اليها بخلاف الفرض كما هو واضح ، وبالجملة لا ينبغي التأمل في ذلك خصوصاً مع ملاحظة النصوص والفتاوى ، أما إذا لم يكن محترفاً فعلاً إلا أنه قابل لاكتساب ذلك فلا يخلو من إشكال ينشأ من اختلاف عبارات الأصحاب في المقام ، لظهور جملة منها في اعتبار كونه محترفاً فعلاً ، وأخرى في الاكتفاء بقدرته على ذلك ، قال الشيخ في النهاية : « ولا يجوز أن يعطى الزكاة لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم بأورده وأود عياله ، فإن كانت حرفته لا تقوم به جاز أن يأخذ ما يتسع به على أهله ، ومن ملك خمسين درهماً يقدر أن يتعيش بها يقدر ما يحتاج اليه في نفقته لم يجوز له أن يأخذ الزكاة » وإن كان سبعمائة وهو لا يحسن أن يتعيش بها جاز له أن يقبل الزكاة ، ويخرج ما يجب عليه فيما يملكه من الزكاة ليتسع به على عياله » وفي التحرير « لو كان ذا كسب يكتسبه حرم عليه أخذها ، ولو كان كسبه يمنعه من النفقة في الدين فالأقرب عندي جواز أخذها ، ولو كان معه ما يمون به عياله ونفسه بعض السنة جاز أن يتناولها من غير تقدير ، وقيل : لا يتجاوز » وفي اللروس « ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين ، كما لا يمنع من لا يكتفي به ولو ملك سبعمائة ، وكذا ذو الصنعة والضيعة ، ولو كان أصلها يقوم به دون الغناء استحق ، وهل يأخذ تنمة السنة أو يسترسل الأخذ قولان ، ولو اشتغل بالنفقة أو محصلاته عن التكسب جاز الأخذ » وفي البيان « ويعطى ذو الحرفة والصنعة إذا قصرنا عن حاجته

أو شغلاه عن طلب العلم على الأقوى « إلى غير ذلك من العبارات الظاهرة في المحترف فعلاً .

وفي المقنعة « لا تجوز الزكاة في اختصاص الصفتين إلا لمن حصلت له حقيقة الوصفين ، وهو أن يكون مفتقراً إليها بزمانه يمنعه من الاكتساب أو عدم معيشة تغنيه عنها فيلتجئ إليها للحاجة والاضطرار » وفي الغنية « وأن لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه - إلى أن قال - : بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط ، وقد روي (١) من طرق المخالف « لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » وفي رواية أخرى (٢) « ولا لذي قوة مكتسب » وفي السرائر « وأن لا يقدر على الاكتساب الحلال بقدر ما يقوم بأوده وسد خلته » إلى غير ذلك من العبارات الظاهرة في الاكتفاء بالقدرة على الاكتساب ، بل في المدارك في شرح المتن نسبته إلى الشهرة ، وفي مفتاح الكرامة في شرح قول الفاضل في القواعد : « ويمنع القادر على تكسب المؤونة بصنعة أو غيرها » « هذا مما لا خلاف فيه كما في تلخيص التلخيص إلا ما حكاه في الخلاف ، وهو مع عدم معروفيته نادر » .

وأما النصوص فالذي عثرنا عليه منها مضافاً إلى بعض النصوص السابقة صحيح زرارة (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سمعته يقول : إن الصدقة لا تحمل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي ، فتزهدوا عنها » وفي خبر معاوية بن وهب (٤) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يروون عن النبي (صلى الله عليه وآله) إن الصدقة لا تحمل لغني ولا لذي مرة سوي فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تصلح لغني » وكأنه إليه أشار الصدوق في الفقيه بقوله : قيل (٥) للصادق (عليه السلام) : « إن الناس يروون

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٣ - ١٤

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ - ٤ - ٥

من رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : إن الصدقة لا تحمل لغني ولا لذي مرة سوي فقال (عليه السلام) : قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي « وفي خبر زرارة (١) المروي عن معاني الأخبار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمخترف ولا لقوي ، قلنا : ما معنى هذا ؟ قال : لا يحمل له أن يأخذها وهو يقدر على ما يكف نفسه عنها « والخبر الأخير منها ظاهر في موافقة الثاني ، لكن الأول فيه إشعار بالكراهة لا الحرمة ، فيمكن حمل نفي الحل فيه للقوي عليها ، كما أن الظاهر من إنكاره أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ذلك جواز تناولها قدي القوة ، لكن في الوافي جعل الوجه فيه « أن ذكر الغني يعني عن ذكر ذي مرة السوي ، قال : ولذا لم يقله ، وذلك لأن الغني قد يكون بالقوة والشدة كما يكون بالمال ، ولو فرض رجل لا تغنيه القوة والشدة فهو فقير محتاج لا وجه لمنعه من الصدقة ، فبناء المنع على الغني ليس إلا « وهو كما ترى ، والأولى حمله على ما قلنا ، فيدل على جواز إعطاء ذي القوة إذا لم يكن مخترفاً فعلاً .

ويؤيد ذلك ما عساه يظهر من بعضهم من الاجماع على جواز إعطاء ذي الصنعة إذا أعرض عنها وترك التكسب بها ، وإطلاق الأدلة وترك الاستفصال في كثير منها ، والسيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار على إعطائها للأقوياء القابلين للاكتساب ألهم إلا أن يحمل ذلك على حاجتهم الفعلية وإن كان ذلك بسبب تركه التكسب المقدر له ، أو على عدم العلم بكونه قادراً على تكسب ما يعون به نفسه وعياله ، ضرورة أهمية الاحتراف من ذلك ، فجرد قابليته للتكسب وقوته عليه لا يقضي بقدرته على تكسب مؤونته ، إذ ربما لا يرجح بل قد يخسر .

لكن الأقوى في النظر الجواز مطلقاً وإن كان الأولى له التنزه عنها إذا لم يكن

مشغولا بطلب العلم على وجه لا يمكنه الاجتماع مع الكسب ، قال في المحكي عن نهاية الأحكام والمنتقى والتحرير وغيرها : « لو كان التكسب يمنعه عن التفقه في الدين جاز أخذها ، لأنه مأمور به إذا كان من أهله » نعم في الأول « لو كان لا يتأتى له تحصيل العلم لبلادته لم تحمل له الزكاة مع القدرة على التكسب ، وكذا لو اشتغل بنوافل العبادة وكان التكسب يمنعه عن استغراق الوقت بها لم تحمل له الصدقة ، لأن قطع الطمع عما في أيدي الناس أولى » ونحوه عن الإيضاح والمهذب البارع ، بل عن الأخير « وكذا لو اشتغل بالرياضات لا تحمل له ، وأما ما زاد على الواجب على التفقه فإن كان طالباً لدرجة الاجتهاد أو قد بلغها ونحتاج الناس إلى التعلم منه جاز له ترك التكسب ، وإن كان يعلم أنه لا يبلغ درجة الاجتهاد وكان في ازدياد ويعلم حاجة الناس إلى القدر الذي عنده جاز له الاشتغال بالتعلم والتعليم عن التكسب ، وإلا فلا » .

قلت : لا يخفى عليك عدم اعتبار شيء من ذلك على ما ذكرناه ، لما عرفت من صدق اسم الفقير عليه بمجرد عدم ملكه لما يعون نفسه وعياله سنة ، وعدم تلبسه بما يقوم بذلك ، ولا تكفي القدرة عليه إذا لم يكن متلبساً به عازماً عليه ، ومن هنا كان البحث عن كثير من الفروع السابقة غير متجه ، وإلا كان للنظر فيها مجال ، خصوصاً مع ملاحظة الوجوب الكفائي في العلم وعدمه ، وأمكن المناقشة في جواز تناول مع عدم الوجوب ، وفي غير ذلك مما لا يخفى ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

وعلى كل حال فقد انضح لك عدم الجواز إذا لم يقصر الحرفة أو الصنعة عن مؤنته (و) أنه (لو قصرت عن كفايته جاز له أن يتناولها) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، بل النصوص التي تقدم شطر منها ظاهرة أو صريحة فيه ، إنما الخلاف (و) الاشكال في تقدير الأخذ للقاصر وعدمه ، ف (قيل) كما حكاه غير واحد (يعطى ما يتم كفايته و) استحسنه الشهيد في البيان والأكثر ، بل المشهور أنه (ليس

ذلك شرطاً) فيعطى ما يبراد أن يعطى ولو زاد على غناه كالفقير غير المكتسب ، لا إطلاق الأمر بالاعطاء ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح سعيد بن غزوان (١) لما سأله « كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ فقال : أعطه من الزكاة حتى تغنيه » وفي موثقة عمار الساباطي (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل « كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ فقال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا أعطيت فأغنه » وقال أبو بصير (٣) : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين : أما أن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها فقال له : ولم ؟ فقال : لآتي رأيتك اشتريت لحماً وتمرأ ، فقال : إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمرأ ثم رجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع أبو عبدالله (عليه السلام) يده على جيبه ساعة ثم رفع رأسه ثم قال : إن الله تبارك وتعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتبون به ، ولولم يكفهم لزادهم ، بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويتزوج ويتصدق ويحج » وموثق إسحاق بن عمار (٤) « قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً قال : نعم وزده ، قلت : أعطيه مائة قال : وأغنه إن قدرت أن تغنيه » وموثقه (٥) الآخر « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أعطي الرجل من الزكاة مائة درهم قال : نعم قلت : مائتين قال : نعم ، قلت : ثلاثمائة قال : نعم ، قلت : أربعمائة قال : نعم ، قلت : خمسمائة قال : نعم حتى تغنيه » إلى غير ذلك من النصوص للرخصة في الاغناء الذي من أفراد الاغناء سنين متعددة .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة

الحديث ٥ - ٤ - ٣ - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

لكن في البيان « وماورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب »
ورده في المدارك بأن هذا الحل ممكن إلا أنه يتوقف على وجود المعارض ، ولم نقف
على نص يقتضيه ، نعم ربما أشعر به مفهوم قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن
وهب (١) : « يأخذ البقية من الزكاة » لكنها غير صريحة في المنع من الزائد ، ومع
ذلك فورد الرواية من كان معه مال يتجر به وعجز عن استثناء الكفاية لا ذو الكسب
القاصر ، قلت : هذا الاشعار مؤيد بما يظهر من رواية هارون بن حمزة (٢) وموثق
بمعاة (٣) وغيرها من النصوص الظاهرة في الرخصة في أخذ البقية خاصة من الزكاة ،
والظاهر حجة شرعية كالصريح ، بل يؤيده ما دل (٤) على أن الله فرض للفقراء في
مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم ، حيث علم عدم استحقاقهم
الزائد باكتفائهم بالنافس ، وما دل (٥) على أن الفقير الذي عنده قوت شهر أن يأخذ
قوت سنة ، لأنها من سنة إلى سنة ، الظاهر في أن منتهى الرخصة ذلك ، والناقشة في
هذه باقتضائها عدم الفرق بين المكتسب القاصر كسبه وغير المكتسب بدفعها أن التحقيق
ذلك إن لم يكن إجماعاً ولم أتحمقه ، وإن كان ستسمعه من العلامة ، بل ربما ادعاه بعض
أهل الظاهر من أهل العصر تمسكاً ببعض العبارات ، لكن وصول الدال منها على
المطلوب إلى حد الاجماع واضح المنع ، ضرورة كون جملة منها كنصوص الاغناء التي
لا دلالة فيها على المطلوب عند التأمل ، ضرورة صدقه على كفاية السنة ، ودعوى كون
المراد منه الأعم من ذلك يمكن منعها ، بل هي عند التدبر دالة على خلاف المطلوب ،
ومن هنا قال الفاضل الاصمباني إنه لا دلالة فيها ، لأن الاغناء يحصل بالاتمة ، وما زاد

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ - ٤ - ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

عليها شيء زائد على الاغناء ، ودعوى تحصيل الاجماع مع ما يظهر من عبارة المصنف وغيرها من كون محل الخلاف ذا الكسب القاصر دون غيره كما ترى ، بل في المدارك ربما ظهر من كلام العلامة في موضع من المنتهى تحقق الخلاف في غيره أيضاً ، فانه قال : « لو كان معه ما يقصر عن مؤونته ومؤونة عياله حولا جاز له أخذ الزكاة ، لأنه محتاج ، وقيل : لا يأخذ زائداً عن تمة المؤونة حولا ، وليس بالوجه » لسكنه حكى عنه في موضع آخر منه أيضاً أنه قال : « يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه ، وهو قول علمائنا أجمع » وبالجملة إن تحقق هذا الاجماع فهو ، وإلا كان المنع قوياً جداً ، خصوصاً مع الاجتهاد بغيره من الفقهاء ، بل يمكن دعوى معلومية إنكار إعطاء الخمس أو الزكاة فقيراً واحداً من الشرع ، فتأمل جيداً فيما وصل اليك من النصوص ، والمعلوم من طريقة الشرع .

وليعلم أن ذلك كله في الاعطاء دفعة ، أما إذا أريد إعطاؤه دفعات فلا إشكال في عدم جواز ما زاد منها على كفاية السنة ، ضرورة صيرورته غنياً بالدفعة الأولى مثلاً فلا يجوز إعطاؤه حينئذ ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد بان لك أن ﴿ من هذا الباب تحمل ﴾ الزكاة ﴿ لصاحب الثلاثة ﴾ بل السبعائة بل الثمانمائة بل الأزيد من ذلك إذا كان ربحها لا يقوم بمؤونته ﴿ ونحرم على صاحب الخمسين ﴾ فما دون مع قيام الربح بها ﴿ اعتباراً بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ﴾ كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً ، وصحت النصوص الدالة عليه ، والله أعلم .

﴿ ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه إذا كان لا غنى له عنهما ﴾ ولو لشرفه بلا خلاف أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، وفي الصحيح عن عمر

ابن أذينة (١) عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «أنهما سئلا عن الرجل له دار أو عبد أو خادم يقبل الزكاة قال : نعم ، إن الدار والخادم ليسا بمال » وفي خبر عبد العزيز (٢) قال : « دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير : إن لنا صديقاً وهو رجل صدق يدين الله بما ندين به ، فقال : من هذا يا أبا محمد الذي تزكيه ؟ فقال : العباس بن الوليد بن صبيح ، فقال : رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا أبا محمد ؟ قال : جعلت فداك له دار تسوى أربعة آلاف درهم ، وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل ، وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال : وله هذه العروض فقال : يا أبا محمد أتامرتني أن آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه أو ببيع جاريته التي تقيه الحر والبرد ، وتصون وجهه ووجه عياله ، أو آمره ببيع غلامه أو جله وهو مميشتة وقوته بل يأخذ الزكاة وهي له حلال ، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جله ، وهما ظاهران في استثناء كل ما يحتاج إليه كغرس الركوب ونبات التجميل الثمين نص على إلحاقها الفاضل في المحكي من تذكرته ، قائلًا إنه لا يعلم في ذلك كله خلافاً ، والظاهر إرادته منها المثال لكل ما يحتاجه حتى كتب العلم ونحوها مما نمت الحاجة إليه ، ولا يخرج بملكها عن حد الفقر إلى الغنى عرفاً ، بل الظاهر أن منها ما يحتاج إليه لعزه وشرفه ، هذا .

وفي المدارك « أنه لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وأمكنه بيعها منفردة فالأظهر خروجه بذلك عن حد الفقر ، أما لو كانت حاجته تندفع بأقل منها قيمة فالأظهر أنه لا يكلف بيعها وشراء الأدون ، لا إطلاق النص

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

(٢) ذكر ذيله في الوسائل في الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣

وتمامه في فروع الكافي ج ١ ص ٥٦٢ المطبوعة عام ١٣٧٧

ولما في التكليف بذلك من العسر والمشقة ، وبه قطع في التذكرة - ثم قال - : وكذا الكلام في العبد والفرس ، ولو فقدت هذه المذكورات استثنى له أئمانها مع الحاجة اليها ، ولا يبعد إلتحاق ما يحتاج اليه في التزويج بذلك مع حاجته اليه ، وفيه أن إطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الزادتين لحمله على المتعارف من عدم الزيادة ، وكذا الكلام في العبد والفرس ، وأما استثناء الأئمان فلا يخلو من وجه ، ضرورة صدق الحاجة اليها ، فتدرج في المؤونة من غير فرق في ذلك بين الحاجة اليها للعجز أو للمز ، ولعله لذا جزم ثاني الشهيدين وثاني المحققين بالابتنال مع الزيادة ، وهو جيد لما عرفت ، فالمدار حينئذ على عادته أو حاجته ، وقد يجتمعان وقد يفترقان ، ولا وجه لاعتبارهما جميعاً كما عن بعضهم ولا للاقتصار على الأولى كما عن آخر ، نعم لا بأس بالاعتصار على الثانية مع إرادة عمومها الأولى ، ولا فرق معها بين المتحد والمتعدد ، وما في بعض الكتب من أن الظاهر عدم اعتبار العادة في تعدد فرس الركوب ، لعدم نقض قدر الشريف في الاقتصار على فرس واحد فيه ما لا يخفى ، وبالجملة المدار على ما يناسب حاله حاجة وعزاً في جميع ذلك كما وكيفا ، ويختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، والله أعلم .

(ولو ادعى الفقر فإن عرفت صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه) بخلاف ولا إشكال (ولو جهل الأمران أعطي من غير عيبين سواء كان قوياً أو ضعيفاً) بخلاف معتد به أجده ، بل في المدارك هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر المعتبر والعلامة في كتبه الثلاثة أنه موضع وفاق ، نعم في المبسوط « لو ادعى القوي الحاجة إلى الصدقة لأجل عياله ففيه قولان ، أحدهما يقبل قوله بلا بينة ، والثاني لا يقبل إلا بينة لأنه لا يتعذر ، وهذا هو الأحوط » لكن في المحتاتف الظاهر أن مراد الشيخ بالقائل من الجمهور ، وعلى كل حال فقد استدلل عليه بعضهم بالأصل ، وهو - مع أنه لا يتم فيمن

كان له أصل مال الذي ستعرف عدم الفرق بينه وبين المقام ، ولا فيمن ادعى الكتابة أو الغرم كما ستعرف في سهم الرقاب والغارمين ، إذ من المعلوم كون الجميع من واحد واحد عند المعظم ، بل مقتضاه جواز الدفع من دون دعوى - قد يناقش فيه بمعلومية انقطاع الأصل ، للقطع بحصول مال له في الجملة فيما مضى من الأزمنة ، وفرض موضوع لم يحصل فيه القطع غير مجدي ، إذ هو في غاية الندرة ، نعم قد يقال : إن القطع بحصول مال له في الجملة لا ينافي استصحاب حال عدم الغنى له ، إذ حصول مال له أعم من حصول صفة الغنى له به ، لكن قد يدفع بأن المال المقطوع بحصوله له يمكن حصول وصف الغنى به ، ويمكن أن لا يكون كذلك ، وإثبات صفة بالأصل كما ترى ، وعلى كل حال فلا استدلال بالأصل لا يتم في جميع أفراد البحث كما هو واضح .

ومن هنا استدل عليه بعضهم بما حاصله أن الأصل قبول كل دعوى المسلم مع عدم المعارض له فيها ، ونصوص البيضة (١) بقريته قوله (عليه السلام) فيها : « واليمين على من أنكر » ظاهرة في الدعوى المقابلة بالإنكار لا مطلقاً ، وفي خبر منصور بن حازم (٢) عن الصادق (عليه السلام) « قلت له : عشرة كانوا جلوساً وفي وسطهم كيس وفيه ألف دينار فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا ، وقال واحد : هو لي ، فلمن هو ؟ فقال : هو الذي ادعاه » إشعار به في الجملة ، بل قد يقال : إن الزكاة بعد أن أوجبها الشارع وملكها الفقراء صارت كالمال المطروح ، فمن ادعى أنه من أهلها أخذ منها ، وفي الحدائق يستفاد من هذا الخبر أن كل من ادعى ما لا يد عليه قضي له به ، وبذلك صرح الأصحاب من غير خلاف بنقل ، ثم حكى عن الشهيد الثاني

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم - من كتاب القضاء

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ من كتاب القضاء

في المسالك أنه بعد نقل الرواية المذكورة دليلاً للحكم قال : ولأنه مع عدم المنازع لا وجه لمنع المدعي منه ، ولا اطلب البينة ولا لاحلافه ، إذ لا خصم له .

وقد بناقش في هذا الدليل بأنه لو سلم قائماً بسلم في الكيس ونحوه مما لا مدخلية لمسلم آخر فيه بخلاف المقام الذي قد كاف فيه المسلم بإيصال الزكاة للفقير المتوقف ذلك على العلم بفقره ولو بالبينة الشرعية وما يقوم مقامها ، وليس دعوى الفقير من ذلك ، بل المقام أشبه شيء بدعوى العدالة أو دعوى الاجتهاد في جواز الصلاة خلفه أو الأخذ منه ، وأما ما دل من النصوص (١) على تصديق المرأة في أن لا زوج لها فمع موافقته للأصل في بعض الأفراد لا يتعدى منه إلى غيره ، كبعض الصمحاء (٢) الدالة على تصديقها في تجهيش نفسها إذا كانت مطلقة ثلاثاً ، وما دل من النصوص (٣) أيضاً على قبول قول من كان عليه خمس أو زكاة في الإخراج ، وقبول قوله في إبدال النصاب فراراً من الزكاة ، ودعوى النقصان عند الحرص ، وغير ذلك من المواضع التي ذكر ثاني الشهيدين منها ما يزيد على عشرين ، ثم قال : وضبطها بعضهم بأنها كل ما كان بين العبد وبين الله ، ولا يعلم إلا من قبله ، ولا ضرر فيه على الغير ، أو ما تعلق به الحد أو التعزير ضرورة مطالبة كل ما كان منها نحو المقام بالدليل ، ودعوى كون المنشأ في الجميع أنها دعوى لا معارض لها على وجه يشمل المقام بمجموعة ، وإعله لذا استشكل في الحكم هنا في المدارك وتبعه غيره ، قال : « والمسألة محل إشكال من اتفاق الأصحاب ظاهراً على جواز الدفع إلى مدعي الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف له بينة ولا يمين ، وورود

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ و ٢٥ - من أبواب عقد النكاح - من كتاب النكاح

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أقسام الطلاق - الحديث ٩ من كتاب الطلاق

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١ والباب ١٤

من أبواب زكاة الأنعام

بعض الأخبار بذلك ، وكونه موافقاً للأصل ، واستلزام التكليف بإقامة البيئة على الفقر الحرج والعسر في أكثر الموارد ، ومن أن الشرط اتصاف المدفوع اليه بأحد الأوصاف الثمانية ، فلا بد من تحقق الشرط كما في نظائره ، والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى إلا مع عدالة المدعي أو ظن صدقه ، وفيه أن عدالة المدعي أو ظن الصدق لا يجديان في إثبات الشرط أيضاً على وجه يحصل به براءة الذمة كما هو واضح ، ولعله أشار بورود بعض الأخبار إلى ما ورد (١) في إعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس أو إلى خصوص خبر عبد الرحمان (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « جاء رجل إلى الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا : إن الصدقة لا تحمل إلا في دين موجه أو غرم منقطع أو فقر مدقع ففريك شي من هذا ، قال : نعم ، فأعطياه وقد كان الرجل سأل عبدالله بن عمر وعبد الرحمان بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شي ، فرجع إليهما فقال لهما : ما بالكما لم تسألاني عن حالي كما سألتني الحسن والحسين (عليهما السلام) وأخبرهما بما قال ، فقالا : إنها غنيا بالمع غناء ، وضعف السند منجبر بالشبهة أو الاتفاق ظاهر كالدلالة ، وكأنهما (عليهما السلام) علما كونه من غير الأصناف الآخر وانحصار حاله في الفقر أو الغرم بناء على إرادة الصدقة الواجبة أي الزكاة .

والانصاف أنه مع ذلك كله لا مناص عما عليه الأصحاب في المقام ، وفي دعوى الكتابة والغرم ونظائرها لذلك ، ولأن الثابت من التكليف إيتاء الزكاة لا إيتاؤها لفقر مثلها ، وقوله تعالى (٣) : « إنما الصدقات » إلى آخره لا يفيد إلا كونها لهم في الواقع

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الصدقة - الحديث ١

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٦

وتمامه في فروع الكافي ج ٢ ص ٤٧ المطبوعة عام ١٣٧٧

(٣) سورة التوبة - الآية ٦٠

دون غيرهم ، لا أن المكلف يجب عليه إحراز الصفات في الدفع ، وقوله عليه السلام (١) : « لا تحمل الصدقة لغني » إنما يفيد مانعية الغنى لاشترطية الفقر في الدفع والابتاء ، وفرق واضح بينهما ، فالزكاة في يد من كانت مكلف بدفعها ، وأما من تناولها فإن عرف أنه من أهلها فهي حلال له ، وإلا فحرام عليه ، لأنها مال الله ، وليس لأحد مدخلية فيها ، فهي في الحقيقة كمال المال الطاروح الذي لا يد لأحد عليه مؤيداً ذلك كله بالعسر والخرج في التكليف بالبيئة في كثير من المقامات ، وبالسيرة والطريقة ، وما يظهر من جملة من النصوص في الصدقة الواجبة والمندوبة قولاً وفعلاً .

ومن ذلك يظهر لك الحال في قول المصنف : « وكذا لو كان له أصل مال وادعى تلفه » كما هو المعروف أيضاً بين الأصحاب في المقام « وقيل » والقائل الشيخ فيما حكى عنه « بل يخاف على تلفه » لأصالة بقاءه ، وفيه أنه لا دليل على إثبات التمين لمثل ذلك ، وأعله لذا كان المحكي عنه في نقل آخر التكليف بالبيئة ، وهو وإن كان أجود من الاكتفاء باليمين بناء على عدم قبول قوله لكن فيه ما عرفت مما لا فرق فيه في المقام بين ما لو كان له أصل مال أو لا ، وأعل ما ذكرنا ونحوه هو الدليل في دعوى النسب في جواز تناول الخس وإن توقفنا فيه هناك ، ولو وكاه من عليه الحق وكالة مطلقة فتناولها هو لعلمه بحاله كان طريق احتياط مع عدالة الوكيل إن قلنا باعتبارها ، وكذا في دعوى النسب فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) كيف كان ف « لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة » لاطلاق الأدلة « فلو كان ممن يترفع عنها » ويدخله حياء منها « وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة » ظاهراً والزكاة واقفاً ، بل الظاهر استحبابه ، بل عن التذكرة أنه لا يعرف فيه

خلاف ، قال أبو بصير (١) في الصحيح أو الحسن كالصحيح « قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن » ودعوى ضعفها باشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره مع أنا في غنية عنها بإطلاق الأدلة وانجبارها بالعمل على وجه لا يعرف فيه خلاف كما اعترف به في الحقائق مضافاً إلى ما سمعته من التذكرة بدفعها منع الاشتراك بين الثقة وغيره أولاً كما حقق في محله ، وثانياً أن الظاهر كونه المرادي الثقة الجليل القدر بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه ، لكن قال محمد بن مسلم (٢) في الحسن كالصحيح « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يكون محتاجاً فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها بأخذه من ذلك زمام واستحياء وانقباض ، أفنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة ؟ فقال : لا ، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها ، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعاطها إياه وما ينبغي له أن يستحي مما فرض الله عز وجل ، إنما هي فريضة الله فلا يستحي منها » إلا أنه لم نجد عاملاً به على ظاهره ، وإن كان قد يظهر من الدروس نوع توقف في الحكم من جهته ، لأنه اقتصر - بعد ذكر مثل ما هنا - على ذكر الخبر للزبور من غير تعرض للتأويل ، وحمله في المدارك على السكراهة ، قال : وروى الكليني (٣) بعدة طرق عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه » ورجعه إلى أن الأولى منه منها وإعطاؤها لمن يقبلها ، فإن ظاهره الفنى عنها ، وآخر على أن « لا » فيه إضراب عن الكلام السابق لا على النهي ، ويكون ما بعد

(١) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ١

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

وذيله في الباب ٥٧ منها - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٢ و ٣

« لا » بيانا ، وحاصل المراد أن له قبولها ولا يستحي من فريضة الله ، فإن لم يقبلها على هذا الوجه فلا يلزمه بها ويمطئها إياه على وجه الزكاة ، ويفهم منه حينئذ جواز الاعطاء لا على هذا الوجه ، وجواب السؤال حينئذ إنما علم من المفهوم ، وإلا فنطوق الخبر قد سبق لبيان حال المستحق من أنه ينبغي له ولا ينبغي له ، وثالث على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق ، وفيه أنه خلاف ما فرضه الراوي ، وقال في الوافي بعد نقل الخبرين : « لعل الفرق بينهما أن الأول قد علم من حاله الاستحياء منها ولكن إذا بعثت إليه يقبلها إذا كان مضطراً إليها ، بخلاف الثاني فإنه قد بعثت إليه ولم يقبلها ، وإنما نهي عن إعطائها إياه لأنه إن كان مضطراً إليها فقد وجب عليه أخذها ، فإن لم يأخذها فهو عاص ، وهو كمانع الزكاة ، وإن لم يضطر إليها ولم يقبلها فلا وجه لإعطائها إياه » .

قلت : يمكن حل الحسن المزبور على عدم الاجتزاء بقبض المستحق مخرجاً باشتراط كونه لا على وجه الزكاة بل على وجه الصلة أو الهبة أو استيفاء دين يزعمه على الدافع أو نحو ذلك ، وأنه إن كانت الزكاة فهو غير قابل لها ، بخلاف الصحيح الأول فإن أقصاه إبطال الزكاة له من دون تسميتها له ، ولم يكن قد قبضها مشروطاً في قبضه عدم كونها زكاة ، بل أقصاه عدم تشخيص قصده بكونها زكاة الحاصل من عدم تسميتها له ، ولا دليل على اشتراطه ، بل إطلاق الأدلة يقتضي عدمه ، خصوصاً بناء على أنها في الذمة ، أو صارت فيها بالعارض ، لأنها كالدين يكفي فيه نية الدافع ، وكذا بناء على كونها في العين فإنه يكفي نيته وقبض المستحق بعنوان التملك ، لإطلاق الأدلة ، وصدق امتثال الأمر بالابتاء ، ومعلومية كون الزكاة ليست من قسم العقود المعتبر مطابقة قبولها ولو فعلاً لا يجابها ، بل هي أشبه شيء بالأحكام ، واعتبار قبض المستحق إنما هو لتحقيق امتثال الدافع فيما أمر به من الابتاء ، وإلا فهو لا ربط له بالدفع ، فمع حصول كل من

المدفع والقبض يتم الامتثال وإن لم يقصد القابض كونها زكاة ، ولا يحصل (ولا حصل خل) منافاة بين القصدتين بل الظاهر الاجتزاء بذلك وإن كذب الدافع وقال : إنها ليست زكاة إلا أن القابض لم يقبضها على أنها ليست زكاة بل نوى التملك المطلق الذي يجمع كونها زكاة في الواقع ، لأن الائتم الحاصل للدافع بالكذب في إخباره لا يقدح في صدق الامتثال في الواقع ، نعم لو كان القبض على أنها ليست زكاة بل هبة أو نحوها أشكل براءة ذمة الدافع بذلك ، وأشكل دخول المدفوع في ملك القابض ، ضرورة كونه حينئذ كالذي لم ينو التملك ، لأن مانواه لم يسلم له في الواقع ، والاكتفاء بمجرد القبض ولو كان مجرداً عن النية لا يخلو من إشكال ، لاستصحاب الشغل وعدم الدخول في ملك الفقير ، ولو صح ذلك لجاز دسها في مال الفقير من غير علم ، وأشكل منه الاكتفاء بنية التملك المنافي لقصد المالك الذي لم يسلم للناوي ، ففي الحقيقة ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ، فتأمل جيداً فإن المقام محتاج إليه ، ضرورة ظهور جملة من العبارات في الاجتزاء وإن اختلف القصدان ، كمباراة الدعة ونحوها مما صرح فيها بإصالتها على وجه الهدية القاضي غالباً بكون قصد القابض ما ظهر له من الإهداء ، فينافي كونها زكاة ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (لو دفعها) أي الزكاة (إليه على أنه فقير فبان غنياً ارتجعت) منه (مع التمكن) مع بقاء العين أو تلفها مع علم القابض بكونها زكاة ، لكونه حينئذ غاصباً ، فيجري عليه حكمه حتى لو كان جاهلاً بجرمة دفع الزكاة للغني ، إذ هو جهل بالحكم الشرعي لا يعذر فيه بالنسبة إلى الضمان ، بل الظاهر ذلك أيضاً لو دفعها إليه على أنه غني جاهلاً بجرمة الزكاة على الغني أو عالماً وتعمد المدفع ، ضرورة تحقق العدوان في استيلاء يده على كل حال كالمقبوض بالمعاملة الفاسدة مع علم الدافع بالفساد وجهل المدفوع إليه ، فضلاً عن حال علمهما معاً أو جهلهما معاً أو جهل الدافع وعلم المدفوع إليه ، لأن الفرض كون المدفع على وجه الزكاة ، فاذنه حينئذ مقيدة بذلك ، وعلمه بعدم تحقق القيد

شرعاً لا ينافي التقييد به كي يتفرع عليه الضمان ونحوه ، ولا غرور منه بعد الأخبار بأنه زكاة ، وإنما غره جهله بالحكم الشرعي ، فلا يعذر فيه ، وبالجملة فساد الدفع يقضي بعدم ترتب أثر الدفع الصحيح عليه ، وإرجاع بعض الصور السابقة إلى الهبة أو نحوها مع عدم قصد الدافع لها كما هو الفرض واضح الفساد .

هذا كله مع علم المدفوع إليه بأنها زكاة ، أما مع جهله فعن المصنف في الاعتبار القطع بعدم جواز ارتجاع العين معللاً له بأن الظاهر كونها صدقة أي مندوبة ، وفيه أن الدفع بنفسه أعم من ذلك ، وعن المنتهى ذلك أيضاً معللاً له بأن الدفع محتمل للرجوب والتطوع ، وفيه أن الاحتمال لا يثبت المطلوب هنا ، وحمل فعل المسلم على الصحة كما ترى بعد التصريح من الفاعل بما يقتضي الفساد ، وهو المؤمن على فعله وأبصر به ، لأنه لا يعلم إلا من قبله ، والفرض أن المدفوع إليه لم يعارضه بأن ادعى عليه إظهار كونه هبة أو نحوها وإلا كان من مدعي الصحة والفساد يقدم الأول يمينه على الثاني ، أما في الفرض فملتجه العكس ، وفرق واضح بين ذلك وبين المعاملة الواقعة من الطرفين إذا ادعى أحدهما صحتها والآخر فسادها ، لانحداد المعاملة المتنازع فيها ، واختلاف وجهها ، والأصل صحة فعل كل منهما ، ودعوى أحدهما فساد فعله بحيث يسري إلى فساد فعل الآخر بخالفة للأصل المزبور ، فكان القول قول الموافق للأصل دونه ، بخلاف ما نحن فيه الذي قبض المدفوع إليه فيه من توابع فعل الدافع ، فتأمل جيداً فإنه دقيق .

نعم قد يتجه عدم الرجوع مع التلف باعتبار كونه كالغار له ، فهو أقوى منه في الائتلاف ، ولعله إلى ذلك مال سيد المدارك ، فإنه - بعد أن حكى عن المعتبر والمنتهى ما سمعت ، وعن التذكرة - أنه استقرب جواز الاسترجاع لفساد الدفع ، ولأنه أبصر بنيته - قال : « وهو جيد مع بقاء العين ، وانتفاء القرائن الدالة على كون المدفوع

صدقة أي مندوبة ، وإعماقيدته بذلك لظهور عبارته في الإطلاق كالمتن ، والتحقيق ما سمعت ، وقال الأستاذ في كشفه : « ولو دفع زكاته إلى الامام (عليه السلام) أو نائبه العام أو الخاص برمت ذمته سواء أصاب الدافع المدفوع اليه في دفعه أو خطأ ، ولا ضمان على أحد منهم ، ولو دفعها بنفسه إلى الفقير يزعم فقره وعلم المدفوع اليه بأنها زكاة وكان ممن لا يستحقها استرجعها منه مع التلف وبدونه ، ومع علم الدافع لا رجوع مع التلف إلا أن يكون بعد العزل ، وإن لم يعلم بكونها زكاة استرجعها مع بقائها دون التلف ، والحكم في دفع الامام (عليه السلام) أو نائبه مثله ، وهو موافق لما قلناه إلا في الفرق بين العزل وعدمه مع التلف وعلم الدافع ، وفيه أن المتجه في ذلك ما سمعت من الرجوع مطلقاً من غير فرق بين العزل وعدمه ، وإن كان الأول أوضح باعتبار تشخصه بالعزل مال الغير ، فلولي المسلمين مطالبة كل منها به بخلافه قبل العزل ، فيختص مطالبة الولي فيه بالمالك ، لبقائه مشغولاً بالخطاب ، والمالك يطالب المدفوع اليه باعتبار كون الاذن مقيدة فتأمل جيداً ، والله أعلم .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

وكيف كان (فان تعذر) ارتجاعها حيث يرجع عليه (كانت ثابتة في ذمة الآخذ) لما عرفت (ولم يلزم الدافع) مع عدم التقصير (ضمانها سواء كان الدافع المالك أو الامام (عليه السلام) أو الساعي) بلا خلاف أجده في الأخيرين كما اعترف به في محكي المنتهى ، بل نفاه عنه بين العلماء ، قال : لأن المالك أدى الواجب ، وهو الدفع إلى الامام (عليه السلام) أو نائبه ، فيخرج عن العهدة ، والدافع فعل المأمور به ، وهو الدفع إلى من يظهر منه الفقر ، إذ الاطلاع على الباطن متعذر ، وامتنال الأمر يقتضي الاجزاء وفيه أن مثله يجري في المالك أيضاً ، ومن هنا كان خيرة المصنف عدم الفرق ، بل هو المحكي عن الشيخ وجماعة ، بل قيل : إنه المشهور ، ألهم إلا أن يفرق بينهما بظهور الأدلة في الشرطية الواقعية في الزكاة ، فيبقى المكلف في العهدة ، بخلاف دفع الامام (عليه السلام)

أو نائبه ، فإنه ليس فيه الدفع الزكائي ، بل خطاب آخر يكفي في امتثاله مراعاة الاذن الشرعية ، خصوصاً بعد أصالة براءة ذمتها من الضمان ، وبعد معلومية منافاة بمنصب الساطنة ضمان أمثال ذلك ، ومعلومية كون فعل النبي (صلى الله عليه وآله) فعل الله الذي هو المالك الحقيقي ، على أن خطأ الامام في الموضوع يكون في بيت المال ، ولا معنى له هنا ، إذ مرجعه الغرامة للفقراء من مالهم ، إلى غير ذلك مما يصلح فارقاً بين الامام (عليه السلام) والمالك .

ولعله لذا كان المحكي عن المفيد وأبي الصلاح الاعادة في دفع المالك دونها لما عرفت وللصحيح عن الحسين بن عثمان (١) عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً قال : لا يجزي » وإرساله - مع كون الراوي عن الحسين بن أبي عمير الذي مراسيله كالصحيح عند الأصحاب ، والظاهر كونه هو المرسل - منجبر بموافقة لقاعدة الشرطية المستفادة من ظاهر الأدلة القطعية ، ودعوى ظهور الأجزاء بما يدل على حجية الأصول والاستصحابات ونحوها واضحة النعم ، خصوصاً في إيصال الأموال إلى غير أهلها ، ومعتضد بأصالة الشغل ، وبما في صحيح أبي المعز (٢) عن الصادق (عليه السلام) « إن الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأول ، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شر كائهم » وما في غيره من الصحيح (٣) والمعتبرة من أن الزكاة مخصوصة بأهلها حتى أن المخالف بعد الاستبصار يقبل منه جميع عباداته في حال الضلال سوى الزكاة ، لأنه وضعها في غير أهلها ، وفي الصحيح عن الوليد بن صبيح (٤) « أنه قال له شهاب بن عبد ربه الثقة الجليل : أبلغ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٥ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢ و ٣ و ٤ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

الصادق (عليه السلام) عني السلام وأعلمه أنه يصيبني فزع في منامي ، فقال الصادق عليه السلام : قل له : فليترك ، فأجاب شهاب أن الأطفال يعلمون أني أركي مالي ، فقال (عليه السلام) : قل له : إنك تخرجها ولا تضعها مواضعها ، ولعل فيه إيماء إلى ترك الاجتهاد في مستحقها . ومن هنا جعل جماعة المدار في الضمان وعدمه على الاجتهاد وعدمه ، بل اعله المشهور بين المتأخرين ، لأنه أمين فيجب عليه الاستظهار ، ولفحوى الحسن (١) أو إطلاقه « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل عارف أدى الزكاة إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فندفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طالب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال : ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى » وفي الكافي والتهذيب وعن زرارة (٢) مثله غير أنه قال : « إن اجتهد فقد برى » ، وإن قصر في الاجتهاد والطلب فلا « لكن في المدارك « يتوجه على الأول أنه إن أريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتباره إلا أن مثل ذلك لا يسمى اجتهداً ، ومع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار إلى ما أطلقه الشيخ في المبسوط من انتفاء الضمان مطلقاً ، وإن أريد به البحث عن حال الفقير زيادة على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب إجماعاً على ما نقله جماعة « قلت : قد يقال : لا منافاة بين عدم وجوبه وترتب الضمان على عدمه ، ثم قال : « وعلى الروابطين أن موردهما خلاف محل النزاع ، لكنهما تدلان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد في محل النزاع ، أما الضمان مع انتفاء الاجتهاد فلا دلالة لها عليه في التنازع بوجه » قلت : قد يمنع دلالتها بالفحوى على عدم الضمان أيضاً بناء على ظهورها في إرادة إعطائها المخالفين ، والمراد بالاجتهاد فيهما في السؤال الثاني الطالب لأهلها المؤمنين فلم يجدهم ثم دفعها حينئذ إلى غيرهم ، وهذا غير

مانحن فيه من الاجتهاد في كون المدفوع اليه مؤمناً مثلاً ثم بان أنه مخالف ، ولا يستفاد منه حكمه لا بالمدعى ولا بغيرها ، ومن ذلك كله ظهر لك قوة ما ذهب اليه المفيد وأبو الصلاح من الضمان مطلقاً ، ودعوى منافاته سهولة الملة وسماحتها وكون الفقير من الموضوعات الخفية التي لا يكلف فيها بالواقع بدفعها أن المنافي لها إيجاب الدفع للتيقن فقره في الواقع إذا قلنا بأن له الدفع ، أما لمن ظاهره الفقر ولو بدعواه بل وإن لم يدع بناء على اعتبار الأصل فيه ولكن يضمن إذا ظهر الخلاف فلا منافاة فيه ، كما هو واضح .

(وكذا) الكلام فيما (لو بان أن المدفوع اليه كافر أو فاسق أو ممن تجب نفقته أو هاشمي وكان الدافع من غير قبيله) لاتحاد الجميع فيما تقدم من الأدلة ، لكن قد يظهر من بعض متأخري المتأخرين إطباق الأصحاب هنا على عدم الضمان مطلقاً ، وكأنه أخذه مما في المختلف من الاجماع على الاجزاء فيها ، إلا أنه يمكن إرادته الاجماع من الخصم ، لأنه ذكره في الرد على أبي الصلاح بعدما حكى عنه الفرق بين الفقير والغني على أنه يمكن منعه عليه بالتتابع حتى عند المتأخرين ، فإن ظاهر الدروس وغيره ممن جعل المدار على الاجتهاد عدم الفرق بين سائر الشرائط ، وما ذكرناه من الكلام بعينه آت في المقام خصوصاً بعد أن لم يذكروا له دليلاً سوى قاعدة الاجزاء التي قد عرفت ما فيها سيما في المقام الذي هو كالدين وكالأمانة ونحوهما مما لا يسقط الاعادة عن المكلف بهما الأخذ بالطرق الشرعية الظاهرية .

وكيف كان فقد استثنى غير واحد من ذلك ما لو بان أن المدفوع اليه عبد للمالك فإن الاعادة فيه واجبة مطلقاً ، لأن المال لم يخرج عن ملك المالك بذلك ، فجري مجرى عزلها من غير تسليم ، وأشكاه في المدارك بأن ذلك بعينه آت في سائر الصور ، فإن غير المستحق لا يملك الزكاة في نفس الأمر سواء كان عبد للمالك أو غيره ، والجواب عن الجميع واحد ، وهو تحقق التسليم المشروع المقتضي الاجزاء ، وفيه أنه يمكن الفرق

بين العبد وغيره بأن الدفع اليه ليس إيتاء بخلاف الدفع إلى غيره ، فإنه إيتاء ، إلا أنه فقد شرط الصحة في الواقع لا الملك وعدمه حتى يتجه عليه ما ذكره ، والمراد بعدم الخروج عن ملك المالك أنه وقع المال في يده ماله ، فهو كما لو عزله وجعله في صندوق ونحوه ، وأمله لذا خص الاستثناء في عبد الدافع لا مطلق العبد ، فتأمل ، نعم الظاهر اختصاص الاستثناء بدفع المالك لا الإمام ، خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة فلم يفرق بينهما وفيه منع واضح ، والله أعلم .

الصنف الثالث من مستحقي الزكاة كتاباً (و) سنة وإجماعاً بقسميه (العاملون) عليها (وهم عمال الصدقات) الساعون في تحصينها ، وتحصيلها بحماية وولاية على الحياة وغيرهم من أصناف السعاة أو على بلد الزكاة بحيث تتضمن الولاية على السعاة ، وكتابة وحساب وحفظ ونحو ذلك مما له مدخل في التحصيل أو التحصين إلى أن تصل إلى المستحقين ، وفي شرح الفاضل « والقسم مما لها مدخلية في ذلك ، لأنها تحصيل الزكاة لمستحقيها ، وتحصين لها عن غيره ، ومن استبداد البعض بجميعها » قلت : لكن قال العالم (عليه السلام) في الروي (١) عنه في تفسير علي بن إبراهيم : « والعاملين عليها هم السعاة والحياة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤديها إلى من يقسمها » وظاهره خروج القسم عن العمل ، ويمكن إرادة أول الشهيدين وغيره من القسم المذكورة في العمل القسم مع المالك .

وكيف كان فلا خلاف بيننا في استحقاق هؤلاء نصيباً منها ، خلافاً لبعض العامة فقال : إن ما يأخذه العامل يكون أجره وعوضاً لا زكاة ، لأنه لا يعطى إلا مع العمل ، والزكاة تدفع استحقاقاً لا عوضاً ، ولأنه يأخذها مع الغنى إجماعاً محكياً عن الخلاف ، الأصل وظاهر الآية والصدقة لا تحمل لغنى ، وحكام في التذكرة عن أبي حنيفة ، وفيه

مع أنه اجتهد في مقابلة الكتاب والسنة أن توقف الأخذ على العمل لا ينافي الاستحقاق لها بشرط العمل ، بل لا ينافي أخذها باعتباره لا باعتبار الفقر ، ولذا جازت له مع الغني كابن السبيل الغني في بلده ، وما ورد في النصوص (١) من أن عملة شرعها الفقير لا يقتضي اختصاص جهة صرفها فيه .

(و) على كل حال فلامال أحكام كثيرة قد اشتمل صحيح يريد (٢) على جملة منها ، إلا أن الذي (يجب أن يستكمل فيهم أربع صفات : التكليف) بخلاف أجده فيه ولا إشكال ، فلا تجوز عمالة العصبي والمجنون ولو باذن وإيهما ، لأنها نيابة عن الامام (عليه السلام) في الولاية على قبض مال الفقراء وحفظه لهم ، وهما قاصران عن ذلك (و) من هنا اعتبر فيهم (الايمان) بالمعنى الأخص ، لعدم جواز هذه الولاية لغيره ، إذ هي غصن من شجرة العهد الذي لا يناله الظالمون ، مضافاً إلى عموم ما دل (٣) على عدم جواز إعطائهم الصدقات (و) إلى ما حكى من الاجماع في الروضة والمفاتيح على اعتبار (العدالة) فيهم المعلوم انتفاؤها في غير المؤمنين ، والخلاف الآتي في اعتبار العدالة في المستحقين في غير المقام ، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) لمصدق الذي أرسله إلى الكوفة : « انطلق يا عبدالله وعليك يتقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه ، راعياً لحق الله فيه . إلى أن قال له : فاذا قبضته . أي حق الله . فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ، ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل نادر إلينا نصيره حيث أمر الله ، فاذا انحدر بهار سواك فأوعز إليه ألا يحول بين ناقة وبين فصيلها ، ولا يفرق بينهما ، ولا يعصرن لبنها

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المستحقين للزكاة

فيضرب ذلك بفصيلها ، ولا يجهد فيها ركوباً ، ولا يعدل بينهما في ذلك ، وليورد من كل ماء يمر به ، ولا يعدل بين عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي تريح وتعبق ولا يرفق بين جهده حتى يأتينا باذن الله سمحاً صمناً غير متعبات ولا مجهدات ، فيقسم باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) فان ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ، ينظر الله اليها واليك وإلى جهدك ونصحك لمن بعثك وبعثت في حاجته ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا ماله (عليه السلام) إلا كان معناه في الرفيق الأعلى ، الحديث . ومعلوم أن ذلك كله لا يطمئن بمحصوله من الفاسق الذي عزله الشارع عن درجة الأمانة الشرعية والولاية الربانية .

(د) أما اعتبار (الفقه) فلا دليل عليه في غير ما يحتاجون إليه في عملهم ، ولذا قال المصنف : (ولو اقتصر على ما يحتاج إليه فيه جاز) بل قد يظهر من المصنف في الاعتبار الميل إلى عدم اعتبار الفقه في العامل ، والاكتفاء فيه بسؤال العلماء ، واستحسنه في البيان ، ونفى البأس عنه في المدارك .

(و) كذا يعتبر في العامل (أن لا يكون هاشمياً) بلا خلاف أجده ، وما عن المبسوط من أنه حكى عن قوم جواز له لأنه يأخذ على وجه الأجرة يريد به من العامة كما استظهره في المختلف ، قال : إذ لا أعرف قولاً لعلمائنا في ذلك ، لعموم ما دل (١) على حرمة الصدقة الواجبة عليهم ، والتعارض بينه وبين الآية وإن كان من وجه لكن يرجح عليه من وجوه ، مضافاً إلى صحيح العيص بن القاسم (٢) عن الصادق (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٢) ذكر صدره وذيله في الوسائل في الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة

الحديث ١ ونماه في فروع الكافي ج ٢ ص ٥٨ الطبع الحديث

قال : « إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي ، وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا نحل لي ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اللهم أشهد قد وعدتها ، فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم . »

﴿ وفي اعتبار الحرية ﴾ خلاف و ﴿ تردد ﴾ من أن العامل يملك نصيباً من الزكاة والعبد لا يملك ، ومولاه لم يعمل ، وهو خبرة الشيخ على ما قيل ، ومن حصول الغرض بعمله ، وكون العمالة نوعاً من الاجارة ، والعبد صالح لذلك مع إذن سيده ، وقواه في المختلف ومال اليه المصنف في المعتبر ونفى البأس عنه في المدارك ، ولارب في أن الأول أقوى ، نعم ينبغي تقييده بغير المكاتب ، أما هو فلا ريب في جواز عمالته ، لأنه صالح للمالك والتكسب ، كما أنه ينبغي أن يعلم أن المراد في المقام ونظائره صيرورته عاملاً مندرجاً في آية الزكاة ، لا أنه غير قابل لأصل العمل في الزكاة ، فانه لا إشكال في صحة استئجاره من بيت المال ، وتبرعه لو أذن له سيده بلا عوض ، بل قد يقال بجواز إجارته من الزكاة ، بل من الزكاة التي يستأجر للعمل فيها ، لعدم كونه من العاملين الذين هم بعض مصارف الزكاة ، وكذا الكلام في الهاشمي ، ضرورة عدم كون ذلك أخذاً من الزكاة على وجه التصديق بها عليهم ، بل هي أجرة على عمل قد وقعت ممن له الولاية على الفقراء ، وهو واضح بأدنى تأمل ، كوضوح عدم البأس في العبد وغيره حتى الصبيان إذا كانوا من توابع العامل ، وليسوا بعمال نواب عن الامام (عليه السلام) أو نائبه بحيث يندرجون في مصارف الزكاة ، بل قد ينقدح في المقام شيء ، وهو إمكان أن يقال :

إنه لا يعتبر في بعض أنواع العمل إذن الإمام (عليه السلام) ، وكونه نائباً عنه كالكتابة والحفظ ونحوهما ، وبذلك يندرج صاحبه في العاملين ، لاطلاق الآية ، فيعطون حينئذ من هذا السهم وإن لم يكونوا في الصفات السابقة ، ضرورة اعتبارها في المال السعاة الولاة عن الإمام (عليه السلام) وربما يشهد لذلك في الجملة بعض ما نسمعه من كلمات الأصحاب في المؤلفة فإن جماعة جعلوا هناك من سهم العمالة إعطاء قوم يجبون الزكوات من غيرهم ولا يحوجون الإمام (عليه السلام) إلى إرسال عامل لجبايتها رداً على من جعلهم من المؤلفة ، فلاحظ وتأمل ، لكن قد يمنع ذلك ظاهر تعريف الأصحاب للعاملين من أنهم الثواب والسعاة من قبل الإمام (عليه السلام) وحينئذ فينجه سقوط هذا السهم في هذا الزمان إلا إذا استعمل المجتهد على جبايتها ونحوها ، مع احتمال السقوط فيه أيضاً باعتبار انسياق العمل الناشئ عن بسط اليد من الأدلة ، وليس ذلك إلا في زمن ظهور الإمام (عليه السلام) وبسط يده ، قال في النهاية : « وبسقط سهم المؤلفة وسهم السعاة وسهم الجهاد ، لأن هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الإمام (عليه السلام) ، لأن المؤلفة إنما يتألفهم ليجاهدون معه والسعاة الذين يكونون من قبله في جمع الزكوات » إلى آخره .

(و) كيف كان في الإمام (عليه السلام) مخير بين أن يقدر لهم جمالة مقدرة أو أجرة عن مدة مقدرة) وبين أن لا يجعل لهم شيئاً من ذلك ، فيعطيهما ما يراه ، قال الحلبي (١) في الحسن : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما يعطى المصدق ؟ » قال : ما يرى الإمام (عليه السلام) ولا يقدر له شيء ، ثم لو عين له أجرة فقصر السهم عن أجرته أتمه الإمام (عليه السلام) من بيت المال أو من باقي السهام ، ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقين ، وفي المدارك « لا يخفى أن ذلك إنما يتفرع على وجوب البسط على الأصناف على وجه التسوية ، وهو غير معتبر عندنا » وتبعه على ذلك في

الحدائق ، قلت : يمكن تفريغه على غيره أيضاً ، نعم قد يناقيه ما أشرنا إليه سابقاً من أنه حيث تقدر للعامل أجرة يخرج عن كونه مصرفاً الزكاة ، ضرورة ملكه لها بعقد الاجارة ، ولذا وجب الاتمام من بيت المال ، بل لو لم يأت بشيء أو ذهب ما جاء به أخذ من الامام (عليه السلام) ما يستحقه ، ومن المعلوم أن الراد من الآية إعطاء العامل من الصدقات على وجه الصدقة ، وهو الذي لم يقدر له شيء ، وقد سأل عنه الحلبي فأجاب به (عليه السلام) بما عرفت ، فتأمل جيداً ، هذا . وقد ذكر غير واحد أنه يجب على الامام بعث السعاة في كل عام ، وهو حسن إن توقف حصولها على ذلك ، وحينئذ فلو فرقها الامام (عليه السلام) بنفسه أو وكيله في مكانها لم يجب ، وكذا لو علم أن قبيلة يؤدوها اليه أو إلى أهلها ولم يتعاق له غرض بجمعها ، وكان المسألة خالية عن الثمرة ، إذ هو (عليه السلام) أعرف بتكليفه مع بسط يده (عليه السلام) ، وأما مع قصورها كما في هذا الزمان فلا ريب في عدم وجوب ذلك عليه ولا على الحكماء من قبله ، كما هو واضح .

(و) الثالث من الأجناف أو الرابع (المؤافة قلوبهم ، وهم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد ، ولا تعرف مؤافة غيرهم) كما في محكي البسوط بتفاوت يسير ، قال : « هم كفار يستمالون إلى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على الجهاد بالاسهام لهم منها - ثم قال - : ولا يعرف أصحابنا مؤافة أهل الاسلام » ونحو منه عن الخلاف ، ونص على الاجماع عليه لكن لم يذكر فيه الاسمالة إلى الاسلام ، وفي محكي الاقتصاد « قوم كفار لهم ميل في الاسلام يستعان بهم على قتال أهل الحرب » ونحوه عن المصباح ، وفي الوسيلة « والذين يستمالون من الكفار استعانة منهم على قتال غيرهم من أمثالهم » وفي الارشاد « هم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد » وفي الدروس « هم كفار يستمالون بها إلى الجهاد ، وفي مؤافة الاسلام قولان أقربهما أنهم يأخذون من سهم سبيل الله » ويمكن أن يكون مراده ما في الجمل حيث قال : « هم الذين يستمالون إلى الجهاد » بل والسيد ابن زهرة في الغنية لقوله :

« والمؤلفات قلوبهم هم الذين يستألون إلى الجهاد بلا خلاف » فيكون معقد في الخلاف حينئذ ، وإن كان ظاهره الاطلاق كالحلي في إشارة السبق ، حيث قال : « هم المستعان بهم في الجهاد وإن كانوا كفاراً » ونحوه النافع والمعتبر والتذكيرة ، وظاهرهم أو صريحهم أنهم مسلمون وكفار كما هو صريح المحكي عن المفيد ، واختاره ابن إدريس وغيره ، كما أنه مال إليه جماعة من المتأخرين ، بل ظاهر كتاب الأشراف للمفيد اختصاصهم بالمسلمين قال فيه : « هم الداخلون في الإيمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتة ، فيتألفهم الامام بقسط من الزكاة ، لتعطيب نفوسهم بما صاروا اليه وبقيموها عليه ، فيألفوه وبزول عنهم بذلك دواعي الارتياب » وعن حواشي القواعد للشهيد الأول لا ريب أن التأليف متحقق في الجميع ، إلا أن المؤلفات قلوبهم زمن النبي (صلى الله عليه وآله) الذين كان يعطيهم من الزكاة وغيرها زيادة على غيرهم ما كانوا كفاراً ظاهراً ، بل مسلمين ضعيفي العقائد أشرافاً في قومهم كأبي سفيان والأقرع بن حابس وعيينة بن حصين ونظائرهم (نظرائهم خ ل) وهم معلومون مضبوطون بالعدد بين العلماء ، وقد أحسن ابن الجنيد حيث عرفهم بأنهم من أظهر الدين بلسانه وأعان المسلمين وإمامهم (عليه السلام) بيده ، وكان معهم إلا قلبه ، إلى آخره .

وفي صحيح زرارة أو حسنه (١) عن الباقر (عليه السلام) « سألت عن قول الله عز وجل (٢) : « والمؤلفات قلوبهم » قال : هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلصوا عبادة من يعبد من دون الله ، وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وهم في ذلك شكك في بعض ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) ، فأمر الله نبيه أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به ، وأن

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ١١٩ ، الطبع الحديث

(٢) سورة التوبة - الآية ٦٠

رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش ومضر منهم
أبوسفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري وأشباهم من الناس فغضبت الأنصار
 واجتمعت إلى سعد بن عباد فأنطلق بهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال :
يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنأذن لي بالكلام ؟ فقال : نعم ، فقال : إن كان
هذا الأمر في هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئاً أنزله الله علينا ، وإن كان
غير ذلك لم نرض ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أكلكم على قول سيدكم سعد ؟
فقالوا : سيدنا الله ورسوله ، ثم قالوا في الثالثة : نحن على قوله ورأيه ، فخط الله نورم
وفرض المؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن « وبه يظهر المراد من خبره الآخر (١) عنه عليه السلام
أيضاً « المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلصوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة
قلوبهم أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فكان (صلى الله عليه وآله) يتألفهم
ويعرفهم ويعلمهم « كالمُرسل (٢) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن تفسير علي
ابن إبراهيم بزيادة « فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا « بل وخبر
زرارة (٣) الآخر عن الباقر (عليه السلام) أيضاً « المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط أكثر
منهم اليوم « كمرسل موسى بن بكير (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً لسكن زاد فيه « وهم
قوم وحدوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد (صلى الله عليه وآله) قلوبهم «
بل لعله إلى ذلك زمن الصادق (عليه السلام) في قوله لاسحاق بن غالب (٥) فيما رواه
عنه : « كم ترى أهل هذه الآية (٦) « إن أعطوا منها رضوا ، وإن لم يعطوا منها إذا

(١) و (٣) أصول الكافي ج ٢ ص ٤١١ الطبع الحديث

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

(٤) و (٥) أصول الكافي ج ٢ ص ٤١٢ الطبع الحديث

(٦) سورة التوبة - الآية ٥٨

هم بسخطون » قال : ثم قال : هم أكثر من ثلثي الناس ، لأن الظاهر كون المراد من الأولين أن ضعفاء الدين المحتاجين للتأليف لأجل البقاء عليه ورسوخه في قلوبهم ليسوا مخصوصين بوقته ، بل هم أكثر كثير في هذه الأوقات ، ولعل ذلك باعتبار عدم الاقرار بإمامتهم (عليهم السلام) والاعتقاد بها التي هي أعظم ما جاء به للنبي (صلى الله عليه وآله) فإن الشكك في إمامتهم وهم القسم الثالث المتوسط بين النصاب والمؤمنين ويعبر عنهم في الأخبار (١) تارة بالشكك وتارة بأهل الضلال وتارة بالمستضعفين أكثر الناس في زمانهم ، كمادات عليه الأخبار المنضمة لكون حكمهم في الدنيا حكم أهل الاسلام وفي الآخرة من المرجين لأمر الله .

والتحقيق بعد التأمل التام في كلمات الأصحاب والأخبار المزبورة ومعقد الاجماع ونفي الخلاف أن المؤلفة قلوبهم عام للكافرين الذين يراد ألفتهم للجهاد أو الاسلام ، والمسلمين الضعفاء (الضعيفي خل) العقائد ، لا أنهم خاصون بأحد القسمين ، وإن أطلب في الحقائق في الانكار على من أدرج الكافرين عملاً بظاهر النصوص المزبورة ، لكن فيه مضافاً إلى مناقاته لاطلاق الآية طرح لمعقد الاجماع ونفي الخلاف ، بل ربما ادعي ظهور بعض النصوص السابقة في غير المسلم ، وفي حاشية الارشاد لولد الكركي المروي أنهم قوم كفار ، على أنه قد أرسل في دعائم الاسلام (٢) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) « أنه قال في قول الله عز وجل والمؤلفة قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء القبائل ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعطيهم ليتألفهم ، ويكون ذلك في كل زمان إذا احتاج إلى ذلك الامام فعله » وفي الصحيح أو الحسن عن زرارة ومحمد (٣) أنها قالوا

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٩٩ إلى ٤٠٦ الطبع الحديث

(٢) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١١ عن أبي جعفر

محمد بن علي عليهما السلام

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

لأبي عبد الله عليه السلام : « أرأيت قول الله تعالى (١) : « إنما الصدقات » - إلى آخره - لكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ، فقال : إن الامام يعطى هؤلاء جميعاً ، لأنهم يقرون له بالطاعة ، قال زرارة : قلت : فان كانوا لا يعرفون فقال : يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف ، فن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطته دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام ، والباقي خاص » الحديث . فان الظاهر أن مراده بالعموم ما ذكرنا ، بل قد يستفاد منه عموم التأليف لضعف الايمان بالمعنى الأخص ، كما أنه يستفاد من بعض النصوص السابقة كمرسل الدعائم وبعض الفتاوى أن المراد بمؤلفة الكتاب من كان له ميل إلى الاسلام أو إلى الجهاد مع المسلمين ، فانه يعطى لتحصيل كمال الألفة والدخول في الاسلام ، بل لعل ذلك هو ظاهر الآية باعتبار الوصف وكونهم كالمسلمين بالنسبة إلى ذلك ، وأما الاعطاء للكفار الذين لم يظهر منهم ميل لاحتمال حصول الألفة فلا يخلو من إشكال ، فتأمل .

وعلى كل حال فما عن الشافعي - من أن مؤلفة الاسلام أربعة أقسام : قوم لهم نظراء فاذا أعطوا رغب نظائرهم ، وقوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم ، وقوم بأطراف بلاد الاسلام أولوا قوة وطاقة بمن يليهم من الكفار إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول والهجوم على المسلمين ، وإن لم يعطوا لم يفعلوا واحتاج الامام إلى تجهيز الجيوش لمقاتلتهم ، وقوم جاوروا قوماً يجب عليهم الزكاة إذا أعطوا منها جبوها للامام ولم يحوجوه إلى عامل ، وإن لم يعطوا لم يفعلوا ، واستحسنه بعض أصحابنا ، بل تبعه عليه آخر - لا يخلو من إشكال إن أراد الاعطاء من سهم المؤلفة ، ضرورة عدم كون

الأولين منهم قطعاً ، بل والأخيرين ، بل والثالث ما لم يكن ذلك لسبب في إيمانهم ، بل لا بأس بإعطاء الجميع من غير هذا السهم بعد إحراز ما يعتبر فيه ، ومن هنا قال بعضهم بعد ذكره الأقسام: « إنه يمكن إعطاء ما عدا الأخير من سهم سبيل الله ، والأخير من سهم العمالة » وقد ظهر لك التحقيق ، فلا حاجة إلى تطويل الكلام ، وبه يظهر لك ما في جملة من كلمات الأصحاب ، وكيف كان فالظاهر بقاءه ، وفي التذكرة نسبه إلى علماء لا إطلاق الأدلة ، وعدم الجهاد في هذا الزمان لا يقدح في بقاءه مع أنه قد يحتاج إليه أيضاً ، وقد عرفت عدم انحصار التأليف فيه ، فما في النهاية والوسيلة وعن الصدوق - من السقوط ، واختاره شيخنا في كشفه ، والثبوت لمن انبسطت يده من الأئمة (عليهم السلام) بعد النبي (صلى الله عليه وآله) - ضعيف ، وكان الأستاذ بناء على مختاره من أن المؤلفة قسم من الكفار وحدوا الله ولم يقرؤا بالنبوة ويجاهدون مع المسلمين ، ثم قال: « والظاهر أنها حرام عليهم وإن وجب إعطاؤها لهم » وهو لا يخلو من وجه وإن كان للنظر فيه مجال ، وقال أيضاً: « والشرط في إعطاء هذا السهم رجاء التأثير في المعطى له ، وعدم لزوم الخلل من جهة حسد قوم آخرين فينتقض الغرض ، وفي هذا القسم يجب البسط مع توقف الغرض عليه ، ولو دخلوا في الإسلام وحصل الاطمئنان فلا شيء لهم ، ومع بقاء الخوف منهم بالرجوع إلى ما كانوا عليه يبقى السهم لهم ، والظاهر أن هذا السهم مداره على حصول التأليف ، فإن كانوا متعددين لا بألفون إلا بتامه سلم السهم تاماً ، وإن كانوا قليلين يحصل تأليفهم ببعضه أعطوا بعضه ، ولو حصل تأليفهم بلين الكلام وحسن السيرة اقتصر على هذا الحال ولم يبدل المال - ولا يخفى عليك محل النظر من ذلك وغيره بأدنى تأمل ، والله أعلم .

(و) السهم الرابع أو الخامس (في الرقاب) وعدل عن اللام إلى « في » تبعاً للآية ، ولعل الوجه فيه ما قيل من أن الأصناف الأول يصرف إليهم المال فيتصرفون

فيه كيف شاءوا بخلاف الأربعة الأخيرة ، فإن المال يصرف في جهات حاجاتهم التي لأجلها استحقوا الزكاة ، فيخلص به الرقاب من الأسر والرق ، ويقضى به الدين ، وكذا في سبيل الله وابن السبيل ، وفي الكشف « إنما عدل للابذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصديق عليهم من سبق ذكره ، لأن « في » للوعاء ، فنه به على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجهلوا مظناً لها ومصباً - إلى أن قال - : وتكرير « في » في قوله تعالى : « وفي سبيل الله وابن السبيل » فيه فضل ترجيح لذين على الرقاب والغارمين .

(و) على كل حال فهم عند المصنف وكثير (ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين نعت الشدة والعبد يشتري ويعتق وإن لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق) بل لا خلاف أجده في الأول بيننا وبين العامة ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل في المرسل (١) الروي في الفقيه والتهذيب عن الصادق (عليه السلام) « أنه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال : يؤدي عنه من مال الصدقة ، إن الله تعالى يقول في كتابه : وفي الرقاب » والتعليل ظاهر في عدم تقييد الحكم بما وقع في السؤال من تأدية البعض ، ولذا أطلق الأصحاب الحكم في المكاتب من غير فرق بين ذلك وعدمه ، بل ولا بين مطلقه ومشروطه ، وأما الثاني فالعمدة في إدراجه في هذا القسم الاجماع المحكي صريحاً وظاهراً مستفيضاً المعتضد بالتبع ، وإلا فالصحيح (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة يعتقها فقال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكث ملياً ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه فيمته » لا دلالة فيه على كونه من هذا السهم ، لاحتمال كونه من سهم سبيل الله بناء

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

على عومه لذلك ، ألهم إلا أن يقال ولو بمعونة الاجماع الزبور : إن مقتضى الاستثناء الظاهر في خروجه بذلك عن ظلم القوم كونه من سهم الرقاب حتى على القول بالمصرف لا البسط ، فإن المراد حينئذ عليه بيان أنهم إذا لم يكونوا في شدة لم يكونوا من موضوع الرقاب الذي جعله الله من المصارف ، فليس حينئذ إلا كونه من سبيل الله ، والكلام في ترجيحه على صلة الفقراء الجامعين للوصفين أيضاً إن قلنا بكون السبيل أعم من الجهاد ومن المصالح العامة ، فهو حينئذ ظلم لقوم آخرين ، لعدم حاجة العبيد اليه ، أما مع الحاجة فيندرجون في موضوع الرقاب ، وقد جعله الله مصرفاً ، فتأمل جيداً ، والأمور سهل بعد الاتفاق عليه عندنا .

والمرجع في الشدة والضرورة إلى العرف ، لعدم التقدير لها شرعاً ، وإن كان ربما قيل : أقلها أن ينعوا من الصلاة أول الوقت ، فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ولا يجزي الشراء بلا عتق ، وربما يوجد في بعض الحواشي أنه إن نوى العتق حين الشراء حصل العتق ، وإلا احتيج إلى الاعتاق ، بل في زينة البيان احتمال العتق بمجرد الشراء ، وفيه مضافاً إلى ظهور الصحيح السابق أو صراحته أن للعتق صيغة وأسباباً ، والشراء من الزكاة ليس سبباً ، وكان وجه ظهور الآية في حصول الفك بمجرد دفع الصدقة من غير حاجة إلى سبب آخر ، لكن يدفع ذلك أنه يقتضي كون المراد بالرقاب المكاتبين لا الأعم المقتضي لحصول العتق في غيرهم بلا صيغة ، وربما يؤيد ذلك أن أصحاب الحقوا هذا القسم بالرقاب إلحاقاً ، وأمله لأدلة خاصة أفتوا بمضمونها ، أو ظهر لهم أن المراد بالرقاب في الآية الأعم مما يحصل به الفك بلا واسطة .

وعلى كل حال في الروضة « أن نية الزكاة مقارنة لدفع الثمن للبائع أو للعتق » وفي المسالك وعن جواشي النافع « أنها مقارنة للعتق » وأمل الثاني لا بخلو من قوة ، لأن دفع الثمن خصوصاً إذا كان بعد إجراء الصيغة لكونه مقتضى البيع ، ومن هنا ينتقل

العبد إلى أهل الصدقة ، ولذا كان ولاؤه لهم ، كما صرح به غير واحد من الأصحاب في القسم الثالث ، بل ربما نسب إليهم ، ودل عليه خبر أبي محمد الواشلي (١) الآتي ، فيكون إيصاله إلى الفقراء بعتقه عنهم ، وكان وجه التخيير بينه وبين دفع الثمن أنه يحصل الامتثال بكل منهما أما بالعتق فلما عرفت ، وأما بالدفع فلأنه به يحصل دفع الزكاة أيضاً باعتبار الشراء لأهل الصدقة ، هذا ولكن قد يفرق بين هذا القسم والقسم الثالث في حكم الولاء ، فيجعل الولاء في الثالث للفقراء ، دون ما نحن فيه باعتبار كونه من الرقاب بلا خلاف ، فهو من مصارف الزكاة للفقراء ، بخلاف العبد في غير الشدة فإنه ليس من المصارف ، خصوصاً بعد استغنائه عن العتق ، لعدم كونه في شدة ، فهو إن اشترى يكون بمال الفقراء ، ولهذا ورد كون ولائه لهم ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

وأما القسم الثالث ففي المعتبر أن عليه فقهاء الأصحاب ، وبديل عليه الوثوق (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوك يباع فاشترى بذلك ألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك » لكن فيه أولاً أنه لا دلالة فيه على كونه من سهم الرقاب ، بل ظاهره أو صريحه خلاف ذلك ، لكونه للمفروض الشراء بتمام الزكاة ، وثانياً أن التقييد فيه بعدم المستحق إنما هو في السؤال ، فلا يقتضي تقييد إطلاق الآية بناء على شمولها ولا إطلاق خبر أبوب بن الحر (٣) المروي عن كتاب العمل ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه في يد من يزيد أشتريه من الزكاة وأعتقه قال : فقال : أشتريه وأعتقه ، قلت : فإن هو

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ - ٣

مع الاختلاف في لفظ الثاني

مات وترك مالا قال : فقال : ميراثه لأهل الزكاة ، لأنه اشترى بسهمهم » وفي حديث آخر « بما لهم » وخبر أبي محمد الواشي (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله بعض أصحابنا « عن رجل اشترى أباة من الزكاة زكاة ماله قال : اشترى خير رقة لا بأس بذلك » ولعله لذا كان ظاهر الاقتصار والمرامم والسرائر والقواعد وحواشيها والارشاد وصریح الايضاح والكنز والمسالك على ما حكى عن بعضها جواز العتق من سهم الرقاب مع وجود المستحق ، وهو وإن كان جيداً من حيث الاطلاق لكن قد عرفت عدم الدليل على كونه من سهم الرقاب مع عدم المستحق فضلاً عنه مع وجوده ، بل ظاهر اقتصار جماعة من الأصحاب أو الأكثر على ما تعرف على الأولين عدمه ، بل صرح في الروضة بكونه من سهم سبيل الله مع وجود المستحق ، ولكن الأمر سهل بعد عدم وجوب البسط ، وأن الأصناف مضاف كما تعرف ذلك في محله إن شاء الله . فان قيل : كفى بالنصوص السابقة دليلاً على كونه من سهم الرقاب ، لأنه المنساق من مثل ذلك ، ضرورة عدم إرادة بيان الجواز من حيث كونه قرينة من القرب ، بناء على أن ذلك معنى سبيل الله ، مضافاً إلى مرسل الدعائم (٢) أنه قال في قوله : « وفي الرقاب » : « إذا جازت الزكاة خمسمائة درهم اشترى منها العبد وأعتق » بل لعل قوله (عليه السلام) : « اشترى خير رقة » فيه إيماء إلى ذلك . قلنا : إن كانت هذه النصوص جميعها مسافة لذلك فالمتجه حينئذ الاقتصار على القسمين الأولين ، لأنها حينئذ هما مقتضى الجمع بين الإطلاق والتقييد فيها ، فان ما عدا خير الشدة مطلق بغيره ، ولعله لذا اقتصر جماعة أو الأكثر أو المشهور عليهما .

قال الشيخ في النهاية : « وفي الرقاب » وهم المساكين والمالوك الذين يكونون

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٢٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

فتمت الشدة العظيمة ، فيبتاعون من الزكاة ويعتقون ، وقد روي أن من وجبت عليه كفارة عتق رقبة في ظهار أو قتل خطأ أو غير ذلك ولا يكون عنده يشتري عنه ويعتق وقال في الجمل : « وهم المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدة » وقال في الانتصار : « وهم المكاتبون ، وعندنا يدخل فيهم المملوك الذي يكون في شدة يشتري من مال الزكاة يشتري ويعتق ويكون ولاؤه لأرباب الزكاة ، لأنه اشترى بهم » وفي المبسوط « وأما سهم الرقاب فإنه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف ، وعندنا أنه يدخل فيه العبيد إذا كانوا في شدة ، فيشترون ويعتقون عن أهل الصدقات ، ويكون ولاؤهم لأرباب الصدقات ، ولم يجر ذلك أحد من الفقهاء ، وروي أصحابنا أن من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه ، والأحوط عندي أنه يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً فيشتري ويعتق هو عن نفسه » وفي المختلف قد اختار ما في المبسوط ، وعن ابن الجنييد « وأما الرقاب فهم المكاتبون ومن يقدر من أسر العدو الذي لا يقدر على فدية نفسه والمملوك المؤمن إذا كان في يده من يؤذيه » وفي الغنية « وأما الرقاب فهم المكاتبون بلا خلاف أيضاً ، ويجوز عندنا أن يشتري من مال الزكاة كل عبد هو في ضر وشدة ويعتق بدليل الاجماع المشار اليه ، وأيضاً فظاهر الآية يقتضيه » وقال في الوسيلة : « وفي الرقاب العبيد المضيق عليهم عند ساداتهم ، فإن اشترى وأعتقوا عن أهل الصدقة أو عن من وجب عليه عتق رقبة ولم يجد أجزاء من الزكاة ، وكذلك المكاتب إذا عجز عن أداء مال الكتابة أعين بمال الصدقة على فك رقبة » وفي إشارة السبق « وهم المكاتبون ومن في حكمهم من كل عبد مضرور بالعبودية » وقال في المعتبر : « سهم الرقاب ويدخل فيه المكاتبون والعبيد إذا كانوا في ضر وشدة » وحكى عن أبي حنيفة والشافعي الاختصاص بالمكاتبين ودليلهم وبطلانه ، ثم قال : « ولو لم يوجد مستحق حاز شراء العبد من الزكاة وعتقه وإن لم يكن في ضر ، وعليه فقهاء الأصحاب روي

ذلك عبيد بن زرارة (١) « إلى آخره . ولعله لا يريد من سهم الرقاب ، بل لعل كلامه الأول يؤي إلى خلافه ، وأظهر منه في ذلك التحرير فانه قال : « المراد بالرقاب المكاتبون والعبد إذا كان في ضر وشدة يشترون ابتداءً ويعتقون » ثم قال بعد ذلك : « المبحث الثالث لو لم يوجد مستحق جاز أن يشتري العبد من مال الزكاة ويعتق وإن لم يكن في شدة » وأظهر منها التذكرة فانه قال : « والرقاب من جملة الأصناف المودعة في القرآن وأجمع المسلمون عليه ، واختافوا في المراد فالشهور عند علمائنا أن المراد به صنفان : المكاتبون يعطون من الصدقة يدفعوه في كتابتهم ، والعبيد تحت الشدة يشترون ويعتقون لقوله تعالى : « وفي الرقاب » وهو شامل لهما ، فان المراد إزالة رقيقته ، وشرطنا في الثاني الضر والشدة ، لما روي عن الصادق (عليه السلام) - إلى أن قال - : « وروى علمائنا ثالثاً ، وهو من وجب عليه كفارة عتق في ظهار وشبهه ولم يجد ما يعتق جاز أن يعطي من الزكاة ما يشتري به رقبة ويعتقها في كفارته » ، رواه علي بن إبراهيم (٢) - إلى أن قال - : « ولو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكاة وعتقه وإن لم يكن في ضر وشدة ، وعليه فقهاؤنا لقول الصادق (عليه السلام) « إلى آخره . بل وكسنا كنز العرفان فانه قال : « الخامس الرقاب ، وهم المكاتبون ، وأضاف أصحابنا العبد لما مؤمن يكون في الشدة يشتري ويعتق ، وبه قال ابن عباس والحسن ومالك وأحمد ، وكذا جوز أصحابنا مع عدم المستحق شراء العبد من الزكاة وعتقه » وفي آيات الأحكام للجواد « الأكثر على اشتراط الضر والشدة » وفي القروس « هم المكاتبون والعبيد في الشدة ، وفي جواز شراء العبد منها بغير شدة أولئك كفروا في المرتبة أو الخيرة خلاف » وفي البيان « الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في شدة » ، وروى علي بن إبراهيم في تفسيرها جواز التكفير للعاجز

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٢

وربما حمل على الغارمين ، وروى عبيد بن زرارة شراء العبد مطلقاً من الزكاة عند عدم المستحق « وفي اللمة » وهم المكاتبون والعبيد في الشدة « إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا ريب في تحقق الشهرة بملاحظتها على اختصاص الرقاب بالقسمين .

فمع فرض كون الروايات مسافة لبيان ذلك كان المنهج الجمع بين مطلقها ومقيدتها وهو يقتضي الانحصار فيهما ، وحينئذ فبني الجواز في الفرض عموم سبيل الله لذلك وعدمه واستعرف الحال فيه ، وإن كان المراد منها أصل الجواز وإن لم يكن من سهم الرقاب فلا تعارض بينها وبين خبر الشدة الذي لا إشكال في إرادة كونه من سهم الرقاب على ما أفتى به الأصحاب ، ويكون المنهج حينئذ جواز العتق مطلقاً ، لما عرفت من كون القيد في السؤال ، فلا يقتضي التقييد بالإطلاق الذي عرفت ، وظاهر الاجماع المحكي في المعتبر والتذكرة والمنتقى على الجواز مع عدم المستحق أعم من الاشتراط ، فلا يعارض الإطلاق المزبور ، اللهم إلا أن يقال : إن التقييد بعدم المستحق مستفاد مما في الصحيح المزبور ، ضرورة ظهوره في كون الظلم باعتبار وجود المستحق ولو لأصالة كون الزكاة للفقراء وإن صرفت في الرقاب ، ولذا كان الولاء لهم في موضوع الرقاب أي العبيد تحت الشدة ، وحينئذ فمع فرض عدم المستحق لا ظلم ، وعليه يكون المقيد بالشدة العتق مع وجود المستحق ، أما إذا لم يوجد فهو على إطلاقه ، لعدم المعارض ، فيكون الرقاب حينئذ ثلاثة ، وإطلاق خبر العلل (١) مقيد بما في الصحيح (٢) بل ربما كان فيه إيحاء إلى الشدة حيث أنه فرض فيه كون العبد عارفاً وفي يد من يزيد ، فيحتمل شراء المخالف له ، بل لعل مولاه كان كذلك ، لغلبتهم في ذلك الزمان ، بل تعريضه بيد الدلال في السوق المشتمل على اليهودي والمخالف وغيرها أشد شيء عليه ، والمراد من المرسل السؤال عن شراء الأب وأنه من الرقاب أو لا ، فلا إطلاق فيه حينئذ يدل على

المطلوب ، لكن مع ذلك كله قد اختار في المدارك جواز الاعتناق مطلقاً وأنه من سهم الرقاب بعد أن حكاه عن الفاضل ، قال : وقواه ولده في الشرح ، ونقله عن المفيد وابن إدريس نسكاً بالخبرين السابقين ، ثم حكى عن جده أن اشتراط الضرورة وعدم المستحق إنما هو في الاعتناق من سهم الرقاب ، فلو أعتق من سهم سبيل الله لم يتوقف على ذلك ، وقال : هو غير جيد ، لعدم استفادته من النص ، بل ظهوره في خلافه ، إذ المتبادر من الرواية الأولى يعني رواية الظلم كون الشراء وقع بجميع الزكاة ، والأولى حملها على الكراهة ، أما الثانية فلا دلالة فيها على اعتبار هذا الشرط أعني عدم المستحق ، لأن ذلك إنما وقع في كلام السائل ، وليس في الجواب دلالة على اختصاص الحكم بالمسؤول عنه ، كما هو واضح ، ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاطاعة بما ذكرنا ، والغرض من هذا الاطناب بيان التحقيق أولاً ، وثانياً بيان الخطأ في كلام جملة من الناس حيث أنهم لم يحرروا كلام الأصحاب كسيد المدارك وغيره ، بل قد يظهر من الكشاف في المفاتيح الجواز من سهم الرقاب مع عدم المستحق قولاً واحداً ، فلاحظ وتأمل ، والله أعلم .

(و) كيف كان فقد (روي) قسم ثالث أو (رابع) من موضوع الرقاب (وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد قائه بعتق عنه) رواه علي بن إبراهيم (١) في كتاب التفسير عن العالم (عليه السلام) قال : « وفي الرقاب قوم لزمته كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم » وعليه يمكن أن يكون المراد بالرقاب من عليه الكفارة بمعنى تعاق الحق في رقبته أي ذمته ، بل في المدارك « أن مقتضاه جواز إخراج الكفارة من الزكاة وإن لم تكن عتقاً ، لكنها غير واضحة الاسناد لأن علي بن إبراهيم أوردها مرسله ، ومن ثم تردد المصنف في العمل بها ، وهو في محله »

قلت : مضافاً إلى ما قيل في وجه قول المصنف : (وفيه تردد) من عدم الحاجة في الكفارة إلى العتق ، لأنها مخيرة أو مرتبة ، وعلى كل حال ينتقل إلى الفرد الآخر من المقتصد ، لكن فيه أن الخبر الزبور لم يذكر فيه اعتبار الحاجة إلى خصوص العتق ، فمع فرض العمل به ينتج عدم اعتبار ذلك ، على أن من الكفارة كفارة الجمع ، نعم قد يتوقف في العمل بها وإن اشتهر روايتها بين الأصحاب إذا أريد الشراء من الزكاة والعتق من عليه الكفارة من غير احتساب عليه وتمليك الرقبة إياه ، لعدم الجايز لها ، ضرورة أن لاشهرة في العمل بها ، بل لعلمها على العكس وإن استفاض نسبة مضمونها إلى الرواية في كلمات الأصحاب حتى أنه في التذكرة نسبة إلى رواية علاننا ، لسكن ليس ذلك عملاً بها ، كما هو واضح .

هذا كله في صرف الزكاة في ذلك على الوجه الزبور ، أما دفعها إليه باعتبار أنه فقير كما سمعته من المبسوط أو من سهم الغارمين بناء على شمول الغرم لذلك كما صرح به المصنف في المعتبر فلا بأس به ، وليس عملاً بالرواية ، بل يبعد تخريجها عليها ، هذا ، وقد أظن المحدث البحراني في الانكار على عدم العمل بالخبر الزبور ، وانحصار المراد في الرقاب به وبالمكاتب ، وأن ما دل عليه باقي النصوص من جواز العتق مطلقاً فهو شيء خارج عن الأصناف الثمانية بدليل التعليل بالظلم ، وكون الولاء للفقراء ، ولو أنه كان من الرقاب لم يكن فيه ظلم ولا استحقاق للفقراء الولاء ، ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرنا ، ويمكن أن يكون مبنى الظلم والولاء على ما أشرنا إليه سابقاً من أصالة كون الزكاة للفقراء كما أومأت إليه نصوص التثريك (١) بينهم وبين الأغنياء ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة والباب ٢ من أبواب

المستحقين الزكاة - الحديث ٤

ج ١٥ (في أن المكاتب يعطى من الزكاة إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته) ٣٥٣-

ونصوص (١) حكمة مشروعية الزكاة لدفع الحاجة وسد الخلة وغيرها ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) كيف كان في المكاتب إنما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته (بلا خلاف محقق أجده ، لأنه هو الذي دل عليه المرسل السابق ، وإطلاق الآية غير مساق إلا لبيان المصرف ، فلا وثوق بشموله للأفراد ، كما لا وثوق بإرادته من التميل ، خصوصاً بعد ملاحظة الفتاوى وما ورد من النصوص في مشروعية الزكاة وأنها لدفع الضرورة والحاجة ، وإشعار تقرير السائل على سؤاله بعدم ذكر الجواب عاماً بذلك أيضاً ، بل اعتبر الشهيد في البيان قصور كسبه عن مال الكتابة ، وهو لا يخلو من قوة لما عرفت ، مضافاً إلى إطلاق عدم حلها للمحترف السوي ، بل قد عرفت اندراجها في الغني عندهم ، وإلى ما نسمعه من بعضهم في الفارمين ، سكن في المدارك أن مقتضى العبارة الجواز وإن كان قادراً على تحصيله بالتكسب ، وهو كذلك عملاً بالإطلاق ، قلت : قد عرفت عدم الوثوق بالإطلاق للزيتون ، وإلا لاقتضى الجواز مع المال أيضاً ، وليس في المرسل مناقاة باعتبار كون التقييد في السؤال ، وهو معلوم البطلان ، ومنه يعلم بناؤهم على التقييد به في خصوص المقام ، وهو يقتضي ما سمعته من الشهيد ، بل قد يتجه لذلك ما قيل من توقف الاعطاء على حلول النجم فلا يجوز قبله ، لانتهاء الحاجة في الحال ، فلا يصدق المعجز وإن استضعفه في المدارك أيضاً معللاًه بالعموم المراد منه الإطلاق الذي قد عرفت حاله ، نعم لا بأس بالتمسك به في الآية والرواية بالنسبة إلى ما صرح به بعضهم من جواز الدفع إلى السيد بغير إذن المكاتب ، لإطلاق الأدلة الشاملة لذلك والدفع إلى المكاتب نفسه ، فإن صرفه فيما عليه من مال الكتابة ونحوه فقد وقع موقعه إجماعاً .

(ولو صرفه في غيره والحال هذه) أي دفع اليه ولم يكن معه ما يصرفه في الكتابة ولكن لم يصرفه فيها بل صرفه في غيرها ولو لاستغنائه عنها بأن أبرأه السيد من مال الكتابة أو تطوع عليه متطوع فالوجه الاجزاء عن الزكاة للأمر ، لكن إذا تمكن من إرجاعه (جاز) له (ارتجاعه) بل وجب عليه ذلك حسبة ، لأنه مال الجهة الخاصة ، فلا يصرف في غيرها حتى لو قلنا بعدم وجوب البسط ، لكن لا ريب في أن المالك الخيرة في صرف الزكاة في الأصناف ، فمع فرض كون الدفع لهذه الجهة الخاصة تعين لها فلم يكن المكاتب مالكا للمال ليتصرف فيه كيف شاء ، والمناقشة في اعتبار هذا القصد بدفعها ما تسمعه في الغارم وابن السبيل من الاستدلال على جواز الارتجاع منهما في مثل الفرض بأن كلا منهما إنما ملك المال ليصرفه في وجه مخصوص ، فلا يسوغ لهما صرفه في غيره ، وهو بعينه جارٍ في المقام ، بل في المدارك لو لا ذلك لجاز إعطاء المكاتب والغارم وابن السبيل ما يزيد على قدر حاجتهم ، وهو باطل اتفاقاً .

(و) حينئذ فقد ظهر لك من ذلك كله أن ما (قيل) والقائل الشيخ فيما حكى عنه من أنه (لا) يرجع منه لأنه ملكه بالقبض فكان له التصرف فيه كيف يشاء ضعيف لما عرفت من كون الملك على وجه مخصوص ، نعم لو دفعه المكاتب إلى السيد ثم عجز عن الأداء في المشروطة فاسترق في المدارك أنه قد قطع الشيخ وغيره هنا بعدم جواز ارتجاعه ، لأن المالك مأمور بالدفع إلى المكاتب ليدفعه إلى سيده وقد فعل ، والامتنال يقتضي الاجزاء ، مع أنه حكى في التذكرة وجهاً لشافعية بجواز ارتجاعه ، لأن القصد تحصيل العتق ، فإذا لم يحصل به وجب استرجاعه كما لو كان في يد المكاتب ، لكن رده في التذكرة بأن الفرق ظاهر ، لأن السيد ملك المدفوع بالدفع ، قلت : قد يمنع ملكه له على جهة الاطلاق ، اللهم إلا أن يدعى ظهور الأدلة في صرف هذا السهم فيما يتعاق بالرقاب وإن لم يترتب عليه الفك ، فتأمل جيداً .

(و) على كل حال فهذا كله مع الدفع من سهم الرقاب ، أما (لو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع) قطعاً وكان له التصرف فيه كيف يشاء ، لأن الفقير لا يحتم عليه فيما يأخذه من الزكاة إجماعاً (ولو ادعى أنه كوتب) فإن علم صدقه أو أقام بينة فلا بحث ، وإلا فإن كذبه السيد لم يقبل قوله بدونهما الأصل ، وإن لم يعلم حال السيد من تصديق أو تكذيب إما لفقده أو لغير ذلك (قيل) والقائل الأكثر كافي المدارك (يقبل) قوله (و) في المتن (قيل) ولكن لم نعرف القائل منا : (لا) يقبل (إلا بالبينه أو بحلف ، والأول أشبه) عند المصنف معللاً له في المعتبر كالأفاضل في التذكرة ومحكي المنتهى بأنه مسلم أخبر عن أمر ممكن فيقبل قوله كالفقير ، وبأصالة العدالة الثابتة للمسلم ، وهما معاً كما ترى ، خصوصاً بعدما عرفت فيما تقدم في دعوى الفقر ، ومن هنا حكى في المدارك عن بعض العامة عدم القبول إلا بالبينه ، ثم قال : وظاهر العبارة تحقق القائل بذلك من الأصحاب ، ولا يخلو من قوة ، وهو كذلك ، نعم لا وجه لقيام الحلف مقامها كما هو ظاهر القيل في المتن (و) أما (لو صدقه مولاه) في دعواه (قبل) قوله بلاخلاف ، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب ، لأن الحق له ، فيقبل إقراره فيه ، لكن عن الشافعي أنه لا يقبل أيضاً ، لجواز التواطؤ لأخذ الزكاة ، وعن الشيخ أن الأول أولى فيمن عرف أن له عبداً ، والثاني أحوط فيمن لم يعلم منه ذلك ، وهو حسن كافي المدارك ، أما عدم الجواز مطلقاً بدونها كما سمعته من الشافعي فواضح الضعف ضرورة كون التواطؤ مجرد احتمال لا بقدرح في إطلاق ما دل على حجية الإقرار الذي لم يعارضه إنكار ولا غيره في أمثال المقام كالإقرار بالتحريم وطلاق الزوجة ونحوهما ، نعم قد يتجه عدم قبول الإقرار فيما لو كذبه العبد ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) الخامس أو السادس (الغارمون وهم) لغة المدينون ، ولكن المراد بهم شرعاً هنا (الدين عليهم المدينون في غير معصية) بلاخلاف أجده فيه ، كما لا أجده

في استحقاقهم في الجملة هذا السهم من الزكاة كما اعترف به في المعتبر على ما قيل ، بل الكتاب والسنة والاجماع بقسميه دالة على ذلك ، نعم صرح غير واحد باعتبار كونه غير متمكن من القضاء ، بل في محكي الخلاف والغنية وظاهر التذكرة الاجماع منا على اعتبار الفقر فيه ، بل عن البسوط الاجماع من أهل العلم كافة على ذلك ، وهو المراد مما في المعتبر أن الغارم لا يعطى مع الغنى ، لكن في المدارك الظاهر أن المراد من الغنى انتفاء الحاجة إلى القضاء لا الغنى الذي هو ملك قوت السنة ، إذ لا وجه لمنع مالك قوت السنة من أخذ ما يوفي به الدين إذا كان غير متمكن من قضاائه ، وقد أخذ ذلك مما في المسالك حيث صرح بالفرق بين الفقير والغارم ، فمنع من إعطاء مالك قوت السنة من سهم الفقراء وإن كان دينه أضعاف ما عنده ، لأنه حينئذ غارم غير فقير ، وفي شرح اللمعة للأصبهاني يمكن أن لا يكون المراد بالفقير هنا ما عرفته في الفقراء والمساكين من عدم مؤونة السنة فعلاً أو قوة ، بل عدم التمكن من قضاء الدين بدليل أن جماعة منهم الشارح عبروا بذلك ونحوه مما يفيد المقادة ، قلت : الأصل في ذلك ما دل على أن الزكاة إنما شرعت لشد الحاجة ودفع الحاجة ، وأنها لا تحمل لغنى ، وأن الله شرك بين الأغنياء والفقراء إلى غير ذلك مما دل على كونها للفقراء ، وقد صرح غير واحد باعتبار الفقر فيهم ، بل قد عرفت أنه معقد الاجماع الزبورة ، فيمكن أن ينقذ من ذلك اعتبار القدرة على قضاء الدين مع مؤونة السنة في الغنى ، فمن عجز عنها أو أحدهما فهو فقير ، ومن ملك ما يقابلها معاً كان غنياً كما صرح به الأستاذ في كشفه في تعريف الفقر والغنى ضرورة أن الحاجة إلى وفاء الدين أشد من الحاجة إلى غيرها من المؤن ، مضافاً إلى صدق الفقير على من ملك قوت سنته و كان عليه أضعافها ديناً ، وخصوصاً إذا كان قد اشتراها به ، ولذا يعطى في الخس وغيره مما يشترط فيه الفقر ، ودعوى أن مثله غنى كما ترى ، فحينئذ اشتراط الفقر ممن عرفت في محله ، إذ متى كان عاجزاً عن وفاء الدين

كلّا أو بعضاً كان فقيراً وإن ملك قوت سنته ، وهو المراد من اشتراط عدم التمكن من القضاء ، وامل إلى ذلك لمح الفاضل بما في المحكي من نهايته من جواز إعطاء الغارم المتمكن من قضاء دينه من الزكاة إذا كان بحيث لو صرف ما عنده في دينه صار فقيراً معللاً له بانتفاء الفائدة في أن يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة باعتبار الفقر ، وإن كان في التعليل بل والعبارة ما لا يخفى ، بل الأولى تعليله بأنه في الفرض فقير ، لقصور ما عنده عن مؤونة السنة التي منها وفاء الدين ، ومقابلة الغارمين في الآفة للفقراء يمكن أن يكون لبيان كون الغرم مصرفاً من مصارف الزكاة وإن لم يصدق على الغارم أنه فقير كالميت ونحوه ، فالغرض تعداد المصارف ، ويكفي هذا الاعتبار في المقابلة ، ولا ريب أن ذلك أولى من دعوى كون الفقير والغارم قسمين متقابلين بمعنى أنه قد يكون الغارم غنياً إذا كان مالكا لمؤونة سنته ولم يكن عنده ما يقابل دينه ، ضرورة أنه مع مناقاته لما عرفت يحتاج إلى ترجيح ما دل على جواز وفاء الغرم من الزكاة على ما دل على أنها لا تحمل للغير فتأمل جيداً فإن به يظهر لك ما في كلام جملة من الأعلام ، وقد تقدم ، وربما يأتي مزيد تحقيق لذلك ، كما أنه به يظهر لك ثمرات مهمة في المقام وغيره .

وعلى كل حال فلو لم يملك شيئاً إلا أنه كسوب يتمكن من قضاء دينه من كسبه فمن نهاية الأحكام احتمال الاعطاء بخلاف الفقير والمساكين ، لأن حاجتهما تتحقق يوماً فيوماً ، والكسوب يحصل في كل يوم ما يكفيه ، وحاجة الغارم حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته ، وإنما يقدر على اكتساب ما يقضي به الدين بالتدريج ، واحتمال النع تنزيلاً للقدرة على الكسب منزلة القدرة على المال .

ثم إن صريح المتن حيث قال : (فلو كان في معصية لم يقض عنه) كصريح غيره اعتبار عدم كون الدين في معصية ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل عن الخلاف والمنتهى والتذكرة الاجماع على منع الاعطاء من سهم الغارمين في الدين المنفق في معصية ، وبطل

عليه - مضافاً إلى ذلك ، وإلى أن الزكاة إرفاق لا تناسب المعصية ، بل في وقائه منها إغراء بالقيح - ما في تفسير علي بن إبراهيم (١) من قول العالم (عليه السلام) : « والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف ، فيجب على الامام (عليه السلام) أن يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات » وخبر الحسين ابن علوان (٢) المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « أن علياً عليه السلام كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله إذا استدانوا في غير سرف » وخبر محمد بن سليمان (٣) المروي في النكاح في باب الديون « عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا نجار قال : سألت الرضا (عليه السلام) رجلاً وأنا أسمع فقال له : جعلت فداك إن الله عز وجل (٤) يقول : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا الميسر إليه لا بد من أن ينظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلة ينتظر إدراكها ، ولادين ينتظر محله ، ولا مال غائب ينتظر قدومه » قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الامام (عليه السلام) فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله ، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء على الامام (عليه السلام) له قلت : فما هذا الرجل الذي ائتمته وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله عز وجل أم في معصيته ؟ قال : يسمى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر » وخبر صباح بن سبابة (٥)

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الدين والقرض - الحديث ٣ من كتاب التجارة

وفيه « أبا محمد ، بدل « أبا نجار ،

(٤) سورة البقرة - الآية ٢٨٠

(٥) المستدرك - الباب - ٢٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

عن الصادق (عليه السلام) المروي فيه أيضاً قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :
 أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعل الإمام أن يقضيه ،
 فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك » مضافاً إلى ما يشعر به صحيح عبدالرحمان بن الحجاج (١)
 الآتي في قضاء الدين عن الميت ، بل خبر موسى بن بكر (٢) المروي في الكافي أيضاً
 لا يخلو من إشعار أيضاً ، قال : « قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : من طلب هذا
 الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله ، فإن غلب عليه
 فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام
 قضاؤه ، فإن لم يقضه كان عليه وزره ، إن الله عز وجل يقول : « إنما الصدقات للفقراء
 - إلى قوله - والغارمين » وهو فقير مسكين مفقر » إلى غير ذلك من النصوص
 المحمول مطلقاً على مقيدتها وعامها على خاصها ، فتجتمع جميعاً على ما سمعت من
 الأصحاب الإجماع عليه ، فوسوسة صاحب المدارك في دليل ذلك في غير محلها .

(نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء وجاز أن يقضي هو) ولا يجوز
 إعطاؤه معها من سهم الغارمين لاطلاق الأدلة السابقة ، خلافاً للمحكي عن المصنف في
 بعض فتاواه وظاهره أو صريحه في المعتبر ، فجوز إعطائه من سهم الغارمين ، واحتمله
 في التذكرة لاطلاق الآية ، وفيه ما لا يخفى ، واعتبار التوبة في الاعطاء من سهم الفقراء
 مبني على ما تعرف إن شاء الله من اعتبار العدالة أو اجتناب الكبائر ، أما على القول
 بعدمه يعطى وإن لم يقب ، بل قيل : وكذا الاعطاء من سهم سبيل الله بناء على تعميمه
 لكل قرينة كما نص عليه في المسالك ، ولعله لأنه بدونها لا قرينة فيه ، لما فيه من الاغراء
 بالقبيح ، هذا . وفي المسالك « في المسألة إشكال ، وهو أنه مع صرف المال في المعصية

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الدين والقرض - الحديث ٢ من كتاب التجارة

إن لم يجز وقاؤه من سهم الغارمين لم يجز من سهم الفقراء وإن تلب ، لأن الدين لا يدخل في سهم الفقراء ، وإلا لم يكن الغرم قسماً للفقير ، بل قسماً منه ، بل إما أن تكون التوبة مسوغة للدفع اليه من سهم الغارمين أو سهم سبيل الله ، وإما أن لا يجوز الدفع لوفاء دين المعصية مطلقاً ، وقد لزم من ذلك احتمالات : عدم الجواز مطلقاً اعتباراً بالمعصية المانعة ، ذكره العلامة حكاية ، والجواز مع التوبة من سهم الفقراء ، وهو الذي اختاره الشيخ ، وتبعه عليه جماعة ، والجواز معها من سهم سبيل الله ، وهو متوجه ، ويمكن حل الاشكال بأن الفقير وإن لم يعط بسبب الفقر إلا قوت السنة لكن إذا دفع اليه ذلك ملكه وجاز له صرفه حيث شاء ، فيجوز له صرفه في الدين ، مع أن إعطاء قوت الزائد على قوت السنة إنما هو ممنوع تدريجاً ، أما دفعة فلا ، نعم لو لم يكن فقيراً بأن كانت ماله لقوت سنته لم يتوجه على ذلك إعطاؤه من سهم الفقراء لعدم الفقر ، ولأن سهم الغارمين لانفاقه في المعصية ، فيجب أن يفيد كلام المصنف في جواز إعطائه من سهم الفقراء بكونه فقيراً ، وأملك إذا أحطت خبراً بما ذكرنا لا يخفى عليك محال النظر من كلامه ، بل قد يقال : إنه بناء على ما قدمنا من تحقق الفقر بالغرم لا حاجة إلى تقييد كلام المصنف بما ذكره ، فإنه يعطى المالك لقوت سنته من حيث الفقر بسبب ما عليه من الدين وإن كان قد صرفه في معصية لكن بشرط التوبة بناء على ما عرفت ، فإن دين المعصية وإن كان لا يقضى من سهم الغارمين لكنه يؤثر في الغرم صفة الفقر ، فيعطى من هذه الجهة ، فتأمل جيداً فإنه دقيق .

(و) كيف كان ؟ (لو جهل فيما ذا أنفق قيل) والقائل الشيخ في المحكي عن نهايته (ينبغي) وربما مال اليه أول الشهيدين لخبر محمد بن سليمان (١) المتقدم آنفاً ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الدين والقرض - الحديث ٣ من كتاب التجارة

الجواهر - ٤٥

وللشك في وجود شرط الاستحقاق ، وهو الاستدانة في غير معصية ، كما هو المفهوم من الأخبار السابقة ، فيحصل الشك في الشروط ، فلا تبرأ الذمة بالدفع اليه (وقيل) والقاتل الأكثر كما عن التذكرة ، بل المشهور : (لا) يمنع (وهو الأشبه) بعموم الأدلة وإطلاقها ، والخبر المزبور - مع احتماله المعلوم حاله من الاقدام على المعاصي وعدم التحرز عن الفسوق - لا جابر له . بل قد عرفت الشهرة على خلافه . بل منها ينقدح الشك في كون ذلك شرطاً وإن كان يقتضيه ظاهر النصوص الزبورية ، إلا أنه لارادة المانعية منه وبعد التسليم يمكن تنقيح الشرط بأصالة الصحة في أفعال المسلم ، لأنها من العلم الشرعي وقد بنيت عليه العبادات والمعاملات ، مضافاً إلى معلومية العسر في تتبع مصارف الأموال والتطلع على ما يخرج به الانسان دائماً ، خصوصاً بالنسبة إلى بعض الأفراد في بعض الأوقات ، فمن البعيد اشتراط إعطاء الزكاة به ، نعم لو علم هو حال نفسه حرم عليه الأخذ من هذا السهم ، ومن ذلك يقوى إرادة المانعية مما ظاهره الشرطية ، كما أنه يقوى في الذهن كون المدار على الاتفاق في غير المعصية ، لا أن المدار على الاتفاق في الطاعة وإن اقتضاه أيضاً ظاهر النصوص الزبورية ، إلا أن المراد منها ذلك ، خصوصاً بملاحظة كلام الأصحاب ، فينبذ لا فرق في الاتفاق بين الواجب والمندوب والمكروه والمباح ، والناسي والجاهل بالموضوع بل والحكم مع عدم احتمال المعصية عنده والمجبور والمضطر لا يدخلون في المعصاة ، بل وكذا غير المكلف ، والظاهر أن المراد من القرم هنا كل ما اشتغلت به الذمة ولو بالتلاف لا خصوص الاستدانات ، وفي اعتبار الحلول وجهان ، واسكن مقتضى إطلاق النص والفتوى عدمه .

هذا كله في الغارم لمصاحبة نفسه ، أما الغارم لاصلاح ذات البين - كما لو وجد قتيلا لا يدري من قتله وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل رجل دينه ، أو بأثر تلف مال لا يدري من أنفقه وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته - فالحكمي عن الشيخ ومن

تأخر عنه أنه يعطى الأول ما تحمله من الدية فقيراً كان أو غنياً إذا لم يؤدها من ماله ،
سواء استدان فأداها أم لم يؤدها بعد ، لا إطلاق الآية وغيرها المقتصر في تقييدها على
المتيقن ، ولقوله ﴿ ١ ﴾ : « لا تحمل الصدقة لغني إلا لحس : غازي في سبيل
الله ، أو عامل عليها ، أو غارم » وقد يناقش فيه إن لم يكن إجماع بأن الخبر الزبور غير
موجود في أصولنا ، بل الموجود فيها مجرد عن الاستثناء ، فيكون دالاً على اعتبار الفقر
في الغارم كما سمعت دعوى الإجماع عليه سابقاً ، بل ربما كان المتن في بعضها أو جميعها
مطلقاً ، فيقيد به الآية حينئذ على إطلاقه الشامل للمستدين المصلحة الزبورية ، نعم
لا بأس بأعطائه من سهم سبيل الله بناء على عمومته لكل قرابة ، بل لا بأس في استدانة
الامام (عليه السلام) أو وكيله على هذا السهم باعتبار ولايته ، وإامه لذا استشكل فيه
في المحكي عن نهاية الأحكام فقال : « فيقضي دينه من سهم الغارمين غنياً كان على إشكال
أو فقيراً ، لئلا يمتنع الناس من هذه المكرمة » .

ومن ذلك يظهر لك الحال في متعمل المال الائتلاف الذي قال في محكي المبسوط
أنه ألحقه قوم بالدية ، بل قيل : إنه قطع به الفاضل في جملة من كتبه ناصراً على التسوية
بين الفقير والغني الآية ، وللاحتاجة إلى إصلاح ذات البين ، بل ألحق به الضامن مالا
عن غيره إلا أنه قال : ما حاصله إن كانا معسرين جاز الأداء قطعاً من غير فرق بين
الصرف إلى الضامن أو المضمون عنه إذا كان الضمان بالاذن ، نعم إن دفعه إلى الضامن
فقضى به لا يرجع به على المضمون عنه لعدم الغرامة ، وإن كانا موسرين لم يعط من
سهم الغارم ، سواء كان الضمان بالاذن أولاً ، وأما إن كان الضامن خاصة معسراً فإن
ضمن بالاذن لم يعط ، لأن له الرجوع عليه ، وإلا أعطي ، إذ لا ملجأ له ، واحتمال العدم
كما عن التحرير لعود النفع إلى المضمون عنه ضعيف ، ولو كان المعسر المضمون عنه خاصة

جاز إعطاؤه مع كون الضمان باذنه ، وفي الضامن إشكال من أنه دين تحمل لأصلاح ذات البين فيقضى مع اليسار ، ومن أن المصلحة هنا جزئية فلا يلتفت إليها بخلاف الكلية وعن المنتهى « الأقرب الصرف إلى الأصل ، لأنه ممكن ، ولا يصرف إلى الضامن لا يساره » ونحوه عن التحرير ، وعن النهاية « لو استدان لعمارة المسجد أو قرى الضيف أعطي مع الفقر » وعن بعض الحواشي « لا يشترط الفقر » ولا يخفى عليك تحقيق الحال بعد الإحاطة بما ذكرنا ، والله أعلم .

(د) كذا (لو كان المالك دين على الفقير) الذي لم يملك قوت سنته أو لم يتمكن من قضاء دينه على الكلام السابق (جاز أن يقامه به) من الزكاة بمعنى احتسابه عليه من الزكاة المستحقة عليه بلا خلاف ، كما اعترف به الفاضلان في ظاهر الاعتبار والتذكرة ومحكي المنتهى ، ولا إشكال لأنه أحد أمواله ، ومقبوض المدفوع إليه ، فهو أحد أفراد الإبقاء المأمور به ، قال عبد الرحمن بن الحجاج (١) : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن دين لي على قوم طال تحبسه عندهم لا يقدرّون على قضاائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم الزكاة ؟ قال : نعم » وقال عتبة بن خالد (٢) : « دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله (عليه السلام) فلما رأنا قال : مرحباً بكم وجوه تحبنا ونحبها ، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة ، فقال له عثمان : جعلت فداك فقال : نعم فه ، قال : إني رجل موسر فقال له : بارك الله في يسارك ، قال : فيجبيء الرجل قبسأني شيء وليس هو إبان زكائي فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : القرض عندنا بثمانية عشر ، والصدقة بعشر ، وما زاد عليك إذا كنت موسراً أعطيته ، فإذا

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

(٢) ذكر ذبله في الوسائل في الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

وتامه في فروع الكافي ج ٢ ص ٣٤ الطبع الحديث « باب القرض ، الحديث ٤

كل إن كان زكاته احتسبت بها من الزكاة ، الحديث . إلى غير ذلك من النصوص الدالة عليه ، بل الظاهر جواز مقاصته بأن يحاسبها صاحب الدين إن كانت عليه عليه ، وبأخذها مقاصة من دينه وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها .

وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها إلى رب الدين كذلك كما صرح به الشهيدان لا إطلاق الأخبار والفتاوى بالاحتساب وبقضاء الدين عنه الشامل لصورتي الاذن وعدمه وفي موثق سماعة (١) « سأله عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة فقال : إذا كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه دين من دار أو متاع من متاع البيت ، أو بمال عمل ينقلب فيها بوجهه ، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دين فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحاسب بها ، وإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ شيئاً منه فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة ، ولا يقدح ما فيه من التفصيل المحمول على ضرب من الندب ، بل منه يعلم أن المقاصة غير الاحتساب ، فالأولى تفسيرها في المتن ونحوه بما سمعته من الشهيدين وإن استبعد بعضهم بل الظاهر أنها حقيقة في ذلك مجاز في الاحتساب ، والأمر سهل بعد جواز الأمرين معاً ، لكن عن نهاية الفاضل أنه يجوز صرف السهم إلى الغارم بغير إذن صاحب الدين ، وإلى صاحب الدين باذن المديون ، وبدون الاذن إشكال ، ولو منعناه سقط من الدين قدر المصروف ، ومنشأ الاشكال مما تقدم ، ومن أن الغارم هو المستحق ، والآية نصت على كونها له ، ومنه ينسحب الاشكال في بعض أفراد المقاصة التي ذكرنا جوازها ، إلا أنه لا ريب في ضمه بعد ظهور الأدلة فيما قلناه ، خصوصاً ما سمعته من نصوص الوفاء (٢) عن البيت ، بل في كشف الأستاذ بعد أن ذكر المسألة المزبورة قال : « ولو كان له على

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة

الديان دين جاز له الاحتساب من الزكاة وإسقاط ما على الدين ، وهو كذلك إذا كان قد حوله به أو أذن له في احتسابه على جهة الوفاء له عما عليه ، بل له احتساب ما على الديان زكاة وفاء له عما له في ذمة الفقير .

(وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز أن يقضى عنه) من الزكاة ، لأنه كالحي بالنسبة إلى ذلك ، ضرورة بقائه مشغول القدمة (وأن بقاى) بوا على الوجهين السابقين فيها بلا خلاف أجده في ذلك ، بل الإجماع بقسميه عليه ، قال عبد الرحمن في الصحيح (١) : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف قاضٍ توفي وترك عليه ديناً لم يكن يفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الآف والألفان ؟ قال : نعم » وعن بونس بن عمار (٢) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر ، إن أبسر قضاك ، وإن مات قبل ذلك احتسب ما به من الزكاة » وقال زرارة (٣) في الحسن : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أبوي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير فقال : إن كان أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فبقضيه عنه قضاء عنه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أداها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه » .

وهما معاً شاهدان على اعتبار قصور التركة عن الوفاء في الاحتساب من الزكاة ، كما عن المبسوط والوسيلة والتذكرة والتحرير والدروس والبيان التصريح به ، واختاره

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

في المدارك وكشف الأستاذ وغيرها ، فتحكما لهما على غيرهما من النصوص (١) مضافاً إلى ما دل على عدم انتقال التركة الوارث إلا بعد الوفاء أو عدم تمامية الانتقال ، نعم في الأخير « لو أتلّف الوارث المال وتعذر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب والقضاء » وهو كذلك وإن نسبة في الدروس إلى القيل مشعراً بالتوقف فيه ، بل لا يبعد جواز الاحتساب مطلقاً إذا تعذر الاستيفاء من التركة إما لعدم إمكان إثباته أو لغير ذلك كما صرح به في المسالك وكذا الروضة اقتصاراً في تقييد المطلق على محل اليقين ، خلافاً لصريح المختلف وظاهر المنتهى ونهاية الشيخ وابن إدريس والمصنف هنا والشهيد في الجمعة فجوزوا الوفاء مطلقاً ، للاطلاق المحمول على المقيّد ، ولانتقال التركة إلى الوارث بالموت فيبقى الميت فقيراً ، وفيه أن ذلك أولاً أحد الأقوال في المسألة ، وثانياً أنها وإن انتقلت إليه إلا أن حق الدين متعلق بها ، كما هو محرر في محله .

(وكذا لو كان الدين على من نجب نفقته جاز أن يقضى عنه حياً وميتاً وأن يقاص) بلا خلاف بل ولا إشكال ، ضرورة كونه كالأجنبي بالنسبة إلى وفاء الدين ، فتشملة الأدلة ، بل لعل ظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق ، وقد سمعت حسن زرارة (٢) السابق ، وقال إسحاق بن عمار (٣) : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا ينفق مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ، ومن أحق من أبيه » ولا ينافي ذلك ما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٤) « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والامراة ، وذلك أنهم عياله

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ والباب ٤٩ منها - الحديث ٨

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

لازمون له « لأن المراد إعطاؤهم النفقة الواجبة ، كما يدل عليه قوله **يُجِبُّ** : « وذلك » إلى آخره فان قضاء الدين لا يلزمه اتفاقاً ، والله أعلم .

(ولو صرف الغارم ما دفع اليه) المصريح له بكونه (من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجاع على الأ شبه) نقضخص المال بقصد الدافع للغرم ، فصرفه في غيره صرف المال في غير محله ، خلافاً للشيخ في المحكي من مبسوطه وجمله ، فلا يرتجع لحصول الملك بالقبض ، وفيه أنه بعد التسليم إنما ملكه ليصرفه في وجه مخصوص ، فلا يشرع له غيره نعم الظاهر الاجتزاء عن الزكاة لحصول الامتنال بالدفع اليه ، ولكن إذا تمكن من الارتجاع ارتجعه حسبة ، كما تقدم تحقيق ذلك في المكاتب في نحو الفرض ، ومنه ومما تقدم في الفقر يعلم الحال فيما لو أبرأه صاحب الدين أو بان أن دينه في معصية أو أنه غير غارم ونحو ذلك ، فلاحظ وتأمل .

(و) كذلك تقدم في المكاتب والفقير ما يعلم منه الحال فيما (لو ادعى أن عليه ديناً) من أنه (يقبل) قوله : (إذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار و) في المتن أنه (قبل : لا يقبل) إلا بالينة ، ويحتمل أو اليمين لكن لم نعرف القائل كما اعترف به في المدارك ، نعم قال : حكى العلامة في التذكرة عن الشافعي أنه لا يقبل دعوى الغرم إلا بالينة ، لأنه مدع ، ولا يخلو من قوة ، قلت : قد عرفت أنه توقف أيضاً في دعوى الفقر والكتابة ، بل قال : ربما كان عدم القبول هنا أولى من عدمه في الفقر ، لأن الغرم مما يمكن إقامة الينة عليه ، وقد يقال في دفع الاشكال في المقامات الثلاثة إن الحاصل من الكتاب والسنة وجوب دفع الزكاة لا وجوب دفعها للفقير أو للغارم أو للمكاتب ، وقوله تعالى : « إنما الصدقات » إلى آخره إنما يدل على كون الصدقات لهم لا أن التكليف دفعها اليهم ، و الفرق واضح بين المقامين ، نعم ورد « لا نحل الصدقة لغني » ونحوه مما يقضي بعدم جواز دفعها لغير الأصناف الثمانية ،

وهو كذلك في المعلوم أنه ليس منهم ، أما غير المعلوم فيتحقق امتثال الأمر بالابتاء بالدفع اليه ، لكونه أحد أفراد الاطلاق ، ولم يعلم كونه من أفراد النهي ، بل أصالة البراءة عن حرمة الدفع اليه يقتضي خروجه عنها ، وبالجمله القى مانع لا أن الفقر شرط ولو سلم كونه شرطاً فهو محل لتناول الزكاة لا لدفعها ممن وجبت عليه ، لعدم الدليل ، بل مقتضى الاطلاق خلافه ، وعلى هذا يتجه ما ذكره الأصحاب من قبول دعوى الفقر والكتابة والغرم ، ولذا قال المصنف : (والأول أشبه) فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع ، وتقدم وربما يأتي له تنمة ، هذا وفي المدارك أن موضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه ، أما الغارم لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعواه إلا بالبينة قولاً واحداً ، ولعله كذلك إذا كان المانع متحققاً فيه ، كما لو كان غنياً ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) السادس أو السابع (في سبيل الله وهو) في المنفعة والنهاية والمراسم والاشارة على ما حكى عن بعضها (الجهاد السائع خاصة وقيل) والقاتل الأكثر بل المشهور (يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد) وجميع سبل الخير ، بل عليه عامة المتأخرين ، بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه (و) من هنا كان (هو الأشبه) مضافاً إلى اقتضاء اللفظ ذلك ، إذ السبيل هو الطريق فاذا أضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله ونوابه ، فيتناول الجهاد وغيره ، وقال العالم (عليه السلام) فيما رواه عنه علي بن إبراهيم (١) في تفسيره : « وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحججون به وفي جميع سبل الخير فعلى الامام (عليه السلام) أن يعطيهم من مال الصدقات حتى ينفقوا على الحج والجهاد » وقال علي بن يقطين في

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

الصحيح (١) لأبي الحسن (عليه السلام) : « يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم » وترك الاستفصال فيه عن كيفية إحتجاجهم كافر في الإحتجاج ، كخبر محمد بن أبي نصر (٢) المروي في مستطرفات السرائر عن جميل ، قال : « سألت الصادق (عليه السلام) عن الضرورة أبحجه الرجل من الزكاة ؟ قال : نعم » وقال الحسن بن راشد (٣) : « سألت أبا الحسن العسكري (عليه السلام) بالمدينة عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال : سبيل الله شيعتنا » وخبر الحسين بن عمر (٤) قال : « قلت للصادق (عليه السلام) : إن رجلاً أوصى إلي بشيء في سبيل الله فقال لي : اصرفه في الحج ، قال : قلت : أوصى في السبيل قال : اصرفه في الحج ، فاني لا أعلم شيئاً في سبيل الله تعالى أفضل من الحج » وفي رواية أحد المشايخ « لا أعلم سبيلاً من سبيله أفضل من الحج » .

وعلى كل حال هو ظاهر في ترداد سبيل الله وإن كان الحج أفضلها ، على أنه على أي تقدير فيه شهادة على خلاف ما يقوله الخصم من كونه الجهاد الذي ربما يشعر بعض النصوص بكون التفسير له به للعامة ، قال يونس بن يعقوب (٥) : « إن رجلاً كان يمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فاستل عنه أبو عبد الله (عليه السلام) كيف يفعل به ؟ فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال : لو أن رجلاً أوصى إلي بوصية أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعت فيها ، إن الله عز وجل (٦) يقول : « فمن بدلته بعدما

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ١ - ٤

لكن الثاني عن آخر السرائر نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من كتاب الوصايا - الحديث ١ - ٣ - ٤

(٦) سورة البقرة - الآية ١٧٧

محمه قائما إياه على الذين يدلونه « فأنظر إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني بعض الثغور قابضوا به اليه » .

فلا ريب حينئذ في أن الأقوى عمومته لكل قرابة ، فيداخل حينئذ جميع المصارف ويزيد عليها ، وإنما يفارقها في النية ، ضرورة شموله لجميع القرب من بناء خانات وتعمير روضة أو مدرسة أو مسجد أو إحداث بناها ، أو وقف أرض أو تعميرها ، أو وقف كتب علم أو دعاء ونحوها ، أو تزويج عزاب أو غيرهم ، أو تسهيل نخل أو شجر أو ماء أو مأكل أو شيء من آلات العبادة ، أو إحجاج أحد أو إعانة على زيارة أو في قراءة أو تعزية ، أو تكريمة علماء أو صلحاء أو نجباء ، أو إعطاء أهل الظلم والشر لتخليص الناس من شرهم وظلمهم ، أو إعطاء من يدفع ظلمهم ويخلص الناس من شرهم ، أو بناء ما يتحصن به المؤمنون عنهم ، أو شراء الأسلحة لدفاعهم ، أو إعانة المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الأموات أو خدمة المساجد والأوقاف العامة أو غير ذلك .

ومن هنا قال الأستاذ في كشفه : « إنه لا يعتبر في المدفوع إليه إسلام ولا إيمان ولا عدالة ولا فقر ولا غير ذلك لاصدق » لكن في التذكرة بعد أن ذكر دخول الزوار والحجاج قال : « وهل يشترط حاجتهم ؟ إشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من أهل السهمين ، ومن اندراج إعانة الغني تحت سبيل الخير » بل جزم في المسالك والروضة باعتبار الفقر ، بل ربما ظهر من الغنية الاجماع عليه ، قال في الأول : « ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه إعانة لغني مطلقاً بحيث لا يدخل في شيء من الأصناف الباقية ، فيشترط في الحاج والزائر الفقر أو كونه ابن السبيل أو ضعيفاً ، والفرق بينهما حينئذ وبين الفقير أن الفقير لا يعطى الزكاة ليحجج بها من جهة كونه فقيراً ويعطى لكونه في سبيل الله » واستشكله في المدارك بأن فيه تخصيصاً لعموم الأدلة من غير دليل ، إلا أنه قال : « والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قرابة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها ،

وإنما صرنا إلى هذا التقييد لأن الزكاة إنما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة ، فلا تدفع مع الاستغناء عنها ، ومع ذلك فاعتباره محل تردد « قلت : هو في محله ، بل الأقوى عدم اعتباره » ، لاطلاق الأدلة ، وحكمة المشروعية لا تصلح للتقييد ، وإلا لاقتضت الصرف في خصوص سد الحاجة ، وما ورد من أنها لا تحل الصدقة لغني محمول على ما لا ينافي ذلك من إرادة الصدقة عليه على نحو الصدقة على الفقير ، بل هو الظاهر منه ، وحينئذ لا تكون الصدقة عليه من القرب التي هي سبيل الله ، كما هو واضح .

(و) مما يؤيد ذلك اتفاقهم ظاهراً على أن (الغازي بمطى وإن كان غنياً قدر كفايته على حسب حاله) شرفاً وضمّة وقرب المسافة وبعدها وغير ذلك ، بل في المدارك أن هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، إذ العدة فيه العموم المزبور ، لأن النبوي (١) « لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة » - وعد منها - « الغازي » قد عرفت عدم وجوده في شيء من أصولنا ، وكون ما يأخذه من الزكاة كالأجرة على الغزو فلا يعتبر في إعطائه وصف آخر لتعليل اعتباري لا يصلح أن يكون مدركاً .

(و) كيف كان فلا خلاف في أنه (إذا غزا لم يرتفع) ما بقي (منه) عنده ، بل في التذكرة أنه موضع وفاق بين العلماء ، لأنه ملكه بالقبض ، وكونه كالأجرة له على عمله ، أو كالنفقة التي لا ريب في ملك ذبيها ما يفضل منها بما يضيق على نفسه ، فلا يسترد (و) هو واضح ، نعم (إن لم يغز) أو رجع من الطريق (استعيد) لأنه إنما ملكه ليصرفه في الوجه الخصوص ولم يحصل (وإذا كان الامام (عليه السلام)) غير مبسوط اليد على وجه لا يقع منه الجهاد أو كان (مفقوداً) أي غائباً مستراً (سقط نصيب الجهاد) بناء على أنه سبيل الله ، وحينئذ يحفظ بناء على التوزيع إلى حصول مصرفه (و) لا (يصرف في المصالح) نعم بناء على أن سبيل الله كل قرينة لا يسقط

هذا السهم بتعذر بعض أفراد المصرف (و) هو ظاهر ، مع أنه (قد يمكن وجوب الجهاد مع عدم تمكنه) أيضاً ، كما إذا دم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام لا للدعوة إلى الاسلام ، فان ذلك لا يكون إلا مع الامام (عليه السلام) وحينئذ (ف) لا يسقط هذا السهم على كل من القولين بل (يكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير) بل منه يعلم عدم سقوط سهم المؤلفة بناء على أن المراد بهم المؤلفة قلوبهم للجهاد ، لما عرفت من إمكانه في زمن الغيبة ، لكن في المتن (وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف) وفيه ما لا يخفى ، بل قد عرفت أن الأقوى عموم التأنيف ، بل في المدارك لم أقف على ما يقتضي سقوط سهم السعاة ، ومن ثم جزم الشهيد في الدروس ببقائه في زمن الغيبة مع تمكن الحاكم من نصيبهم ، وهو جيد ، لاندراجهم في العاملين ، قلت : اللهم إلا أن يقال : إن المراد بالعاملين السعاة لجباية الصدقات بأذن الامام ، وهذا لا يكون إلا مع ظهوره وبسط يده ، بل لا ينكر إشعار الآية وغيرها بذلك وكذا التأليف ، فلعل المراد بالسقوط هنا نحو سقوط تعيين صلاة الجمعة والعيدين والحدود وغيرها ، والله أعلم .

(و) السابع أو الثامن (ابن السبيل وهو) وإن كان عاماً لمطلق المسافر إلا أن المراد به هنا (المنقطع به) فمعجز عن سفره بذهاب نفقته أو نفادها أو تلف راحلته أو نحو ذلك مما لا يقدر معه أن يتحرك ، فلا يستعمل إلا في المسافر إلى غير وطنه ومقره ولو بالعارض كالبلد التي دخلها مسافراً فعزم على استيطانها ، أما المقيم عشراً فصاعداً أو المتردد ثلاثين يوماً أو نحو ذلك مما يوجب التمام فقير خارج عن صدق ابن السبيل عرفاً وإن انقطع سفره شرعاً بالنسبة للقصر والائتمام ، والافطار والضيام ، ضرورة عدم التنافي بينهما ، فما عن ظاهر المبسوط وصريح التذكرة وكذا ابن فهد في المحرر وإن قال : إلا لضرورة كالتظار رفقة من انقطاع سفره بالنسبة للمقام فلا يعط من سهم ابن السبيل

واضح الفساد ، كوضوح فساد دعوى صدقه على من أراد إنشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه ، خلافاً للمحكي عن الاسكافي والشهيد في الدروس واللمعة ، ضرورة انسياق المتلبس في الاستطراق لا المريد له ، وفي تفسير علي بن إبراهيم (١) عن العالم عليه السلام « وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فينقطع عليهم ويذهب ما لهم فعلى الامام أن يردم إلى أوطانهم من مال الصدقات » فدعوى صدقه عليه باعتبار إرادته قطع الطريق وإنشائه للسفر لا يصغى اليها ، كقياسه على ناوي الإقامة في بلد ثم أراد الخروج منها ، ضرورة فرق العرف بينهما ، نعم لا بأس بالدفع اليه من سهم سبيل الله ، كما أنه لا بأس بالدفع اليه بعد تلبسه بالسفر على وجه يصدق عليه أنه ابن سبيل ، إذ لا تعتبر فيه حدوث انقطاع الطريق به يتجدد ذهاب ماله ، بل يكفي فيه انقطاع الطريق به ولو لقصور أصل ماله ، ولعل ذا هو الذي دعا الشهيد إلى عدمه ابن سبيل ، لأنه بمجرد تلبسه بالسفر وخروجه إلى محل الرخصة يصدق عليه ذلك ، فلاقائمة في اعتبار حصول ذلك منه ، لكنه بعد تسليم الصدق عليه بذلك لا بد من تحققه في جواز تناول والتصرف ، لتوقف صدق الموضوع عليه ، والأول اليه غير كاف قطعاً .

وكيف كان يعطى ابن السبيل هذا السهم (وإن كان غنياً) في بلده إذا كان لا يمكنه الاعتياض عنه ببيع أو اقتراض أو غيرها ، وإلا لم يعط ، لعدم صدق الانقطاع به ، ودعوى تحققه بمجرد تعذر البيع ونحوه دون الاستدانة كدعوى تحققه وإن تمكن من الجميع لا يصغى اليها ، وإن نسب ثانيهما إلى المصنف في المعتبر لكن لا تصرح فيه ، نعم لم يذكره شرطاً ، ويمكن اكتفاؤه عن ذلك بتفسيره ابن السبيل بالمنقطع به ، لما عرفت من عدم صدقه بدون ذلك ، بل لعل ترك كثير التعرض له لذلك لا لعدم اشتراطه ، وإلا كانوا محجوجين بما دل عليه من النص ومقدد الاجماع وغيرها مما دل

على اعتبار الفقر والحاجة في الزكاة ، وأنها لا تحمل لغني وغير ذلك .

(وكذا) الكلام في (الضيف) الذي هو محتاج للضيافة ، فإنه لا يخرج بها عن كونه ابن سبيل ، ضرورة تحقق الصدق عليه ، فيعطى من سهم ابن السبيل ، بل يحتسب عليه ما يأكله عنده منه ، لعدم وجوب نفقته عليه ، وكانت الداعي إلى نص المصنف عليه بيان أنه لا يخرج بالضيافة عن كونه ابن سبيل ، ودفع توهم فرد آخر لابن السبيل ، أو أنه يلحق به ، وأن ما ورد فيه من الرواية (١) محمولة على ذلك ، والأصل في المسألة عبارة المفيد في المقنعة قال : « وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الأسفار ، وقد جاءت رواية أنهم الأضياف يراد به من أضيف لحاجة إلى ذلك وإن كان له في موضع آخر غنى وبسار ، وذلك راجع إلى ما قدمناه » وكأنه أشار بقوله : « وذلك راجع » إلى آخره إلى ما ذكرناه ، وقال ابن زهرة : « وروي أيضاً أنه الضيف الذي ينزل بالإنسان وإن كان في بلده غنياً أيضاً » وربما استظهر منها ومن المقنعة أن الرواية تقتضي انحصار ابن السبيل فيه ، لكن قد يجهل في كلام ابن زهرة عدم الانحصار باعتبار وجود لفظ « أيضاً » في كلامه ، وفي نهاية الشيخ « وقيل أيضاً : إنه الضيف الذي ينزل بالإنسان ، ويكون محتاجاً في الحال وإن كان له بسار في بلده وموطنه » ونحوه في نقل الانحصار قولاً الطبرسي وسائر على ما قيل ، لكن ليس في كلامهما لفظ « أيضاً » وأطلقا الضيف ، وعن البسوط وروي أن الضيف داخل فيه ، فصرح بالدخول ، وأطلق الضيف كالحكي عن نهاية الفاضل ، وفي الوسيلة « وقال بعض أصحابنا : الضيف إذا كان فقيراً داخل فيه » وعن فقه القرآن للراوندي « وابن السبيل المسافر المنقطع به والضيف » وهو مع إطلاقه الضيف ظاهر في الدخول ، وفي شرح الاصبهاني للمعنى ، وكذا الفاضلان في غير المنتهى والتعريب والنهابة والمختلف إلا أنهما لم يطلقا ، بل اشترطا السفر ونصا

على التسوية بينه وبين المنقطع به في الشرائع والقواعد ، وعن المنتهى والتعبر بعد ذكر المنقطع به قال : ويدخل فيه الضيف ، وظاهرها الدخول في التفسير كالشهيد في الدعة ، بل هو صريح المختلف ، لكن في المسالك في شرح عبارة المصنف أي « يلحق بابن السبيل في جواز ضيافته من الزكاة » قال : « ويشترط فيه أن يكون مسافراً محتاجاً إلى الضيافة وإن كان غنياً في بلده » وفي الارشاد « وهو المنقطع به وإن كان غنياً في بلده ، والضيف بشرط إباحة سفرها » وعن حاشية ثاني الشهيدين عليه أيضاً أي يلحق بابن السبيل في جواز ضيافته من الزكاة مع حاجته إليها وإن كان غنياً في بلده ، وفيه أن العبارتين ظاهرتان في الدخول في ابن السبيل ، خصوصاً عبارة الارشاد ، مع أنه لا وجه للاتفاق ولا دليل معتد به عليه ، سيما مع ظهور الآية والرواية ومعاهد الاجماع في خلافه ، على أنه بعد أن اشترط فيه السفر والحاجة للضيافة لا ينبغي التأمل في دخوله فيه ، بل في المنقطع به .

وبالجملة دعوى حقوق الضيف بابن السبيل في الحكم كدعوى كونه فرداً منه مقابل المنقطع به لا دليل عليهما ، إذ الرواية مع إرسالها وعدم انجبارها لم تقف على منها في شيء من الأصول ، فلا تصلح لاثبات ذلك ، خصوصاً مع منافاتها على هذا التقدير لظاهر الآية والرواية ومعاهد الاجماع ، فيجب الاختصار حينئذ في ابن السبيل على ما ذكرنا ، ويدخل فيه الضيف الذي هو مسافر ومحتاج للضيافة ، ضرورة كونه حينئذ أحد أفراد المنقطع به ، ومن الغريب ما يحكي عن بعض الحواشي من عدم اشتراط الغربة فيه ولا الحاجة ، واحتمال أن مستنده إطلاق الرواية غير مجدي ، مع أن الذي عثرنا عليه من حكايتها الاطلاق الذي هو غير كاف في المعارضة لمفهوم ابن السبيل ، وما وقع تفسيراً في غيرها ومقام استحقاق الزكاة المشعر بالحاجة وغير ذلك ، وعلى كل حال فالتنية عند شروعه في الأكل بالوضع في الفم أو المضع أو البلع ، وإن لم يعلم مقدار ما سيأكله

وقد يحتمل عند البذل كما في الفقير ، إلا أن الأول أظهر ، لعدم التملك هنا بل ولا بذل وإنما فيه تقديم الأكل ، ولذا لا يملك إلا ما يأكله ، وله أن ينوي ما أكاه زكاة بعد الأكل ، ولا يقدح كونه مجهولاً عند المحاسب والناوي ، لعدم منافاة ذلك لمعلومية أقل ما يحتمل أكاه ، على أنه إن كان قد عزل الحنطة للزكاة وقد بقي من الخبز شيء أعطاه مستحقاً آخر إن أمكن ، وإلا اقتصر في الاحتساب على ما ذكرناه ، كما هو واضح .

(و) كيف كان ف (لا بد أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان معصية لم يعط) بلا خلاف كما اعترف به بعضهم ، بل نفاه في المدارك بين العلماء ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ، ورواية العالم (عليه السلام) (١) دالة عليه ، مضافاً إلى ما في إعطائه من الإعانة على الأثم والعدوان ، بل الرواية المزبورة دالة على اعتبار كون السفر طاعة كاللحكي عن ابن الجنيد ، إلا أنها لقصور سندها وعدم مقاومتها لاطلاق الكتاب المعتضد بفتاوى الأصحاب ينبغي حل الطاعة فيها على ما لا معصية فيه ، وإليه أوما في المختلف في الجواب عنها بأن الطاعة تصدق على اللباس ، بمعنى أن فاعله معتقد لكونه مباحاً مطيع في اعتقاده وإيقاع الفعل على وجهه ، لا أن المراد صدقها حقيقة ، كما هو واضح .

(و) على كل حال ف (يدفع إليه) من الزكاة (قدر الكفاية) الثلاثة بحاله من المأكل والملبوس والركوب أو نمنها أو الأجرة إلى أن يصل (إلى بلده) بعد قضاء الوطر من سفره ، أو يصل إلى محل يمكنه الاعتياض فيه (ولو فضل منه شيء) ولو بالتضييق على نفسه (أعاده) وفقاً الأكثر بل المشهور ، تقديره بالضرورة بقدرها ، وللتخصيص المالك له في المصرف الخاص كما هو للفروض ، وقد عرفت أن قصده مشخص للمصارف ولو لم نقل بوجوب البسط (وقيل) والقائل الشيخ في الخلاف

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

(لا) بعيد ، ولا ريب في ضعفه كما سمعته في الغارم والرقاب . هذا . وفي المسالك
« لا فرق أي في وجوب الرد بين النقيدين والدابة والمتاع » وكأنه أشار إلى ما عن
نهاية الفاضل من إنه لا يسترد منه الدابة ، لأنه ملكها بالإعطاء ، بل عن بعض الحواشي
إلحاق الثياب والآلات بها ، ولعل ذلك لأن الزكي يملك المستحق عين ما دفعه إليه ،
والمنافع تابعة ، والواجب على المستحق رد ما زاد من العين على الحاجة ، ولا زيادة في
هذه الأشياء إلا في المنافع ، ولا أثر لها مع ملكية تمام العين ، اللهم إلا أن يلتزم انقراض
ملكه عن العين بمجرد الاستغناء ، لأن ملكه ينزل ، فهو كالزيادة التي تجرد
الاستغناء عنها .

ثم إن الإعادة كما في الروضة المالك أو وكيله ، فإن تعذر فإلى الحاكم ، فإن قُدر
صرفه بنفسه إلى مستحق الزكاة ناوياً به عن المالك ، وفيه أولاً أنه لا وجه للزوم هذا
الترتيب بعد فرض تعين المال زكاة بالدفع والقبض ، فيجزيه ، بل يتعين عليه الدفع
لحاكم من أول الأمر ، اللهم إلا أن يقال ببقاء ولاية المالك عليه ، فينبغي اعتبارها مع
التمكن منها ، ولو قيل بعدم صيرورته زكاة بذلك بل يعود إلى ملك المالك أشكل بعدم
جواز دفع المستحق بل والحاكم الزكاة عنه من دون إذنه مع عدم امتناعه ، وبالجملة لا يخلو
الترتيب الزور من إشكال ، على أنه ينبغي تقييد الأخير بدفعه زكاة في هذا المصرف
الخاص ، لأنه هو الذي حصل فيه إذن المالك ، والله أعلم .

(القسم الثاني)

(في أوصاف المستحقين) للزكاة

(الوصف الأول الإيمان) بالمعنى الخاص (فلا يعطى الكافر) بجميع أقسامه
في غير التأليف وسبيل الله بلا خلاف معتد به بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين ، بل

الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه متواتر ، بل يمكن دعوى كونه من ضروريات المذهب أو الدين (و) كذا (لا) يعطى عندنا (معقداً لغير الحق) من سائر فرق المسلمين بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه متواتر كالنصوص خصوصاً في المخالفين ، قال إسماعيل بن سعد الأشعري (١) : « سألت الرضا (عليه السلام) عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ولا زكاة الفطرة » وقال ضريس (٢) : « سألت المدائني أبا جعفر (عليه السلام) أن لنا زكاة نخرجها من أموالنا فيمن نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال : ابعث بها إلى بلدكم تدفع إليهم ، ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك ، وكان والله الذبح » وقال ابن بلال (٣) : « كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب لا تعطي الصدقة والزكاة إلا لأصحابك » وقال عمر بن يزيد (٤) : « سألت عن الصدقة على النصاب وعلى الزبدية فقال : لا تتصدق عليهم بشيء ، ولا تسقمهم من الماء إن استطعت ، وقال : الزبدية هم النصاب » وقال ابن أبي عمير (٥) لأبي عبد الله (عليه السلام) : « جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي ؟ فقال : هي لأصحابك ، قال : قلت : فإن فضل عنهم قال : فأعد عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم قال : فأعد عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم قال : فأعد عليهم ، قلت : فيعطى السؤال منها شيئاً فقال : لا والله إلا التراب إلا أن ترجه ، فإن رحته فأعطه كسرة ، ثم أوماً بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه » وفي المقنعة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم ويريد كلهم (٦) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) : « أنهما قالا : موضع الزكاة أهل الولاية » ورواه الشيخ

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين

في الصحيح (١) بما يقرب من هذا الاسناد عنها أيضاً كذلك ، قال : « قالوا : الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه » بل في الروي (٢) عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى (عليه السلام) « عن الزكاة هل هي لأهل الولاية ؟ فقال : قد بين الله لكم ذلك في طائفة من الكتاب » ولعل المراد الإشارة إلى آية النهي (٣) عن موادة من حاد الله وما شابهها ، فيكون الكتاب دالاً على المطلوب مضافاً إلى السنة ، إلى غير ذلك من النصوص المروية في الكتب الأربعة وغيرها التي لا يسع المقام استقصاؤها ، بل هي أكثر من أن نستقصى ، خصوصاً مع ملاحظة ما دل (٤) على إعادة المستبصرز كانه ، وجملة منها باطلاؤها أو عمومها تدل على المنع بالنسبة إلى باقي الفرق المخالفة وإن عدوا من الشيعة .

مضافاً إلى ما ورد فيهم من النصوص بالخصوص ، كخبر بونس بن يعقوب (٥) « قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أعطي هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئاً قال : لا تعطهم ، فانهم كفار مشركون زنادقة » ومرسل ضريس (٦) عن الطيب يعني علي بن محمد وعن أبي جعفر (عليهما السلام) « أنها قالوا : من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا اتصلوا وراعه » وغيرها .

ولا يخفى عليك ظهور النصوص في شرطية الايمان لا أن عدمه مانع ، فجهول الحال لا يعطى إلا أن يكون هناك طريق شرعي لاثبات إيمانه بدعواه أو كونه في سبيل

(١) و (٧) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٩ - ١٥

(٣) سورة المجادلة - الآية ٧٧

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ وهو مرسل

الحسن بن العباس بن جريش الرازي

أهل الإيمان ، قال الأستاذ في كشفه : « وبكفي في ثبوت وصف الإيمان ادعائه وكونه مندرجا في سلك أهله ، أو ساكنا أو داخلا في أرضهم مالم يعلم خلافه » بعد أن حكم بأن الجاهل المطلق الفاسر عقله عن الإدراك أو البعيد بحيث لا يمكنه الوصول والسؤال والتربي بين كفر ونحوهم بحيث لا يمكنه الخروج للاستعلام أو كان مشغولا بالنظر يقبل عذره لو اعتذر ليسوا من العصاة ، ولا يعطون من الزكاة ، وهو جيد .

ثم إن الظاهر استثناء المؤلفات لما عرفت وسهم سبيل الله من هذا الشرط ، أما غيرهم فعلى مقتضى إطلاق ما دل على المنع ، ودعوى كونه شرطا فيهم أيضا واضحة الفساد على ما سمعت البحث فيه مفصلا ، كوضوح فساد اعتباره في سهم سبيل الله بعد ظهور دليله في عدم اعتبار ذلك فيه ، بل هو موضوع آخر لا يوصف بالإيمان ، وظاهر ما دل على اعتبار الإيمان إنما هو في المستحقين بالذات لا ما كان مصرفه الجهات وإن رجعت إلى الذات في بعض الأوقات ، كإعطاء أهل الخلاف لدفع شرهم عن المؤمنين ونحو ذلك مما هو في الحقيقة دفع المؤمنين باعتبار وصول النفع إليهم ، مع أن أدلة اعتبار الإيمان ظاهرة في كون ذلك شرطا في الاستحقاق الشرعي ، والدفع لهؤلاء في نحو الفرض ليس لاستحقاقهم ذلك ، وبالجملة لا يخفى على من له أدنى درية عدم صلاحية أدلة سبيل الله لتقييد بما هنا ، نعم ظاهر الأدلة هنا أن غير المؤمن ليس من سبيل الله تعالى ، فلا يدفع إليه لذاته من الزكاة ، أما الدفع إليه لمصلحة أخرى فلا بأس به ، ضرورة كونه كاللدفن لتحصيل مصالح المؤمن أو دفع المضار عنه ، ولعله إلى ما ذكرنا يرجع استثناء بعضهم المؤلفات والفرازة من اشتراط الإيمان ، لما عرفت من أن الدفع للفرازة من سهم السبيل أما استثناء العاملين خاصة مع المؤلفات كما وقع من ابن زهرة فلا وجه له ، لما عرفت وتعرف أن العاملين يعتبر فيهم العدالة فضلا عن الإيمان ، ولعله لحظ أن الدفع إليهم من قسم الأجرة التي لا تفاوت فيها بين المؤمن وغيره ، لكن لا يخفى عليك ما فيه

بعد الإحاطة بما قدمنا .

وأوضح منه فساداً دعوى أن اعتبار الإيمان في سهم الفقراء والمساكين خاصة دون باقي الأصناف ، إذ مقتضاه جواز الدفع للغارمين من المخالفين وفي فك رقابهم ولا بن السبيل منهم زيادة على العاملين ، ولا ريب في بطلانه ، الحقوة ما دل على اعتبار الإيمان في دفع الزكاة من النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماع ، حتى أنه ورد في بعض النصوص (١) طريحها في البحر مع عدم المؤمن ، وأن أموالنا وأموال شيعتنا حرام على أعدائنا ، وأنت لا تعطهم إلا التراب ، إلى غير ذلك مما لا يصغى معه إلى دعوى كون التعارض بين الأدلة من وجه التي هي في المقام شبه دعوى كون التعارض بين ما دل على قضاء حاجة المؤمن وحرمة اللواط مثلاً من وجه ، كما هو واضح ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (مع عدم المؤمن) وعدم مصرف آخر شرعي نحفظ إلى حال التحكك منه ، ولا تعطى المخالف بلا خلاف أجده ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، لا إطلاق أدلة النعم ، وظهور جملة منها ، وصراحة أخرى في ذلك ، فما في خبر يعقوب بن شعيب الحداد (٢) عن العبد الصالح (عليه السلام) من أنه « إن لم يجد من يحمل زكاة ماله للمؤمن يدفعها إلى من لا ينصب » مطرح أو محمول على مستضعف الشيعة أو نحو ذلك ، كما أن ما عساه يظهر من جملة من الكتب من وجود الخلاف الآتي في الفطرة في المقام لا يلتفت إليه .

نعم (بجوز صرف الفطرة خاصة) مع عدم المؤمن (إلى المستضعفين) من المخالفين كما في المسالك عند المصنف ، بل نسب إلى الشيخ وأتباعه ، لموثق الفضيل (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٨ و ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

عن أبي عبد الله (عليه السلام) « كان جدي (صلى الله عليه وآله) يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتوالى ، وقال : قال أبوه : هي لأهلها إلا أن لا تخدم فلن لا ينصب ولا تنقل من أرض إلى أرض ، وقال : الامام أعلم بضمتها حيث يشاء ، ويصنع فيها ما يرى » وموثق إسحاق بن عمار (١) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) « سألت عن صدقة الفطرة أعطيا غير أهل ولايتي من جبراني قال : نعم ، الجيران أحق بها لمكان الشهرة » وصحيح علي بن يقطين (٢) سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) « عن زكاة الفطرة أ يصلح أن تعطى الجيران والفاورة ممن لا يعرف ولا ينصب ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً » وخبر مالك الجهمي (٣) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن زكاة الفطرة قال : تعطيا المسلمين ، فإن لم تجد مسلماً فستضعفاً » ومكاتبة علي بن بلال (٤) « تقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً . لكن المعروف بين الأصحاب عدم الجواز حتى ينسب بعض إلى الأشهر وآخر إلى المشهور ، بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد إطلاق النهي عن دفع الزكاة إلى غير المؤمن الشامل للمستضعف ، وإطلاق قول الرضا (عليه السلام) (٥) لما سئل عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف : « لا ولا زكاة الفطرة » كقوله (عليه السلام) (٦) في تعليل تعطيل الزكاة أربع منين إن لم يوجد لها أحد من الشيعة وإلا فصرها صرراً وأطرحها في البحر : « فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا » وغير ذلك من إطلاق النصوص ومعاقدة الاجماع ، اسكن لا يخفى عليك انصرافها كغيرها من المطلقات إلى زكاة المال ، وقول الرضا (عليه السلام) الأول

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث

٢ - ١ - ٦ - ٤

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ - ٨

مطلق بقيد بما عرفت ، والاجماع المحكي موهون بمصير من عرفت إلى خلافه ، خصوصاً بعد عدم تحقق الشهرة المحكية التي يمكن أن يكون حاكمها قد استفادها من ظاهر إطلاق الفتاوى ، لأن ما حكى عنهم من التصريح بذلك لم يصل إلى حد الشهرة ، بل إن لم ينقد إجماع لا يمكن القول بجواز دفعها مع التقية لغير المستضعف من الجيران ، كما أومأت إليه تلك النصوص ، وليس عليه أن يعيدها ، ولعله لا إجماع عليه في هذا الفرض ، بل لا يبعد الجواز أيضاً في زكاة المال مع التقية أيضاً ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم ، بل في المختلف والروضة والمدارك الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد إطلاق الكتاب والسنة ، وحسن أبي بصير (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة قال : نعم » وخبر عبد الرحمن (٢) « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه والمملوك ولد حر صغير أيجزي مولاه أن يعطى ابن عبد من الزكاة ؟ قال : لا بأس » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي خديجة (٣) : « ورثة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوم حتى يبلغوا ، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوم يعرف أعطوهم ، وإذا نصبوا لم يعطوا » وخبر يونس بن يعقوب (٤) المروي عن قرب الاسناد « قلت للصادق (عليه السلام) : عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم قال : لا بأس » .

ولا فرق في ذلك بين عدالة الآباء وفسقهم ، لمعلومية عدم تبعية الولد في ذلك ، لعدم الدليل ، كمعلومية عدم بناء الحكم هنا على عدم اعتبار العدالة ، أو على كون الفسق

(١) (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣-٧-١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

مانعاً ، وليس متحققاً في العاقل ، ضرورة نصريح من اشترطها بالدفع اليهم الأدلة الخاصة التي سمعتها ، وانسياق ما دل على اعتبارها في القابل للاتصاف بها وبضدها ، كما هو واضح .

وكذا لا فرق بين الذكر والأنثى والحنثى ولا بين المميز وغيره ، لا إطلاق الأدلة. ولو تولد بين المسلم والكافر ففي البيان والمسالك مسلم ، ومقتضاه عدم الفرق بين كون الأب للمسلم أو الأم ، وأمله لدليل التبعية لأشرف الأبوين ولو لكون الشرف بالنسبة إلى الإسلام والكفر أتم من الرقية بالنسبة للعربية ، وكذا الحال في الإيمان ، ولذا صرحا أيضاً بأنه لو تولد بين المؤمن وغيره من الفرق الإسلامية جاز إعطاؤه خصوصاً إذا كان المؤمن الأب ، بل قد يقال بالتبعية للجد المؤمن وإن كان الأب كافراً على إشكال ، وولد الزنا من المؤمنين كولد من الكافرين لا تبعية فيه لأحدهما ، بناء على كونها في النكاح الصحيح ، فدفع الزكاة إليه حينئذ مبني على كون الإيمان فعلاً أو حكماً شرطاً فلا يعطى ، أو أن الكفر فعلاً أو حكماً مانع فيعطى .

ثم لا يخفى أن المراد من إعطاء الأطفال في النص والفتوى الإيصال اليهم على الوجه الشرعي المعلوم بالنسبة اليهم ، فإذا أراد الدفع اليهم من سهم الفقراء مثلاً سلم بيد وليهم لأن الشارع سلب أفعالهم وأقوالهم ، فلا يترتب ملك لهم على قبضهم ، ومعلوم اعتبار الملك في هذا السهم ، واحتمال الاجتزاء به هنا تمسكاً بالاطلاق الزبور الذي لم يكن مسافقاً لذلك في غاية الضعف ، كاحتمال عدم اعتبار الملك في هذا السهم تمسكاً بالاطلاق الأمر بالابتاء الشامل للأميرين ، إذ قد عرفت فيما تقدم ظهور الأدلة خصوصاً السنة في ترتب الملك على القبض بالنسبة إلى هذا السهم ، هذا ، ولكن عن التذكرة أنه - بعد أن ذكر ما قلناه من كون الدفع للولي من غير فرق بين اليتم وغيره - قال : « فإن لم

يكن ولي جاز أن يدفع إلى من يقوم بأمره ويعتني بحاله « وفي المدارك » أن مقتضى كلامه جواز الدفع إلى غير ولي الطفل إذا لم يكن له ولي ، ولا بأس به إذا كان مأمونا بل لا يبعد جواز تسليمها إلى الطفل بحيث تصرف في وجهه يسوغ للولي صرفها فيه . وحكم المجنون حكم الطفل ، أما السفينة فانه يجوز الدفع اليه وإن تعلق الحجر به بعد قبضه « وعن الكركي في فوائده على الكتاب والكفاية وشرح الفاتح للدولى الأكبر موافقته على جواز الدفع لغير الولي ممن يقوم بأمره مع عدم الولي ، بل ربما ظهر من بعض المعاصرين الميل إلى جواز ذلك مع تمكن من الولي ، وهو أغرب من سابقه ، ضرورة منافاتها معاً المعلوم من قواعد المذهب بلامقتضى عدا بعض الاعتبارات التي لا تصلح لأن تكون مدركاً لحكم شرعي ، والإطلاق الذي لم يسبق لارادة تناول ذلك كما عرفت .

وأغرب من ذلك دعوى بعضهم بعد أن ذكر الحكم المزبور اتحاد حكم المجنون مع الطفل ، ومقتضاه جواز التسليم اليه مطلقاً أو مع عدم الولي ، وهو كلام لا يصفى اليه ولا يستأهل التصدي الرد عليه ، خصوصاً في المجنون الذي يكون حاله كحال غير المميز ولا ينافي ذلك جواز الاتفاق عليه في الأكل والكسوة من الولي أو من يقوم مقامه بعد القبض المزبور ، ضرورة كونه حينئذ أي بعد قبض الولي من أمواله التي حكمها ذلك ، بخلافه قبل القبض ، فان الكلام في أن قبضه نفسه يصيره مالاً له ، بل لا ينافي ذلك الاتفاق عليه من سهم سبيل الله ، فانه لا يعتبر فيه الملكية ، ومحل النية بناء على ما قلناه واضح ، إذ هي حال الدفع إلى الولي ، وفي سهم السبيل عند الصرف فيه ، هذا ، وتتمام البحث في أحكام الأولياء واعتبار الايمان فيهم وعدمه ، والمدالة وعدمها ، ومعلومية الاتفاق في المحل وعدمه ما لم يعلم الاتفاق في غير المحل ، ليس ذا محل ذكره ، كالبحت من كيفية الاتفاق وأنه يراعى فيه المصلحة أو عدم المفسدة ، فيجوز حينئذ مخرج نفقته

مع نفقة العيال بعد ملاحظة ذلك ، ولا يجب العزل ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (لو أعطى مخالف زكاته أهل نخلته ثم استبصر أعاد) بلا خلاف أجده فيه ، بل الله إجماعي كما حكاه في التنقيح وغيره ، لعدم وصول المال إلى مستحقه ، واليه أشار الصادقان (عليهما السلام) في صحيح الفضلاء (١) قال : في الرجل يكون في بعض الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أوحج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، فإنه لا بد أن يؤديه لأنه وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية ، والصادق (عليه السلام) في صحيح العجلي (٢) قال : كل عمل عمله في حال نصبه وضلته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة ، فإنه يعيدها ، لأنه وضعها في غير موضعها ، لأنها لأهل الولاية ، وحسنة ابن أذينة (٣) : أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلته أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة ، فإنه يعيدها ، لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية ، وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤها ، إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة فيما ذكرنا .

بل قد يستفاد منها جواز استرجاع العين مع بقائها ، لعدم كون القابض من أهلها ، فتبقى على ملك المالك ، بل يستفاد منها وجه الفرق بين الزكاة وغيرها من العبادات التي هي حق لله تعالى وقد أسقطها عنه رحمة كما أسقطها عن الكافر بالاسلام ، نعم قد يستفاد منها إلحاق غير الزكاة من العبادات المالية بها ، ومن الغريب ما وقع للفاضل هنا حيث أنه بعد أن روي صحيح الفضلاء قال : وهذا الحديث حسن الطريق وهل هو مطلق ؟ نص علماءنا على أنه في الحج إذا لم يخل بشيء من أركانه لا يجب عليه

الاعادة ، أما الصوم والصلاة ففيهما إشكال من حيث أن الطهارة لم تقع على الوجه الصحيح والافطار قد يقع منهم في غير وقته ، ويمكن الجواب بأن الجهل عذر كالتقية ، فصحت الطهارة ، والافطار قبل الوقت إذا كان لشبهة قد لا يستعقب القضاء كاطلمة الموهمة فكذا هنا ، وبالجملة فالمسألة مشكلة ، إذ هو كما ترى كأنه اجتهد في مقابلة النص ، ومن هنا رده في الدارك بما يقرب من ذلك ، لكن قال : ليس في هذا الحكم أعني سقوط القضاء دلالة على صحة الأداء بوجه ، فإن القضاء فرض مستأنف ، فلا يثبت إلا مع الدلالة ، فكيف مع قيام الدليل على خلافه ، مع أن الحق بطلان عبادة المخالف وإن فرض وقوعها مستجمعة لشرائط الصحة عندنا ، الأخبار (١) المستفيضة المتضمنة لعدم انتفاعه بشيء من أعماله .

قلت : اعل قوله (عليه السلام) : « يؤجر عليه » فيه دلالة على الصحة ، كخبر ابن حكيم (٢) قال : « كنت قاعداً عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجلان كوفيان كانا زبيدين فقالا : جعلنا لك الغداء كذا نقول بقول : وإب الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من أعمالنا ؟ فقال : أما الصلاة والصوم والحج والصدقة فإن الله يتبعكم ذلك فيلحق بكم ، وأما الزكاة فلا ، لأنكم أنفذتم حق امرئ مسلم وأعطيتاه غيره » فيكون الإيمان حينئذ شرطاً كاشفاً لصحة عباداته السابقة ، والأخبار المستفيضة إنما تدل على الأعمال التي لم يتعقبها إيمان ، نعم يعتبر في عباداته أن يكون قد جاء بها على مقتضى مذهبه ، كما هو مقتضى إضافة الأعمال إليه في النصوص السابقة الظاهرة في عدم اندراج الصلاة الباطلة على مقتضى مذهبه مثلاً فيها ، وقد أوضحنا ذلك في باب القضاء من الصلاة ، وذكرنا حكم مالو جاء بها مستجمعة لشرائط على مذهبنا ونوى بها

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب مقدمة العبادات

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث

التقرب ، وذكر هنا غير واحد أنه لو أعطى الزكاة أهل الولاية لا بعيد إذا استبصر
 تمسكاً بظاهر التعاميل ، وفيه بحث ، لما رخصته بإطلاق المعلن ، فتأمل جيداً فإن فيه كلاماً
 ليس ذا محل ذكره ، إذ هو كما بحث في اقتضاء اختصاص الضمير العائد إلى العام
 تخصيصاً العام ، كقوله تعالى (١) : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . . . »
 وبمولتين أحق بردهن . ومبنى البحث هنا عدم ما يقتضي في اللفظ مطابقة التعاميل
 لجميع أفراد المعلن ، فيبقى العام على دلالاته المنطقية ، اللهم إلا أن يدعى الفهم العرفي ،
 وهو غير بعيد .

بقي أمران : أحدهما أن الكافر والمخالف مع سقوط القضاء عنها بالاسلام
 والايان لم يعقل خطابها به مع اشتراط صحته بها ، والفرض السقوط معها ، وهو
 منافي لقاعدة التكليف بالفروع عندنا ، وربما أجيب بالتزام عدم التكليف به أو بأن
 التكليف به ابتلائي وامتحاني ، لأنه هو الذي صير نفسه كذلك ، ضرورة إمكان
 حصول الايمان منه قبل فوات وقت الأداء لتمقل خطابها بالقضاء ، فتأمل جيداً ، ثانيهما
 ظاهر النصوص السابقة عدم الفرق بين الحج وغيره من العبادات ، لكن اعتبر في
 المهروس في سقوطه بالايان عدم الاحلال بركن مبني على مذهبنا ، ولم نجد ما يصلح
 لفرق بينه وبين غيره من العبادات التي عرفت اعتبار عدم الاخلال بها على مذهبه
 لا مذهبنا ، بل ظاهر الأدلة أو صريحها عدم الفرق ، ولتمام الكلام في هذه المباحث
 وغيرها محل آخر ، والله أعلم .

(الوصف الثاني العدالة) وقد اعتبرها كثيرون من القديماء ، بل في التنقيح
 نسبته إلى الثلاثة وأتباعهم ، وفي المختلف إلى المرتضى وأبي الصلاح وأبي إدريس
 والبراج ، بل في الخلاف « الظاهر من أصحابنا أن زكاة الأموال لا تعطى إلا العدول

من أهل الولاية دون الفساق منهم ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : إذا أعطى
 للفساق برأت ذمته ، وبه قال قوم من أصحابنا . بل في ظاهر الغنية أو صريحها الاجماع
 على ذلك ، بل لعله اليه يرجع ما في الانتصار من الاجماع على عدم إعطائها الفساق وإن
 كانوا يعتقدون الحق ، وأن المخالفين أجازوا إعطائها اليهم وإلى أصحاب الكبائر ،
 ضرورة عدم ملاحظة الوسطة على فرضها ، كعدم ملاحظة مانعية الفسق لشرعية العدالة
 ومن هنا حكى الفاضلان والشهيد وغيرهم عن السيد كما قيل شرطيتها ، ودعواه الاجماع
 عليها ، واحتمال أنه في غير هذا الكتاب أو في غير موضع منه تعويل على النفي وإثبات
 على الهباء ، فالجواب حينئذ على ذلك الاجماعان الزبوران المتضدان بما سمعته من الخلاف
 الظاهر في كون ذلك هو المعروف المشهور بين الأصحاب ، بل في الرياض نسبت إلى
 الشهرة العظيمة بين القدماء غير مرة ، بل لم نر منهم مخالفاً لم يعتبر العدالة مطلقاً صريحاً
 بل ولا ظاهراً عدا ما يحكى عن ظاهر الصدوقين والديلمي حيث لم يذكرها في الشروط
 وهو كما ترى ليس فيه الظهور المعتبر به في مخالفة فضلاً عن أن يقدح في الاجماع المنقول
 فقد يحتمل اكتفاؤهم بذكر الايمان بناء على احتمال اعتبار العمل فيه ، كما يعزى إلى غيرهم
 من القدماء منهم المفيد ، وبديل عليه جملة من النصوص (١) .

نعم أكثر المتأخرين على عدم اعتبارها مطلقاً ، وحكاه في الخلاف عن قوم من
 أصحابنا بعد أن عزاه إلى جميع الفقهاء من العامة العمياء ، وهذا الاجماع المنقول معتضد
 بالشهرة العظيمة بين القدماء القريبة من الاجماع ، بل الاجماع حقيقة على اعتبار مجانبية
 الكبائر ، إذ لا خلاف فيه بينهم أجدهم ، وربما تشعب به العبارة هنا وفي النافع حيث لم
 ينقل فيها قولاً بعدم اعتبارها مطلقاً ، والشهرة المتأخرة - مع أن الشهيد منهم في اللغة
 اعتبرها - ليست بتلك الشهرة التي تقوى بها العمومات وتصورها عن قبولها التخصيص

بالاجماعين المزبورين المعتضدين بما عرفت ، ويقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي خديجة (١) : « فليقسمها - أي الزكاة - في قوم ليس بهم بأس أعفاه عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً » إلى آخره ، وبقاعدة الشغل ، وبخبر داود الصيرفي (٢) « سأله عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً قال : لا » بناء على عدم القول بالفصل بين شرب الخمر وغيره من الكبائر ، وعلى رجوع الفواين إلى واحد كما أومأنا إليه سابقاً ، وبما يشعر به منع ابن السبيل إذا كان سفره معصية والغارم إذا كان غرمه كذلك ، وبكل ما دل على النهي عن الاعانة للفساق وعلى الاثم والعدوان (٣) وعن الموادة لمن يجاد الله ورسوله (٤) وعن الركون إلى الظالمين (٥) من كتاب أو سنة المراد منها فعل ما يقتضي الاعانة وإن لم يكن بقصد الاعانة على الفسق ، كما يؤمى إليه ما ورد من النصوص (٦) في إعانة الظالمين وأن منها معاملتهم ومساعدتهم في بناء المسجد فضلاً عن غيره ، خصوصاً بعدما ورد (٧) من أن الزكاة إرفاق ومعوونة ومودة للفقراء ومواساة لهم ، بل ورد (٨) فيها أنها تقسم على أولياء الله المعلوم عدم كون الفساق منهم ، وبما

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ عن داود

الهرمي وهو الصحيح

(٣) سورة المائدة - الآية ٣

(٤) سورة المجادلة - الآية ٢٢

(٥) سورة هود عليه السلام - الآية ١١٥

(٦) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة

(٧) الوسائل - الباب - ٩ و ٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

(٨) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

كتب الرضا (عليه السلام) في جواب محمد بن سنان (١) في علة الزكاة من أنها من أجل فوت الفقراء إلى أن قال : « مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والمعطف على أهل المسكنة ، والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين » إلى غير ذلك مما هو معلوم عدمه في الفساق ، وخصوصاً بعض أنواع الفسق بل لعل منعها عنهم من النهي عن المنكر بل الأمر بالمعروف الواجبين على المكلف بالكتاب والسنة والاجماع ، لا أقل من ذلك كله يحصل الشك في اندراج هؤلاء الفاسقين المعاندين المحاربين لله ورسوله في إطلاق الآية الذي لم يكن مسافاً لبيان جميع الشرائط كإطلاق الشيعة وأهل الولاية والعارفين والمؤمنين في الروايات ، سيما مع ملاحظة ما ورد في المؤمن والشيعة والموالي من المدح والثناء على وجه يقطع بعدم إرادة أولئك منهم ، وأن الشيعة الذين أمرنا بإعطائهم وأن الوصول إليهم وصول إلى الأئمة (عليهم السلام) غير هؤلاء المعاندين المرتكبين الفجور من الزنا واللواط وشرب الخمر وأمثال ذلك ، بل ربما كان بعضهم من أجناد الظلمة ، ويعيش مدة عمره لم يأت بإصلاة واحدة فضلاً من استمراره على أنواع المعاصي .

والمرسل (٢) المروي عن العلل عن أبي الحسن (عليه السلام) « ما حد المؤمن الذي يعطى الزكاة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال : أو عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر ، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله ، والفاجر ينفقها في معصية الله » مع ضعف سنده غير دال على الجواز مطلقاً كما هو ظاهر الخصم ، بل على إعطائه بقدر ، ولم يذكرنا هذا الشرط ، ومحمّل للتنقية مما عليه إجماع العامة ، ويؤيده كون الخبر المزبور عن أبي الحسن (عليه السلام) والتنقية في زمانه في غاية الشدة ، وعدوله عن الجواب بما يوافق

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

السؤال ويناسبه من تحديد المؤمن وحاله من فسق أو عدالة مثلاً إلى الجواب بتحديد مقدار ما يعطى عشرة آلاف أو ثلاثة آلاف فإن في ذلك تضييقاً واضحاً على ورود الحكم التقية ، كما لا يخفى على من أنصف وأعلى التأمل حقه .

لكن لا يخفى عليك أن كثيراً من ذلك إنما يقتضي القول الآخر ، وهو ما ذكره المصنف بقوله : (واعتبر آخرون بمجانبة الكبائر كالزنا دون الصفات وإن دخل بها في جملة الفساق) وإن كنا لم نعرف من حكى عنه هذا القول إلا ابن الجنييد والمرضى في ظاهره أو محتمله كما سمعت . بل أرجحه ثاني الشهيدين إلى القول الأول قائلاً : قد عرف الشهيد العدالة هنا وفي شرح الإرشاد بأنها الملكة الباعثة على التقوى ، ولم يعتبر فيها المروءة ، وحينئذ فرجعها إلى اجتناب الكبائر ، لأن الإصرار على الصغيرة يلحقها بالكبيرة ، وعدم الإصرار لا يؤثر ، فيتحد القولان ، وما خصه ما أشار إليه في الروضة من أن الصفات إن أصر عليها لحقت بالكبائر ، وإلا لم توجب الفسق ، والمروءة غير معتبرة في العدالة هنا ، فلم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ، وإن كان قد يناقش فيه بأنه - مع مخالفته للمصنف وغيره ممن حكى هذا القول مع القول الأول ، وعدم معلومية عدم اعتبار المروءة من كل من اشترط العدالة الظاهرة في اعتبارها بعد دخولها في مفهومها ، وعدم ظهور الدليل عليها عندنا لا يقتضي عدم اعتبارها عندهم لدليل لم يصل إلينا أو تخيله وإن لم يكن كذلك ، ومع إمكان الفرق بينهما على هذا التقدير باعتبار الملكة وعدمها فإن اجتناب الكبائر أعم من أن يكون عن ملكة تقتضي ذلك بخلاف العدالة - يمكن أن يقال : إن المتبادر من الكبائر في عبارة من اعتبر اجتنابها كل ذنب من الذنوب الذي يكون بنفسه كبيراً لا باجتماع الصفات ، سيما في عبارة النقلة لهذا القول ، وخصوصاً المتن .

لكن على كل حال قد عرفت أن جميع ما تقدم من الأدلة بين قاصر السند والدلالة

وبين ما لا يصلح للاستدلال ، وإنما هو صالح للتأييد ، وبين ما هو معارض لما يقتضي
العدم مما يستلزمه من وجه ، والترجيح لغيره من وجوه ، وبين ما هو موافق لمصير
التأخرين إلا النادر إلى خلافه ، فكيف يكون مثله صالحاً لتقبيد إطلاق الكتاب والسنة
وعموماً ، خصوصاً قول الباقر والصادق (عليهما السلام) (١) : « الزكاة لأهل الولاية
قد بين الله لكم مواضعها في كتابه » وقول الصادق (عليه السلام) (٢) : « هي لأصحابك »
وقوله (عليه السلام) أيضاً (٣) : « من وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه » وقول
الرضا (عليه السلام) (٤) : « إذا دفعتموها إلى شيعتنا فقد دفعتموها إلينا » وترك الاستئصال
من أبي الحسن (عليه السلام) لما سأله أحمد بن حمزة في الصحيح (٥) : « رجل من دوليك
له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز أن يعطيم جميع زكاته » فقال له : نعم ،
خصوصاً مع استبعاد العدالة في جميع القرابة حتى النساء ، ونحو الخبر الآخر (٦)
« لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ، ولكن أعطهم وافقهم بعضاً » إلى غير ذلك من
النصوص التي لا يستريب من نصحتها في توسعة الأمر في الزكاة بالنسبة إلى المؤمنين
الذين يكفي إيمانهم في استحقاق الرأفة والرحمة والعطف والاعانة والمواودة في الله تعالى ،
خصوصاً بعد ملاحظة السيرة والطريقة في إعطاء مجهول الحال وغير العدل ، وخصوصاً
مع ملاحظة تصديق من ادعى كونه من أهلها لفقر أو غرم أو كناية من غير بينة .

نعم لا ريب في رجحان إعطاء العدل على غيره ، خصوصاً إذا كان مرتكب
الكبائر متجاهراً بها غير مبالٍ بتوعد الله عليها ، وخصوصاً بعض أجناد الظلمة وفسقة
الشيعة ، وخصوصاً إذا علم صرفهم لها في المعصية ، أو كان الغالب فيها ذلك ، بل لا يبعد

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٩ - ٨ - ٩

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٩

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ - ٤

حينئذ عدم جواز دفعها إلى هؤلاء ، سيكون مثله إعانة وإن كانت هي حيلة أخرى غير مانحن فيه ، ضرورة خروجها عن محل النزاع ، لأن الكلام في أصل الجواز من حيث نفسه لا إذا اقترن بجهة أخرى ، كما هو واضح ، أما الدفع إليه لقوته أو قوت عياله فلا بأس ، وأمله إلى ذلك أشار (عليه السلام) بقوله : « يعطى الفاجر بقدر » إلى آخره أي ما يحتاجه لقوته وقوت عياله ولباسهم ، ولا يطلق له الأمر كما يطلق إلى غيره ، ولكن مع ذلك كله فلا احتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة لا ينبغي تركه ، خصوصاً في مثل المقام الذي قد اشتغلت فيه الذمة بيقين ، فإنه قد يشك في إرادة بعض الأفراد من الاطلاقات والعمومات (و) لاربيب أن (الأول) هو (الأحوط) والله هو العالم بحقيقة الحال .

هذا كله في المصنف الأول من أصناف الزكاة ، وهو الفقير ، أما غيره من الأصناف فلا ريب في عدم اعتبارها في المؤاينة منه كما عرفت سابقاً ، وإن كان قد يقضيه إطلاق بعضهم إلا أنه لا ريب في ضعفه ، وأما العاملون أي السعاة في الإرشاد والدروس والمهذب البارع والروضة وغيرها الاجماع على اعتبارها فيهم ، وهو الحجة بمد اعتضاده بالتبع ، وبما في العمالة من تضمن الاستئجار ، وقد سمعت ما في الصحيح (١) من أنه « لا يوكل بها إلا ناصحاً شفيقاً أميناً » ولا أمانة لغير العدل ، وأما ابن السبيل والغارم فقد يؤمى اقتصارهم على اعتبار عدم كون السفر والغرم في معصية ممن اعتبرها هنا إلى عدم اعتبارها فيها ، وإن اقتضاه إطلاق بعضهم كـ بعض الأدلة ، لكن الأقوى الأول وكذا الرقاب ، وأما سهم سبيل الله فقد قدمنا ما يعلم منه عدم اعتبار الايمان والكفر فيه فضلاً عن غيرها ، كما أنه تقدم لك ما يعلم منه عدم اعتبار المروءة في العدالة هنا وإن اقتضاه إطلاق بعضهم ، لكن لا ينبغي عليك أن كثيراً من أدانهم السابقة إنما يقتضي

عدم جواز الاعطاء للفاسق ، ولا فسق في منافي الرواة ، والاستناد إلى إجماع ابن زهرة على اعتبار العدالة كما ترى ، خصوصاً مع غلبة الظن بكون مراده ما حكاه السيد ، وقد سمعته ، كما أنه لا يخفى عليك أن ذلك كله على القول باعتبارها أو اجتناب الكبار ، أما على المختار فلا إشكال في شيء من ذلك ولا في زكاة الفطرة التي لا خلاف على الظاهر في أن مصرفها مصرف زكاة المال كما ذكره في محله إن شاء الله .

بقي شيء وهو أنه على تقدير اعتبار العدالة لا ريب في أن مقتضى قاعدة الشرطية عدم جواز الدفع لمجهول الحال ، وعدم الاكتفاء بدعواه ، لكن قد يظهر لك مما قدمناه في قبول دعوى الفقير الفقير سابقاً مقتضى قبول قوله ، فلاحظ وتأمل وأما على اعتبار مجانبية الكبار فالمتجه الدفع مع الشك ، لأصالة عدم صدور معصية منه ، ولا ينافي ذلك كون بعض أفرادها على مقتضى الأصل كعدم الصلاة والصوم ونحوها من الأفعال الواجبة ، ضرورة أهمية عدم فعلها من كونه معصية ، فأصالة عدم المعصية بحالها ، ولا يقتضي ذلك ثبوت العدالة التي هي بمعنى المدركة كما هو واضح ، فتأمل جيداً .

(الوصف الثالث) من أوصاف المستحق (أن لا يكون) المدفوع إليه منها لمؤنته (ممن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والزوجة والمملوك) بلا خلاف أجده فيه مع القدرة عليها والبذل لها كما اعترف به في السرائر ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ، فضلاً من محكيه في التذكرة والتحرير وفوائد الشرائع والمدارك ، بل في المحكي عن المنتهى أنه قول من يحفظ عنه العلم ، مضافاً إلى تصريحه أيضاً بأنه لا يجوز لكل من الوالد والولد أخذها إذا كان مكتفياً باتفاق الآخر عليه إجماعاً ، كتصريحه ثالثاً والمعتبر ونهاية الأحكام بأنه لا يجوز الزوج دفعها إلى الزوجة مطلقاً إذا كان يتفق عليها إجماعاً ، وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمن (١) :

« خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والأم والولد والملك والزوجة ، وذلك بأنهم صياله لازمون له » وقال (عليه السلام) في خبر الشحام (١) في الزكاة : « يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ، ولا يعطى الجد والجدة » وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي خديجة (٢) عن الصادق (عليه السلام) : « لا تعط الزكاة أحداً ممن تمول » وسأل إسحاق بن عمار (٣) الكاظم (عليه السلام) في الموثق أو الصحيح ، فقال : « قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل على بعضهم فبأيتني أو ان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال يستحقون لها قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم أعطيهم ، قال : قلت : فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم ؟ فقال : أبوك وأهلك قلت : أبي وأمي قال : الوالدان والولد » بل ظاهره المفروغية من ذلك عند الراوي ، وفي مرفوع العدة (٤) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن العليل ، قال : « خمسة لا يعطون من الزكاة الوالدان والولد والمرأة والملك ، لأنه يجبر على النفقة عليهم » . لكن ومع ذلك قال الأستاذ فيما حضرني من نسخة كشفه : إن الحكم فيما عدا الزوجة والملك بطريق النذب ، بل في نسخة أخرى الاقتصار على الملك ، ولم أجد موافقاً له على ذلك ، كما لم أجد له دليلاً سوى الجمع بين النصوص الزبورية وبين مكانة عمران بن إسماعيل القمي (٥) إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) « إن لي ولداً رجلاً ونساءً أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب أن ذلك جائز لك » والمرسل عن محمد بن خرك (٦) قال : « سألت الصادق (عليه السلام) أدفع عشر مالي إلى ولد ابني

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ - ٤

(٢) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ - ٤

لكن الثالث عن محمد بن جرك وهو الصحيح

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

وذيله في الباب ١٣ منها - الحديث ٢

فقال : نعم لا بأس « وهما - مع ضعف سندهما وقلة عددهما ومتروكتهما ، وكونهما مكتوبة ومرسلا ، واحتمال الأولى الأقارب الذين يصلح إطلاق الولد عليهم مجازاً كما عن المنتهى ، والزكاة المندوبة ، وعدم تمكن الولد من الاتفاق عليه ، وكونهم ممن لا يجب إنفاقه عليهم ، وأن المراد بقربة قوله (عليه السلام) : « ك » اختصاصه بهذا الحكم ، ودفع الزكاة اليهم للتوسعة عليهم كما عن الشيخ مستدلاً عليه بخبر أبي خديجة ، إلى غير ذلك من الاحتمالات القرينة المتعين بعضها ولو باعتبار الإطلاق والتقييد ، وكذا المرسل المحتمل أيضاً المشاورة في حبة ذلك أو الصدقة به ، وليس سؤالا عن الزكاة ، واحتمل في الرافعي بناءه على عدم وجوب نفقة ولد الولد ، وزواد في الوسائل « ابنتي » وجهه على قيام الأب أو الجد له بنفقته ، فيكون ما يدفعه الجد الأم على حمة التوسعة - لا ريب في قصورها - عن معارضة النصوص المزبورة المعتمدة بما سمعت ، وبالاختياط ، وبكونه كالغني ذي الحرفة أو الصناعة ، وبالشك في كونه إيتاء لو دفع اليهم باعتبار عود النفع اليه بسقوط نفقة الوالد والولد بها ، لصيرورتهم لها ذوي مال ، وبغير ذلك كما هو واضح .

ولا يبعد كون النسخة غلطاً كما يشهد لذلك قرائن ، منها أن الوجود في رسالته المعروفة في الزكاة ما هو عند الأصحاب من عدم الجواز ، اللهم إلا أن يكون الاستاذ في الكشف قد حمل النص والفتوى على إرادة احتساب نفقتهم زكاة ، لا أن المراد عدم جواز دفع الزكاة لهم مطلقاً ، وربما يؤيده ما صرح به الفاضل في المنتهى ، والمكي عن التذكرة والنهاية ويحيى بن سعيد في الجامع والكرخي في فوائد الشهيد في القروض على ما حكى عن بعضهم من جواز تناول ما عدا الزوجة والمملوك الزكاة من غير المنفق وإن كان موسراً بأدلاً لها بتقريب عدم الفرق بين زكاة المالك وغيره ، ضرورة اشتراكهما في اشتراط الفقر ، فلو كان وجوب النفقة رافعاً له لمنع في تناول من الغير للاتفاق ، وكذا ما ذكره من جواز تناول من المالك فضلاً عن غيره للتوسعة ، لعدم

وجربها عليه ، وللمحقوق اللازمة عليهم ، كنفقة الزوجة والمملوك ونحوهما ، إذ ذلك كله مؤيد لجواز الدفع من المالك ، لأن وجوب النفقة عليه لا يخرجون به عن حد الفقر الذي يندرجون به تحت إطلاق الأدلة ، وتحمل النصوص المانعة حينئذ على إرادة عدم احتساب النفقة الواجبة عليه زكاة ، لأنها هي اللازمة عليه والتي يجبر عليها ، ولكن إنما تجب عند الحاجة إليها لا مطلقاً ، فله أن يدفع اليهم من الزكاة لما عرفت من الاتصاف بالفقر باعتبار عدم ملكه لمؤونة السنة ، فيرتفع وجوب النفقة عليه ، لحصول مال لهم عند الحاجة ، فلا تجب نفقتهم حينئذ ، كما أن له أن يدفع اليهم عند الحاجة إليها باعتبار ما يلزمهم من مؤونة من يعملون به ، أو للتوسعة ما يستغنون به ، لما عرفت من عدم التقدير في المدفوع دفعة عند المعظم ، فمع تحقق مقتضى الجواز فله أن يدفع ما يشاء ، وكل ذلك مؤيد لما يقوله الأستاذ ، فينتج له حمل النصوص الزبورية ولو للجمع بينها وبين ما عرفت على ما ذكرنا ، أو على الكراهة أو غير ذلك .

هذا أقصى ما يمكن أن يقال له ، إلا أنه كما ترى وإن كان الأقوى جواز تناول من الغير ، واختاره في المدارك ، لعدم الخروج بذلك عن حد الفقر ، فيندرج حينئذ في إطلاق الأدلة وعمومها ، وصحیح ابن الحاج (١) عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) « سألت عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤونته يأخذ من الزكاة فيوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاجون إليه » قال : لا بأس ، خلافاً لما مضى في التذكرة ، فمنع مع البذل واليسار معاللاً له بأن الكفاية حصلت لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة ، فأشبهوا من له عقار يستغني بأجرته ، وتبعه في شرح المفاتيح وهو كما ترى قياس أولاً ، ومع الفارق ثانياً ، ودعوى شمول ما دل من صحيح

ابن الحجاج (١) وخبر الشحام (٢) على عدم جواز إعطاء الزكاة لزكاة المنفق وغيره واضحة المنع ، ولو سلم فيئنها وبين ما دل على الجواز من الآية وغيرها تعارض العموم من وجه ، والترجيح للثاني من وجوه ، وكذا دعوى ظهور التعليل في الفبي الذي لا فرق فيه بين المنفق وغيره ، ضرورة إمكان كون التعليل مبنياً على عدم صدق الابتاء معه باعتبار عود النفع له ، أو على غير ذلك .

فلاريب في أن الأفوى الجواز وإن أظن الأستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح في ترجيح عدم الجواز ، بل مقتضى ما ذكرنا الجواز أيضاً في الزوجة مع فقرها إن لم يتم إجماع ، اللهم إلا أن يفرق بأن نفقتها كالموض عن بعضها ، ولذا يضمنها للمنفق إذا لم يؤدها ، بخلاف نفقة الوالد والولد ، وإن كان قد يناقش فيه بأنها وإن كانت كذلك إلا أنها إنما تملك عليه يوماً فيوماً ، ومثله لا يخرجها عن حد الفقر الذي هو عدم ملك مؤونة السنة ، وكونها حينئذ كذبي المستعنة قياس أولاً ، ومع الفارق بالدليل ثانياً ، لكن الإجماع على عدم جواز تناولها مع يسار الزوج وبذلك يمكن تحصيله ، وإن احتمل بعض النامس الجواز أيضاً .

نعم قد يقال بجوازها في غير نفقتها كما إذا كان عندها من تعمل به من مملوك أو غيره ، لا طلاق الأدلة السالم عن المعارض ، ووجوب نفقتها على الزوج لا يجعلها ضنية بمعنى ملك مؤونة السنة لها ولمن تعمل به ، بل لا يبعد جواز تناولها من الزوج المنفق من هذه الحيثية ، وكذا غيرها من واجبي النفقة كما صرح به في المدارك وغيرها ، لا طلاق الأدلة السالم عن معارضة ما هنا بعد ظهوره خصوصاً بملاحظة التعليل في إرادة المنع من دفع الزكاة اليهم الانفاق ، كما هو معقد إجماع الكركي في فوائد الكتاب ، قال : « يشترط في المستحقين للزكاة أن لا يكونوا واجبي النفقة على المدافع إجماعاً في أصل »

الاتفاق ، وامل هذا مراد غيره ، وعليه بنى الكركي وثاني الشهيدين في المسالك جواز دفع الزكاة من المالك اقربيه للتوسعة ، لعدم لزومها عليه ، بل حكماء بعضهم عن غيرها ، لاطلاق الأدلة وعمومها ، وخصوص موثق إسحاق بن عمار (١) وموثق سماعة (٢) وخبر أبي خديجة (٣) وخبر أبي بصير (٤) لكن الجميع يحتمل زكاة التجارة التي قد عرفت نديها ، فيكون المراد حينئذ بيان أولوية مراعاة استحباب التوسعة من إخراج زكاة التجارة ، بل بعضها كاد يكون صريحاً في ذلك ، ومنه يعلم الحال في غيره لكون الجميع على مذاق واحد ، بل ظاهر آخر أنه لا زكاة عليه للتوسعة المزبورة ، لا أنها يخرجها ويحتسبها عليهم ، على أنه يمكن أن يكون المراد غير واجبي النفقة من عياله ، وترك الاستفصال في ذلك كتركه في كون العيال أغنياء أو فقراء ، إذ الزوجة قد تكون غنية وإن وجبت نفقتها ، بل هما وغيرهما شاهدان على إرادة الزكاة المندوبة التي هي المتساع فيها بالنسبة إلى ذلك وغيره ، كل ذلك لاطلاق أدلة المنع الذي يمكن عدم معارضة التعليل له وإن كانت التوسعة غير واجبة على المنفق ، إلا أن كثيراً من أفرادها أفضل أفراد الواجب المحبر ، كشراء البر عوض الشعير ، ولبس الحرير عوض الحمام ونحو ذلك ، فالإتفاق المنوع من احتسابه زكاة شامل لذلك حينئذ ، خصوصاً بملاحظة ندرة الافتقار على أقل الواجب من المنفقين ، وخصوصاً بملاحظة السيرة المستمرة بين الأعوام والعلماء في إخراج الزكاة من الفقراء والأغنياء ، بل لو كان ذلك جائزاً لاشتهر اشتغال الشمس في رابعة النهار ، لشدة الداعي له ، وإمكان ذلك عذراً

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢-٣

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

في عدم إخراج الزكاة ، بل معه تهلك الفقراء من الجوع ، سباً بالنسبة إلى بعض أفراد التوسعة وإن كانت هي مفيدة باللائق عند من جوزها ، بل يمكن دعوى ضرورة المذهب أو الدين على خلاف ذلك ، وأنه ليس إيتاء الزكاة ، ضرورة رجوع التوسعة على عياله إليه ، لأن الإنسان هم في كسبه وتعبه عياله . ولعل إطالة الكلام في ذلك من المأفوق الذي نسأل الله العصمة منه .

وعلى كل حال فقد ظهر من ذلك كاه أنه لا ينفع الاستاذشي . مما ذكرنا جوازه لأنه خاص بما إذا كان هناك جهة للفقر غير الاتفاق ، وأما هو فليس للمالك مع وجوبه عليه الدفع لا لحصول وصف الغنى بل لكونه ليس إيتاء الزكاة ، لأصالة عدم تداخل الأسباب ، ومن المعلوم عدم إرادة النفقة آتاكاً حتى يقال : إنه يجوز له دفع الزكاة لذلك حال عدم الحاجة إليها ، بل المراد أنه متى كان هذا الحال لا يجوز الاحتساب عليه لها مطلقاً ، بل قد يقال بوجوبها عليه مطلقاً وإن توقفت التأدية على شرائط متأخرة لحصول سبب الوجوب المستصحب فيما بقي من الزمان .

نعم لو كان له جهة فقر غير الاتفاق كما إذا كان عنده من يعول به أو غير ذلك جاز الدفع إليه ، لاطلاق الأدلة السالم عن معارضة نصوص المقام بعد ظهورها بقرينة ما فيها من التعميل في النفقة ، بل لا يبعد بناءً على عدم تقدير الاعطاء للفقير جواز الدفع إليه على وجه يستغني به عن الاتفاق .

هذا كله في الدفع من المالك ، أما الأجنبي فلا ينبغي التوقف في جواز الدفع منه للنفقة ، خلافاً للفاضل ومن تبعه كالبيهقي في شرح المغاتيح ، وعليك بالتأمل في المقام فإنه قد أطنب فيه بعض المعاصرين من الأعلام ، لكنه لم يأت بشيء ، ولعل فيما ذكرنا الكفاية في ذلك ، بل وفي غيره من الفروع المذكورة في المقام ، مثل كون المراد بالزوجة هنا الدائمة دون المتمتع بها ، لأنها ذات النفقة الواجبة التي قد عرفت دوران الحكم مدارها

في النصوص السابقة ، نعم لو وجبت نفقتها بالنذر أو الشرط أو غيرها أمكن القول بعدم الجواز حينئذ لتعليل الزبور ، وفي كشف الاستاذ « أن من نذر أو عاهد أو حلف أن ينفق عليه بحكم واجب النفقة من الأنساب ، أما الخادم الذي وجبت نفقته بخدمته بمعاملة صلح أو غيره أو الذي كانت الخدمة حرفة له فلا يجوز له الأخذ من مخدومه ولا غيره إلا في حوائج ضرورية أو للتوسعة مع دخولها في الحاجة » قلت : لاسكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان النذر مثلاً على وجه يستغني به ، لا ما إذا كان شهراً مثلاً ونحوه ، بل لعل المتجه عدم الفرق بين الجميع بناء على عدم استحقاق المذخور له على الناذر ما نذره ، وأنه كالدين عليه .

ولو أسقطت الدائنة نفقتها بشرط أو بغيره من الوجوه الشرعية صارت كغيرها في جواز التناول ، ومن الغريب ما وقع هنا الأستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح فإنه بعد أن حكى عن الذخيرة الجواز في المنفعة لعدم وجوب الاتفاق عليها قال : « هذا أيضاً فيه ما فيه ، لأن الدائنة ربما لا تتمكن من أخذ النفقة ، وربما وقع اشتراط عدم النفقة ، وفي المنفعة ربما يقع الاشتراط ، ومع عدمه ربما تكفي مؤونتها كما هو المتعارف الغالب الآن ، فعدم الوجوب لا يصير علة ، بل العلة عدم كفاية المؤونة ، مع أنه لا تفاوت بين بضمها وبين بضع الدائنة في القابلية للم عوض ، فعندها العوض قبل إيقاع العقد وممكنة منه وبعد إيقاع العقد ، وإعطاء البضع من دون عوض يكون حالها حال الدائنة التي يشترط عليها عدم النفقة ، أو تهب النفقة لزوجها وتأخذ الزكاة بادخال نفسها في الفقراء الغير المتمكنين من العوض شرعاً مع تمكنها من العوض وتحصيل المؤونة به ، فلا بد لها من عذر شرعي في ذلك ، إذ هي كن عنده مؤونة السنة ويهبها للرحم ، أو بعوض قليل غاية القلة ، أو يتلفها ويجعل الزكاة عليه حلالاً بعد أن كانت حراماً ، فعلى العذر الشرعي يكون الأمر كما ذكره بلا شبهة ، وأما مع عدمه يكون

حراماً ، فعلى اعتبار عدم المعصية في الآخذ لا يجوز الدفع ولا الآخذ ، إذ هو كما نرى من غرائب الكلام ، ضرورة معلومية كون المدار في الفرق بين الدائمة وغيرها وجوب الاتفاق وعدمه بناء على غالب الحال فيهما ، لا ما إذا فرض انعكاس الأمر بشرط أو نحوه ، فإن الحكم حينئذ ينعكس ، وقوله : إن المدار على كفاية المؤونة لا الوجوب واضح الفساد إذا كانت الكفاية بطريق التبرع ونحوه مما هو غير لازم ، ولذلك جاز دفع المالك زكاته إلى بعض من يمول به ممن لا يلزمه قبوله بلا خلاف نصاً وفتوى ، بل الإجماع بقسميه عليه .

والله أشار المصنف بقوله : (ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا كالأخ والعم) بل في موثق إسحاق بن عمار (١) أنهم أفضل من غيرهم ، من غير فرق بين الوارث منهم كالأخ والعم مع فقد الولد مثلاً وعدمه ، خلافاً لبعض العامة فنع منه في الأول بناء منه على أن على الوارث نفقة الوروث ، وهو معلوم البطلان كما لا يخفى ، وأغرب من ذلك دعواه كون البضع من قبيل الأموال ، إذ هو وإن كلّف يقابل بالمال في بعض الأحوال لكن لا يعد بنفسه مالاً بحيث تكون المرأة به ضحية ، وبالجملة هذا الكلام كما خال عن الثمرة ، وأعله ليس الأستاذ الزبور كما لا يخفى .

ولو سقطت نفقة المرأة بالنشوز احتمل جواز الدفع إليها بناء على جوازها للفاسق ويحتمل العدم بسبب قدرتها على الطاعة ، بل في كشف الأستاذ الجزم به ، قال : « والزوجة الناشزة حكمها في المنع حكم غيرها ، وكذا العبد الآبق والأجير الممتنع » قلت : لكن لا يخلو من إشكال ، ضرورة اندراجها في إطلاق الأدلة وعمومها السالمين عن معارضة ما هنا بعد عدم وجوب الاتفاق عليها ، وقدرتها على الطاعة لا تدرجها تحت الموضوع الزبور الذي قد عرفت كونه المدار لا غيره ، مع إمكان منع صدق النفي عليها

بالقدرة الزبورية ، فتأمل جيداً .

وقد ظهر لك أيضاً مما ذكرنا أنه لا إشكال في جواز دفع الزوجة زكاتها للزوج وكذا الأجير ومنذور النفقة وإن أنفقها عليهم ، لا طلاق الأدلة وعمومها السالمين عن معارضة وجوب الاتفاق وغيره ، فما عن انني بابويه من المنع مطلقاً حتى أنه جعله أحدهما من معقد ما حكاه عن دين الامامية في أماليه على ما قبل واضح الضعف ، وكذا ما عن ابن الجنيد من الجواز لكن لا ينفق عليها منها ، بل هو أوضح فساداً من الأول كما لا يخفى ، هذا .

وكان المصنف وغيره ممن ذكر المملوك في المقام تبعاً للنص ، وإلا فالأصح أن المانع فيه الرقية لا وجوب النفقة ، ولذا لم يتفاوت الحال بين زكاة المالك وزكاة غيره ، بل ولا بين إعسار المولى وإيساره في عدم جواز الدفع اليه من سهم الفقراء ، ولعله اظهر الأدلة في اعتبار كون المدفوع اليه من هذا السهم قابلاً للملك ، خصوصاً ما دل منها على جواز تصرف الفقير بما يقبضه من الزكاة كيف يشاء لأنه ملكه ، فضلاً عن قوله تعالى (١) : « إنما الصدقات للفقراء » إلى آخره . ولذا صرح غير واحد باعتبار الحرية في أوصاف المستحق ، نعم لا بأس بالدفع اليه من سهم سبيل الله ، لعدم اعتبار الملك فيه ، بل لا بأس به حتى إذا لم يرض المولى مع اضطرار العبد كما صرح به الأستاذ في كشفه ، لكن قال : « يدفعها حاكم الشرع اليه » كما أنه قال أيضاً : « ولو كان مولاه عاجزاً عن نفقته وكان فقيراً أخذها لنفسه ودفعها اليه ، ولو أريد تميينها للعبد جعل دفعها اليه مشروطاً على المولى ولزم ذلك على الأقوى » .

قلت : لا يخفى عليك أن للنظر في لزوم هذا الشرط مجالا ، وعلى كل حال فقد اختبئ الأمر على بعض أعلام المعصر ، فظن أن المانع من إعطاء العبد الزكاة يمنع مطلقاً

حتى سهم سبيل الله ، فاعترض عليهم بأنه لا يعتبر فيه الملكية ، فلا وجه النفع من الدفع إليه معطلا بعدم قابليته للملكية ، ثم حمل ما دل على النفع منه حال وجوب نفقته من نص أو معقد إجماع على ما إذا بذات له النفقة مطلقاً ، واعترض على نفسه بأن ذلك يقتضي اتحاد هذا الشرط أي عدم كونه من واجبي النفقة مع اشتراط الفقر والتزم به ، وقال : إنه إلى الآن لم يظهر لي فرق بين الشرطين ، فجوز الدفع إلى واجبي النفقة من المالك وغيره مع الفقر ، وهو من غرائب الكلام ، بل لا يكاد أن يرجع إلى محصل ، وقرق واضح بين الشرطين كوضوح الثمرة المترتبة على كل منهما ، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما ذكرنا ، وكيف كان فمن المعلوم أن منع المالك من دفع الزكاة لمن وجبت نفقته عليه إنما هو من سهم الفقراء لا مطلقاً ، أما إذا دخلوا تحت مستحق باقي السهم فلا خلاف معتمد به ، كما لا إشكال في جواز الدفع إليهم من المالك وغيره ، لعدم الأدلة السالم عن المعارض بعد تنزيل النصوص السابقة على الدفع من سهم الفقراء .

(و) حينئذ فلو كان من تجب نفقته عاملاً جاز أن يأخذ من الزكاة ، وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا مازاد من نفقته الأصلية مما يحتاج إليه في سفره كالحولة) لما عرفت من وجوب الأصلية أي نفقة الحضر ، فلا يدفعها المالك له زكاة ، بخلاف الزيادة فإنها ليست واجبة عليه ، وقد صرح النصوص (١) بفك رقة الأب من الزكاة وأنه خير رقة وبوقاء دين الأب وأنه أحق من غيره بذلك ، فما عن ابن الجنيد من عدم جواز دفع السيد إلى مكاتبه من زكاته ليفك بها رقبته واضح الضعف ، وأضعف منه تعليله بعود النفع إليه ، إذ فيه أنه لا دليل على منع ذلك ما لم يستلزم عدم كونه إيتاء ونحوه مما ينافي ما دل على اعتباره في الزكاة ، كما هو واضح ، والله أعلم .

(الوصف الرابع أن لا يكون هاشمياً ، فلو كان كذلك لم تحمل له زكاة غيره)
 الواجبة بلا خلاف أجده فيه بين المؤمنين بل وبين المسلمين ، بل الاجماع بقسميه عليه
 إن المحكي منها متواتر كالنصوص (١) التي اعترف غير واحد بكونها كذلك إكراماً
 لهم بالتعزبه عن أوساخ الناس التي هي من الرجس الذي أذهب الله عنهم وجاههم عنه
 فطهرها ، فخرمه عليهم وعوضهم عنه الخس من غير فرق بين أهل العصمة منهم وبين
 غيرهم ، فما في خبر أبي خديجة (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « أعطوا من الزكاة
 بني هاشم من أرادها منهم ، وإنما نحرّم على النبي (صلى الله عليه وآله) والامام عليه السلام
 الذي يكون بعده والأئمة (عليهم السلام) « بعد الغض عما في سنده مطروح أو محمول
 على حال الضرورة ، وبيان أن النبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) بعده
 لا يضطر إلى ذلك ، أو على بعض الصدقات المندوبة التي يختص بالرفعة عنها منصب
 النبوة والامامة ، أو غير ذلك .

ولا فرق في الحكم الزبوري بين السهام كلها كما صرح به غير واحد ، وهو مقتضى
 إطلاق الأدلة حتى معقد الاجماع منها ، مضافاً إلى نصريح صحيح العيص (٣) عن الصادق
 (عليه السلام) بجرمة سهم العاملين عليهم الذي هو كالعوض عن العمل ، فغيره أولى ،
 قال فيه : « إن أناساً من بني هاشم أنوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه أن
 يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل
 للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا بني عبد المطلب
 إن الصدقة لا تحمل لي ولا لكم ، ولكن قد وعدت الشفاعة ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام :

(١) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٥٠٠

(٣) ذكر صدره وذيله في الوسائل في الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

أقد وعدّها فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم
غيركم ؟ فما في كشف الأستاذ من التأمل في حرمة سهم سبيل الله عليهم وسهم المؤلف
والرقاب - مع فرضها بارتداد الهاشمي ، أو كونه من ذرية أبي هب ولم يكن في سلسلة
مسلم ، وبترديج الأمة واشتراط رقية الولد عليه على القول به - في غير محله ، نعم هو
كذلك بالنسبة إلى بعض أفراد سهم سبيل الله مما لا يعد أنه صدقة عليهم ، كالتصرف
في بعض الأوقاف العامة المتخذة منه والانتفاع بها ونحو ذلك مما جرت السيرة والطريقة
في عدم الفرق فيها بين الهاشمي وغيره وإن كانت متخذة من الزكاة ، مع أنها في الحقيقة
كنتناول الهاشمي الزكاة من يد مستحقها بعد الوصول إليه ، فانه لا إشكال في جواز ذلك
له ، ضرورة عدم كونها زكاة حقيقاً ، كما هو واضح .

ويثبت الانساب إلى بني هاشم بالشياع وبالبيعة ، وفي كشف الأستاذ هنا بعد
ذكرها قال : « والظاهر الاكتفاء بادعاءه أو ادعاء آباءه لها مع عدم مظنة الكذب ،
والأحوط طلب الحجة منه على دعواه ، أما ادعاؤه في الفقر فسموع ، وحكم الادعاء
لأنسب الخاص كالحسنية والحسينية والموسوية ونحوها حكم الادعاء للعام » قلت : للنظر
في ذلك مجال وإن تقدم لنا في الفقر ما يقتضي القبول ، لكن لا على جهة الثبوت شرعاً
بذلك بل بالنسبة إلى دفع الخس كدفع الزكاة لمن ادعى أنه أحد مصارفها ، نعم في
المقام لا يبعد قبوله إلزاماً له باقراره ، فلا تدفع له الزكاة .

وعلى كل حال فالأحوط عدم دفعها المتولد منهم ولو من زنا وإن كان قد يقوى
خلافه ، لعموم الفقهاء في مصرف الزكاة ، ولم يثبت أنه هاشمي بعد الانسياق للمتولد
منهم بغير ذلك ، فيبقى مندرجاً تحت العموم كجهول النسب ولو كان كالقبط المجهول
نسبه عنده وعند الناس ، وإن كان الأحوط له تجنب ما عدا زكاة الهاشمي .

وكيف كان فالذي يحرم على الهاشمي زكاة غيره (وتحمل له زكاة مثله في النسب)

الذي هو الانتساب إلى هاشم وإن اختلفوا في الآباء بعده بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض كالنصوص ، قال زرارة (١) في الموثق : « قلت لصادق (عليه السلام) : صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحمل لهم قال : نعم » وسأله (عليه السلام) أيضاً الشحام (٢) عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال : هي الزكاة المفروضة ، ولم نحرّم علينا صدقة بعضنا على بعض » وسأله (عليه السلام) أيضاً إسماعيل بن الفضل الهاشمي (٣) « عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ فقال : هي الزكاة ، قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض قال : نعم » وسأله (عليه السلام) ابن دراج (٤) أيضاً « هل تحمل لبني هاشم الصدقة ؟ قال : لا ، قلت : لمواليهم قال : تحمل لمواليهم ، ولا تحمل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض » وسأل ابن أبي نصر (٥) الرضا (عليه السلام) « عن الصدقة تحمل لبني هاشم فقال : لا ، ولكن صدقات بعضهم على بعض » إلى غير ذلك من النصوص التي لا معارض لها إلا ما يجب حمله عليه لو سلم أن فيه تناولاً لذلك ، وإلا كان حرم أدلة الزكاة كافياً في إثبات الحكم الزبور الذي لا غشاة فيه عليهم بعد أن كانوا شجرة واحدة وبعضهم من بعض .

والظاهر أنه لا فرق في جميع السهام بالنسبة إلى بعضهم مع بعض ، فلا بأس حينئذ باستعمال الهاشمي على صدقات بني هاشم ، لكن في الدروس جملة احتمالاً ، فقال : « ولو تولى الهاشمي العمالة على قبيله احتمال الجواز » وفيه أن المتعجه بملاحظة الأدلة السابقة الجزم ، وأن احتمال العدم لا طلاق صحيح المبيص (٦) ضعيف ، ضرورة قوة ما ممته

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المستحقين للزكاة

الحديث ٦ - ٤ - ٥ - ٨

(٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

من النصوص المتضدة بما عرفت بحيث لا يصلح ذلك لمعارضتها ، فوجب تنزيله على غير الفرض ، كما هو واضح ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (ان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخس جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي) كما عبر بذلك كثير ، بل في المختلف قد بينا أنه لا يحل إعطاء الهاشميين من الزكاة في حال تمكنهم من الأخماس ، فإن قصر الخس عن كفايتهم جاز أن يأخذوا من الزكاة قدر الكفاية ، وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة ؟ الأشهر ذلك ، وقيل : لا تحل ، بل في الانتصار ، ومما انفردت به الإمامية القول بأن الصدقة إنما تحرم على بني هاشم إذا تمكنوا من الخس الذي جعل لهم عوضاً عن الصدقة فإذا حرّموا حلت لهم الصدقة ، وبقي الفقهاء يخافون في ذلك ، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتروك ، ويقوى هذا المذهب بظاهر الأخبار وبأن الله حرم الصدقة على بني هاشم وعوضهم الخس منها ، فإذا سقط ما عوضوا به لم تحرم عليهم الصدقة ، وفي الغنية « فإن كان مستحق الخس غير متمكن من أخذه أو كان الزكي هاشمياً مثله جاز دفع الزكاة إليه بدليل الإجماع المشار إليه » وفي المدارك عن المنتهى « أن فتوى طائفة على جواز تناول الزكاة مع قصور الخس عن كفايتهم » وفي المعتبر « قال علماءنا : إذا منع الهاشميون من الخس حلت لهم الصدقة » إلى غير ذلك من عباراتهم التي ظاهرها جواز تناول بمجرد عدم التمكن من الخس وإن تمكن مما هو جائز له مع الاختيار كزكاة مثله والصدقات المندوبة أو الواجبة غير الزكاة بناءً على حلها لهم ، بل ظاهر عبارة المصنف جواز تناول بمجرد قصور الخس عن مؤونة السنة ، بناءً على أن المراد من الكفاية ذلك كما هو المنساق ، بل لعل المراد من التمكن ما لا مشقة عليه في تحصيله ، فتى كانت ولو من جهة ما يلاقيه من الذل ونحوه عد غير متمكن .

اسكن لا يخفى عليك أنه لا دليل معتد به على هذا الحكم بهذا الإطلاق سوى

ما أوما إليه السيد معاوضة حرمة الزكاة بالخس المتمكن منه ، فمع عدم الوصف تسقط للمعاوضة ، ويكون حالهم كحال باقي الفقراء وإن تمكنوا من غيره مما هو حلال لهم ، وفيه أن الثابت من المعاوضة بالنسبة إلى الحكم أي حرم عليهم الزكاة وعوضهم بفرض الخس على الناس من غير مدخلية للممكن وعدمه ، وسوى قصور تناول أدلة التحريم لمثل الفرض ، فيبقى عموم أدلة الزكاة بحاله ، وفيه منع واضح ، كوضوح المنع الاستدلال باطلاق خبر أبي خديجة (١) الذي خرج منه حال التمكّن من الخس بالاجماع ، فيبقى غيره ، ضرورة كونه من قسم الأول الذي ليس بحجة عندنا ، على أن ذلك كله تقرير صناعي إذا اختبرته لم نجد إزعاجاً للقلب منه بشيء ، خصوصاً بعد ورود موثق زرارة (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلي إلى صدقة ، إن الله جعل لهم في كتابه ما فيه سعتهم ، ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة ، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة ، وظاهره اعتبار شدة الحاجة في جواز تناول ، وأن تناول مقدار الضرورة ، كالتناول الميتة لمن اضطر إليها ، ومن هنا حكى عن الآبي التقدير بسد الرمي ، لكن قد يقال : إن المراد من ذلك التشبيه لا كونه كذلك حقيقة ، فينتقل منه حيثئذ إلى أقرب المجازات ولذا قدره ابن فهد في المحكي عنه بقوت يوم وليلة لا مؤونة السنة ، لأن الخس لا يملك منه ما زاد عن مؤونة السنة ، وهو له طلق ، فكيف ما لا يحل له إلا للضرورة ، وزاد آخر إلا مع عدم اندفاع الضرورة إلا به ، كأن لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به .

فالذي يقوى في النظر عدم جواز تناول إلا مع شدة الحاجة ، ويمكن حمل كلام كثير من الأصحاب على ذلك وإن قصرت عبارتهم عن التادية ، كما يؤمى إليه ما في

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

المختلف وغيره من كون الخلاف في جواز تناول مقدار الضرورة أو أنه لا يقدر بقدر ومقتضاء المفروغية من اعتبار كون المسوغ للتناول حال الضرورة ، ولكن الخلاف في المأخوذ حالها ، بل لعل التأمل في عبارة المتن يقتضي ذلك أيضاً لقوله متصلاً بما سمعت : ﴿ وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة ﴾ وأظهر منها عبارة المدارك ، وكذا شرح الاصبهاني لللمعة ، فلاحظ وتأمل .

هذا كله بالنسبة إلى حال تناول ، وأما القدر المتناول فلا ريب أن الأحوط إن لم يكن الأقوى للاقتصار على ما يدفع به الضرورة ، قال الكركي في حواشي الكتاب : « الأصح أنه يدفع إليه قدر كفايته له ولعِياله يوماً فيوماً ، ولو توقع ضرر الحاجة إن لم يدفع إليه ما بكل به . مؤونة السنة عادة دفع إليه ذلك ، فلو وجد الخس في أثناء السنة لم يبعد وجوب استعادة ما بقي من الزكاة » ونحوه عن حواشيه على الإرشاد ، قيل : وعكس في حواشي القواعد فذكر إعطائه ما يكفيه لسنة له ولواجبي النفقة عليه إلا أن يرجح حصول الخس في أثناء السنة على وجه لا يتوقع معه ضرر ، فإنه يعطى تدريجاً ، قلت : الأحوط إن لم يكن الأقوى للتدرج على كل حال حتى مع العلم ببقاء الضرورة عليه إلى تمام السنة ، لعدم جواز تقدم المسبب على السبب ، وعليه يسقط حينئذ تفريع الاسترجاع بعد التمكن من الخس ، أما على القول الآخر - وهو عدم التقدير وصيرورته في حال الضرورة كالفقير من غير الهاشمي ، نمسكاً باطلاق ما دل على الاغناء المعلوم عدم إرادة مثل هذا الفرد منه - فالنتيجة عدم الاسترجاع منه ، ضرورة حصول ملكة لها ، فلا يزول ، ودعوى كونه مراعى لا شاهد عليها ، فتأمل جيداً .

ثم إنه قد يظهر من جماعة كالسيد والشيخ والمصنف والفاضل في جملة من كتبه إلحاق جميع الصدقات الواجبة بالزكاة كالكفارة ونحوها ، بل ربما ظهر من الثلاثة في الانتصار والخلاف والمعتبر الاجماع عليه ، بل صرح بعضهم بأن من ذلك الصدقة الواجبة

بالتنذر وأخويه ، وآخر الصدقة الموصى بها ، وثالث الهدى الواجب ، وربما كان مقتضى ذلك حرمة رد المظالم الواجبة عليهم ، ضرورة كونها كالواجبة بالعارض بنذر ووصية ونحوها ، لكنه لا دليل صالح لذلك ، إذ الاجماع المحكي - مع أننا لم نتحقق الاطلاق من معقده ، لاحتمال إرادة خصوص الزكاة من الصدقة الواجبة كما هو المتعارف في إطلاق النصوص ، خصوصاً مع ذكرهم ذلك في باب الزكاة ، فلا يشمل حينئذ غيرها من الصدقة الواجبة بالأصل فضلاً عن الواجبة بالعارض - موهون بمصير جماعة من المتأخرين كالفاضل في القواعد والمقداد في التنقيح والكركي في جامع وثاني الشهيدين في الروضة والمسالك وسبطه في المدارك إلى خلافه ، وإطلاق كثير من الأخبار (١) الصدقة منساق إلى الزكاة ، أو مقيد بما دل على ذلك من خبر الشحام (٢) عن الصادق (عليه السلام) « سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال : هي الصدقة المفروضة المطهرة المال » إلى آخره وخبره الآخر (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي ؟ فقال : هي الزكاة المفروضة » وخبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي (٤) « سألت الصادق (عليه السلام) عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ فقال : هي الزكاة » وخبر جعفر بن إبراهيم الهاشمي أو صحيحه (٥) عن الصادق (عليه السلام) « قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا ، فأما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، وهذه المياه عامتها صدقة » بناء على انسياق الزكاة من الصدقة الواجبة فيه ولو باعتبار الهدية

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصواب « أخبار الصدقة »

(٢) لم نثر على هذا الخبر إلى الآن بعد التبع في كتب الأخبار

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤ - ٥

(٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣

المفهومة من اسم الإشارة ، وما دل (١) على كون الوجه في حرمتها عليهم أنها أوساخ وقد نزههم الله عنها وعوضهم بالخمس ، والمعروف كون الزكاة الأوساخ ، ولقد كانت مطهرة للمال ، ولا يخفى على من رزقه الله فهم لسانهم (عليهم السلام) ومعرفة إشاراتهم كون المحرم الزكاة خاصة ، فتقيد بذلك تلك النصوص (٢) المعلوم عدم إرادة مطلق الصدقات منها ، لخروج صدقة الهاشمي والصدقة المندوبة ونحو ذلك ، كما أنه لا يخفى من قرائن كثيرة اعتبار هذه النصوص ، فلا يقدح ضعف أسانيدها ، على أن التعارض بين هذه الاطلاقات وإطلاق ما دل (٣) على عموم مصرف الكفارة مثلاً كإطلاق الأمر بالتصدق في غيرها من وجه ، فلا أقل من خروج هذه النصوص مرجحة لها عليها ، بل لولا ما يظهر من الإجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاة المال وزكاة الفطرة بالنسبة إلى ذلك لأمكن القول بالجواز في زكاة الفطرة ، افتصلاً على المناسق من هذه النصوص من زكاة المال ، خصوصاً ما ذكر فيه صفة التعطير للمال الشاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً ، وكيف كان فالذي بقوى الجواز مطلقاً وإن كان الأحوط خلافه .

هذا كله في الواجبة (و) أما غيرها (يجوز لهاشمي) غير النبي والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) (أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره) بلاخلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به غير واحد ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه صريحاً وظاهراً فوق الاستفاضة كالنصوص ، منها ما تقدم سابقاً ، وفي خبر عبدالرحمان بن الحجاج (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : « لو حرمت علينا الصدقة لم يحمل أن نخرج إلى مكة ، لأن كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة » نحو ما صمته في خبر الهاشمي (٥)

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٣) سورة المجادلة - الآية ٥

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ - ٣

وما في خبر إبراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفي (١) قال : « كنا نمر ونحن صبيان ونشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد (عليهما السلام) فقال : يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من ماء أبي » يمكن حمله على ماء أشتري بمال الزكاة ، أو أن المراد ترجيح الشرب من ماله لا على تحريم الماء الآخر ، أو غير ذلك ، لما عرفت من أنه لا إشكال نصاً وفتوى في عدم حرمة المندوبة عليهم ، مضافاً إلى ما دل على رجوعان برهم وإعانتهم والاحسان اليهم ونحو ذلك من غير فرق بين أفراد ذلك فيشمل حينئذ الصدقة المندوبة وإفراضهم والاهداء اليهم والوقف عليهم ونحوها ، بل ربما قيل : إن الكل من قسم الصدقة ، لقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « كل معروف صدقة » وإن كان فيه ما فيه ، والخبر محمول على إرادة التشبيه بالنسبة إلى الثواب ونحوه ، لا أن المراد منه بيان أفراد الموضوع كما هو واضح ، وعلى كل حال فالحكم مفروغ منه .

نعم قد يتوقف في الصدقة المندوبة بالنسبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، بل من التذكرة وثاني الشهيدين حرمتها عليه ، لما فيها من القضاة والنقص وتسلب التصديق وعلو مرتبته على المتصدق عليه ، وأن له اللنة عليه ، ومنصب النبوة أرفع وأجل وأشرف من ذلك ، ولقوله (عليه السلام) (٣) : « إنا أهل بيت لا نحل لنا الصدقة » لكن صريح جماعة وظاهر آخرين الجواز أيضاً ، بل في الاعتبار نسبتته إلى علمائنا وأكثر أهل العلم ، للاطلاق ، ولعل الأول أقوى بالنسبة إلى بعض أفرادها ، كالزكاة المندوبة التي هي من الأوساخ أيضاً ، وبعض الصدقات الخسيسة كالتي توضع تحت رؤوس المرضى

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الصدقة

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٩

ونحوها مما لا يليق بمنصب النبوة ، والامام (عليه السلام) كالنبي (صلى الله عليه وآله) في ذلك ، وقولهم (عليهم السلام) (١) : « لو حرمت علينا الصدقة » إلى آخره إنما تدل على إباحة مثل هذه الصدقات التي هي كالأوقاف العامة ، ولا غضاضة عليهم في تناول منها ، لا مطلق الصدقات ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) كيف كان في الذين نحرّم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الأظهر الأشهر ، بل المشهور ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ، خلافاً للأسكافي والمفيد فالحقا به أخاه المطلب ، ولا ريب في ضعفه ، كما أوضحنا ذلك في كتاب الجنس ، مع أن المسألة قليلة الثمرة ، لعدم معلومية من ينتسب إليه في هذا الزمان ، بل لم نعلم من فرية هاشم إلا العلويين ، وربما قيل والعباسيين ، سكن في المتن (وهم الآن أولاد أبي طالب ^{عليه السلام} والعباس والهارث وأبي لهب) ولم يثبت عندنا الآن من ينتسب إلى الأخيرين ، بل الظاهر أن العباسيين أقرب إلى الإثبات منها ، فكان الأولى ذكرهم (٢) والأمر سهل بعد أن عرفت الحال في المشكوك فيه منهم ، والله أعلم .

حق القسم الثالث

(في المتولي للأخراج)

(وهم ثلاثة : المالك والامام (عليه السلام) والعامل) بل أربعة بإضافة نائب المالك ، والاستغناء بذكر المالك عنه يقتضي الاستغناء بذكر الامام (عليه السلام) عن

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) الظاهر من هذه العبارة أن « العباس » لم يكن في النسخة التي كانت عند الشيخ

قدس سره ولكنه موجود في كثير من النسخ

العامل الذي هو وكيل عنه أيضاً ، فينتجه حينئذ الافتصار على الأصلين دون الفرعين ، بل إن أريد من الإخراج أداء الزكاة على وجه القرية كان المتولي أصالة المالك خاصة ، إذ الإمام إن دفعت إليه على وجه الولاية عن الفقراء كان ذلك إخراجاً من المالك ، وإن كان على وجه النيابة عن المالك فهو كباقي الوكلاء عنه ، وبالحيلة فعبارة المتن غير نافية إلا أن الأمر سهل بعد وضوح الحكم .

(و) على كل حال في الممالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله إذ لا خلاف بيننا بل بين المسلمين كافة في قبول هذا الفعل للنيابة التي استفاضت بها النصوص (١) أو تواترت ، بل جملة (٢) منها دالة على الحكم الآخر ، وهو تفريق المالك نفسه ، مضافاً إلى إطلاق الأدلة والنصوص الآخر التي بملاحظتها جميعاً يشرف الفقيه على القطع بذلك ، خصوصاً نصوص (٣) الأمر بإيصالها إلى المستحقين ، ونصوص (٤) نقل الزكاة إلى بلد آخر ، ونصوص (٥) شراء العبيد ، وغير ذلك ، وإلى السيرة القطعية بل لعل الحكم المزبور وسابقه من الضروريات بين العلماء ، نعم قد يستفاد من سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أيام حياته ومن قام مقامه خصوصاً سيدنا أمير المؤمنين (عليه السلام) في خلافته أنهم كانوا يحبون الصدقات ويرسلون العمال عليها ، كما دل عليه صحيح عبد الله بن سنان (٦) المتضمن أنه لما نزلت آية الزكاة (٧) أخذ من

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ و ٣٦ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٥) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١

الجواهر - ٥٢

(٧) سورة التوبة - الآية ١٠٤

أموالهم » إلى آخره أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه فتنادى في الناس أن الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة - إلى أن قال - : ثم تركهم حولاء ، ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ، و انصوص (١) الأمر بخرص النخيل وإرسال أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقاً بقبض الزكاة وينقلها اليه (٢) وغير ذلك من النصوص التي يستفاد منها ذلك ، مضافاً إلى ما يؤمى اليه قوله تعالى (٣) : « والعاملين عليها » . ولعله لهذا أفق الشيخ بوجوب نصب الامام (عليه السلام) عاملاً للصدقات ، بل في الحدائق أنه المشهور إلا أنه يمكن حملها على زمان بسط اليد والتساط لا زمن الغيبة وما في حكمه من زمن النقية ، ومن هنا استفاضت النصوص (٤) فيما يستفاد منه تولى المالك نفسه أو وكيله ، لأن جميعها أو غالبها منهم (عليهم السلام) في زمن قصور اليد ، حتى ورد في خبر جابر المروي (٥) عن العجل امتناع الامام (عليه السلام) من قبضها ، قال : « أقبل رجل إلى الباقر (عليه السلام) وأنا حاضر فقال : رحك الله اقبض مني هذا الخمس مائة درهم فضعها في مواضعها قائماً زكاة يدي ، فقال (عليه السلام) : بل خذها أنت وضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين ، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا (عليه السلام) فإنه يقسم بالسوية ويعمل في خلق الرحمان البر والفاجر . وكان المقيد وأبا الصلاح وابن البراج اغتروا بتلك النصوص فأوجبوا حملها إلى الامام (عليه السلام) مع ظهوره ، ومع غيبته قالى الفقيه المأمون من أهل ولايته ، لأنه الغائم مقامه ~~في ذلك~~ في ذلك وأمثاله ، بل ألحق النقي منهم الخمس وكل حق وجب إنفاقه بها

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الغلات

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٣) سورة التوبة - الآية ٦٠

(٤) الوسائل الباب - ٣٥ و ٣٦ - من أبواب المستحقين الزكاة

(٥) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

أيضاً ، وغفلوا عن النصوص الأخرى الدالة على جواز تولي المالك ذلك التي هي فوق النواتر ، بل مضمونها كالضروري بين الشيعة ، والآية المشتملة على أمره ﷺ بالأخذ - التي يجري البحث فيها على نحو آية النداء (١) في صلاة الجمعة ، فلا يكون فيها دلالة على حكم هذا الزمان ونحوه - يمكن اختصاصها فيمن هم مرجع الضمير فيها ، وهم الذين أشار إليهم بقوله تعالى (٢) : « وآخرون اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً » فلا تدل حينئذ على وجوب الأخذ من غيرهم ، مع احتمال كون الصدقة فيها غير الزكاة ، بل هي أموال كانوا يعطونها لتكفير ما أذنبوه من التخلف ، فإنه روي (٣) « أنهم قالوا : يا رسول الله هذه أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا ، فقال (صلى الله عليه وآله) : ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً ، فأنزل الله هذه الآية » كاحتمال القول بأن الأمر بالأخذ لا يستلزم وجوب الاعطاء ، بل جزم به الفاضل في المحكي من نهايته في الأصول ، وقال : « لا يقال وجوب الأخذ إنما يتم بالاعطاء ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لأننا نقول : الأمر هنا إن كان بالطلب لم يتوقف على الاعطاء ، وإن كان بالأخذ لم يكن الاعطاء واجباً ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به إنما يكون واجباً لو كان مقدوراً لمن وجب عليه الأخذ ، وإعطاء الغير غير مقدور لمن وجب عليه الأخذ ، فلا يكون واجباً » واليه يرجع ما في المختلف من قوله بعدم تسليم أن الأمر للوجوب إنما يدل على وجوب الأخذ عليه (صلى الله عليه وآله) إذا دفعت إليه ، ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع إليه ، هذا كله بعد القول بكون الأمر هنا للوجوب ، وهو غير معلوم ، لاحتمال كونه من الأمر بعد الحظر ، فيكون للإباحة ،

(١) سورة الجمعة - الآية ٩

(٢) سورة التوبة - الآية ١٠٣

(٣) تفسير الرازي ج ١٥ ص ١٧٥ وتفسير الطبري ج ١١ من ص ١٢ إلى ١٣

والأقوى في الجواب أن الآية عند بسط يد الامام وظهور السلطنة التي أشير اليها بقوله (عليه السلام) (١) : «الاسام يرى رأيه بقدر ما رآه . فان رأى أن يقسم الزكاة على السهام التي سماها الله قسمها ، وإن أعطى أهل صنف واحد رآهم أحوج لذلك في الوقت أعطاهم » الحديث .

ومما يؤيد ذلك أنه بعد موت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما اغتصب الناس منصب السلطنة جروا على آثارها . وأرسلوا عمالهم على جبايتها ، وحاربوا من منعها ، واستحلوا دماءهم وسموم أهل الردة ، وفي دعائم الاسلام (٢) « وإن أحدا لم يكن يفرق زكاته بنفسه كاليوم » بل عن أكثر فقهاء العامة إيجاب الدفع إلى الأمراء وإن علم عدم صرفها في محالها ، ورووا ذلك عن سعد بن مالك وأبي سعيد الخدري وعبد الله ابن عمر وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد ابن جبير والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وغيرهم حتى حكى عن بعضهم أنه سئل عن الزكاة فقال : ادفعوها إلى الأمراء ولو أكلوا بها لحوم الحيات ، وعن آخر أنه سئل كذلك فأجاب بالدفع إلى الأمراء ، ف قيل له : إنهم يشترون بها العقد والدرر وينفقونها فقال : ما أنتم وذلك ، أمرتم بدفعها إليهم وأمروا بصرفها في وجوهها ، فعليكم ما حلتم وعليهم ما حلوا ، وعن ابن عمر أنه قال : أربعة إلى السلطان : الزكاة والجمعة والني والحدود ، وأنه قيل : إن السلطان يستأثر بالزكاة فقال : ما أنتم وذلك ، أرأيتم لو أخذتم لصوصاً فقطعتم بعضها وتركتم بعضها أكنتم مصيبين ؟ قالوا : لا ، قال : فلو رفعتم إلى السلطان فقطع بعضهم وترك بعضهم أكان عليكم من ذلك شيء ؟ قالوا : لا ، قال :

(١) البحار - ج ٢٠ ص ١٩ من طبعة الكمباني

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢ وفيه « وإن أحدا لم يكن يفرق زكاة ماله على المساكين كما يفعل اليوم عامة الناس . الخ »

ولم ؟ قالوا : لأننا قد فعلنا ما كان علينا أن نفعله من رفعهم إلى السلطان ، وما فعله فعله ، قال : صدقتم وهكذا تجري الأمور ، إلى غير ذلك مما حكى عنهم في دعائم الاسلام التي صرح فيها بأن طريقة النبي (صلى الله عليه وآله) ومن قام مقامه كان على نقل الصدقات وجمعها من أيدي أهلها ، وأنه لا إذن لأحد منهم في تفرقتها وتوزيعها ولعله كذلك في زمن السلطنة الربانية لا في زمن الغيبة والتقية التي قد أمرنا فيها باخفاء الأحكام الشرعية الخفية ، فضلا عن نقل المال وجمعه المؤدي إلى استئصال الشيعة .

اسكن (و) مع ذلك كله لا ريب في أن (الأولى) مع الامكان (حمل ذلك إلى الامام (عليه السلام)) أو نائبه ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، لأنه أبصر بمواقفها وأعرف بمواقفها ، وفيه رفع للتهمة وهوى النفس في التفضيل وغير ذلك (و) في المتن وغيره أنه (يتأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة كاللواشي والغلات) اسكن في المدارك أنني لم أقف على حديث يدل عليه بمنطوقه ، ولعل الوجه فيه ما يتضمنه من الاعلان بشرائع الاسلام والاقتداء بالسلف الكرام ، قلت : وهو كذلك إلا أن أمره سهل يتسامح فيه ، نعم قد فرق أبو عبيد بينهما فأوجب نقل هذه إلى الأمراء ، ولا يجوز الدفع من نفسه إلى الفقراء مثلا ، بخلاف زكاة الذهب والفضة فجوز للمالك الأمرين ، وقال الشيخ في المحكي بمن بسوطه : « والأموال على ضربين ظاهرة وباطنة ، فالباطنة الدنانير والدرهم وأموال التجارات فللمالك الخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الامام أو من ينوب عنه وبين أن يفرقها بنفسه على مستحقيه بالاخلاف في ذلك ، وأما زكاة الأموال الظاهرة مثل اللواشي والغلات فالأفضل حملها إلى الامام إذا لم يطلبها ، ولعله يريد ما في المحكي من خلافه « الأموال الباطنة لا خلاف في أنه لا يجب دفع زكاتها إلى الامام ، وصاحب المال بالخيار بين أن يؤديها للامام وبين أن يؤديها بنفسه ، وأما الظاهرة فعندنا يجوز أن يؤديها بنفسه - إلى أن قال - : وفي القديم يجب عليه دفعها إلى

الامام ، وظاهره أو صريحه الاجماع منا على ما سمعته من المفيد ومن تبعه ، والله أعلم .
 هذا كله في الحل ابتداء (و) أما (لو طلبها الامام) على وجه الایجاب بنفسه
 أو بساعيه (وجب صرفها اليه) بالاخلاف ولا إشكال ، لوجوب طاعته وحرمة مخالفتها
 عقلاً ونقلاً (ولو فرقها المالك) في أهلها (والحال هذه قيل) والقائل الشيخ في المحكي
 من مبسوطه وخلافه وابن حمزة والشهيد في اللعة والدروس والفاضل في المختلف
 (لا يجزي) بل في الأخير أنه الذي يقتضيه قول كل من أوجب الدفع اليه ابتداءً
 لأنه المفسد للعبادة باعتبار كون الدفع حينئذ إنيائاً بالمأمور به على غير وجه المطلوب
 شرعاً (وقيل) والقائل المصنف في النافع والفاضل في التذكرة والارشاد وولده في المحكي
 من شرح الارشاد (يجزي) لصدق امثال الأمر بالایباء (وإن أثم) بترك امثال
 أمر الطالب ، واعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضد ، ولأنه أدى الحق إلى
 مستحقه ، فخرج عن العهدة ، والامام إنما يطلبه لإيصاله إلى المستحقين ، فلا يكون الدفع
 اليهم ضداً للدفع اليه ، بل موافقة لقرضه ، بل الدفع إلى الفقير ليس ضداً للدفع إلى
 الامام بذاته ، إذ يمكن الدفع اليه بعد الدفع اليه ، وإنما عرضت له الضدية لاستلزامه هنا
 التملك ، وإن قلنا بالنهي عنه لاستلزامه التملك لزم من وصفه صحة الدفع ، فانه لا نهى
 إذا لم يكن تملك ، ولا تملك إذا كان نهى ، ولأنه في الحقيقة كالعبد الذي بطيع الله
 ويعصي سيده ، ضرورة عدم اقتضاء طلب الامام عليه السلام لها تقييد أوامر الایباء بالفقراء .
 ومما سمعت لأقولين تردد الفاضل وسيد المدارك ، لكن قال في الأخير : « إلا
 أن الأمر فيها هين ، لاختصاص الحكم بطلب الامام عليه السلام ، ومع ظهوره عجل الله فرجه
 تتضح الأحكام كلها إن شاء الله » قلت : يمكن أن تظهر ثمرتها في زمن الغيبة بطلب
 الفقيه لها بناءً على وجوب إجابته ، لعموم نيابته كما حكاه الشهيد ، فقال : « قيل وكذا
 يجب دفعها إلى الفقيه في الغيبة لو طلبها بنفسه أو وكيله ، لأنه نائب للامام كلسامي ،

بل أقوى منه ابتائته عنه في جميع ما كان الامام ، والساعي إنما هو وكيل الامام ﷺ في عمل مخصوص ، لكن في شرح الاصبهاني للعدة لم أظفر بفائل ذلك ، وإنما عثرت على القول بوجوب الدفع اليه أو وكيله في الغيبة ابتداء ، بل قال : « إنما نمنع كونه كالساعي ، فإن الساعي إنما يبلغ أمر الامام ، فطااعته إطاعة الامام بخلاف الفقيه ، ولا يجدي كونه أعلارتبة ومنصباً منه ، ولم يعلم أمر منهم صلوات الله عليهم باطاعة الفقيه في كل شيء » ، قلت : إطلاق أدلة حكومته خصوصاً رواية النصب (١) التي وردت عن صاحب الأمر (عليه السلام) روي له الفداء بصيره من أولي الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم ، نعم من المعلوم اختصاصه في كل ماله في الشرع مدخلية حكماً أو موضوعاً ، ودعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية بدفعها معلومية توليه كثيراً من الأمور التي لا ترجع للأحكام ، كحفظه لمال الأطلال والمجانين والغائبين وغير ذلك مما هو محرم في محله ، ويمكن تحصيل الاجماع عليه من الفقهاء ، فانهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الإطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسبب الحاجة إلى ذلك أشد من مسببها في الأحكام الشرعية .

ومن ذلك يظهر حينئذ أن ثمرة المسألة تتحقق في زمن الغيبة كزمن الظهور (و) التحقيق فيها أن (الأول أشبه) بأصول المذهب وقواعده مع النهي عن التفريق لعدم التمكن من نية القرية حينئذ التي لا ريب في اشتراطها في صحة دفع الزكاة ، لأن نبيه (صلى الله عليه وآله) نهى الله تعالى ، فانه « لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى » (٢) وكذا مع الاقتصار على الأمر بالدفع اليه المنافي للأمر حينئذ بالابتاء ، فوجب تقييده به على معنى وجوب الابتاء على هذا الوجه بالنسبة إلى خصوص من

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١٠ من كتاب القضاء

(٢) سورة النجم - الآية ٣ و ٤

تعلق به الطالب ، بناء على توقف وجوب الدفع اليه عليه ، وليس ذا من مسألة الضد بوجه ، والا يصال إلى المستحق بعد أن لم يكن على الوجه المأمور به غير مجزئ ، كما أن عدم ترتيب الملك عليه لا يقتضي جوازه ، لعدم منافاته حينئذ ، وما أشبه هذا الكلام بما عن أبي حنيفة من اقتضاء النهي الصحة ، لعدم تحقق النهي عن الصلاة مثلاً إلا بعد صحتها ، لعدم كونها صلاة مع فسادها ، فلا نهي ، وهو واضح الفساد كما بيناه في محله ، والله أعلم .

﴿ وولي العاقل ﴾ والمجنون ﴿ كالمالك في ولاية الاخراج ﴾ بنفسه أو وكيله والدفع إلى الامام ، لا إطلاق دليل ولايته ، هذا ﴿ و ﴾ في المحكي عن المبسوط ﴿ أنه يجب على الامام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات ﴾ لوجوب التأسي بفعل النهي (صلى الله عليه وآله) الظاهر باعتبار استمراره على ذلك في الوجوب عليه أيضاً إن لم نقل بوجوب التأسي بفعله الذي لم نعلم وجهه ، مضافاً إلى اقتضاء قاعدة اللطف ذلك ، ضرورة عدم سماحة أنفس المكلفين بالاخراج من أموالهم ، ونفقاتهم ، وربما استلزم ذلك ، وثورة عظيمة ، فلا ريب في أن ذلك يبعدهم عن الطاعة ويقربهم إلى المعصية ، وإلى اقتضاء قاعدة وجوب مراعاة الولي مصالح المولى عليهم أو عدم المفسدة ذلك أيضاً ، ولا ريب في خصوص المفسدة على الفقراء بترك نصب العامل ، نعم عن المنتهى تقييد ذلك بما إذا عرف أو غلب على ظنه أن الصدقة لا تجمع إلا بالعامل ، واستحسنه في المدارك ، وفيه أنه يمكن أن يكون النتيجة بناء على ما عرفت وجوب النصب إلا إذا علم الجمع بدونه ، والأمري ذلك كله سهل ، بل في المدارك أن أمثال هذه المناصب لا يناسب أصولنا ، لأن الامام (عليه السلام) أعلم بما يجب علينا وعليه ، وهو كذلك بعد السقوط في زمن الغيبة التي هي وقت التقية وزمن الفترة ، كما هو واضح ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ قد عرفت سابقاً أنه لا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ يجب دفعها اليه عند

الطالبة) لكون طلبه طالب الامام (عليه السلام) (د) كذا قد عرفت سابقاً أنه (لو قال المالك : أخرجت قبل قوله : ولا يكلف بيعة ولا يميناً) كما نص عليه (١) مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) في تعليمه لمصدقته (ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بأذن الامام) لأن العمالة ولاية وو كالة ، فيقتصر فيها على موضع الاذن من الموكل ، نعم في المدارك « لو أذن له المالك في تفريقها ولم نوجب حملها إلى الامام ابتداءً جاز له ذلك ، مع احتمال العدم ، لأن طلب الساعي قائم مقام طلب الامام (عليه السلام) » قلت : لا ريب في قوة هذا الاحتمال ، ضرورة عدم ولاية للمالك عليها بعد قبض الساعي لها ، فاذنه كعدمها ، واحتمال أن للعامل التفريق بنفسه باعتبار صيرورة المال للفقراء بقبضه فيشملة ما دل على إيصال الأمانة إلى أهلها فلا يحتاج إلى الاذن يدفعه أن يده يد الامام ، فالأمانة حينئذ عند الامام لا عنده حتى يكون مكلفاً بها وإن كانت هي أمانة عنده أيضاً لكن على معنى كونه وكيلاً عنه كالوكيل على قبض الوديعة من صاحبها ، وهو واضح (أما إذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي) بلا إشكال ، لأنه أحد المستحقين بل أعظمهم ، لكونه كلاً جبراً ، وإن كان الاذن مطلقة تصرف كيف شاء بما تحصل به البراءة ، وإن كانت مقيدة لم يجز التعدي ، ولو عين المالك وعين له الامام واختلف المحل أو التقييد ففي المدارك اتبع تعيين الامام خاصة ، لأنه أولى بنا من أنفسنا ، وفيها أيضاً « ولو أطلق الامام وعين المالك لم يبعد جواز التعدي عن تعيينه ، لزوال ولايته بالدفع إلى الساعي » قلت : قد يقال بناء على عدم وجوب الدفع إلى الامام ابتداءً ولم يكن طلب منه ولكن دفع المالك للساعي مثلاً على أن يكون التفرقة على وجه

مخصوص بوجوب ما عينه المالك ، اعموم قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « المؤمنون عند شروطهم » كما أوامنا إليه سابقاً ، لكن الانصاف عدم خلوه بعد من البحث والنظر ، ومثله يأتي الآن في الدفع إلى المجتهد ، فتأمل جيداً .

(و) كيف كان في (إذا لم يكن الامام (عليه السلام) موجوداً) بين رعيته على وجه يتمكنون من الرجوع إليه (دفعت) ابتداء (إلى الفقيه المأمون من الإمامية فانه أبصر بمواقفها) استحباباً أو وجوباً على القولين ، لأنه نائب الامام فيجري فيه ما تقدم ، بل قيل : إنه لا قائل بوجوب دفعها إلى الامام (عليه السلام) ابتداء وعدمه إلى الفقيه ، وإن كان قد يחדش بما في الغنية من الوجوب في الأول وعدمه في الثاني ، ولعله لما عرفت من عدم عموم ولايته . لكن فيه ما تقدم سابقاً ، ومنه يعلم الحال في طلبه . والمراد بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى والحكومة ، قيل : وبالمأمون من لا يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غنائم عنها بالحيل الشرعية ، بل في الدارك نسبتته إلى المتأخرين ، ثم نفى البأس عنه ، قال : لأن في غير المأمون بهذا المعنى نقصاً في المهمة وانحطاطاً عما أهله الشارع له ، وفي الدفع إليه إضراراً بالمستحقين ، ونقصاً في الحكمة التي لأجلها شرعت الزكاة ، وعن بعضهم احتمال زيادة عدم التوجه إلى الأمور الدنيوية - التي توجب نقصاً في إيصال الحقوق إلى المحتاج ، كشدة الصعبة مثلاً مع بعض الفقهاء - على ذلك ، إلا أن الانصاف عدم خلو اعتبار الزائد على العدالة عن الاشكال ، لعدم الدليل ، بل إطلاق عبارة النصب يقتضي خلافه .

وعلى كل حال فالمستحب حملها إليه ، خلافاً لبعض العامة فجعل الأفضل تفريق المالك بنفسه ، ولا ينافي ذلك قوله تعالى (٢) : « وإن نخفوها ونؤثروها الفقراء فهو

(١) المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب الخیار - الحديث ٧ من کتاب التجارة

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٧٣

خير لكم . إذ الاخفاء لا ينافي الحل إلى الامام ، لأن إعطاء الفقير كما يكون بالابداء والاخفاء كذلك الحل إلى الامام ، وإيتاء الفقراء لا يتمين أن يكون بنفسه ، بل لعل المراد من الاخفاء الحل إلى الامام ، فإن معه لا يعلم ممن ولا ما هو ، على أن إسحاق بن عمار (١) روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في هذه الآية أنه قال : « هي سوى الزكاة ، فانها علانية غير سر » وفي مرسل ابن بكير (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) فيها أيضاً قال : « فمنها هي يعني الزكاة المفروضة ، قلت : وإن تخفوها قال : يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل » وعن العياشي في تفسيره عن الحلبي (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيها أيضاً ، قال : « ليس تلك الزكاة ، ولكنه الرجل يتصدق لنفسه الزكاة علانية ليس سر » وفي المروي عن علي بن إبراهيم (٤) عنه (عليه السلام) « الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية ، وغير الزكاة إن دفعه سرّاً فهو أفضل » وفي خبر أبي بصير (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً « كل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه أفضل من إسراره ، وكل ما كان تطوعاً فامراره أفضل من إعلانه » إلى غير ذلك ، والله أعلم .

(والأفضل قسمتها في الأصناف) الثمانية مع سميتها ووجودهم ، لتعميم النفع والمراعاة لظاهر الآية ، وعن التذكرة والمنتقى « ولما فيه من النخلص من الخلاف ، وحصول الاجزاء بقيناً » لكن فيه أنه لا يناسب ما نسمعه من دعواه الاجماع منا على عدم وجوب البسط ، والأمر سهل .

(و) كذا يستحب (اختصاص جماعة) أقلها ثلاثة (من كل صنف) مع الوجود والسعة ، والأولى البسط مع إمكانه اعتباراً لصيغة الجمع للمعرفة باللام ، وأما في

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب المستحقين للزكاة

إعطاه جماعة فلائها وإن استعيرت للجنس الشامل الواحد نحو ركت الخيل ونكحت النساء إلا أن الجمع أقرب أفراد المجاز إلى الحقيقة ، كذا قيل ، لكنك خير أن ذلك لا يجري في سبيل الله وابن السبيل ، إذ لا جمع فيهما ، اللهم إلا أن يكون وجه ما في تفسير علي بن إبراهيم (١) عن العالم (عليه السلام) « وفي سبيل الله قوم يخرجون - وقوله - : وابن السبيل أبناء الطريق » والأمر سهل بعد أن كان الحكم ندياً بقسامح فيه . ويستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب كما زواه السكوني (٢) قال : « قالت لأبي جعفر (عليه السلام) : إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به ، وكيف أعطيهم ؟ فقال : أعطهم على الهجرة في الدين والفقير والعقل » . كما أنه ينبغي تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل ، لحرمانه في أكثر الأوقات ومدح الله له في كتابه المجيد (٣) وأصحح ابن الحجاج (٤) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل » .

وينبغي أيضاً صرف صدقة الواشي إلى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال ، وصرف صدقة غيرها إلى الفقراء المدقعين المعتادين بالسؤال ، قال عبدالله بن سنان (٥) : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين ، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقيز وما أخرجته الأرض فلفقراء المدقعين » قال : فقلت : كيف صار هذا هكذا ؟ فقال : لأن هؤلاء يتجملون ويستحيون

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ - ١

(٣) سورة البقرة - الآية ١٧٤

(٥) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

من الناس ، فيدفع اليهم أجل الأمرين عند الناس ، وكل صدقة ، وربما تعارضت جهة التوجيه ، وربما تحصل مرجحات آخر ، والمتجه حينئذ مراعاة الميزان ، ومن هذا وشبهه قلنا : إن الفقيه أبصر بمواقفها وأعرف بمواقفها ، والذي يسهل الخطب كون الحكم استصحابياً .

(و) كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا أنه (لو صرفها في صنف واحد جاز ، ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً) بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل في التذكرة نسبتته إلى أكثر أهل العلم ، والنصوص فيه مستفيضة أو متواترة ، وفيها الصحيح والحسن وغيرها ، قال أحمد بن حنبل (١) : « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك ، وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم » وقال زرارة (٢) : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل وجبت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أبودي زكاته في دين أبيه ؟ فقال بعد كلام طويل - : وإن لم يكن أوروته الأب مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أداها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه » إلى غير ذلك مما تقدم من نصوص الاعتاق (٣) والاحتجاج (٤) وغيرها ، بل في حصة عيد الكريم بن عتبة الهاشمي (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في البوادي ، وصدقة أهل الحضر لأهل الحضر ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، وإنما يقسمها بينهم ما يحضره منهم وما يرى ، وقال : ليس في ذلك شيء »

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

موقت ، ونحوها غيرها في ذلك ، بل في الروي عن تفسير العياشي عن أبي مريم (١) عن الصادق (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « إنما الصدقات » إلى آخره ، فقال : « إن جعلتها فيهم جميعاً وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك » .

وهذا كله يعلم أن المراد من الآية بيان المصرف الذي هو مقتضى الأصل أيضاً بعد قطع النظر عن النصوص والاجماع ، فما عن بعض العامة - من وجوب القسمة على الأصناف الستة الموجودين على السواء ، ويجعل لكل صنف ثلاثة أسهم فصاعداً ، ولو لم يوجد إلا واحد من ذلك صرفت حصة الصنف إليه ، لأنه تعالى جعل الزكاة لهم بلام الملك ، وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك ، وذلك بوجوب الاشتراك في الحكم - ضعيف جداً (٢) وربما أجيب عنه بأنه تعالى جعل جملة الصدقات لهؤلاء الثمانية ، فلا يلزم أن يكون كل جزء من أجزائها كصدقة زبد مثلاً موزعاً على كل واحد منهم ، وبأن اللام في الآية الشريفة للاختصاص لا للملك ، كما نقول باب الدار ، فلا يقتضي وجوب البسط ولا التسوية في العطاء ، وبأن المراد من الآية بيان المصرف أي الأصناف التي تصرف الزكاة اليهم لا إلى غيرهم ، كما يدل عليه الحصر بانما ، وقوله تعالى (٣) : « ومنهم من يلزك في الصدقات » الآية ، وهو الذي أشار إليه في محكي الخلاف بقوله : إن الآية محمولة على أن الثمانية أصناف محل الزكاة لا أنه يجب دفعها اليهم بدلالة أنه لو كان كذلك لوجب التسوية بين كل صنف ، ويفرق في جميع الصنف ، وذلك باطل بالاتفاق ، قلت : وهو كذلك ، ضرورة أنها لو أفادت وجوب الصرف إلى جميع ما ذكر من الأصناف أفادت وجوبه إلى جميع ما يدخل في كل صنف ، لافادة الجمع المعروف الاستغراق إلا أن يراد منه الجنس مجازاً ، نحو ركب الخيل ، وأما التسوية فلعدم المرجح لبعضهم على

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث .

(٢) ليس في النسخة الأصلية كلمة « ضعيف جداً » ، ولكن الصحيح ما أثبتناه .

(٣) سورة التوبة - الآية ٨ .

الآخر ، فهو كما لو أوصى بشيء لجماعة من غير تفضيل ، وعلى كل حال فالمحافظة على معنى اللام المعلوم انتفاؤه هنا من وجوه ليس بأولى من المحافظة على الاستغراق في الجمع الذي لا مانع من إرادته على تقدير كون المراد بيان المصرف والاستحقاق والاختصاص ونحو ذلك مما لا يقتضي البسط المزبور .

(ولا يجوز أن يعدل بها) أي الزكاة (إلى غير الموجود) من الفقراء ، لما فيه من تأخير الإخراج مع التمكن منه الممنوع عند المصنف على ما ستعرف (و) كذا (لا) يجوز نقلها (إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد) على الشهور كما في الحدائق بل في التذكرة الإجماع عليه ، بل لعله ظاهر الخلاف أو محتمله ، وهو الخطة ، مضافاً إلى ما فيه من لزوم التأخير المناقبي للفورية الذي ستعرف عدم جوازه عند المصنف ، ومن التعرير بالمال والتعريض لنفقه ، وإلى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي (١) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم صدقة أهل البوادي على أهل البوادي وصدقة أهل الحضر على أهل الحضر » الخبر ، وقوله في صحيح الحلبي (٢) : « لا تحمل صدقة المهاجرين الأعراب ، ولا صدقة الأعراب المهاجرين » لكن الجميع كما نرى ، إذ الشهرة فضلاً عن الإجماع لم تتحققها ، بل الفاضل نفسه الذي حكى الإجماع المزبور وقد اختار في المنتهى والمختلف والتحرير الجواز على كراهية ، كالحكي عن ابن حمزة ، وأما الشيخ فانه وإن صرح بعدم في الخلاف لكن المحكي عنه في مبسوطه والاقتصاد الجواز بشرط الضمان ، وقواه أول الشهيدين في الدرر وثنائهما في المسالك ومحكي حواشي القواعد ، بل اختاره فيما حكى عنه من حواشي الإرشاد ، اللهم إلا أن يريدوا بالضمان نقل المال إلى الملك باقتراض ونحوه ، فيكون حاصله عدم

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

جواز النقل إلا إذا أخرجه عن الزكاة بالضمآن ، لكن فيه أنه ليس قولاً بعدم الجواز أيضاً ، ضرورة أنه عليه لا يجوز له أن يضمن وينقل ، وبذلك كانت المسألة ثلاثية الأقوال ، قال في الدروس : « ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن ، وقيل : يكره ويضمن ، وقيل : يجوز بشرط الضمان ، وهو قوي » وظاهر الشهيد في الروضة أن ما في الدروس هو قول بالجواز .

وعلى كل حال فالقول بعدمه ليس مظنة الاجماع ، بل لعل العكس أقرب منه ، خصوصاً مع أن المحكي عن الحلبي أنه جعل عدم النقل أولى ، وظاهره الجواز ، وعن إيضاح المفيد كما في المنتهى الجواز أيضاً ، وإن كان ما وصل إلينا من عبارته في المقنعة ليس بتلك الصراحة ، والمنافاة للفورية التي يمكن منع وجوبها على وجه يقتضي منع ذلك كما ستعرفه في محله - بل في المدارك وغيرها أن النقل شروع في الإخراج ، فلا يكون منافياً كالقسمة مع التمكن من إيصالها إلى شخص واحد - لا تخص النقل بعدم الجواز ، ضرورة عدم الفرق حينئذ بينه وبين التأخير وإن لم ينقلها ، بل قد يوافقها بعض أفراد النقل إلى البلدان القريبة دون الإيصال في البلد ، فلا وجه لذكر هذه المسألة بعنوان مخصوص ظاهر في عدم ابقائها على الفورية ، وأنه لا يجوز النقل نفسه إلى بلد آخر وإن جاز له التأخير في بلده ، والتعريض للمال (بالمال خل) والتعريض لتلفه بعد كونه مضموناً على المالك غير مضر في حق الفقير ، والصحيح (١) غير دال على الوجوب ، خصوصاً بعد معلومية جواز الاعطاء لكل من القسمين مع عدم النقل ، بل ليس فيه تعرض للنقل أصلاً ، ضرورة أنه قد يستدعي ذلك للنقل ، بل فيه منافاة لما دل (٢) على نقله ^{للمالك} للزكاة وإرسال الجباة لها ، فالقصد منه ضرب من الذنب ، وكذا الكلام في

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

الصحیح الآخر (١) .

فبان لك من ذلك كله قصور هذه الأدلة عن تقييد إطلاق الآخر المقتضي تخير المالك في جميع أفراد الدفع فضلاً عن الأدلة الخاصة ، كصحیح هشام بن الحكم (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في الرجل يعطي الزكاة يقسمها أنه أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها ؟ قال : لا بأس » والصحیح عن أحمد بن حمزة (٣) قال : « سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر بصرفها إلى إخوانه فهل يجوز ذلك ؟ قال : نعم » ومرسل درست (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده فقال : لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع ، والشك من أبي أحمد » .

نعم المتجه جمعاً بين هذه النصوص وبين ما دل على الضمان بتأخير الأداء مع وجود المستحق - من حسن زرارة (٥) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاة يقسمها فضاعت فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان ، قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أعضائها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطيت أو فسدت فهو لها ضامن حين آخرها » وحسن محمد بن مسلم (٦) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان ، لأنها خرجت من

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ - ٤ - ٧

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ - ٢

يده ، وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان ، وكذلك من وجه اليه زكاة مال ليفرقها ووجد لها موصفاً فلم يفعل ثم هلكت كان ضامناً ، وغير ذلك - الحكم بالجواز مع الضمان .

وعلى كل حال فلو نقلها وأوصلها إلى المستحق أجزأ عند علمائنا أجمع ، كما في المدارك وعن الخلاف والمنتهى والتذكرة والمختلف اصدق الامثال ، فما عن بعض العامة من عدم الاجزاء لأنه دفعها إلى غير من أمر بالدفع اليه فأشبهه ما لو دفعها إلى غير الأصناف معلوم البطلان ، نعم عن المنتهى « أنه إذا قلنا بجواز النقل كان مكروهاً ، والأولى صرفها إلى فقراء بلدها دفعاً للخلاف » وقال أيضاً : « أنه إذا نقلها اقتصر على أقرب الأماكن التي يوجد المستحق فيها استحباً عندنا ، وجوباً عند القائل بتحريم النقل » واستشكله في التذكرة من جواز النقل مطلقاً . لفقد المستحق ، ومن كون طلب البعيد نقلاً عن القريب مع وجود المستحق فيه « وعن النهاية » أنه إن كان أحد البلدين طريقاً للآخر نعين التفريق في الأقرب ، ولو لم يكن كذلك تخير بين البعيد والقريب مع التساوي في غلبة ظن السلامة ، إلا أن يختص الأبعد بالأمن تحقيقاً أو احتمالاً أو رجح احتمال الأمن فيه عليه في الأقرب فيجوز النقل اليه ولو كان الأقرب في طريقه إذا لم يمكنه المبادرة فيه إلى الدفع إلى الفقراء ، وإن لم يكن في طريقه كان النقل اليه متعيناً إن اشترطنا في جواز النقل ظن السلامة ، وفيه أن المنعج بناء على كون منشأ التحريم منافاة الفورية مراعاة الأقرب فالأقرب مطلقاً مع التساوي في الأمن ، كما هو واضح ، وأجرة النقل على المالك كما جزم به ثنائي الشهيدين في الروضة ، وقد يحتمل كونها من الزكاة فيما لا سبيل له إلى الإيصال فيه إلا النقل ، خصوصاً مع عدم إمكان الإبقاء أمانة لخوف تلف ونحوه ، فتأمل جيداً .

(و) كذا لا يجوز عند المصنف وجماعة (أن يؤخر دفعها مع التمكن) بناء

على الفورية التي ستعرف البحث فيها ، وعليها وعلى حرمة النقل (فان فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن) لتعدي ولتنصوص (١) المتقدمة في الضمان الذي لم نجد فيه خلافاً على كل حال (وكذا) في الاثم والضمان (كل من في يده مال غيره وطلبه) الغير به (فامتنع) عن دفعه اليه من دون عذر شرعي بلا خلاف ولا إشكال ، لكن قد يفرق بينه وبين الزكاة بعدم الطالب من جميع المستحقين ، وطالب البعض صريحاً فضلاً عن كونه بشاهد الحال لا يقتضي الوجوب ، لعدم تعيين الحق له ، نعم لو طلب ولي الجميع كالإمام (عليه السلام) أو نائبه اتجه الوجوب كما عرفت سابقاً ، لأنه بمنزلة طالب جميع المستحقين فيجب الدفع (أو أوصي اليه) بصرف (شيء فلم يصرفه) مع التمكن (أو دفع اليه ما بوصله إلى غيره) فلم بوصله كذلك ، لحسن محمد بن مسلم (٢) المتقدم الذي نص فيه على الضمان دون الفورية ، فلا بد لمدعيها من دلائل آخر ، كما أنه ينبغي له تقييد ذلك بما إذا لم ينص الموصي والدافع على التراخي أو دلت عليه القرائن ، فانه لا ريب في انتفاء الفورية حينئذ ، بل والضمان مع عدم التعدي والتفريط في وجه قوي ، بل ينبغي الجزم به بناء على كونه حينئذ كالأمانات.

(و) كيف كان ف (لو لم يجد المستحق) الزكاة (جاز نقلها إلى بلد آخر) بلا خلاف ولا إشكال ، بل في محكي التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد إطلاق الأمر بالائتاء ، لسكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن الطريق مخوفاً ، وإلا كان مفرراً بها أو مفرطاً كما اعترف به الحلي والفاضلان ، ولا عبرة باذن المستحق بعد عدم انحصار الحق فيه ، فمأعن الحلي - من أنه إن كان السبيل مخوفاً لم يجوز حملها إلا باذن الفقير ، فان حمل من غير إذنه فهي مضمونة حتى تصل اليه - في غير محله ، وإن وافقه ابن زهرة مدعي الاجماع عليه ، ويمكن إرادتها إذن الفقيه الذي هو الولي العام ، لأنه

هو الذي يكون إذنه إذن تمام المستحق ، وحينئذ يتجه ما ذكرناه ، بل ظاهر الأستاذ في كشفه دوران جواز النقل وعدمه على إذن المجتهد وعدمه ، قال : « ولا يجوز نقلها لغير المجتهد إلى مواضع بعيدة مع وجود المستحق في البلد ، أو موضع قريب منها ، ولو أخرجها ونقلها لفقد المستحق وعدم مصرف آخر في البلد فلا بأس ولا ضمان مع التلف ، ولو نقلها إلى بعض المواضع القريبة مع وجود المستحق جاز ، وعليه ضمانها مع التلف ما لم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه » إلى آخره ، وإن كان قد عرفت فيما تقدم أن التحقيق عندنا الجواز مع وجود المستحق بدون الاذن منه من غير فرق بين المواضع القريبة والبعيدة . وكيف كان فالظاهر فيما نحن فيه الجواز من غير خلاف ولا إشكال ، نعم قال المفيد : « إلا أن يغاب في ظنه قرب وجود المستحق ويكون أولى من يحمل إليه » وعن سائر موافقته إلا في قيد الأولوية والقرب فاعتبر ظن الحضور وأطلق ، مع أن الأصح عدم اعتبار ذلك أيضاً ، خصوصاً على ما اخترناه من جواز النقل مع وجود المستحق ، للنصوص السابقة فضلاً عن المقام الذي هو أولى منه من وجوه ، خصوصاً بعد حسن ابن مسلم (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل بعث زكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان » ونحوه حسن زرارة (٢) .

(و) منها يعلم أنه (لا ضمان عليه مع التلف إلا أن يكون هناك تفريط) مضافاً إلى الإجماع على الظاهر كما اعترف به بعضهم ، وإلى أنه تصرف تصرفاً مشروعاً ، فالأصل عدم ترتب الضمان عليه به ، بل قد عرفت ما تقدم أن من المحتمل قوباً عدم الضمان وإن تمكن من المصارف الأخر كسبيل الله ونحوه ، لظاهر الحسن المزبور

وغيره ، وعلى كل حال فقد ظهر لك أنه لا إشكال في الجواز مع عدم الضمان ، بل في المدارك الظاهر وجوب النقل لتوقف الدفع الواجب عليه وإن كان قد يناقش فيه بأن الأصل يقتضي التخيير بين ذلك وبين الحفظ إلى حضور مستحق مع التساوي في عدم فساد المال واحتمال التلف ، كما صرح به الفاضل في الارشاد ، بل قيل : إنه لا يظهر خلافه من كلام غيره من الأصحاب ولا من ألفاظ النصوص ، إذ ليس فيها إلا نفي الضمان والجواز ونفي البأس ، نعم في خبر ضريس (١) أنه سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام : « أن لنا زكاة نخرجها من أموالنا فيمن نضمها فقال : في أهل ولايتك ، فقال : إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال : ابعث إلى بلادهم تدفع اليهم ، ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمر لم يجيبوك ، وكان والله الذبح ، وليس نصاً في الوجوب ، لأن المقصد فيه بيان حرمة الدفع إلى غير المأوي ، مع أن الأمر في مقام توم الحظر ، فينزل على الإباحة ، وفي خبر إبراهيم الأوسي (٢) عن الرضا (عليه السلام) المتقدم سابقاً الأمر بالانتظار بها سنة مع عدم معرفة أحد لها ، بل وستين بل وأربع سنين ، فإن لم تصب لها أحداً فصرها صرراً وأطرحها في البحر ، الحديث ، وكأن منشأ توم السيد المزبور استدلال الفاضلين على الجواز بكونه مقدمة للدفع الواجب ، ويمكن أن يكون وجه الوجوب ولو على التخيير بينه وبين الحفظ ، فيكون حينئذ مقدمة للواجب في الجملة ، وإلا كان محلاً للمنع ، ضرورة أن المستحقين إنما يستحقونه في المكل المحصوص فلا يجب عليه النقل إلى غيره ، ولذلك تعارف في ذلك الزمان إرسال المال لطلب الزكاة وجبايتها ، فلا وجوب حينئذ للدفع حتى يجب النقل مقدمة له ، بل قال بعضهم : إنه إذا كان الحفظ مؤدياً إلى فساد أو تلف دون النقل ولم يمكن التبديل بما لا يفسد ولا يتلف من النقل ونحوه ففي وجوب النقل إشكال ، وإن كان الوجوب حينئذ

(١) و(٢) الوسائل - الباب - • - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ - ٨

لا يخلو من قوة .

(و) كيف كان ذ (لو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها في بلد المال)
عند العلماء كافة كما في المدارك ، وهو الحجة ، مضافاً إلى ما قيل من أنه يدل عليه مع
ذلك حسن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي (١) إلا أنه ليس بتلك المسألة ، ضرورة عدم
اقتضاء قسمته عليه السلام صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل
الحضر المحافظة على البلد ، إنما الاشكال في أن ذلك لا يوافق ما تقدم من المصنف وغيره
من حرمة النقل المقتضية لوجوب الصرف في البلد لا لأفضاليته ، واحتمال الفرق بين بلد
المالك وغيره لا يصفى إليه ، ويمكن دفعه بأنه ليس مراد المصنف بغير الأفضل جواز
النقل ، بل المراد جواز دفع الموضع في بلده مثلاً الذي أشار إليه بقوله متصلاً بذلك :
(ولو دفع الموضع في بلده جاز) وقد نفى الخلاف عنه في المدارك ، وليس هو من النقل
لكن في الروضة وأما نقل قدر الحق بدون النية فهو كمنقل شيء من ماله فلا شبهة في
جوازه مطلقاً ، فإذا صار في بلاد أخرى ففي جواز احتسابه على مستحقه مع وجوده في
بلده على القول بالمنع نظر ، من عدم صدق النقل الموجب للتفريق بالمال ، وجواز كون
الحكمة نفع المستحقين بالبلد ، وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده أو المثل من
غيره ، إلا أنه لا يخفى عليك وضوح ضعف النظر في المقامين ، بل في محكي الخلاف في
قسمة الصدقات والنتهي والتذكرة والمختلف الاجماع على الاجزاء في الأول ، ضرورة
عدم الاختصاص لها بفرد دون فرد من الأصناف الثمانية ، فيتحقق الدفع إلى المستحق ،
ولأنه إذا حضر فقير غير أهل البلد في البلد فدفعت إليه أجزاً فكذا في الفرض ، بل
أيده في المعتبر بحسن محمد بن مسلم السابق باعتبار جعل غاية الضمان فيه الدفع ، نعم هو
محكي عن أحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد ، لنهي عن البدل المتضمن

لنهي عن الدفع إلى من ليس في البلد المقتضي للفساد من جهة التعلق بالعبادة ، ومن جهة استلزامه خروج من ليس في البلد عن المستحقين ، لكنه كما ترى ، إذ قد عرفت أن العمدة في دليل حرمة النقل الفورية ، فلا نهي إلا عن التأخير ، وفي الفرض ربما يكون هو في بعض الأحوال أقرب من الاتصال إلى المستحق في البلد ، كما إذا كان له دين على شخص في غير بلده ونحو ذلك ، وأما خروج من ليس في البلد عن الاستحقاق فلا وجه له .

وعلى كل حال فقد بان لك أن مراد المصنف بغير الأفضل ما ذكرنا الذي لا ينافية قوله بحرمة النقل ، وكذا لا ينافية قوله : (ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن) حيث أنه اقتصر على الضمان دون الائتم بناء على ما في المسالك من احتمال كون المراد بالواجب في كلامه مماثلة في القدر والوصف ، وكون المراد بضمانه ذهابه من ماله وبقاء الحق في ماله أو ذمته ، لكنه كما ترى ، مع أنه خلاف الظاهر لاداعي له ، وكان الذي دعاه إلى ذلك ظهوره في كون المنقول الواجب خاصة لا أنه في ضمن غيره ، وحينئذ لا يكون إلا بهزله الذي لا يجوز إلا مع عدم المستحق ، وحينئذ إذا نقله لا ضمان عليه ، لما عرفته سابقاً ، وفيه أولاً منع كون المراد الواجب خاصة ، ضرورة صدقه إذا نقل الجميع ، وثانياً منع اعتبار عدم المستحق في العزل كما هو ظاهر المعتبر وصريح التذكرة والدروس وستعرف قوته فيما يأتي ، وثالثاً إمكان فرضه بالعزل مع عدم المستحق ثم وجد بعد ذلك ، فالمراد حينئذ بيان أنه لا فرق في لزوم الضمان بالنقل بين أن يكون إلى بلد المالك أو غيره ، لعموم الأدلة الدالة على ذلك .

نعم كان عليه أن يذكر الائتم مع الضمان بناء على مختاره ، ولعله تركه اعتماداً على ما سبق (و) الأمر سهل ، هذا كله (في) زكاة المال ، وأما (زكاة الفطرة) فالأفضل أن تؤدي في بلده وإن كان له مال في غيره ، لأنها تجب في الذمة (دون المال

فلا مدخلية حينئذ لبلد ماله ، كما أنه لا مدخلية لبلد استيطانه ، بل ينبغي له تأديتها في البلد الذي هو فيها سواء كانت بلد استيطانه أولا ، ولو أراد إخراج القيمة اعتبرت قيمة تلك البلد (ولو عين زكاة الفطرة في مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه) لما استعرفه إن شاء الله في مبحث زكاة الفطرة أنها وإن كانت واجبة في الذمة إلا أنها تتمين بالتعيين مع وجود المستحق وعدمه ، وحينئذ تكون كالمالية في تحريم النقل أو كراهته ، وتحقق الضمان بتأخير الإخراج مع التمكن منه ، كما قطع به الأصحاب على ما اعترف به في المدارك لاشتراكهما في الدليل على ذلك ، واحتمال اختصاص العزل الجائز فيها بالمال الحاضر منافي لإطلاق أدلته ، ولذا قال في البيان : « ولو عزلها في مال حاضر أو غائب في موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان كما لا يضمن في زكاة المال » هذا . وفي المدارك أنه ربما كان الوجه في فرض المصنف المسألة في تعيين الفطرة في المال الغائب التنبيه على أن استحباب إخراج الفطرة في بلد المخرج لا يقتضي انتفاء الضمان بنقلها من بلد المال مع وجود المستحق فيه ، ولا يخفى ما فيه ، قلت : هو كذلك ، ضرورة كون الاستحباب لا ينافي الضمان كالجواز ، وقد بينا هناك أنه يجوز له النقل والتأخير وإن ترتب عليه الضمان بهما ، كما هو واضح ، والله أعلم .

حقن القسم الرابع

(في اللواحق وفيه مسائل) :

(الأولى إذا قبض الامام (عليه السلام) أو (نائبه الخاص كـ (الساعي) أو العام كالفقيه (الزكاة) على جهة الولاية عن الفقراء (برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك) بتفريط أو بدونه بلا خلاف ولا إشكال حتى في الأخير بناءً على شمول

ولابته لذلك ، لأن الوصول اليهم على الوجه المذكور بمنزلة الوصول إلى المستحق .

المسألة (الثانية إذا لم يجد المالك لها مستحقاً) يدفعها إليه (فالأفضل له عزلها)

وتعيينها في مال مخصوص ، وبه يتشخص المسأل حينئذ زكاة ، ويلقبه التجار وغيره ، ولا يجب الأصل وغيره ، وإن قيل : إنه محتمل عبارة الشيخين وغيرهما ، ولعل نص المصنف والفاضل والشهيد على الأفضلية دفعاً لهذا الاحتمال الذي لم أجد قالاً به ولا دليلاً عليه ، وموثق بونس (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : زكائي تحمل علي في شهر أيسر لي أن أحبس شيئاً منها مخافة أن يجيئني من يسألني فقال : إذا حال عليها الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم أعطاها كيف شئت ، قال : قلت : فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي قال : لا يضرك » لا دلالة فيه على ذلك ، ضرورة كون الأمر فيه للارشاد لجواز التأخير حتى مع وجود المستحق ، ومنه ينقدح الاشكال في الاستدلال به على الذنب كما وقع من بعضهم ، والأولى الاستدلال له بخبر أبي حمزة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « سأله عن الزكاة نجب علي في موضع لا يمكنني أن أؤدبها قال : امرها فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح ، وإن نوبت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء ، وإن لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيمة عليها » بل ربما كان ظاهر الأمر فيه الوجوب ، إلا أن قوله فإن بعده : « وإن لم » إلى آخره ، مشعر بجواز الإبقاء ، بل ربما كان فيه إشعار أيضاً بإرادة الارشاد من الأمر الأول إلى عدم الضمان بالعزل مع التلف ، لكن الاستعجاب أمره سهل يكفي فيه ذلك ونحوه بخلاف الوجوب الذي من المعلوم عدم كفاية ذلك ونحوه فيه .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ - ٣

ودعوى أن العزل إخراج وإيصال إلى المستحق ، لأن المال حينئذ يكون بمنزلة الولي له ، ولذا يتمين المال زكاة بتعيينه ، فهو كوجود الامام (عليه السلام) أو نائبه ، فان الظاهر كون وجودها كوجود المستحق ، يدفعها أولاً وضوح الفرق بينه وبينها ، وتعين المال بتعيينه للدليل لا يقتضي كونه بمنزلة في صدق الوصول إلى المستحق أو وليه ، وثانياً أنه ستعرف عدم وجوب الفور في الدفع مع وجود المستحق وإن ترتب عليه الضمان بالتأخير ، ومنه يعلم ضعف احتمال وجوب العزل في المقام الذي هو أدنى من وجود المستحق بمراتب ، فلا إشكال حينئذ في فساده ، كما أنه لا إشكال بتعين المال زكاة للخبرين السابقين ، مضافاً إلى حسن عبيد بن زرارة (١) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها » وخبر أبي بصير (٢) عن الباقر (عليه السلام) « إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت ، أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه » ولا يقدح ما فيها وفي غيرها من إطلاق عدم الضمان مع العزل سواء وجد المستحق أو لم يوجد المقيد بالنصوص السابقة الدالة على الضمان بالتأخير مع وجود المستحق ، لا اعتضاها بالاجماع المحكي إن لم يكن المحصل ، فاعساه يقال من كون التعارض بينها من وجه بعد تسليمه لا يصفى إليه .

نعم لا ينكر ظهور معظم هذه النصوص في مشروعية العزل وحصول فائدته مع وجود المستحق ولو من جهة الإطلاق ، بل كاد يكون صريح بعضها ، ومن هنا جزم الفاضل في المحكي من تذكرته ومنتهاه بأن له العزل بحول الحول سواء كان المستحق موجوداً أو لا ، وسواء أذن له الساعي أو لا ، مستدلاً عليه مضافاً إلى ما عرفت بأن له ولاية الإخراج ، فيكون له ولاية التعيين ، وبأنه أمين على حفظها فيكون أميناً على تعيينها وإفرادها ، وبأن له دفع القيمة وتملك العين فله إفرادها ، وبأن منعه من إفرادها يقتضي

منعه من التصرف في النصاب ، وذلك ضرر عظيم ، وإن كان لا يخفى عليك مافي بعض ذلك ، والعمدة النصوص السابقة المؤيدة بما دل عليه في الفطرة التي هي في الذمة ، ألهم إلا أن يقال : إن الحكم مخالف لضوابط المعلومة في الديون وفي الشركة ، فينبغي الاقتصار فيه على التيقن ، وهو في حال عدم المستحق ، والنصوص عدا الأول منها بين صريح كخبر أبي حمزة وبين ظاهر باعتبار الاشتغال على عدم الضمان بالتلف المعلوم اعتبار عدم المستحق فيه ، لكن ذلك وإن كان هو أقصى ما يمكن أن يقال إلا أنه كما ترى قلن الأول كافٍ في إثبات المطلوب ، على أن جميع ما قيل في غيره أو أكثره يمكن دفعه بل لعله ظاهر ، كما هو واضح ، وحينئذ فلا إشكال في العزل من بعضهم والجزم بالعدم من آخر باعتبار كون الزكاة ديناً أو كالدين لا يتعين إلا بقبض المالك أو مافي حكمه مع الامكان لا يخلو من نظر أو منع .

ولذا قال في الدروس : ولو عين المألية أو الفطرة في مال تعين مع عدم المستحق والأقرب التعين مع وجوده ، فليس له إبداله في الموضعين في وجه ، نعم لو نما كان له ، لكن فيه أن المتجه القطع بعدم جواز الأبدال وتبعيته الفناء واغبر ذلك من الأحكام التابعة للزكاة المتميزة بغير ذلك كالتبعض ونحوه ، ضرورة كون المراد بالعزل تعيينها في المال المخصوص ، وصيرورتها أمانة في يده لا يضمها إلا بالتفريط ونحوه ، كما أشار اليه الباقر (عليه السلام) في خبر أبي حمزة (١) ولعله (رحمه الله) ظن أن العزل لا يخرج المال من ملك المالك وإنما يعين دفعه للفقير ، وفيه أنه مناف لما دل على كون التلف من الفقير والرجح له ، كما هو واضح .

وقد ظهر لك مما ذكرنا قوة القول بجواز العزل مطلقاً ، فلا فرق حينئذ بين وجود المستحق وعلمه ، ولا بين التمكن من باقي المصارف وعدمها ، وإنما يتجه ذلك على

القول الآخر ، والمتجه عليه اعتبار عدم المستحق وعدم التمكن من غيره من المصارف حتى سهم سبيل الله الذي عرفت سمته ، وحينئذ يندرج فرضه ندرة لا تليق بتنزيل النصوص عليها ، اللهم إلا أن يدعى الاكتفاء في جوازه بمجرد عدم وجود المستحق وإن تمكن من باقي المصارف ، استناداً إلى ظاهر بعض النصوص (١) وإلى كونه المعظم في المصروف ، بل ربما قيل : إن الزكاة لهم كما تنفي به نصوص المشروعية (٢) وإن جاز صرفها في باقي المصارف ، وربما يؤيد ذلك استفاضة عبارات الأصحاب في الاختصار على اعتبار عدم المستحق خاصة في العزل وفي الضمان وفي النقل وغير ذلك ، لكن الانصاف عدم خلوه عن البحث والنظر ، ولم أجده من تصدي تحريره ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (لو أدركته الوفاة أوصى بها وجوباً) على وجه ثبت به شرعاً كغيرها من الأمانات والديون بلا خلاف أجده ، بل في المدارك لا ريب فيه ، لتوقف الواجب عليه ، ولعموم الأمر بالوصية ، ولكونه كالخائن والمفرط بدون ذلك ، بل أوجب الشهيد في الدروس العزل مع ذلك ، وأعله لكونها كالدين الذي قد غاب صاحبه غيبة منقطعة ، وقد استوفينا الكلام على ذلك في محله ، فلاحظ وتأمل فإن له نفعاً في المقام ، ولو كان الورثة محاييج جاز احتسابها عليهم وإن كانوا ممن تجب نفقتهم على المورث ، لانقطاع الوجوب عنه بالموت ، إلا أنه يستحب دفع شيء منها لغيرهم ، قال علي بن يقطين (٣) في الصحيح : « قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام) : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن يقضى عنه الزكاة وولده محاييج إن دفعوها أضر بهم ذلك ضرراً شديداً فقال : يخرجونها فيعودوا بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئاً فيدفع

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين الزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث

إلى غيرهم .

المسألة (الثالثة المملوك الذي يشتري من الزكاة) لكونه في شدة أو مطلقاً على البحث السابق (إذا مات ولا وارث له) عدا الامام (عليه السلام) وأرباب الزكاة (ورثة أرباب الزكاة) على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرة عظيمة ، بل في الاعتبار وعن المنتهى نسبته إلى المحققين تارة وإلى علمائنا أخرى مشعراً بالاجماع عليه ، بل ربما ظهر ذلك من الانتصار أيضاً (وقيل) : وإن كنا لم نعرف قائله من القدماء كما اعترف به في البيان لا يرثه أرباب الزكاة (بل يرثه الامام (عليه السلام)) إلا أنه اختاره من المتأخرين الفاضل وولده ، وربما مال إليه المصنف في الاعتبار (و) على كل حال (الأول أظهر) للصحيح عن أبوب بن الحر (١) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة وأعتقه فقال : أشتره وأعتقه ، قلت : فإن هو مات وترك مالا قال : فقال : ميراثه لأهل الزكاة ، لأنه أشترى بهمهم » وموثق عبيد بن زرارة (٢) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه ونظر إلى مملوك يباع بشمن يزيد فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت : فإنه لما أعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكاة ، لأنه إنما اشترى بهمهم » وإن ناقش فيه في المدارك بأنها مع قصور سندها لا تدل على أن يرثه لأرباب الزكاة مطلقاً ، بل إنما تدل على اختصاص الفقراء بذلك ، قال : « والظاهر أن قوله (عليه السلام) : « لأنه إنما اشترى بهمهم » توجيه للحكمة المقتضية لذلك ، والمراد أنه اشترى بالمال الذي كان يسوغ صرفه في

الفقراء لا أنه اشترى بسهم الفقراء خاصة ، لكن يدفعه - مع أن الخبر من قسم الوثوق وهو حجة - منجبر بالعمل كما عرفت ، كنجبار الدلالة به ، بل معضدة بالخبر السابق (١) الظاهر في اتحاد المراد منه معه ، سيما مع ملاحظة التعليل ، وقد عرض بما ذكره أخيراً إلى ما في الدروس من أن في هذا التعليل إيماء إلى أنه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم ، لأنه اشترى بنصيبه لا بمال غيره ، وذلك لأن الظاهر من الرواية وقوع الشراء بجميع الزكاة لا بسهم مخصوص منها ، قلت : مضافاً إلى ما عرفت من عدم وجوب البسط ، فلم يكن سهم مخصوص الرقاب ، لكن لا يخفى عليك ما في التوجيه المزبور في المدارك ضرورة عدم صلاحية ذلك حكمة للحكم المزبور فضلاً عن أن يذكر علة ، ولعل الأولى حمله على ما أشرنا إليه سابقاً في الأصناف من أن المراد بيان كون الأصل في مصرف الزكاة الفقراء ، كما يؤدي إليه نصوص المشروعية وغيرها ، ومن هنا كان الولاء لهم في العبد المشتري من الزكاة .

وبذلك يسقط ما أطنب به في الحقائق ، ولقد ذكر فيها أن كلام الأصحاب في ذلك في غاية الاضطراب ، واقفد وقع هو فيما ادعاه عليهم ، والذي استقر عليه في آخر كلامه أن المدار على قصد النية ، فإن كان المشتري قد اشترى العبد بالمال الذي قصد أنه لفقراء كان الولاء لهم ، وإن كان قصد أنه من سهم سبيل الله كان ميراثه للإمام (عليه السلام) وإن كان قد وقع من غير قصد بمال الزكاة صنفاً من الأصناف كان الارث مشتركاً بين جميع أرباب الزكاة ، وبذلك جمع بين الخبرين السابقين اللذين تضمن أحدهما كون الارث للفقراء ، وبه عبر جماعة كما قيل ، والآخر لأرباب الزكاة كما من جماعة أخرى ، ثم استشكل بعد ذلك في القسم الأخير بأن هذا الارث على حسب الزكاة فيجوز اختصاص صنف به ، أو أنه يجب فيه البسط على الأصناف ، ومال إلى الأخير ،

وجميع كلامه كما ترى ، وما تركناه منه أظهر فساداً .

والتحقيق كون الارث للفقراء ، وهم أرباب الزكاة ، لما عرفت من كونهم المعظم في مصرفها ، بل ومشروعيتها ، ومن المعلوم عدم إرادة البسط فيه ، لعدم انحصار المستحق ، فليس هم إلا مصرفاً لذلك قطعاً ، فيجوز تخصيصه بواحد من الفقراء ، كما هو واضح ، وأغرب من ذلك كله ما وقع لبعض مشائخنا في كتاب الميراث ، حيث أنه بعد أن حكى عن الطوسي ما نحن فيه من جملة أقسام الولاء وذكر له الصحيح دليلاً ، قال : وقد عرض الأصحاب عن ذلك ، وانعقد إجماعهم على حصر الولاء في الأقسام الثلاثة أي المعتق وضامن الجريرة والامام (عليه السلام) والمخالف نادر ، نعم ذلك مذهب العامة ، وكأنه (رحمه الله) غفل عما هنا من شهرة الأصحاب إن لم يكن إجماعهم كما سمعته من المعتبر ، بل قد عرفت أن الشهيد في البيان لم يعرف القائل بأن الوارث الامام (عليه السلام) من القدماء ، وإنما هو من المتأخرين ، وأندر منه القول بأن الشراء إن كان من سهم الرقاب فالميراث للامام (عليه السلام) لصيرورة العبد سائبة ، ولم يكن قد اشترى بمال الفقراء كي يكون الارث لهم كما هو مقتضى التعليل ، وإن كان الشراء من سهم الفقراء كان الارث لهم ، وأضعف منه التفصيل بين العبد في الشدة وبين غيره باعتبار كون الأول من موضوع الرقاب التي جعلها الله مصرفاً ، فيكون ميراثه للامام (عليه السلام) وبين الثاني فإنه ليس منها بل من سهم الفقراء ، ومن الواضح خلو هذا الكلام كله من التحصيل ، والتحقيق ما عرفت ، وفي المسألة أن التفصيل بين من اشترى من سهم الرقاب فبرأه الامام (عليه السلام) وإلا فلا رباب الزكاة فلا أصل له في المذهب ، والله أعلم .

المسألة (الرابعة) إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك

المكلف بالإتياء القدي من مقدماته ذلك (وقيل) والقائل الشيخ (يحتسب من الزكاة)

لإصالة برادة ذمة المالك من وجوب دفعها ، وظهور أدلة وجوب الزكاة التي هي بمعنى القدر المخصوص في عدم وجوب غيرها عليه (و) لا ريب أن (الأول أشبه) بأصول المذهب وقواعده ، ضرورة أولوية المقام من البيع الذي يجب فيه أجرة الكيل والوزن على البائع باعتبار كونها مقدمة لتسليم الواجب عليه ، ضرورة توافق الكتاب والسنة على تكليفه بالابتاء الذي قد عرفت كونها مقدمة له ، وبذلك ينقطع الأصل ، كما أنه يمنع ظهور أدلة وجوب الزكاة في عدم وجوب ما يشمل ذلك مما هو خارج عن المثال ، وإنما هو مقدمة للامتثال عند الحاجة إليه ، كما هو واضح .

المسألة (الخامسة إذا اجتمع المستحق) كالفقر وغيره (سببان أو ما زاد يستحق بها الزكاة كالفقر والكتابة والفرو جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيباً) لا اندراجه حينئذ في الصنفين مثلاً ، فيستحق بكل منهما ، ودعوى اعتبار الأفراد في الأصناف بالنسبة إلى الدفع لا يصحى إليها ، لعدم الشاهد لها ، بل الشاهد على خلافها متحقق ، فما في الحدائق - من المناقشة في ذلك بأن المتبادر من الآية إنما هو الشائع للتكثر من هذه الأفراد ، ولذا صارت أصنافاً ثمانية باعتبار مقابلة كل منها للآخر ، وبأنه متى أعطي من حيث الفقر ما يغنيه ويزيد فكيف يعطى من حيث الغرم والكتابة المشروطين بالمعجز كما تقدم - واضح الفساد خصوصاً الأخير ، ضرورة معلومية اعتبار ما تقدم سابقاً في الدفع ، فمع فرض حصول المانع لا يعطى كما في الفرض الذي فرضه ، وهو خارج عن موضوع كلام الأصحاب ، كما هو واضح .

المسألة (السادسة أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول) من النقدين وهو (عشرة قراريط أو خمسة دراهم ، وقيل) والقائل الاسكافي وسلاز وغيرها والمرضى في المصريات على ما حكى أقله (ما يجب في النصاب الثاني) وهو (قيراطان أو درهم) بل في الأخير الإجماع عليه (والأول أكثر) قائلًا كما في المعبر ، إذ هو

على ما قيل خيرة الشيخين والصدوقين والمرتضى وابن زهرة والحلي وغيرهم ، بل ربما
حكى عن ابن الجنيد أيضاً ، بل في الانتصار والغنية الاجماع عليه ، لصحيح أبي ولاد
الحياط (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاة
أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تعطوا
أحدًا أقل من خمسة دراهم فصاعداً » وخبر معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير (٢)
عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً « لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم ،
فإنها أقل الزكاة » وها وإن كان لم يذكر فيها النصف دينار الذي هو الواجب في أول
نصب الذهب لكن الظاهر إرادة المقدار من خمسة دراهم ، ومن المعلوم أن مقابلها
من الذهب ذلك .

وعلى كل حال فمن ذلك يظهر لك قوة هذا القول ، بل القول الثاني لم أجده
دليلاً ، إنما الكلام في أن ذلك على سبيل الوجوب أو الندب ، ظاهر جملة من العبارات
الأول ، بل لعله الأكثر ، كما أنه ظاهر معقد إجماعي الغنية والانتصار ، إلا أن الفاضل
في التذكرة ادعى الاجماع على الثاني منزلاً عليه عبارات المقدرين ، وهو مع أنه لا مقتضى
له خلاف ظاهرهم جميعاً ، بل صريح بعضهم كسلار ، قال فيما حكى عنه : « وأقل ما يجزى
إخراجه من الزكاة ما يجب في نصاب ، فمن أصحابنا من قال أقله نصف دينار أو خمسة
دراهم ، ومنهم من قال : أقله فيراطان أو درهم ، فالأولون قالوا بوجوب النصاب الأول
والآخرون قالوا بالثاني ، والأثبت الأول ، وكذلك في سائر ما يجب فيه الزكاة »
وقال ابن حمزة : « لا يجوز أن يعطى المستحق من الذهب والفضة والمواشي أقل من
نصاب » ألهم إلا أن يريد من الوجوب تأكيد الندب ، ومن عدم الجواز الكراهة ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ - ٤

سيما مع معروفية ذلك في عبارات القدماء التي ظاهر بعضها في المقام الذنب ، قال ابن البراج فيما حكى عنه : « أقل ما ينبغي دفعه من الزكاة إلى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد » ولعله مراد الباقيين كابن زهرة ، قال : « وأما مقدار المعطى منها فأقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الأول ، فإن كان من الدنانير فنصف دينار ، وإن كان من الدراهم فخمسة دراهم ، وكذا في الأصناف الباقية » والحلي في الإشارة « وأقل ما يعطى مستحقها ما يجب في أول نصاب من أنصبتها » إلى غير ذلك من عباراتهم المحتملة لذلك لكن لا مقتضي له .

نعم هو التحقيق وفاقاً للمرئضي في المحكي من جملة وابن إدريس والفاضل في جملة من كتبه وغيرهم من المتأخرين ومتأخريهم ، الأصل وإطلاق الأدلة والاجماع المحكي في التذكرة ، وحسن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي (١) عن الصادق (عليه السلام) « ليس في ذلك شيء موقت » وخبر محمد بن أبي الصهبان (٢) « كتبت إلى الصادق (عليه السلام) هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم ؟ قد اشتبه ذلك علي ، فكتب ذلك جائز » وصحيح محمد بن عبد الجبار (٣) « إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري (عليها السلام) أعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة فكتب أفعل إن شاء الله » وما في مرسل حماد بن عيسى (٤) « ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف ، إنما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم » وحسن الحلي (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قلت له : ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الامام (عليه السلام) ولا يقدر له شيء » فالجمع بين ذلك والنصوص السابقة يقتضي

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣-٩

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣-٩-٥

حل النهي في الخبرين السابقين على الكراهة ، وأنه يستحب إعطاء الخمسة فصاعداً .
 والمناقشة فيها بأن الأصل مقطوع بالدليل ، والاطلاق لا دلالة فيه على كيفية
 الابتاء ، مع أنه يجب تقييده بالدليل كالأصل ، والاجماع مع معارضته بغيره متبين
 خلافه كما عرفت ، وبأن المراد من حسن عبد الكريم نفي القول بالبسط الذي ادعاه عمرو
 ابن عبيد المعتزلي كما هو مقتضى مساق الخبر ، لأن الصادق (عليه السلام) قال له :
 « ما تقول في الصدقات ؟ فقال له : إنما الصدقات للفقراء إلى آخر الآية ، قال : فكيف
 تقسمها ؟ قال : أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء واحداً ، قال : وإن كان صنف
 منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد
 ما جعلت للعشرة آلاف قال : نعم ، قال : ونجمع صدقات أهل الحضرة والبوادي
 فتجعلهم فيها سواء قال : نعم ، قال : فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في
 كل ما قلت في سيرته ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم صدقة أهل البوادي
 في أهل البوادي وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ، ولا يقسم بينهم بالسوية ، وإنما
 يقسم على قدر ما يحضره منهم وما يرى ، وليس في ذلك شيء موقت موظف ، وإنما
 يصنع » إلى آخر ما سمعت ، فسياقه يقتضي عدم التوقيت الذي ادعاه عمرو ، والمساكتان
 معمولتان على التقية ، لأن عدم التحديد مذهب العامة ، وحسن الحلبي إنما هو في المصدق
 والظاهر أن محل الخلاف في الفقير لا في باقي الأصناف المعلوم عدم جريان هذا الخلاف
 فيه ، إذ العمال والمؤلفة والغارمون لا تقوم بهم الخمسة أو الدرهم ، كما هو واضح .

يدفعها قصور الخبرين عن معارضة الأصل والاطلاق الذي لا معنى لنفي دلالة
 بعد فرض اندراج معلى الأقل فيه ، وأن المورد لا يخصص الوارد ، والتقية إنما هي
 محل اضطراري ، لما فيها من إخراج الخبر عن الحجية ، والمراد من حسن الحلبي عدم
 التوقيت في أصناف الزكاة لا في خصوص العاملين ، وبالجملة لا يخفى على من رزقه الله

معرفة لحن القول عدم وجوب هذا التعديد ، خصوصاً مع ملاحظة ما في الخبرين من التعليل الظاهر في إرادة الكراهة من النهي فيها ، ضرورة كون المراد منه أنه إذا كان ذلك هو الأقل فرضاً فهو الأقل دفعاً ، لأن الزكاة اسم للقدر المخصوص من المال ، فمع فرض كون أقله ذلك كان النافص منه ليس زكاة ، فلا يصدق عليه أن المأتي زكاة حتى يكون خمسة فصاعداً ، ولا يخفى عليك كونه تعاميل مناسبة للحكم لا تعاميل له حقيقة لوجوه لا تخفى ، ولعل الأشد من ذلك كراهة الأقل من الدرهم والفقير اطمئن وإن كنا لم نعثر على ما يدل على ذلك صريحاً ، وإجماع الرنضي في المصريات متبين خلافه ، على أنه غير صريح ، لأن المحكي عنه أنه قال فيها : إن أقل ما يجزي من الزكاة درهم الاحتياط وإجماع الفرقة المحقة ، لأن من أخرج هذا المبلغ أجزأ عنه وسقط ما في ذمته بالاجماع ، وليس الأمر على ذلك فيمن أخرج أقل منه ، وهو كما ترى ، نعم لا بأس في القول بشدة الكراهة للتسامح ، ولخروج عن شبهة الخلاف ، ولما يشعر به سؤال المكاتبين من أن منتهى الفلة الدرهم الذي سئل فيها عن جواز دفعه لا الأقل منه .

كما أنه لم نعثر على التقدير بالنسبة إلى الذهب ، ولعله لذا اقتصر عليها في المقنعة اللهم إلا أن يجعل المراد من الحصة دراهم ما يقابلها منه ، وهو نصف دينار ، لمروغية مقابلة العشرة به ، ولعله لذا اقتصر بعضهم كالاسكافي وعلم الهدى والشيخين على ما حكى عنهم على التقدير بالنسبة إليها خاصة ، فيبقى غيرها حينئذ على أصالة عدم التقدير ، وإنما العجب ما يحكى عن علي بن بابويه من الاقتصار على نصف دينار ، مع أننا لم نعثر على خبر فيه فضلاً عما يقتضي الاقتصار عليه ، ونحوه ما في المختلف عن مقنع ولده من أنه يجوز أن يعطى للرجل الواحد الدرهمين والثلاثة ، ولا يجوز في الذهب إلا نصف دينار وكأنه تبع به والده ، لكن الفاضل الاصمباني قال : إن الوجود فيما حضرني من نسخته الاقتصار على نصف دينار من غير تعرض للدرهم ، كما نقله في الفقيه عن أبيه ، وعلى

كل حال لم يصل إلينا ما يدل عليه .

أما التعمدي إلى غير النقيدين بملاحظة التقدير بها فهو أحد الوجهين الناشئين من إطلاق النص والفتوى بالتقدير بالذكور ، ولا يعم غير النقيدين إلا بالتقويم ، وشيوع مثل هذه العبارة فيه ، ومن الاقتصار على النصوص فيها هو مخالف الأصل والإطلاق ، بل عن ثاني الشهيدين القطع به في حواشي القواعد ، واستجوده في المسالك ، قال فيها : « والتقدير بخمسة دراهم ونصف دينار يؤذن بأن ذلك مختص بزكاة النقيدين فلا يعمد الحكم إلى غيرها وإن فرض فيها نصاب أول وثاني ، وإلا لزم وجوب إخراج القيمة أو استحبابه ولا يقولون به ، وقيل : يعمد فلا يدفع للفقير أقل مما في النصاب الأول أو الثاني على حسبه ، ويحتمل تقدير أقل ما يعطى بمقدار زكاة النقيدين عملاً بظاهر الخبر ، فيعتبر قيمة المخرج إن لم يكن من النقيدين بأحدهما ، وهذا هو الأجود - إلى أن قال - : ولو لم يكن للمال إلا نصاب واحد كالعقارات في اعتبار المخرج بقيمة النقيدين كما مر الوجهان » قلت : قد يقال : إن الأولى اعتبار ما يجب في أول نصاب من كل جنس ، وماله نصاب واحد وهو الفلّة فما يجب أولاً إذا بلغ النصاب ، بل هو المنطبق على ما سمعته من العبارات السابقة ، وجعله في السرائر أحد القوانين ، قال : « واختلاف أصحابنا في أقل ما يعطى الفقير من الزكاة في أول دفعة ، فقال بعضهم : أقل ما يجب في النصاب الأول من سائر أجناس الزكاة ، وقال بعضهم : أخصه بأول نصاب الذهب والفضة لحسب » إلى آخر ما قال ، وكان وجه جعل ما في الخبرين مثلاً لغيره لا أن المراد القيمة به ، وربما كان في التعليل نوع إيماء إليه ، والله أعلم .

هذا كله مع بلوغ الواجب المقدار فصاعداً ، أما لو أعطى ما في النصاب الأول من النقيدين مثلاً لو أحد ثم وجبت عليه الزكاة في النصاب الثاني أخرج زكاته وسقط اعتبار التقدير فيه إذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الأول ، ولو كان عند المالك نصاب أول

وثاني فقد ذكر ثاني الشهيدين وغيره أنه يجوز إعطاء ما في الأول لو واحد وما في الثاني لآخر من غير كراهة ولا تحريم على القوانين ، واستشكله في المدارك لاطلاق النهي عن إعطاء ما دون الخمسة ، وإمكان الامتثال بدفع الجميع إلى الواحد ، وطريق الاحتياط واضح .

(و) كيف كان فهذا كله بالنسبة إلى الأقل ، وأما غيره فقد عرفت سابقاً أنه (لا حد إلا أكثر إذا كان دفعة) فله إعطاء الفقير ضئلاً وزيادة على ما صرح به غير واحد ، وحكى عليه الاجماع في الجملة جماعة ، واستفاضت به النصوص (١) كذلك لكن قد عرفت الاشكال منها فيه ، كما أنك قد عرفت تفصيل الكلام فيه ، وأنه يمكن التعميد بالغنى الذي هو بمعنى الكفاية ، ونزول كثير من العبارات عليه ، فلاحظ وتأمل . (ولو تعاقبت العطية فبلفت مؤونة السنة حرم عليه) تناول (ما زاد) من حيث الفقر ، لحصول الغنى الذي لا تحمل الصدقة معه ، كما هو واضح .

المسألة (السابعة إذا قبض) النبي (صلى الله عليه وآله) أو (الإمام (عليه السلام) الزكاة دعا أصحابها وجوباً) عند جماعة منهم الشيخ في المحكي من مبسوطه ، والفاضلان في الاعتبار والارشاد ، والشهيدان في الدروس والمسالك وغيرهم ، بل نسب إلى الأكثر (وقيل) والفاضل والشيخ والفاضل في غير التذكرة والارشاد على ما قيل وغيرها (استحباً ، وهو الأشهر) عند المصنف لأصالة عدم الوجوب ، ولأنه لا يجب على الفقير إجماعاً حكامه في المدارك عن بعضهم فتاؤه أولى ، ولأن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يأمر بذلك ساعيه الذي أنفذه إلى بادية الكوفة مع اشتغال وصيته التي أوصاه بها على كثير من الآداب والسنن (٢) لكن فيه أن الأصل لا يعارض الدليل ، وهو ظاهر

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

الآية (١) كما أن عدم الوجوب على الفقير الاجماع لا يقتضي عدمه في النبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) ونائبهما ، وترك أمير المؤمنين (عليه السلام) تعليمه الساعي أهم من عدم الوجوب قطعاً ، مع أنه لا ينافي وجوبه على النبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) ، نعم في المدارك أن البحث في وجوب ذلك على النبي ﷺ والامام (عليه السلام) واستحبابه خالٍ عن الفائدة ، وإنما الكلام في وجوب ذلك واستحبابه على الساعي والفقير ، لكن فيه منع عدم الفائدة ، ضرورة اقتضاء الوجوب عليهما الوجوب على غيرهما ، لأصالة الاشتراك أو للتأسي .

وبذلك ظهر حينئذ أن المنجى الوجوب عملاً بظاهر الأمر بالصلاة عليهم (٢) الظاهر في كون المراد منه عند الأخذ ، فهو قولك : خذ من زيد كذا وادع له ، ودعوى اختصاص ذلك بالنبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) لظهور التعليل فيه ، إذ هما الذي يسكن المرء إلى دعائهما وتطمئن به نفسه ، لمعلومية استجابة دعائهما بخلاف غيرهما ، يدفعها معلومية عدم كون المراد من التعليل دوران الحكم مداره وجوداً وعدمه ، بل ربما ظهر من المحكي عن بعضهم إشعاره بالوجوب ، لأنه استدل عليه أولاً بظاهر الضيقة ، وثانياً بالعطف على «خذ» وثالثاً لتعليله بأن فيه لطفاً للمكلف والعطف واجب ، فالواصل إليه مثله ، ضرورة عدم التفاوت في العطف بين النبي ﷺ ونائبه الخاص أو العام .

وعلى كل حال فلا ريب في ظهور الآية في جواز الدعاء لهم بلفظ الصلاة كما ذهب إليه أصحابنا للأصل ، ولقوله تعالى (٣) : « أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة » ولأن المنقول عن النبي (صلى الله عليه وآله) في صحاح العامة الدعاء لهم بلفظ

(١) و (٢) سورة التوبة - الآية ١٠٤

(٣) سورة البقرة - الآية ١٥٢

الصلاة ، قال عبدالله بن أبي أوفى (١) « كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل أبي فلان فأتاه أبي بصدقة فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » وفي رواية أخرى (٢) « إذا أتى رجل النبي (صلى الله عليه وآله) بصدقة قال : اللهم صل عليه » فما عن الإمامة من عدم الجواز اجتهد في مقابلة النص ، وفي المسائل « أنهم وافقوا على الدلالة وخالفوا في المدلول لوجه قريب » قلت : بل قد يقال بتعيين الدعاء بلفظ الصلاة كما هو المحكي عن بعض أصحابنا ، لتبادر خصوص الدعاء بلفظها من الأمر بها كالتحميد والتسبيح ونحوها ، لسكن المعروف عدمه ، بل في كنز العرفان أنه لا قائل بالعدم ، لأن المراد من الصلاة الدعاء لغة ، وهو عام للدعاء بلفظها وبغيره ، والآحوط الأول وإن كان الأقوى الثاني ، وفي محكي التذكرة أنه ينبغي أن يقال في صورة الدعاء آجرك الله تعالى فيما أعطيت ، وجعله لك طهوراً ، وبارك الله لك فيما أبقيت ، ولكن لم أجده في نص وإن كان لا بأس به ، والأمر سهل .

المسألة (الثامنة بكرة أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً واجبة كانت أو مندوبة) بالاختلاف أجده فيه كما عن المنتهى الاعتراف به ، بل في المدارك الاجماع عليه وهو الحجة ، مضافاً إلى أنه طهور لماله لأنه وسخ ، فالراجع فيه كالراجع بقيته ، وإلى أنه ربما استحي الفقير فيترك الماكسة معه ، ويكون ذلك وسيلة إلى استرجاع بعضها ، وربما طمع الفقير في غيرها فأسقط بعض ثمنها ، وعلى كل حال فلا ريب في جوازها ، لاطلاق الأدلة والاجماع بقسميه ، بل الظاهر أن المالك أحق من غيره إذا أراد ، قال الصادق (عليه السلام) (٣) : « فإذا أخرجها - يعني الشاة - فليقومها فيمن يزيد ، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها ، وإن لم يردّها فليبيعها » كما أنه إذا

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٥٧

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣

احتاج إلى شرائها بأن يكون العوض جزء من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل المالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهة إجماعاً محكياً عن المنتهى ، والأمـر سهل ، والله أعلم .

(ولا بأس) في إبقائه على ملكه (إذا عاد عليه بميراث وما شابهه) مما هو غير الملك اختياراً ، بل في المدارك بندرج في شبهة شراء الوكيل العام واستيفائها من مال الموكل ، وهو جيد .

المسألة (التاسعة يستحب) عند طماننا وأكثر العامة كما في المدارك (أن يوسم نعم الصدقة في أقوى موضع منها وأكشفه كأصول الآذان في الغنم وأغناذ الابل والبقر) فإن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) كان يسم الابل في أغناذها ، وعن أنس (٢) أنه دخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يسم الغنم في آذانها ، مضافاً إلى ما فيه من التمييز عن غيرها ، فيعرفها به من يجدها لو شردت فيردها ، وغيره من الفوائد . (و) ينبغي أن (يكتب على البسم) بكسر الهمزة وفتح السين وهو المسكواة بكسرها أيضاً (ما أخذت له زكاة أو صدقة أو جزية) ولو أضاف « لله » كان أبرك وأولى ، والله أعلم .

(القول في وقت التسليم)

(إذا هل الثاني عشر) أو تم (وجب دفع الزكاة) وجوباً مستقراً على اختلاف القولين كما تقدم البحث فيه مشعباً (و) على كل حال فالأكثر كما في المدارك والشهور في غيرها أنه (لا يجوز التأخير إلا لما منع كعدم المال أو خوف التغلب أو) لعدم

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٦

المستحق فيؤخرها حينئذ (لا انتظار من له قبضها) بل عن المنتهى نسبة ذلك إلى عللنا
 (و) به أفنى الشيخ في النهاية أولاً لكن قال بعد ذلك : ما حاصله أنه (إذا عزلها جاز
 تأخيرها إلى شهر أو شهرين) واختاره في الحدائق بزيادة كتابتها وإثباتها على العزل ،
 وجعله وجه جمع بين نصوص الجواز والعدم (والأشبه) عند المصنف (أن التأخير إذا
 كان لسبب مبيع دام بدوامه ولا يتحدد ، وإن كان اقتراحاً لم يجز) وظاهره أو صريحه
 وجوب الإخراج فوراً مع الامكان من غير فرق بين العزل وعدمه ، وانتظار الأفضل
 وعدمه ، وإرادة التعميم وعدمه ، ومعتاد السؤال وعدمه ، وقد مجمت كلام الشيخ في
 النهاية ، وجوز في الدروس التأخير لا انتظار الأفضل والتعميم ، ولم يذكر الثاني في البيان
 سكن زاد الأحوج ومعتاد الطالب منه . وفيد التأخير بما لا يؤدي إلى الإهمال ، وفي
 محكي التذكرة والنهاية والمنتهى والتحرير التأخير للتعميم خاصة بشرط دفع نصيب
 للوجودين فوراً ، وفي محكي النهاية « جاز أن يؤخر إعطاء بعض بقدر ما يعطي غيره »
 ونحوه عن الأخيرين ، وتردد فيهما في الضمان حينئذ إن تلفت ، وعن محرر ابن فهد
 « ولو أخرها للبسط لم يأنم ويضمن » وعن جماعة جواز التأخير شهراً أو شهرين مطلقاً
 خصوصاً مع الزبة ، ومال إليه ثاني الشهيدين ، وحكاه في البيان عن الشيخين ، وكذا
 في التذكرة مع العزل ، نعم ربما ظهر من ابن إدريس ، بل ظاهره الإجماع عليه ، قال :
 « وإذا حال الحول فعلى الانسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق ، فإن أخر
 ذلك إشاراً به مستحقاً آخر غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف ، إلا أنه إن هلك
 قبل وصوله إلى من يريد إعطاءه إياه فيجب على رب المال الضمان ، وقال بعض أصحابنا
 إذا حال الحول فعلى الانسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ، ولا يؤخره ، فإن أراد
 على الفور وجوباً مضيئاً فهذا خلاف إجماع أصحابنا ، لأنه لا خلاف بينهم في أن
 للانسان أن ينقص بركاته فقيراً دون فقير ، ولا يكون مخلاً بواجب ولا فاعلاً لقبيع ،

وإن أراد بقوله على الفورية إذا حضر المستحق فإنه يجب عليه إخراج الزكاة ، فإن لم يخرج طلباً وإيثاراً بها لغير من حضر من مستحقها وهلك المال فإنه يكون ضامناً ويجب عليه الغرامة للفقراء فهذا الذي ذهبنا إليه واخترناه « لكنه كما ترى ليس فيه التقييد بالشر والشهرين .

وقد تلخص مما ذكرناه أن الأقوال في المسألة ستة أو خمسة ، والظاهر إمكان تفصيل الاجماع هنا على عدم إرادة مطلق الطبيعة من الأمر على وجه يكون التكليف هنا على حسب غيرها من الواجبات المطلقة التي وقتها العمر أو الوصول إلى حد التهاون على اختلاف القولين ، وإن كان ربما يوم ذلك بعض كلمات بعض خصوصاً ما في البيان ، إلا أنه يمكن القطع بفساده من التدبر في النصوص فضلاً عن الاجماع ، كالقطع بفساد القول بالفورية وأنه لا يجوز التأخير مع الامكان مطلقاً بحال من الأحوال ، ضرورة اقتضائه طرح النصوص الكثيرة الدالة على جواز التأخير ، كصحيح حماد بن عثمان (١) عن الصادق (عليه السلام) « لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين » وصحيح عبدالله بن سنان (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض بلتمس لها المواضع ، فيكون بين ذلك وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس » وموثق يونس بن يعقوب (٣) « قلت لصادق (عليه السلام) : زكاتي تحل في شهر أصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسأتي ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ، ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فإن أنا كتبتها وأثبتها أستقيم لي ؟ قال : نعم لا يضرك » وصحيح معاوية بن عمار (٤) عن الصادق

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٩-١١

(٢) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

(عليه السلام) « قلت له : الرجل تحمل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنها لا تحمل عليه إلا في المحرم فيمجلها في شهر رمضان قال : لا بأس » وفي المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (١) « إنما أروي عن أبي بصير في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر » .

وليس في مقابلها من النصوص الدالة على التعميل إلا صحيح سعد بن سعد الأشمري (٢) قال : « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يحمل عليه الزكاة في السنة ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلت أخرجها » وخبر أبي بصير (٣) المروي عن مستطرفات السرائر نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب قال : قال الصادق (عليه السلام) : « إن كنت تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها » وأما حسن عمر بن يزيد (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « الرجل يكون عنده المال أبزكيه إذا مضى عليه نصف سنة ؟ قال : لا ، وإن لم يكن حتى يحول عليه الحول ويجعل عليه ، إنه ليس لأحد أن يصلي الصلاة إلا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وإنما تؤدي إذا حلت » فانه وإن استدلل به بعضهم على ذلك للغاية والتشبيه بالصلاة والتسوية بينها وبين الزكاة واستفادة الحصر من « إلا » لكن الانصاف عدم دلالة ، ضرورة كون المراد منه بيان عدم جواز التقديم على أنه زكاة لا التأخير الذي هو محل البحث ، كما هو واضح ، فينحصر دليل الفورية فيهما ، مضافاً إلى دعوى كونها من مقتضيات العبيقة التي قد فرغنا في الأصول من فسادها ، ودعوى كون الزكاة كالوديعة

(١) المستدرك - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

والدين ونحوها مما يجب أداؤها بالمطالبة المتحققة هنا من المستحق بشهادة الحال ، بل لا ريب في كونها من الأمانات الشرعية التي يجب إيصالها إلى صاحبها وإن لم يطلب ، وإنما جواز التأخير مشروط بالاذن فعدمها حينئذ كافٍ في وجوب الدفع فوراً لا أن الطلب شرط ، مع أنك قد عرفت تحققه ، بل عن فقر الاسلام تحققه بطريق آخر ، وهو أن طلب الولي يقوم مقام طلب المولى عليه ، ولا ريب في كون الله تعالى ولياً لقوله (١) : « إنما وليكم الله ورسوله » إلى آخره . وقد طلبها بقوله (٢) : « آتوا الزكاة » فيجب الفور في الدفع .

اسكن الجميع كما نرى لا يصلح معارضة الأدلة الخاصة ، بل الأخير منها واضح الفساد ، لمعلومية عدم كون المراد من قوله تعالى طلب دفع من حيث الولاية ، بل المراد منه طلب إيجاب الزكاة في المال ، فلا يحصى حينئذ عن العمل بالنصوص السابقة ، وحمل الخبرين المزبورين على استحباب التعجيل وكرهة التأخير لا لغرض ، أما التأخير مع العزل أو التماس الواضع أو المعتاد السؤال أو شهر أو شهرين وثلاثة اقتراحاً فلا بأس به عملاً بالنصوص السابقة التي لا وجه للاقتصار على رواية العزل منها ، وتقييد الخبرين بها ، خصوصاً بعد ظهورها بقرينة ما فيها من الكتابة والاثبات في عدم اعتبار العزل ، وأنه غير لازم ، كما أنه لم نعتز على ما يدل على جواز التأخير للتعميم خاصة ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) كيف كان فقد عرفت مما تقدم لنا في الأبحاث السابقة أنه (يضمن لو تلفت) مع التأخير لغير عذر وإن قلنا بجوازه للنصوص الخاصة التي قدمناها الصريحة في الضمان ، فلاحظ وتدبر .

(١) سورة المائدة - الآية ٩٠

(٢) سورة البقرة - الآية ٤٠

هذا كله في التأخير (و) أما التمجيل فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنه لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ، فإن آثر ذلك دفع مثلها فرضاً ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التمجيل (فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها زكاة إن شاء غيرها من الدينون بشرط بقاء المقترض على صفة الاستحقاق ، خلافاً لابن أبي عقيل وسائر ، قال الأول : « يستحب إخراج الزكاة وإعطائها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم ، وإن أحب تمجيله قبل ذلك فلا بأس » وقال أيضاً : « ومن أنه مستحق فأعطاه شيئاً قبل حلول الحول وأراد أن يحتسب به في زكاته أجزأه إن كان قد مضى من السنة ثلثها إلى ما فوق ذلك ، وإن كان قد مضى من السنة أقل من ثلثها فاحتسب به من زكاته لم يجزئه ، بذلك تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام) » وقال سائر : « وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق » لكن الثاني لا صراحة في كلامه ، بل ولا ظهور معتمد به ، فينحصر الخلاف حينئذ في الأول الذي دعاه إلى ذلك ما سمعته من دعوى تواتر النصوص إليه ، وإن كان ما وصل إلينا منها ليس كذلك . نعم قد سمعت صحيحتي (١) حماد ومعاوية بن عمار (٢) وفي الصحيح عن أبي بصير (٣) عن الصادق (عليه السلام) « سألت عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة قال : يزكي العين ويدع الدين ، قلت : فإن اقتضاه بعد ستة أشهر قال : يزكيه حين اقتضاه ، قلت : فإنه هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى انصف ماله ستة ونصف الآخر ستة أشهر قال : يزكي الذي مر عليه ستة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة ، قلت : فإذا انتهى أن يزكي ذلك قال : ما أحسن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١١-٩

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٩ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٩

وذيله في الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٩

ذلك « وفي الصحيح عن الحسين بن عثمان عن رجل (١) عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة فقال : إن كان محتاجاً فلا بأس » وخبر أبي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المهل قال : إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس » وخبره الآخر المروي (٣) عن مستطرفات السرائر المتقدم آنفاً في المسألة السابقة ، وخبر الأحول (٤) الآتي .

لكن في مقابلتها حسن عمر بن يزيد (٥) أو صحيحه المتقدم سابقاً ، وصحيح زرارة (٦) « قلت لباقر (عليه السلام) : أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أيلى الأولى قبل الزوال » مضافاً إلى ما دل من النصوص (٧) على اعتبار الحول وأنه لا شيء في المال قبله ، بل مما ذكر في الصحيحين (٨) المزبورين من الاستدلال على عدم جواز التعميل إشعار بخروج تلك النصوص مخرج التقية ، لأن المحكي في التذكرة عن الحسن البصري ومعيد بن جبير والزهرى والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد جواز التعميل مع وجود سبب الوجوب ، وهو النصاب كما لا يخفى على من رزقه الله معرفة رمزهم (عليهم السلام) وما يلعنون به من أقوالهم .

وإل هذا أولى مما جمع به الشيخ بينها في التهذيب والاستبصار ، قال في الأول : « ليس لأحد أن يقول : إن هذه الأخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها ، لأنه يمكن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١٠ - ١٣

(٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٩

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ - ٣

(٧) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأنعام والباب ١٥ من أبواب زكاة

الذهب والنفضة

(٨) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ و ٣

ذلك ، لأنه لا يجوز عندنا تقديم الزكاة إلا على جهة القرض ، ويكون صاحبه ضامناً له .
 متى جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى ، وإن لم يكن أيسر فقد أجزأ منه ، وإذا كان
 التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين أن يكون شهراً أو شهرين أو ما زاد على ذلك ،
 والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن ابن
 أبي عمير عن ابن مسكان عن الأحول (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « في رجل
 عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة فقال : يمد المعطى الزكاة » وروى هذا
 الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
 شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله « وقال
 في الثاني : « الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن يحمل جواز تقديم الزكاة قبل حلول
 وقتها على أن يجعلها قرضاً على المعطى ، فإذا جاء وقت الزكاة وهو على الحد الذي يحمل له
 الزكاة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكاة احتسب به منها ، وإن تغير أحدهما عن
 صفته لم يحتسب بذلك ، ولو كان التقديم جائزاً على كل حال لما وجب عليه الإعادة إذا
 أيسر المعطى عند حلول الوقت - قال - : والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
 ابن محبوب « إلى آخر ما في التهذيب .

وأورد عليه في المعتبر بأن ما ذكره شاهد على الجمع لا دلالة فيه ، إذ يمكن القول
 بجواز التعجيل مع ما ذكره ، مع أن الرواية تضمنت أن المعجل زكاة ، فتعجيله على
 القرض تحكم ، وكأن الأقرب ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز
 فيكون فيه روايتان ، وفيه - بعد الاغضاء عما حكاه عن المفيد كما لا يخفى على من لاحظ
 المقنعة - أن عبارة التهذيب ليست نصاً في الاستدلال بها على ما ذكره من التأويل ، إذ
 من المحتمل كون المراد من هذه الجملة في كلامه ما ذكره « ويكون صاحبه ضامناً » إلى آخره

وعبرة الاستبصار ناصة على وجه الاستدلال بها ، وهو وجه وجيه ، فإن يسار المستحق بعد أخذه الزكاة على وجه الزكاة لا أثر له فيما أخذه ، قالوايات إن لم تصلح أدلة على ذلك فلا تقصر عن التأييد ، لكن من المنتهى القطع باعتبار هذا الشرط على تقدير تعجيل الزكاة ، فلا بد حينئذ من بقاء صفة الاستحقاق حال وجوب الزكاة ، لصحيح الأحول السابق ، ولما في المدارك من أن الدفع يقع مراعى في جانب الدافع اتفاقاً فكذا القابض ، وإن كان للنظر فيه مجال إن لم يحصل إجماع عليه ، ودونه خرط القتاد ، وحل صحيح الأحول على ذلك ليس بأولى من جعله دليلاً على عدم جواز التعجيل الذي يؤمى إليه كثير من النصوص الدالة على القرض للزكاة ، ضرورة أن لو كان التعجيل مشروعاً لم يحتاج إلى جعل ذلك قرضاً ، كخبر عقبة بن خالد بن عثمان بن عمران (١) « دخل على أبي عبد الله (عليه السلام) وقال له : إنه رجل موثر فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : بارك الله في يسارك ، قال : ويحيثي الرجل بسألي شيء وليس هو إبان زكائي فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بشرة ، وماذا عليك إن كنت موثراً أعطيتك فإذا كان إبان زكائك احتسب بها من الزكاة » وغيره من النصوص ، والقياس على حال الدافع الذي لا إشكال في اعتبار بقاءه على صفة الوجوب بناءً على التعجيل لا نقول به ، خصوصاً مع الفارق ، ضرورة أن كشف عدم الزكاة مع فقد شيء مما يعتبر فيه ، فلا زكاة حينئذ حتى تكون معجلة ، بخلاف صفة القابض ، فإن المعتبر حصولها حال الدفع ، لأن القرض كونها زكاة

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ وفروع الكافي

ج ٢ ص ٣٤ الطبع الحديث والصحيح هكذا « كخبر عقبة بن خالد أن عثمان بن عمران دخل ... » وتقدم الحديث أيضاً بهذا المضمون في ص ٣٩٣

فلا مدخلية لمراعاة حاله حال الوجوب ، إذ هو حينئذ كالمدفع بهلال الثاني عشر بناءً على عدم استقرار الوجوب إلا بالثاني عشر ، فإن ارتفاع صفة الاستحقاق للقابض ما بين الثاني عشر إلى الثالث عشر لا يقتضي فساد ما وقع من المدفع زكاة ، بخلاف صفات الدافع والمال ، فإنه ينكشف حينئذ بفقد شيء منها عدم وجوب الزكاة ، وأن ذلك الوجوب كان ظاهرياً كما عرفته في محله .

ومن هنا بان لك فساد آخر في القول بالتعجيل ، ضرورة أنه إذا كان كالوجوب بالأحد عشر شهراً اقتضى عدم اعتبار الحول في الوجوب ، فلا بد من طرح ما دل عليه من النصوص ومما قد الاجماع ، كطرح ما تقدم من الأدلة على أن الوجوب إنما يحصل بهلال الثاني عشر وأنه لا وجوب قبله ، وإن اختلفوا في كونه حينئذ مستقراً أو متزلاً واحتمال أن القائل بالتعجيل يدعي كونه رخصة أو ندباً يسقط به الواجب لا أنه واجب من أول السنة كالخمس عند ظهور الزبح بدفعه أنه لا يتم عليه ما ذكره من اعتبار النية كالزكاة في الوقت فيه ، وأنه إن خرج الدافع أو المال عن صفة الوجوب استعيدت العين من المدفوع اليه ، ولو كانت كذلك لم يكن وجه الرجوع ، ضرورة كونه حينئذ كاستقديم الغسل يوم الخميس ، وكتعجيل صلاة الليل على وقتها ، ولئن أغضينا عن ذلك كله كانت النصوص قاصرة أيضاً عن إثبات التعجيل على هذا الوجه ، كقصورها عن إثبات كونه قرضاً يكون زكاة قهراً عند حلول وقت الوجوب من غير حاجة إلى نية ونحوها ، فلا وجه حينئذ لحملها عليه أو على كونه قرضاً على الزكاة على حسب استقرار المجتهد عليها ، فلا تكون ذمة الفقير حينئذ مشغولة ، ويكون الدفع اليه كالصرف في سبيل الله على الزكاة ، فإنه لا شغل ذمة فيه لأحد ، ولا على كون المراد منها أنه ليس قرضاً محضاً ولا زكاة معجلة كما يؤمى اليه بعض الفروع المحكية عن الشيخ ، ولا غير ذلك مما هو مخالف للقواعد التي من الواضح قصورها هذه النصوص عن معارضتها من وجوه

فليس حينئذ إلا الطرح أو الحل على التقية ، وأما الحل على الفرض الذي سمعته فهو وإن كان المحمول عليه غير مخالف للقضايا لكن يبعد حملها عليه تقييد بعضها في كلام الامام (عليه السلام) بالشهر والشهرين ونحوهما مما لا يناسب ذلك ، كما أنه لا يناسبه إطلاق اسم التمجيل زكاة كما هو واضح ، ولولا ذلك لكان حملها على إرادة تقديم نية كونها زكاة ، والاجتزاء باستمرار هذا العزم إلى حصول وقت الوجوب ، فتكون زكاة حينئذ عند حلول الوقت باعتبار حصول الداعي سابقاً ، والاستمرار عليه على نحو نية الصوم ، أو على غير ذلك مما هو أقرب منه ، لكن لا يخفى على من رزقه الله معرفة رموزهم (عليهم السلام) ولحن قولهم أن النتيجة حملها على التقية ممن عرفت ، والله أعلم .

وكيف كان فلو دفع المالك على جهة الفرض (فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة) إن شاء (كذا) غيرها من (الدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال) بخلاف ولا إشكال في شيء من ذلك ، بل قد عرفت الحال في ذلك لو دفعها زكاة معجلة وقلنا بجوازها ، أما على الفساد فالتجته بقاؤه على ملك الدافع ، ضرورة عدم كونه فرضاً ، لعدم قصده ، وعدم كونه زكاة ، لأن الفرض عدم جواز التمجيل ، فالملك حينئذ باقٍ على ملك الدافع مع وجود عينه ، ومضمون على القابض بالمثل أو القيمة مع التلف إذا كان عادلاً بالحال ، نعم المالك احتساب العين أو مثليها أو قيمتها زكاة جديداً عند حلول الوقت إذا اجتمعت الشرائط كما هو واضح ، إذ فساد الدفع السابق لا ينافي شيئاً من ذلك .

(ولو كان النصاب) مما يتم بالفرض لم تجب الزكاة سواء كانت عينه باقية أو تافئة على الأشبه (بأصول المذهب وقواعده ، لأن التحقيق عندنا كما أشبعنا الكلام فيه في محله أن الفرض يملك بالقبض ، وأنه لا زكاة في الدين عندنا من غير فرق بين الفرض وغيره ، وبين بلوغه نفسه نصيباً وبين كونه مكلاً له ، وأن تبديل النصاب في

الأنشاء بجنسه أو بغير جنسه مسقط للزكاة ، لانتظام النصاب في الحول ، ولم يصدق عليه أن الحول قد حال على مال مخصوص بعينه ، خلافاً للشيخ في جميع ذلك ، فقال : « إن القرض يملك بالتصرف دون القبض » وقال : « إن الزكاة تجب في الدين » وقال : « إن تبديل النصاب في أثناء الحول لا يسقط الزكاة » ومقتضى جميع ذلك أو بعضه أن النصاب إذا تم بالقرض وجبت الزكاة مع وجود الدين ، بل ومع تلفها إذا فرض كون مثلها أو قيمتها مكلة للنصاب كما في الدراهم والدنانير ، ولعله على ذلك في ما يحكى عن مبسوطه من أنه إذا كان عنده أربعون شاة فمجل واحدة ثم حال الحول جاز أن يحتسب بها ، لأنها بعد في ملكه ما دامت عندها باقية ، واستدل عليه في محكي الخلاف بأنه ثبت أن ما يمجله على وجه الدين وما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده ، وجاز له أن يحتسب به ، لأن المال ما نقص عن النصاب ، لكن عن المنتهى « أن هذا الكلام من الشيخ يدل على أن المدفوع ليس قرضاً محضاً ولا زكاة معجلة » وفيه أن ما ذكرناه أولى .

ومن هنا صرح في البيان بأنه مبني على ما صرح به قبيل ذلك من أنه لا يملكه المقرض ما بقيت عينه ، وفرع عليه أن الدين إن زادت فالزيادة المالك متصلة كانت أم منفصلة ، وفي المدارك - بعد أن ذكر ما يقرب من ذلك واستضعفه - قال : ونقل عنه قول آخر بأن النصاب لا يفتل بالقرض مطلقاً إذا تمكن المالك من استعادته ، بناء على وجوب الزكاة في الدين إذا كان ماله متصلاً منه ، قال في المعتبر : وهذا ليس بجيد ، لأننا بينا أن ما يدفعه يكون قرضاً ، ولاربي أن القرض يخرج عن ملك المقرض فلا يتم به النصاب ، ويتوجه أنه لا ريب في خروج القرض عن ملك المقرض إلا أن ما ثبت في ذمة المقرض من المثل أو القيمة من أقسام الدين ، فيمكن تعلق الزكاة به عند من قال بوجوبها في الدين ، وعدم سقوط الزكاة بأبدال النصاب أو بعضه بالمثل ،

ولا يخفى عليك رجوع ذلك كله إلى ما أشرنا إليه ، ويمكن أن يكون المراد مما في البسوط بيان عدم فساد الدفع زكاة على القول بالتمجيل باعتبار اقتضاها نقص النصاب ، لأن هذا النقص غير قادح باعتبار كونه من حيث تمجيل الزكاة الذي هو بحكم البقاء على ملك المالك بالنسبة إلى هذه الجهة .

(و) كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه أنه (لو خرج المستحق عن الوصف استعيدت) العين منه إن دفعها (و) إلا فتلها أو قيمتها ، لأنها قرض عليه ، ومن هنا كان (له أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض) إن كانت العين المدفوعة من القيمي ، ضرورة كونه حينئذ (كالقرض) الذي لم يعزم صاحبه على احتسابه زكاة ، وقد حررنا الحال فيه في محله ، وقلنا هناك إن كانت العين المستقرضة مثالية ثبت مثلها في ذمة المستقرض ، فيتخير حينئذ بين دفع تلك العين أو غيرها ، لكون الجميع من أفراد المثل الثابت في الذمة ، وإن كانت قيمية ثبت قيمتها في الذمة لا مثلها على الأصح ، فلا يلزم المستقرض حينئذ بالعين المدفوعة التي ملكها بالقبض عندنا كما أنه لا يلزم المقرض بقبولها على الأصح لو دفعت إليه ، لأن الثابت له في الذمة القيمة . (ولو تعذر استعادتها) من المقرض (غرم المالك الزكاة من رأس) وبقي له ذلك المال في ذمته كما هو واضح .

(ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز) له أن يحتسبها عليه (أن يستعيدها ويعطي عوضها ، لأن) القرض كونه (بها) قرضاً و (لم تتمين) زكاة (و) حينئذ (يجوز له أن يعدها بها عن دفعت إليه أيضاً) فيدفعها إلى غيره ، وأن يدفع غيرها إليه وإلى غيره ، نعم لو قلنا بكونها زكاة معجلة لم يجوز شيء من ذلك ، لصيرورتها زكاة حينئذ ، ولو دفعها على هذا الوجه وقلنا بفساد التمجيل وكان القابض حائلاً بقيت العين على ملك الدافع ، وكانت مضمونة على القابض لو تلفت برجع المالك

عليه بالمثل أو القيمة ، أما لو كان مغروراً من المالك كما إذا لم يعلم بالحال ودفعها إليه على أنها زكاة وتلفت في يده فالتجبه عدم الرجوع عليه ، لغروره ، وذلك كله واضح بحمد الله .

(فروع) بناء على القرض (الأول لو دفع إليه) أي المستحق (شاة) قرضاً (فزادت زيادة متصلة كالسمن) أو لم تزد (لم يكن له استعادة العين) على وجه يلزم المقرض به (مع ارتفاع الفقر) وعدمه ، لأن القرض يملك عندنا بالقبض ، والقيمي يضمن بقيمته ، (للفقير حينئذ بذل القيمة ، وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد اسكن لو) تراضيا على (دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد) لأنه نماء ملكه ، وبذلك يظهر أن تقييد المصنف الحكم المزبور بالزيادة وارتفاع الفقر ليس في محله ، ألهم إلا أن يكون مبناه على غلبة عدم تعلق غرض المالك باستعادة العين بدونها ، وهو كما ترى ، وأضعف منه توجيه اعتبار الأول بأنه مع الزيادة يمنع إلزام المالك بالاعادة بكل وجه ، أما بدونه فقد ثبت جواز الإلزام على القول بأن الواجب في قرض القيمي المثل إذا انحصرت الأفراد المطابقة للحق في تلك العين ، ويكون المراد حينئذ عدم وجوب الدفع على هذا التقدير ، لخروجها بالسمن المتجدد عن المائلة ، فهو حينئذ من تعذر المثل ضرورة أن مقتضى كلامه في هذا الفروع وما بعده لزوم القيمة في القيمي ، على أنه لا إشعار في العبارة بتعذر المثل ، كما هو واضح ، بل لا يخفى عليك بعد التأمل فيما ذكرنا ما وقع لثاني الشهيدين في المسالك ، فلاحظ وتأمل ، كما أنه لا يخفى عليك الحال بناء على عدم ملك المقرض بالقبض ، ولا حكم الدفع زكاة معجلة ، وقلنا بفساده أو انكشف عدم الوجوب باختلال أحد الشرائط ، والله أعلم .

الفرع (الثاني لو نقصت) الشاة (قيل) والقائل الشيخ : (يردها ولا شيء على الفقير) لعدم ملك المقرض بالقبض عنده ، وفيه أنها مضمونة في يده وإن لم يملكها

بالقبض كما لو تلفت (والوجه) بناء على المختار (لزوم القيمة حين القبض) لأن القرض يملك بالقبض، فتثبت القيمة حينئذ في الذمة، أما لو كانت زكاة معجلة بناء على الصفة كذلك وانكشف عدم الوجوب فقد يقال بعدم الضمان لو كانت النقصان بأفة مماوئة ملائحل، مع احتمال أنه لأن اليد يد ضمان، فيشملة عموم (١) «على اليد» كما لو تلفت، ولو دفعها زكاة معجلة وقلنا بالفساد وكان عالماً بالحال أنجه ضمان النقص، ضرورة كونه كالتلف، وذلك كله واضح بحمد الله.

الفرع (الثالث إذا استغنى) المقترض (بعين المال ثم حال الحول بجاز احتسابه عليه، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته) لما قدمناه سابقاً من اعتبار ما يقابل الدين في مؤونة السنة التي يحصل بها وصف الغنى المانع من الاحتساب، وحينئذ فهو فقير لا بأس باحتسابه عليه وإن استغنى به، إذ هو كالفقير الذي يدفع إليه ما يغنيه، خلافاً لابن إدريس فمنه باعتبار كونه غنياً، لأن المقترض يملك ما استقرضه دون القارض، فهو غني حينئذ، قال: «وعندنا أن من عليه دين وله من المال الذهب والفضة بقدر الدين وكان ذلك المال الذي معه نصيباً فلا يعطى من الزكاة»، ولا يقال: إنه فقير يستحق الزكاة، بل يجب عليه إخراج الزكاة مما معه، لأن الدين عندنا لا يمنع من وجوب الزكاة، لأن الدين في الذمة وانزكاة في العين، ولا يخفى عليك ما فيه من الخط بين المسألتين، ضرورة الفرق بين عدم منع الدين وجوب الزكاة على من ملك النصاب وبين افتضائه وصف الفقر إذا فرض قصور ماله عن مقابله ومؤونة سنته، وبذلك يظهر عدم تناول خبري الأحول (٢) لحل القرض، لعدم حصول وصف اليسار له حينئذ مع فرض كون استغنائه بعين مال القرض، بل به يظهر أن ذلك أولى مما أجاب به في

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ وكنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ الرقم ٥٩٩٧

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

المختلف من أن الغنى هنا ليس مانعاً ، إذ لا حكمة ظاهرة في أخذه ورفعته .
 (و) لعله هو الذي أشار إليه المصنف بقوله : « ولا يكلف المالك » إلى آخره
 هذا كله إن استغنى بنفس مال القرض ، ف (إن استغنى بغيره) ولو بنائه أو ارتفاع
 قيمته (استعبد القرض) منه واحتسب زكاة على غيره ، والمراد عدم جواز الاحتساب
 عليه ، لحصول وصف الغنى الذي عرفت كونه مانعاً من الاحتساب بناء على ما عرفت
 من أن القرض يملك بالقبض ، فالتماء مثلاً حينئذ للمقترض ، نعم يتجه الاحتساب بناء
 على مذهب الشيخ من أن القرض لا يملك بالقبض ، فهو حينئذ على ملك القارض ،
 ويلبسه التمام وارتفاع القيمة ، ولا يمنع الاحتساب عليه إلا غناؤه بمال آخر ، وهو واضح
 كوضوح باقي الفروع المتصورة في المقام على تقدير التعجيل وعدمه ، وإن أطب فيها
 الفاضل في المنتهى والتذكرة وغيرها ، والظاهر قصر الحكم فيه عند القائل به منا على
 خصوص اعتبار الحول ، فلا تعجيل قبل غيره من الشرائط كالانصباب والسوم والتمكين
 من التصرف ونحوها ، لعدم الدلائل عليه ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

وأما القول في النية

الذي هو أحد مباحث النظر الثالث فلا خلاف في اعتبارها في الزكاة ، بل
 الاجماع بقسميه عليه ، بل لعله كذلك بين المسلمين ، وفي الاعتبار أنه مذهب العلماء
 إلا الأوزاعي ، وفي التذكرة أنه قول عامة أهل العلم ، إلى أن قال : وحكي عن الأوزاعي
 عدم وجوبها فيها ، لأنها دين فلا تجب فيها كسائر الديون ، ولذا يخرجها ولي اليتيم
 وبأخذها السلطان من الممتنع ، والفرق ظاهر ، لانحصار مستحقة ، فقضاؤه ليس بعبادة
 ولذا يسقط بأسقاط مستحقة ، وولي الطفل والسلطان بقومان عند الحاجة ، فعموم ما دل

على اعتبارها من قوله (١) : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « إنما الأعمال بالنيات » ونحو ذلك لا معارض له هنا ، وكذا الكلام في الخمس وإن قل المصريح باعتبارها فيه ، وكأنهم أوكأوا الأمر فيه على الزكاة ، نعم في البيان في الخمس في أرض الذي « ولا يشترط فيها النصاب ولا الحول ولا النية » لسكن في الدروس في مسألة أرض الذي قال : « والنية هنا غير معتبرة من الذي ، وفي وجوبها على الامام عليه السلام أو الحاكم نظر ، أقربه الوجوب عنهما لآعنه عند الأخذ والدفع » وفي حواشي الارشاد للكركي في هذه المسألة « ويتولى النية هنا الامام (عليه السلام) أو الحاكم ، ولا بنويان النيابة عن الكافر ، إذ لا تقع العبادة منه ولاعنه مع احتمال أن يقال : إن هذا القسم من العبادة لا يحتاج إلى النية ، كتفسير الكافر للمسلم ، وكفسلها إذا كانت حائضة تحت مسلم وقد طهرت وقلنا إنه لايجل إثيان الحائض حتى تغتسل » ونحوه في حاشية الشرائع ، وحكم في المسالك بتولي الامام (عليه السلام) أو الحاكم النية وجوباً عنهما لآعنه ، ثم احتمال سقوطها هنا كما في القواعد ، وحكى عن الشهيد في حواشيه على القواعد التعرض للنية في هذه المسألة ، وحكايته عن الفخر ، وعلى كل حال فلا إشكال في اعتبار النية .

والظاهر جريان نحو هذا البحث في الزكاة المأخوذة من الكافر ونحوه مما لا تصح منه النية ، فيتولاها حينئذ الامام (عليه السلام) أو الحاكم عنهما لآعنه على حسب ما عرفت ولا ينافي ذلك كون الخطاب لغير المتقرب ، لأنه بعد أن قصر اعدم الايمان للمانع من صحة عباداته كان المخاطب بابتاء الزكاة من ماله الامام (عليه السلام) أو الحاكم ، فالتقرب

(١) سورة البينة الآية ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١٠

حينئذ منها باعتبار هذا الخطاب الذي لا ريب في إجزائه في نحو الزكاة المشابهة للديون من جهات ، ولذا جازت النيابة فيها ، بل قد عرفت أن الأقوى صحة التبرع بها كالدين من غير إذن من صاحبها سابقة ولا لاحقة إذا كان المال المدفوع زكاة من المتبرع من دون إرادة الرجوع به لا من صاحب الزكاة ، وإلا اعتبرت الوكالة حينئذ سابقاً أو لاحقاً على نحو الفضولي فيها ، بل قد يقال بجرى الفضولي في الزكاة من دون اعتبار الوكالة ، لكنه لا يخلو من إشكال أو منع .

(و) كيف كان في (للمراعى نية الدافع) للفقير أو من يقوم مقامه حال الدفع (إن كان مالكا) مخامباً بالزكاة أو وليه (وإن كان) الدافع للفقير (ساعياً أو الامام (عليه السلام) أو وكيله) المالك (جاز أن يتولى النية) حال الدفع المستحق (كل واحد من الدافع والمالك) قيل : أما الأخير فلتعلق الزكاة به أصالة ، فكانت نيته عند الدفع إلى الفقير كافية ، وأما الامام عليه السلام ونائبه والوكيل فلتقيامهم مقام المستحق ، (المالك خ) وفيه أن الأول مخالف للمحكي عن الشيخ بل المصنف في الاعتبار من عدم إجزاء نية الموكل دون الوكيل ، ألهم إلا أن يحمل ذلك على غير المفروض الذي هو النية حال الدفع المستحق ، وإنما هو النية حال الدفع للوكيل ، وربما يؤيده ما يحكي عن الشيخ من الاستدلال لذلك بأن النية يعتبر مقارنتها الدفع إلى المستحق ، والدفع إلى الوكيل غيره كما أنه يحمل إطلاق الاجتزاء هنا ومحكي الارشاد بها من الموكل على ما إذا كانت حال الدفع لا مطلقاً ، فيكون ذلك عين التفصيل المحكي عن نهاية الأحكام والتذكرة ونحو الاسلام وثاني الشهيدين ، بل يرتفع الخلاف حينئذ من البين ، ودعوى إمكان المنع وإن كان حال الدفع باعتبار عدم تحقق الابتاء منه - فلا وجه لنية التقرب منه ، وتجويز الوكالة في إبتاء الزكاة المشتمل على النية لا يسئلزم جوازها على مجرد الفعل بحيث يكون فعلاً للموكل حتى ينوي التقرب به - واضحة الفساد بعد معلومية كون المراد من

الابتناء مجرد الوصول كيفما كان ، ومعلومية تناول إطلاق الوكالة ذلك ، فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة .

نعم قد يناقش بأن هذا كاه في الوكيل ، أما الامام (عليه السلام) والساعي فان كانا وكيلين عن المالك في الدفع الذي نوى فيه الموكل فلا ينبغي ذكرهما بالخصوص ، ضرورة كونها حينئذ من قسم الوكيل ، وإن لم يكونا وكيلين فلا وجه للنية في الدفع الحاصل منها بعد عدم كونه فعلاً له بالوكالة ، ودعوى الاجتزاء به وإن لم يكونا وكيلين . اعتبار كون المراد مجرد الوصول تستلزم عدم الفرق حينئذ بينهما وبين الأجنبي ، فلا وجه لذكرهما بالخصوص ، كما أن دعوى ثبوت ولا يثبتها عليه في ذلك مطلقاً وهي غير الوكالة يمكن منعها ، لعدم عموم في أداتها بحيث يشمل الفرض ، ومن ذلك ينقدح الاشكال في الاجتزاء بنيتها عن نيته مع فرض عدم و كالتبها كما هو مقتضى مقابلتها به ، بل عن الشيخ والمصنف في المعبر عدم الاجتزاء بها من الوكيل أيضاً ، لأنه غير مالك ، فلا تكفي نيته ، وإن كان يدفعه أنها عبادة تقبل النيابة كالخج ، بل يمكن دعوى السيرة القطعية التي هي أعظم من الاجماع عليه ، بل النصوص (١) أيضاً دالة عليه ، بل لا فرق على الظاهر في الجواز بين الوكالة في الدفع والنية أو في أحدهما .

ومن هنا جزم غير واحد بالاجتزاء بنية الوكيل هنا كالشهيدين وفخر الاسلام والفاضل في جملة من كتبه ، وإن توقف فيه في محكي المنتهى والتذكرة والتحرير ، إنما الاشكال في الاجتزاء بنية الامام (عليه السلام) والساعي عن نيته مع عدم و كالتبها وعدم امتناعه ، بل الأقوى عدم وفاقاً للشيخ ، وخلافاً للمصنف هنا وبعض من تأخر عنه كالفاضل في الارشاد والمنتهى كما قيل وثاني الشهيدين ، لكونه ولياً عن المالك ، ولذا يأخذها منه مع الامتناع اتفاقاً ، ولأنه كالتقاسم بين الشركاء ، فلم يحتاج إلى نية ،

ولأنه لو لم يجز المالك ذلك لما أخذها ولأخذها ثانياً وثالثاً حتى ينفد ماله ، لأن أخذها إن كان لأجزاءها لم يحصل بدون النية ، وإن كان لوجوبها فهو باقٍ بعد أخذها ، ولأنه لا يدفع إلى السلطان إلا الفرض ، وهو لا يفرق على أهل السهمين إلا الفرض ، فأغنت هذه القرينة عن النية ، ولأن الامام (عليه السلام) كلوكيل ، وهذه عبادة يصح فيها النيابة ، فاعتبرت نية النائب كالحج .

والجميع كما ترى ، ضرورة منع الولاية في مثل الفرض ، وأن الأولوية بالمؤمن من النفس لا تقتضي النيابة عنه فيما هو متعبد به ، فلا امتناع منه ، وفرق واضح بين الممتع الذي يسقط اعتبار نيته وبين غيره ، لكونه وإياك حينئذ عنه ، مع أنه ربما احتل عدم الأجزاء للمالك باطناً ، لأنه لم ينو ، وهو متعبد بأن يتقرب ، وإنما أخذت منه مع عدم الأجزاء حراسة لعلم الظاهر ، كما يجبر المكلف على الصلاة إياها بصورتها وإن كان لم تجزه عند الله لعدم النية ، وإن كان يدفعه أن الزكاة مال متعين للفقراء في يد المالك ، والامام (عليه السلام) الاجبار على قسمة الشريك وعلى تسليمها ، فجاز له إفرادها عند امتناع المالك ، والنيابة في تسليمها جائزة ، وليست كذلك الصلاة ، كما هو واضح ، وكون الامام (عليه السلام) كالأقسام لا يخرج الزكاة عن العبادة المقتضية لوجوب النية من المتعبد ، وبذلك اختلفت عن القسمة التي لا يعتبر فيها النية ، هي أن البحث في أجزاء نية الامام (عليه السلام) والساعي لا الأجزاء بل نية كما هو مقتضى هذا الاستدلال ، وهي في يد الامام (عليه السلام) أمانة في الفرض لا يجوز له تسليمها ، لكونها حينئذ مال المالك ، ولم يتشخص كونها زكاة حتى من حيث العزل ، ضرورة اعتبار النية فيه أيضاً ، وبذلك سقط الاستدلال بأنه لو لم يجز المالك إلى آخره ، بل هو عند التأمل لا يرجع إلى حاصل ينفع في المقام ، بل كأنه خارج عن محل البحث ، كما أن الأخير مصادرة واضحة فالأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار النية من المالك ، وأن تسليمه إلى الامام (عليه السلام)

بشؤونها لا يزيد على تسليمها للفقير بدونها .

نعم لو نوى عند الدفع إلى الامام (عليه السلام) أو الساعي أو الفقيه اتجه
الاجزاء باعتبار ولايتهم عن المستحق ، كما عن جماعة التصريح به كالفاضل والشهيد بن
وغيرهم ، بل في محكي التذكرة لا فرق بين أن يطول زمان دفع الامام (عليه السلام) إلى
الفقراء وبين أن يقصر ، واحتمال عدم الاجزاء - بناء على أن الامام عليه السلام كالوكيل
عن المالك أيضاً فلا تجزي النية عند الدفع اليه الذي هو كبقاء المال في يده - واضح الضعف
كوضوح الضعف في احتمال الاجزاء مع عدم نية المالك والامام (عليه السلام) ضرورة
منافاته لكونها عبادة كما صرح به غير واحد ، فما عن التذكرة من أنه في كل موضع قلنا
بالاجزاء مع عدم نية المالك لو لم ينو الساعي أو الامام (عليه السلام) أيضاً حالة الدفع
إلى الفقراء توجه الاجزاء ، لأن المأخوذ زكاة قد تعينت بالأخذ ، وهو كما ترى ، والله
أعلم ، هذا .

وربما احتمل في عبارة المتن كون المراد أن الدافع للفقير إن كان الامام عليه السلام
أو الساعي أو الوكيل جاز أن يتولى المالك النية عند الدفع إلى أحد الثلاثة أو أحد الثلاثة
عند الدفع إلى الفقير ، وفيه مضافاً إلى ما عرفت من الاجتزاء بنية الامام (عليه السلام)
أو الساعي مع عدم الوكالة أنه لا وجه للاجتزاء بنيته عند الدفع إلى الوكيل الذي من
الواضح الفرق بينه وبين الامام (عليه السلام) والساعي المعلوم ولا يتبعها عن المستحق ،
فكانت النية عند الدفع اليها كالتنية عند الدفع اليه ، بخلاف وكيله الذي يده يد الموكل
فتكون النية عند الدفع اليه كالتنية والمال في يده ، فما عن فخر الاسلام - من الاكتفاء
بذلك لحصول الغرض الأقصى من الزكاة ، وهو دفع حاجة المحتاجين ، ووجود النية
منه حال تعينها ، لأنها بالدفع إلى الوكيل تعين كما في صورة العزل ، بل أولى ، لأنه
أخرجها عنا عن يده - لا يخفى ما فيه بعدما عرفت من عدم نيابة الوكيل عن الفقير ،

أو عدم كون وقت التعيين وقت الدفع إلى الوكيل ، بل هو وقت الدفع إلى الفقير ، وجعل ذلك من العزل بناء على جوازه مطلقاً خروج عن البحث الذي هو الاجزاء من حيث قبض الوكيل ، كما هو واضح .

ومن ذلك كله يظهر لك الحال في جملة من كلمات الأصحاب ، بل ويظهر لك أيضاً محل النظر وعدمه فيما ذكره في المسالك وإن كان هو أجود من غيره ، قال فيها : « اعلم أن النية معتبرة في الزكاة عند الدفع ، لكن الدفع قد يكون إلى المستحق ، وقد يكون إلى من يدفع إليه ، وهو إما وكيل المالك لا غير ، أو وكيله ووكيل المستحق ، وهو الامام (عليه السلام) وساعيه والفقير عندئذ هما ، والدافع إلى المستحق إما المالك أو أحد الأربعة ، فإن دفع المالك الزكاة إلى المستحق ابتداءً ونوى عنده أجزاء قطعاً ، وإن دفعه إلى أحد الأربعة ونوى عند الدفع اليهم ونوى المدفوع إليه عند المستحق أجزاءً أيضاً ، بل هو الأفضل ، وإن اقتصر على نية أحدهما فإن كان النامي هو المالك عند الدفع إلى أحدهم ففي الاجتزاء به قولان ، أحدهما ذلك في غير وكيله المختص به ، لأن يده كيد ، فنيتته عند الدفع إليه كنيته وهي في يده ، وإن كان النامي هو الدافع إلى المستحق ففي الاجتزاء به وجهان أيضاً ، والأصح الاجتزاء به مطلقاً ، وكذا لو لم ينو الدافع إلى المستحق ولكن نوى المالك عنده ، وفي حكم نية المالك عند الدفع إلى الامام (عليه السلام) نية الساعي خاصة عند الدفع إليه ، فتأمل جيداً ، فإنه لا يخفى عليك محل النظر من غيره بعد الاطاعة بما ذكرناه الذي هو موافق له في الأكثر .

بقي شيء ، وهو أن ذلك كله في الدفع إلى المستحق أو وليه ، أما وكيله الخاص فخكه حكمه ، لكن عن ابني إدريس والبراج منع الوكالة في ذلك ، واختاره سيد المدارك لأن إقامة الوكيل مقام الموكل في ذلك يحتاج إلى دليل ، ولم يثبت ، ولأن النية مرتبهة بالزكاة ، ولا خلاف بين الأمة في اليقين بالبراءة بتسليمها إلى المستحق ، وليس كذلك

إذا سلمت إلى الوكيل ، لأنه ليس أحد الثمانية أصناف بلا خلاف ، ولأن التوكيل إنما يثبت فيما يستحق الموكل المطالبة به ، والزكاة لا يستحقها واحد بعينه ، ولا يملكها إلا بعد القبض ، والجميع كما ترى ، ضرورة صلاحية إطلاق أدلة الوكالة للأعم من ذلك ، كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة ، والله أعلم .

(و) كيف كان ف (الولي عن الطفل والمجنون يتولى) هو (النية) في دفع الزكاة المتعلقة بها بلا خلاف ولا إشكال (أو) يتولاها عن كل منهما (من له أن يقبض عنه كالإمام (عليه السلام) والساعي) بناء على ولايتهما على كل من كانت الزكاة في ماله ، أو على خصوص زكاة الطفل والمجنون ، وهما معاً محل للنظر كما عرفت سابقاً في الجملة ، والأمر سهل ، هذا .

(و) قد تقدم في المباحث السابقة في الصلاة وغيرها وجوب مقارنتها لأول العمل ، ف (تتعين) هنا حينئذ (عند الدفع) إلى المستحق مثلاً الذي هو أول العمل ولا يجزي التقدم ولو يسيراً ، خلافاً لبعض العامة فجوزه ، ولا ريب في بطلانه ، لأن ما سبق إن لم يستند خلا عن النية ، وإن استند تحقق الشرط ، والأمر حين بناء على أنها الداعي لا الاخطار لغلبة استمراره (ولونوى بعد الدفع لم أستبعد جوازه) بلاريب فيه مع بقاء العين ، لعدم خروجها عن الملك ، فتصادفها النية ، بل ومع التناقص إذا كان القابض عالماً بالحال ، لكونه مشغولاً بالخدمة بالعوض ، فيجوز احتسابها كسائر الديون ، نعم المتجه عدم الجواز مع التلف وعدم العلم ، لعدم الضمان حينئذ ، فلا تصادف النية حينئذ شيئاً ، وفي محكي البسوط بعد أن ذكر أنه ينبغي المقارنة قال : ولا يجوز نقل زكاة ما بأن نقله إلى غيره ، لفوات محل النية ، قيل : وهو مشعر بعدم الاجتزاء بالنية بعد الدفع ، ولا ريب في ضعفه إلا إذا كان المراد احتساب الدفع الأول زكاة بالنية المتأخرة ، لا إذا احتسب باعتبار ذلك الحال المقارن للاحتساب ، وهو حينئذ يكون

احتساباً للمزكاة لا الدفع السابق ، وكذا لو أراد احتساب ما في يد الأمين أو الغاصب أو غيرها ، فتأمل جيداً .

(و) على كل حال فقد ذكرنا سابقاً أن (حقيقة) أي النية (القصد إلى القرية) وأنه لا يعتبر فيها نية الوجه من (الوجوب أو الذنب ، و) لكن يعتبر فيها (كونها زكاة مال أو فطرة) بناء على أنها نوعان مختلفتان ، وتوقف التعيين المتوقف عليه الامتثال على ذلك ، إذ حالها حينئذ كالكفارة والخمس ، وإن كان قد يقوى عدم وجوب التعيين مع اتحاد الحق في ذمته وإن جهل نوعه (و) كيف كان ف (لا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج) الزكاة (منه) كالأغنام والغلات والنقدين ، لأنها أصناف لا أنواع ، من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب وتعددده ، وبين اتحاد نوع الحق كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل وعنده كنعصاب من النقدين وواحد من النعم ، وبين كون المدفوع من جنس أحدهما وعدمه ، ولكن لو عينه حال الدفع تعيين على الظاهر ، ولو دفعه من غير تعيين فهل يبقى له صرفه إلى ما شاء منها أم يوزع ؟ صرح في التذكرة بالأول ، واختاره الشهيد الثاني ، وتعرف إن شاء الله في الفروع التحقيق ، وتظهر الثمرة في تلف أحد النصابين قبل التمكن وقبل إخراج فريضة الثاني ، وفي غير ذلك أيضاً .

(فروع لو قال : إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته ، وإن كان تالفاً فهي نافلة صح) بلا خلاف أعده بين من تعرض له منا ، بل في فوائد الشرائع لا مانع من صحته بوجه من الوجوه ، بل عن الشيخ الاجماع عليه (ولا كذا لو قال : أو نافلة) لكون التردد حينئذ في النية ، بخلاف الأولى فإنه في المنوي ، وهو غير قاذح ، لأنه جازم بالوجوب على تقدير سلامة المال ، وبالنقل على تقدير تلفه ، والتحقيق أن هذا وإن كان تردداً لكن بعد الاجماع للزبور عليه - وشدة الحاجة اليه في كثير من

المقامات ، وثبوت شرعيته في القائمة المجهولة ، وفي ركعات الاحتياط ، بل وفي كثير من موارد الاحتياط - لا مناص من القول به مع الاضطرار دون الاختيار كما صرح به في المسالك ، بخلاف الصورة الأخرى التي لا دليل على صحتها ، بل ما دل على اعتبار النية بقتضي العدم ، ضرورة منافاة التردد للجزم المتوقف عليه صدق امتثال الأمر المخصوص ، فإن حاصلها التردد بين الزكاة والتفل على تقدير واحد ، وهو بقاء المال كما هو واضح .

(ولو كان له مالان) مثلاً (متساويان) أو مختلفان ، حاضران أو غائبان ، أو أحدهما (حاضر و) الآخر (غائب فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما) من غير تعيين (أجزأته) لاطلاق الأدلة ، وما تقدم من عدم الدليل على وجوب تعيين الأفراد التي جمعها أمر واحد ، نعم لو أراد التعيين لم يكن به بأس ، لكن في الفرض يحتمل بقاء التخيير له في التعيين بعد الدفع ، بل عن الفاضل في التذكرة الجزم به ، وهو مشكل ، وإن ذكروا نظيره في الدين لشخصين إذا قبضه وكلاهما ، والدينين المختلفين في الرهن على أحدهما وعدمه الآخر ، لأنه لا دليل على تعيين الأفعال بعد وقوعها ، وإنما الثابت تعيينها بالنية للمقارنة ، اللهم إلا أن يقال : إنه باقٍ على كايته بعد الدفع كما كان قبله ، فله احتسابه على الوجه الذي يريد بعد أن كان له التعيين ، بل ربما يقال نحوه في مثل الصوم إذا كان عليه قضاء شهري رمضان فصام بلا تعيين ثم أراد بعد ذلك تخلفاً من كفارة تأخيرها عن شهر رمضان المقبل ، أو غير ذلك من الثمرات ، بل لو كان عليه صلاة لشخصين فأدى من غير تعيين لأحدهما ثم عين بعد ذلك .

لكن الجميع كما ترى ، بل مقتضى الأخير جواز التأدية من غير تعيين أصلاً إذا كان قد جاء بهام العمل لهما كالدينين لشخصين ، وفي التزامه ما لا يخفى ، هذا كله

مضافاً إلى ما في المقام ونظائره من الضرر على الفقير لو تلف أحد المالين بتخير (باختيار خ ل)
 كون المدفوع عن الباقي ، وكذا لو اختلفت القيمة وقت الإخراج والاحتساب إذا تخير
 بتعيين (إذا اختار تعيين خ ل) المدفوع عن الأقل قيمة ، وأمله لذا مال في البيان إلى
 التوزيع ، وفي فوائد الشرائع « وهو قريب » وفي المسالك « وهو الأجود » لكن فيه
 أنه لا دليل عليه بعد فرض كونه غير مقصود ، وبمقتل قوياً كون الحاصل من سببي
 الوجوب مثلاً كالحاصل من السبب الواحد الذي يوجب التعدد ، وكأفراد الدين الواحد
 في صورة وجوب الشاتين عليه لخمس من الأبل وأربعين من الغنم لو أدى شاة عن
 أحدهما ولم يتمكن من إخراج الثانية لتعذر المصروف أو غيره بتلف أحد النصابين سقط
 عنه الشاة الأخرى وإن لم يعين المدفوعة عن الموجود ، ضرورة اعتبار التمكن من كل
 النصابين في وجوب كل من الشاتين إلى حال الإخراج ، فتلف أحدهما مسقط لأحدهما
 ولو اختلفت القيمة خير فيما بقي عليه ، إلى غير ذلك من الأحكام التي لا يخفى عليك
 جريانها ، فتأمل جيداً ، أو يدعى وجوب التعيين مع اختلاف الثمرات إذا لم يكن
 يؤدي الجميع دفعة .

(و) كيف كان ف (كذا) في الاجزاء (لو) أخرج الزكاة عن أحد المالين
 الحاضر والغائب و (قال : إن كان مالي الغائب سالماً) فان ذلك لا ينافي الجزم بالنية ،
 ضرورة كونه معتبراً في نفسه ، ويمكن أن يزيد المصنف بقوله : « وكذا » إلى آخره
 التنبيه على مسألة مستقلة لا تعلق لها بالمسألة السابقة ، وهي الاجزاء لو أخرج زكاة عن
 ماله الغائب وقيده بالسلامة من غير ذكر النقل على تقدير التلف ، ولا الزكاة عن الحاضر
 لكونه شرطاً غير منافي بعد أن كان معتبراً في نفسه ، وأقصاه البقاء على ملك المالك
 مع التلف ، كما أشار إليه المصنف بقوله : (ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالماً ثم
 بان قالاً جاز نقلها إلى غيره) من أمواله (على الأشبه) بأصول المذهب وقواعده ،

سواء كانت العين باقية أو تالفة إذا كان القابض عالماً بالحال ، لما عرفت من بقاء المال المدفوع حينئذ على ملك المالك ، لأنه لم يصادف سلامة المال ، وكان مضموناً في يد القابض لعموم « على اليد » بعد أن كان الدفع على وجه خاص لم يسلم ، فله حينئذ احتساب العين أو مثلها أو قيمتها زكاة عن غير ذلك من أمواله على المدفوع إليه أولاً وعلى غيره ، وله أخذها واحتساب غيرها عليه أو على غيره إن كان عليه حق ، بل الظاهر عدم الفرق في الحكم الزبور بين التصريح بالشرط المذكور حال الدفع وعدمه مع كون قصده ذلك ودفع على هذا الوجه و كان القابض عالماً بالحال ، أما مع عدم علمه فالتعبد عدم ضمانه مع التلف ، لغروره ، وقد مر نظائر ذلك ، كما مر ضعف ما يحكى عن الشيخ في المقام ونحوه من عدم جواز النقل لغوات وقت النية ، ألهم إلا أن يريد النية بالدفع الأول على ما عرفته سابقاً ، والله أعلم .

(ولو نوى عن مال يرجو وصوله إليه لم يجز وإن وصل) إذ لم يتحقق فيه خطاب الزكاة ، بل هو على هذا التقدير من مسألة التعميل التي هي غير محل البحث ، وإن فرض كون المراد مالاً يتحقق فيه خطاب الزكاة على تقدير الوصول فهو كاللأصل الغالب إن كان سالماً ، وقد عرفت أن الأقوى فيه الأجزاء ، ألهم إلا أن يفرق بينهما بأن الأصل يقتضي في الثاني السلامة ، بخلافه في الأول ، فإنه يقتضي عدم الوصول ، فالتنية حينئذ خالية عن الجزم واقعاً وشرعاً ، اسكن قد عرفت أن مبنى المسألة على الاحتياط الذي هو أوسع من ذلك ، ولا يتفاوت فيه بين موافقة النية للأصل ومخالفتها له ، كالغسل عن الجنابة المحتملة والوضوء عن الحدث المحتمل ، واحتساب المال عن احتمال الحق في الواقع ، ونحو ذلك ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي أو الامام (عليه السلام) عند التسليم فإن)
كان قد (أخذها الساعي) أو الامام (عليه السلام) (كرهاً) من رب المال (جاز)

أقيامه بعد فرض امتناعه مقامه ، بل لها النية عند الأخذ منه ، والاكتفاء بها عنها عند التسليم ، لقيامهما مقام المدافع والقباض (وإن أخذها طوعاً قيل) والقائل الشيخ : (لا يجزي) بناءً على عدم الاكتفاء بنية الوكيل عن نية الموكل (والجزاء أشبه) مع فرض الوكالة ، وإلا فعدمه أشبه ، كما هو واضح .

حقيق القسم الثاني

(في زكاة الفطرة)

وهي فطرة من الفطر ، وأصله الشق ، واستعمل بمعنى الخلق ، فهي حينئذ بمعنى الخلقة أي الحالة التي عليها الخلق ، بل لعل منه إطلاقها على الإسلام ولو مجازاً باعتبار كونه حالة لا ينفك الخلق عنها ، وهو المراد من قوله (١) : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه إما اللذان يهودانه وينصرانه » والمراد بها على الأول زكاة الأبدان على معنى كونها مطهرة لها من أوساخ المعاصي ، أو تنمية لها ، أو صدقة لحفظها من الموت ونحوه كما يؤيى إليه قول الصادق (عليه السلام) (٢) لمعتب : « اذهب قاطع عن عيالنا الفطرة أجهمهم ، ولا تدع منهم أحداً ، فانك إن تركت منهم أحداً نخوفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت » وتقسيمهم الزكاة إلى مالية وبدنية ، وعلى الثاني زكاة الإسلام والدين ، ومن ثم وجبت على من أسلم قبل الهلال من دون توقف على حول ولا صوم على معنى مطهرته أو نميته أو موجبه ومقتضاه ، بل ربما أيد بما في

(١) مسند أحمد ج ١٢ ص ١٢٠ الرقم ٧١٨١ وصحيح مسلم ج ٨ ص ٥٢ المطبوع عام ١٣٣٤

(٢) الوسائل - الباب - ه - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ه

صحيح زرارة وأبي بصير (١) « من أن من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة ، كما أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) تمام الصلاة ، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة ، وقال (٢) : قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلي » وذكر في المسالك وجهاً ثالثاً ، وتبعه عليه غيره ، وهو أن يكون الفطرة من الإفطار أي الزكاة المقارنة ليوم الفطر ، وهو المغروس في الأذنان المساق إليها ، إلا أنني لم أجده فيما حضرني من كتب اللغة ، نعم يفهم من بعض عبارات أهل اللغة بل والفقهاء بل وكثير من الأخبار (٣) كون لفظ الفطرة اسماً لما يخرج ، فيحتمل وضعه لذلك مشتقاً من الفطر أو من الفطر ، فتكون إضافة الزكاة إليها حينئذ من إضافة العام إلى الخاص كيوم الأحد وشجر الأراك ، ويحتمل كون الأصل زكاة الفطرة مخذف المضاف واكتفي بالمضاف إليه توسعاً ، ويجوز أن يكون كل من العبارتين اسماً لذلك كرمضان وشهر رمضان ، والأمر في ذلك كله سهل

(و) كيف كان في (أركانها أربعة : الأول فيمن تجب عليه) لكن ينبغي أن يعلم أولاً أن وجوبها في الجملة إجماعي بين المسلمين إلا من شذ من بعض أصحاب مالك ونصوصنا (٤) متواترة فيه ، بل هو من ضروريات الفقه ، من غير فرق بين البادية وغيرها ، فها عن عطاء وعمر بن عبد العزيز وربيعة من سقوطها عن البادية غلط قطعاً ، نعم إنما (تجب الفطرة بشروط ثلاثة : الأول التكليف) بلا خلاف أجده فيه ، بل هو قول علمائنا أجمع في محكي المعبر والمنتهى والتذكرة (فلا تجب على الصبي والمجنون)

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٥٥٥ -

(٢) سورة الأعلى - الآية ١٤ و ١٥

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة

رفع القلم عنها ، فلا يشملها إطلاق الأمر ، وتكليف الولي لا دليل عليه ، فالأصل براءة ذمته ، وفي الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري (١) « كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ، فكتب (عليه السلام) لا زكاة على يقيم ، وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار اليتامى قال : نعم » بل قد يقوى سقوطها عنها بالنسبة إلى من يعولون به أيضاً لذلك لا أنفسها خاصة ، وذيل الكتابة الزبورة مع مخالفته لما دل على عدم جواز التصرف لغير الولي لم أجد عاملاً به ، فلا يصحح دليلاً لما خالف الأصول .

(و) كذا (لا) تجب (على من أهل شوال) عليه (وهو مغمى عليه) بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، بل في المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب ، لكن قال : « قد ذكره العلامة وغيره مجرداً عن الدليل ، وهو مشكل على إطلاقه ، نعم لو كان الاغناء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلك » وفيه أن الدليل الأصل بعدم ظهور الأدلة في اعتبار حصول الشرائط عند الهلال ، فلا عبرة بالبلوغ والافاقة من الجنون والاعفاء بعده كما تعرف فيما يأتي عند تعرض المصنف له ، ولا خصوصية للاغناء على غيره ومنه يعلم حينئذ أن التوسعة في وقت الأداء لا وقت الوجوب ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

الشرط (الثاني الحربة) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع محكي عليه مستفيضاً إن لم يكن محصلاً ، بل عن المنتهى أنه مذهب أهل العلم كافة إلا داود ، وحينئذ (فلا تجب على المملوك) القن ، ووجهه واضح بناء على الأصح من عدم ملكه كما حققناه في محله ، بل لا يجب عليه (ولو قيل يملك) لإطلاق معاقلة الاجماع ، كما طاق ما دل

على أن زكاته على مولاه من النصوص (١) المستفيضة ، وما عن داود من وجوبها عليه ووجوب إطلاقه للتكسب فاسد قطعاً (و) كذا (لا) تجب (على المدير ولا على أم الولد ولا على المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء) لاشتراك الجميع في الإطلاق المزبور المعتضد بالأصول ، لكن عن الصدوق (رحمه الله) أن المكاتب فطرته عليه ، لصحيح علي بن جعفر (٢) سأل أخاه موسى (عليه السلام) « عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه ونجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ، ولا تجوز شهادته » والناقشة فيه باسئالة على ما لا يلتزم به من عدم جواز شهادته يدفعها أولاً عدم سقوط الخبر عن الحجية بذلك ، خصوصاً بعد أن كان مذهب بعض كما قيل ، وثانياً أن الصدوق (رحمه الله) حمله على الإنكار دون الإخبار ، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين ، بل عن كتاب المكاتب من البسوط إطلاق نفى فطرة المكاتب المطلق على مولاه ، كالحكي عن ابني إدريس والبراج وإن كان لا دلالة فيه على كون الزكاة عليه ، إذ من المحتمل سقوطها عنهم رأساً ، وفيه أن الخبر المزبور وإن صحح سنده قاصر عن تقييد ما عرفت ، خصوصاً بعد معارضته بقول الصادق (عليه السلام) في مرفوع محمد ابن أحمد بن يحيى (٣) : « يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبيده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه » المنجبر بما سمعت ، فلا ريب حينئذ في أن الأقوى ما تقدم .

ولو ملك المملوك عبداً على القول بملكه فمن المنتهى أن الذي يقتضيه المذهب وجوبها على المولى ، لأنه المالك حقيقة ، والعبد مالك بمعنى إساعة التصرف ، ولأن ملكه ناقص ، وفيه أن الذي يقتضيه المذهب عدم الوجوب على المولى ، لعدم ملكيته ،

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث - ٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث - ٣

ألهم إلا أن يقال : إنه من عبالة ، وأما العبد فإن كانت العبودية مانعة من الوجوب عن نفسه وعن غيره - كما سمعت في الصبي والمجنون ، وبه صرح في محكي التذكرة هنا بالنسبة إلى زوجة العبد ، حتى على القول بالملك كما هو مقتضى الأصل ، وإن استشكله في المدارك - اتجه السقوط عنه أيضاً كما احتمله في البيان ، وإلا كانت زكاته عليه ، والله أعلم .

(ولو تحرر منه شيء وجبت عليه) وعلى المولى (بالنسبة) مع حصول باقي الشرائط ، ضرورة عدم وجوب زكاة الجميع على المولى ، لأصالة براءة ذمته بالنسبة إلى الجزء الحر ، كأصالة براءة ذمة المكاتب عنها بالنسبة إلى الجزء الرق بعد إطلاق الأدلة في كون زكاة المملوك على مولاه ، فليس حينئذ إلا كون الفطرة عليها بالنسبة لاندراج حكم الجزء في دليل حكم الكل ، واحتمال سقوط الفطرة عنهما - لعدم كونه حراً فيلزمه حكمه ، ولا يملو كالأمة قد تحرر بعضه ، ولا هو في عيولة مولاه فتلزمه فطرته لمكان العيولة ، فالأصل براءة الذمة ، بل عن الشيخ في المبسوط أنه قواه ، بل مال إليه في المدارك - ضعيف ، إذ عدم كونه كامل الحرية والملكية لا يقتضي سقوط الفطرة عنه بعد إطلاق الأدلة أو عمومها ، وعدم عيولة الكل لا ينافي عيولة البعض ، أو يقال : إنه وسيد الميعلان به ، فيكون كالعبد بين الشريكين كما ستعرف الحال فيه ، وإن كان قصور في شمول الأدلة فهو منجبر بفهم الأصحاب ، وبما يظهر من الأدلة من عدم سقوط الفطرة عن المسلم مع يساره أو يسار الميعل به ، نعم يتجه وجوبها عليه بناء على ما سمعته من الصدوق من كون فطرة المكاتب عليه ، ضرورة أولوية ذلك من الذي لم يتحرر منه شيء ، وهذا ، وتسمع إن شاء الله في العبد بين الشريكين ما له نفع في المقام . (و) على كل حال فلا إشكال كما لا خلاف في أنه (لو عاله مولاه وجبت عليه دون المملوك) والله أعلم .

الشرط (الثالث الفتي)، فلا تجب على الفقير (الأصل والاجماع بقسميه الذي لا يقدح في المحكي منه خلاف الاسكاني، حيث أوجبها على من فضل على مؤونته ومؤونة عياله ليومه وليلته صاع، فضلا عن المحصل منه، وإن حكاه في الخلاف عن كثير من علمائنا، إلا أنا لم نتحققه، بل المتحقق خلافه، ويمكن حمله على ذي الكسب الذي يكسب في كل يوم مؤونته ومؤونة عياله، واعتبار زيادة الصاع حينئذ مبني على ما تسمعه إن شاء الله من المصنف والفاضل من اعتبار زيادة مقدار الفطرة على قوت السنة في وجوبها على الفتي، أو على اعتبار ذلك في خصوص المكتسب كما صرح به في الدروس حيث قال: «ويجب على المكتسب قوت سنة إذا فضل عنه صاع» ولئن أبي كلامه ذلك فلا ريب في ضعفه، بل لم نجد له دليلا يدل عليه صريحا، مضافا إلى عدم معلومية كون المراد حينئذ وجوب الفطرة تماما وإن زادت على الصاع، بل ربما تزيد على ما عنده من قوت اليوم واليلة، أو أنه يكتفي بإخراج الصاع عنه وعن عياله ولو بأن يديره عليهم لكن قد يمنع الإدارة إيسار بعض العيال، أو بغير ذلك.

وبذلك يظهر لك زيادة ضعفه مضافا إلى الاعتبار المستفيضة الدالة على خلافه، ففي الصحيح (١) عن الحلبي أنه «مثل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال: لا» المعلوم كون المراد منه أخذ الزكاة من حيث الفقر والسكنة، لأنه الأصل في مصرف الزكاة، فكان هو المنساق، وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار (٢) «قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال: ليس عليه فطرة» ونحوه خبر إسحاق

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٩ - ٦

ابن المبارك (١) وفي خبر الفضيل بن يسار (٢) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لمن تحمل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحمل عليه » وفي الصحيح عن أبان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا » وفي خبره الآخر (٤) عنه عليه السلام أيضاً سمعته يقول : « من تحمل عليه الزكاة فليس عليه فطرة » قال : وقال أبو حمزة : إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال : لا فطرة على من أخذ الزكاة » وفي خبره الثالث (٥) قلت له عليه السلام أيضاً : « على المحتاج صدقة الفطرة قال : لا » والمروي في المقنعة عن يونس بن عمار (٦) قال : « تمت الصادق (عليه السلام) يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة » بل والمروي فيها أيضاً عن عبد الرحمن بن الحجاج (٧) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً « تجب الزكاة على من عنده قوة السنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة » إلى غير ذلك من النصوص التي يجب بها الخروج من إطلاق بعض الأدلة أو عمومها ، خصوصاً بعد اعتضاها بما عرفت ، فيقيد بها أو يخص .

كما انه ينبغي إطراح ما عارضها من النصوص الأخر كخبر الفضيل بن يسار (٨) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث - ٣ - ٨ - ٥ . لكن روى الأخير عن يزيد بن فرقد النهدي وهو الصحيح .

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٧ مع الاختلاف

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٤ - ٩ - ٩

(٧) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٩ وفيه « تجب

الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة » كما انه كذلك في المقنعة ص ٤ .

فطرة» ونحوه خبر زرارة (١) ومفهوم خبر القداح (٢) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال : « زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج » وفي خبر زرارة (٣) « قلت : الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة ؟ قال : نعم يعطى مما يتصدق به عليه » أو تحمل على الندب كما صرح به الشيخ في كتابي الأخبار ، بل به صرح في المقنعة أيضاً ، وجعلها سنة مؤكدة للفقير الذي يقبل الزكاة ، وفضيلة دون ذلك لمن يقبل الفطرة ، وهو جيد جداً ، بل عال ما ذكره من الحل باستحالة الإيجاب بالفرض على الفقراء ، كل ذلك بعد الاغضاء عما في سند الجميع ، وإمكان المناقشة في دلالة البعض أو الجميع ، وعدم صراحة شيء منها فيما تقدم عن ابن الجنيد ، فلا عامل بها حينئذ أبداً على ظاهرها ، ولا يحيص عن حملها حينئذ على الندب ويبقى ما دل على اختصاص وجوبها بالفتي بحاله .

(و) كيف كان فالمراد بالفقير عند المعجلي (هو من لا يملك) عين (أحد النصب الزكائية) وعند الشيخ أو قيمتها (وقيل من نحل له الزكاة) لحاجته (وضابطه أن لا يملك قوت سنة له ولعاليه ، وهو الأشبه) كما تقدم الكلام مبشعاً في ذلك ، وفي اعتبار ما يقابل الدين ونحوه مع قوت السنة في الفتي وغير ذلك مما قدمناه سابقاً ، بل ما تقدم آنفاً من النصوص كافٍ في الدلالة على المطلوب ، خصوصاً خبر يونس بن عمار (٤) المروي في المقنعة ، بل غيره - مما دل على عدم وجوب

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٩

(٢) ذكر ذيله في الوسائل في الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١١ وذيله

في الباب ٢ منها الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٠

الفطرة على من لم يملك مؤونة السنة ، لأن الزكاة والفطرة تحمل له ، ومن حملنا له لم نجب الفطرة عليه . كالف أيضا في المطلوب بضميمة ما دل على وجوب الفطرة على المسكف ، ووجوب إخراجها عن نفسه وعن عياله ، إذ لا ريب في كون الحاصل من الجميع وجوبها على المالك مؤونة السنة وعدمه على غير المالك ، وليس ها إلا الفقير والغني ، لعدم موضوع ثالث بينهما ، وحينئذ فلا ينبغي التوقف في أن الأقوى ذلك ، لكن في الدروس هنا وجوبها على المالك أحد نصب الزكاة أو قوت سنة على الأقوى ، ولعله يريد الإشارة إلى القولين لا الجمع بينهما ، وإحتمال خصوصية الفطرة في الاكتفاء بذلك وإن لم يتحقق به وصف الغني لا يصحى إليه ، ولقد أجاد المصنف في رده القول المزبور المحكي عن الشيخ وابن إدريس بأنه لا أعرف له حجة ولا قائلا من قدماء الأصحاب ، فإن كان تعويله على ما احتج به أبو حنيفة فقد بينا ضعفه ، وبالجملة فانا نطالبه من أين قاله ، وبعض المتأخرين ادعى عليه الاجماع ، وخص الوجوب بمن معه أحد النصب الزكائية ، ومنع القيمة ، وادعى اتفاق الامامية على قوله ، ولا ريب أنه وهم ، ولو احتج بأن مع ملك النصاب نجب الزكاة أي الفطرة بالاجماع منعنا ذلك ، فإن من ملك النصاب ولا يكفيه لمؤونة عياله يجوز له أن يأخذ الزكاة ، وإذا أخذ الزكاة لم نجب عليه الفطرة لما روي عن الصادق (عليه السلام) في عدة روايات ، منها رواية الحلبي (١) ويزيد بن فرق (٢) ومعاوية بن عمار (٣) أنه سئل « عن الرجل يأخذ الزكاة عليه صدقة الفطرة قال : لا » وهو جيد ، مضافا إلى ما قدمناه في الزكاة ، فلاحظ فانه نافع في ذلك وفي غيره مما يتعلق بالمقام .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١ - .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣ والحديث المذكور

في ذيل خبر يزيد بن فرق

وعلى كل حال فمقتضى إطلاق النص والفتوى ومقتد الاجماع عدم اشتراط ملك الصاع أو مقدار الفطرة زيادة على ملك مؤونة السنة فعلاً أو قوة في وجوب الفطرة ، لا إطلاق الأدلة ، خلافاً لما سمعته من الدروس من اعتبار زيادة الصاع في الغني قوة ، ونحوه في البيان ، لكن اعتبار زيادة قدر الفطرة كالمكتفى ، إلا أنه ظاهر في اعتبار ذلك في الغني فعلاً أو قوة ، وكذا التحرير ، مع احتمالها الاختصاص بالآخر ، وكذا التذكرة إلا أنه اعتبر زيادة الصاع نحو ما في الدروس ومحكي المعتبر ، ولم نقف لهم جميعاً على حجة معتبرة ، نعم ربما وجه ذلك بأن الزكاة مواساة ، فتجب حيث لا تؤدي الى الفقر ، فلو وجبت على من لا يملك الزيادة لانقلب فقيراً ، وهو كما ترى .

وأما التفصيل بين الغني قوة وفعلاً فإن كان المراد أنه يشترط أن يزيد فيما يكتسبه طول السنة على مؤونة سنته صاع أو مقدار الزكاة فلا أجده وجهاً ، وإن كان المراد أنه يجب أن يكون بيده في يوم الفطر زيادة على مؤونته ليومه ذلك فله وجه حيث أنه لو لم يكن ذلك احتاج في أداء الفطرة الى الاقتراض ونحوه ، والأصل عدم وجوبه عليه ، بخلاف الغني فعلاً فإن عنده ما يؤديه فطرة ، وإلا لم يكن غنياً فعلاً ، ولا يخفى عليك عدم صلاحية مثل ذلك مقيداً للإطلاقات أو مخصصاً للعمومات ، فلا ريب حيثئذ في أن الأقوى عدم الاشتراط مطلقاً ، والله أعلم .

(و) كيف كان فلا ريب في أنه (يستحب للفقير إخراجها) أي الفطرة عن نفسه وعياله ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وقد عرفت أن خلاف الاسكافي غير قادح ، كما أنه قد عرفت ما يدل عليه من النصوص (و) المراد هنا بيان أن (أقل) ما يتأدى به (ذلك) الاستحباب المحتاج (أن يدبر صاعاً على عياله ثم يتصدق به) لموثق اسحاق بن عمار (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل لا يكون عنده شيء

من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها بمطيه غريباً أو يأكل هو وعياله قال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه فيرادونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة ، قيل وظاهر العبارة أن المتصدق هو الأول ، وذكر الشهيد في البيان أن الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبي ، وهو لا يطابق معنى الإدارة التي ذكرها هو وغيره ، والرواية خالية من ذلك كله ، قلت : بل قد يدعى ظهور الرواية في عدم خروجها عنهم ، كما أنه قد يدعى ظهور الرواية في أن المراد منها تعليم الاحتياط في إخراج الصاع الواحد عن الجميع ، وذلك يكون بإعطاء ذي العيال أحداً من عياله على وجه الفطرة والآخر الآخر إلى أن ينتهي الدور إليه ، أو يكون بإعطائه على وجه التمليك ثم هو محتسبه عليه ثم يعطيه الآخر ويرده عليه محتسباً له إلى أن ينتهي العيال ، فيخرجه هو عن نفسه ، بل لعل ذلك غير محتاج إلى الرواية ، لانطباقه على الضوابط التي لا فرق فيها عليه بين إيسار العيال وإعسارهم ، بل وكذا الأول الذي ليس فيه ما هو منافي للضوابط سوى احتسابها على من يعول به ، ولعله جائز هنا مع إيسار العيال ، لعدم وجوبها عليه ، أو لاغتفاره في خصوص المقام ، والأمر سهل بعد أن كان الحكم نديباً .

وظاهر إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في المال بين كونه مكلفاً أو غيره ، ولا يشكل ذلك بأنه لا يجوز إخراج الولي ما صار ملكاً له عنه مع فرض كونه غير مكلف ، إذ هو - مع أنه اجتهد في مقابلة إطلاق النص والفتوى ، وقد ثبت مثله في الزكاة المالية - يمكن دفعه بأن غير المكلف إنما ملكه على هذا الوجه أي على أن يخرج عنه صدقة ، لكن في المدارك بعد أن حكى الأشكال المزبور وما يدفعه عن جده قال : « وهو جيد لو كان النص صالحاً لاثبات ذلك ، لكنه ضعيف من حيث السند ، قاصر من حيث المتن عن إقامة ذلك ، بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلفين ، والأصح اختصاص الحكم بهم ، لانتفاء ما يدل على تكليف ولي الطفل بذلك ، بل يمكن

الناقشة في هذا الحكم من أصله إن لم يكن إجماعياً ، وهو كما ترى خصوصاً بعد أن كان الخبر من قسم الموثق الذي قد فرغنا من حججته في الأصول ، بل قد عرفت أن هذا الاحتياط ، وافق للضوابط في وجهه ، فلا يحتاج الى النص ، مع أنه وارد مورد الغالب من تسلط الولي على المولى عليهم بذلك وغيره ، لما له من كمال اليد عليهم في الاتفاق وغيره كما هو واضح ، هذا ، وفي البيان بعد أن ذكر أن الأخير من العيال يتصدق بالصاع على الأجنبي قال : « فلو تصدق به الأجنبي على المتصدق فطرة أو غيرها كره له ماله كما قلناه في زكاة المال ، وهل تكون السكراهة مختصة بالأخير منهم ؟ لأنه المباشر للصدقة عن نفسه ، أو هي عامة للجميع ؟ الأقرب الثاني لصدق إعادة ما أخرجه من الصدقة الى ماله ، ولأن إخراجها الى الأجنبي مشعر بذلك ، وإلا أعادها الأخير الى الأول منهم » وفيه أن الأقرب الأول ، لأنه الذي يصدق عليه المود الى ماله دون غيره ، والله أعلم .

(و) على كل حال (مع) اجتماع (الشروط) يجب على المكلف أن يخرجها عن نفسه وعن جميع من يموله فرضاً أو نفلاً (أو إباحة أو كراهة بل أو حرمة في وجه مع صدق العيولة (من زوجة وولد وما شاكلها) من الأب والأم والجدة وغيرهم من الأرحام الذين يمولهم (و) كذا يجب عليه أن يخرجها أيضاً عن (الضيف وماشابهه) ممن يمولهم من الأجانب تبرعاً من غير فرق في المخرج عنه في جميع ذلك (صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً) بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص يمكن دعوى تواترها فيه ، وفي خبر عبدالله بن سنان (١) منها عن أبي عبدالله (عليه السلام) « كل من ضمنت الى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه » وفي صحيح عمر بن يزيد (٢) « سألت

(١) و (٢) الوسائل - الباب - • - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٨ - ٢

أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك » وفي مرفوعة محمد بن أحمد بن يحيى (١) عنه عليه السلام أيضا « يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبد النصراني والمجوسي ولما أغلق عليه بابه » قال المصنف في المعتبر : « وهذا وإن كان مرسلًا إلا أن فضلاء الأصحاب ، أفتوا بمضمونه » قلت : لتضمن الصحاح وغيرها مضمونه ، وحينئذ فما في صحيح ابن الحجاج (٢) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته ، قال لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد » مطرح أو محمول على أن المراد منه بيان عدم كفاية تكلف الاتفاق في الوجوب ، بل لابد مع ذلك من صدق العيولة كالزوجة والولد والمملوك وأم الولد ونحوهم ممن يعولهم الإنسان في الغالب ، لا أن المراد حصر الوجوب في الأربعة أو حصر العيال بهم ، لمنافاته حينئذ المقطوع به من النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماع .

إنما الكلام في قدر الضيافة السبب للوجوب في المقنعة « ومن أضاف مسلما لضرورة به إلى ذلك طول شهر رمضان أو في النصف الأخير إلى آخره وجب عليه إخراج الفطرة عنه » وظاهره اعتبار النصف الأخير ، والذي يفهم من الانتصار والخلاف والغنية اعتبار طول الشهر ، وفي السرائر « ويجب إخراج الفطرة عن الضيف بشرط أن يكون آخر الشهر في ضيافته ، فأما إذا أفطر عنده مثلًا ثمانية وعشرين يومًا ثم انقطع باقي الشهر فلا فطرة على مضيفه ، فإن لم يفطر عنده إلا في محاق الشهر وآخره بحيث يتناول اسم الضيف فانه يجب عليه إخراج الفطرة عنه ولو كان إفطاره عنده في

الليلتين الأخيرتين لحسب » وظاهره عدم الاكتفاء بليلة فضلا عن لحظة في صدق الاسم ، وظاهر الوسيلة ونهاية الشيخ الاكتفاء بسمى الإفطار عنده في الشهر ، وفي محكي المنتهى « اختلف علماءنا في الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة ، فقال بعضهم : يشترط ضيافة الشهر كله ، وشروط آخرون ضيافة العشر الأواخر ، واقتصر آخرون على آخر ليلة من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته ، وهو الأقرب عندي » ونحوه في التذكرة والتحرير واختار في المختلف قول ابن إدريس ، وفي المعتبر « اختلف الأصحاب فشرط بعضهم في الضيافة الشهر كله ، وآخرون العشر الأواخر ، واقتصر آخرون على آخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته ، وهذا هو الأولى » وفي المدروس « ويكفي في الضيف أن يكون عنده في آخر جزء من رمضان متصلا بشوال سمعناه مذاكرة » وفي البيان « وموثق عمر بن يزيد (١) مطلق ، فيمكن الاكتفاء بسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يدخل شوال وهو عنده كما قال في المعتبر إلا أن مخالفة قدماء الأصحاب مشكك » .

قلت : إن كان مبنى هذا الخلاف دعوى توقف صدق العيولة على ذلك بحيث يندرج في إطلاق اسم العيال فيستدل عليه بتلك النصوص التي علق الحكم فيها عليها فهو واضح الفساد ، ضرورة عدم اندراجها في الإطلاق المزبور على جميع الأقوال ، وأقصى ما يمكن تسليمه صدق العيال مع التقييد في شهر أو نصفه أو ليلة ونحوها ، والأول مدار الحكم لا الثاني ، فلا وجه للاستدلال عليه بتلك النصوص حينئذ ، بل لا وجه للاستدلال عليه بما في خبر عبد الله بن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) « كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فمليك أن تؤدي الفطرة عنه » وما في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - • - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢ - ٨

آخر (١) « من ضمنت اليك » فضلا عن غيرها ، فاعلم بكون المراد منها من يعولهم تبرعاً لا مطلق من بضمه وإن لم يصدق معه اسم العيال ، والموثق المزبور وإن أشعر باندرجه في مصداق من يعول به ـ لكن يمكن أن يقال إن الجواب عن الضيف فيه بقول « نعم » ويكون ما بعده كلاماً مستأنفاً ، أو يقال إن المراد منه الاكتفاء باليلة الضيفية لا أن المراد اندارجه تحت الموضوع المزبور ، فلا يعمد حينئذ الى غيره مما لا يعد ضيفاً وإن عاله في تلك الليلة أو أزيد بحيث لا يعد في إطلاق العيال ومن يعول به ونحوه ، ولعل منه المدعويين من أهل البلد ونحوهم مما لا يصدق عليهم اسم الضيوف ، وإن كان مبنى الخلاف صدق الضيف فلا ريب في الاكتفاء في تحققه بنزوله في آخر جزء من نهار يوم الآخر ، ولا يتوقف على آخر ليلة فضلاً عن الليلتين والعشر الأواخر والنصف وكل الشهر كما اعترف به ثاني الشهيدين وفخر الاسلام في المحكي من شرح إرشاده وغيره .

نعم يعتبر في وجوب الأداء عنه كونه ضيفاً عند تعلق الوجوب كغيره ممن تخرج الفطرة عنه من العيال ، لأنه زمن الخطاب ، فلا يجدي السبق ، ولا الاحق من دون الاتصال المذكور ، كما هو واضح ، ولا يحتاج للاستدلال عليه بالنبوي (٢) « أدوا صدقة الفطرة عن تمونون » بتقريب أنه يقتضي الحال والاستقبال ، وتنزيله على الحال أولى ، لأنه وقت الوجوب ، والحكم المعلق على وصف يتحقق عند حصوله لا مع ضيه ولا مع توقعه ، وقد عرفت عدم الحاجة الى ذلك .

كما أنه مما ذكرنا تعرف عدم اعتبار الافطار عند المضيف في الصدق ، بل هو كذلك حتى على اعتبار الليلة واليلتين ، خلافاً للمحكي عن الشيخ وابني إدريس وحجة من الافطار عنده ، وفي الدروس والأقرب أنه لا بد من الافطار عنده في شهر رمضان

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٢

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٦١ مع اختلاف في اللفظ

وربما أيد بما يظهر من الموثق الزبور من كون المناط فيه العيولة المتوقفة على ذلك ، وقد تقدم لك ما فيه ، واقد لجاد في المسالك للضيف نزول الانسان وإن لم يكن قد أكل عنده ، لأن ذلك هو المفهوم منه لغة وعرفا . فلا يشترط أن يفطر عنده مجموع الشهر ولا نصفه الثاني ولا العشر الآخر ولا ايلتين من آخره ولا آخر ليلة على الأصح ، بل يكفي نزوله عليه قبل دخول شوال وبقاؤه عنده الى أن يدخل ، وبؤبؤه أن الضيف من ضاف بمعنى مال ، فيكفي فيه ميله اليك ونزوله عليك ، نعم لا يطلق عرفا إلا على من نزل الأكل ، وأما تحقق الأكل فلا مدخل له ، وإلا لم يصدق عليه قبله ، وبطلانه ظاهر .

(و) كيف كان في (النية معتبرة في أدائها) كغيرها من العبادات ، إذ لا ريب في أنها منها الآية الاخلاص (١) وغيرها ، ولا يخفى عليك جريان ما يمكن جريانه مما تقدم من مباحث النية في الزكاة وغيرها ، بل (و) لا يخفى عليك أيضا أنه لا يصح إخراجها من الكافر وإن وجبت عليه (٢) كالزكاة المالية والصلاة وغيرها ، لما عرفته من أن الايمان شرط في صحة العبادة فضلا عن الاسلام ، واحتمال عدم وجوبها باعتبار كونها طهراً وهو ليس من أهلها واضح الفساد ، ضرورة إمكان ذلك له بالاسلام والايمان ، فعمومات الأدلة حينئذ يحالها (و) قد عرفت أيضا فيما تقدم أنه لا ينافي ذلك أنه (لو أسلم سقطت عنه) كالزكاة المالية وقضاء الصلاة ونحوها مما يجبه الاسلام مضافاً الى صحيح معاوية بن عمار (٣) بالخصوص هنا ، وليس كذلك المخالف هنا ، لما جمعته سابقاً من النصوص (٣) الدالة على إعادته الزكاة لو استبصر كما تقدم الكلام

(١) سورة البينة الآية ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب مقدمة العبادات

في ذلك مفصلاً ، والله أعلم .

(مسائل ثلاث : الأولى من بلغ قبل) دخول ليلة (الهلال) التي هي غرة الشهر (أو أسلم أو زال جنونه) ولو الادواري أو اغناؤه (أو ملك ما به يصير غنياً وجبت) الفطرة (عليه) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وهو الحجة ، مضافاً الى صحيح معاوية بن عمار ، أو خبره (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المولود ولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال : ليس عليهم فطرة ، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر ، ضرورة صدق الإدراك على محل الفرض ، وخصوص مورد لا يقدح في العموم الشامل لما نحن فيه المستفاد منه عدم الوجوب على من لم يدركه مضافاً الى الأصل ، وإدراك الشهر مع عدم الاتصال بليلة الهلال كما لو زال الجنون في أثناء الشهر ثم جن أو صار غنياً ثم افتقر كذلك لا يجدي ضرورة معلومية كون المراد الاجتزاء بإدراك الشرائط آخر الشهر ، وأنه منتهى تحقق سبب الوجوب ، لا أن المراد حصوله آنفاً في أثناء الشهر وإن زالت ، إذ لا فرق حينئذ بين الشهر وبين باقي الأشهر الساقفة بعد فرض عدمها حال وقت الوجوب ، كما هو واضح ، وفي خبره الآخر (٢) سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهر ، قال وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا .

(د) على كل حال (لو كان) البلوغ أو الاسلام أو العقل أو الفنى (بعد ذلك) أي بعد دخول الليلة (ما لم يصل العيد استحب) له إخراج الفطرة كما هو المحكي عن الأكثر ، والمرسل (٣) في التهذيب ، أن من ولد له قبل الزوال يخرج عنه

الفطرة ، وكذلك من أسلم قبل الزوال » وخبر محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال : تصدق عن جميع من تعمل من حر أو عبد صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة » المحمولين على الاستحباب جمعاً بينهما وبين ما دل على نفي الوجوب من الأصل والاجماع بقسميه وخبر معاوية بن عمار (٢) والمناقشة فيها بأنها بدلان على خروج الفطرة عن بدخل في العيال ما بين الغروب والصلاة أو يسلم كذلك لا على البلوغ والعقل والغنى كذلك يدفعها ظهور النص والفتوى في عدم الفرق بين الأمرين هنا ، ولذا كان الجواب في خبر معاوية بن عمار شاملاً للحكمين معاً .

واليه أوماً المصنف بقوله : (وكذا التفصيل) بين ما قبل الهلال وما بعده في الوجوب والندب (لو ملك مملوكاً أو ولد له) أو غيرها مما يدخل في عياله نحو ما سمعته في خبر محمد بن مسلم بلا خلاف أجده سوى ما حكاه في المختلف من ظاهر قوله في المقنع : « وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة » ، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذا إذا أسلم الرجل قبل الزوال وبمده » المحمول على الندب بقرينة قوله في الفقيه : « وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً » ، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال وبمده ، وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل ، فأما الواجب فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر » وكيف كان فراد المصنف وغيره من الصلاة منتهى وقتها وهو الزوال كما نص عليه بعضهم ، وأوماً إليه المرسل (٣) بل وخبر محمد بن مسلم (٤) بل هو مبنى كلام الصدوق وغيره .

(١) و(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٩ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢ - ٣ .

بقي شيء وهو ما عساه يقال من أنه قد تحقق الاجماع على الحكم المزبور في الموضوعين ، لسكن بنا فيه بما يحكى عن الشيخين في المقنعة والغربة والنهاية والبسوط والخلاف والمرضى في الجمل وسلاسل وأبي الصلاح وأبي الجنيد والبراج وزهرة من أن وقت الاخراج فجر يوم العید المقتضي لعدم تحقق الوجوب قبله ، إذ لا يعقل وجوب الوقت على التنجيز بحيث يخرج من التركة إن مات مثلاً قبل حصول الوقت ، إذ التمسك من الامتثال من شرائط الوجوب عقلاً ، بل يقتضي أيضاً تحقق الوجوب على من أحرز الشرائط أو دخل في العيال في الليل قبل الفجر الذي هو أول وقت الاخراج المستلزم لكونه أول وقت الوجوب ، مع أن المحكي عن الشيخ النصريح بعدم الوجوب في بعض ذلك ، اللهم إلا أن يقال إن ذلك مما يدل على صحة القول الآخر الذي عليه الشيخ في جملة من كتبه وأبنا حرة وإدريس ومعظم المتأخرين من أن وقت الاخراج وقت الوجوب . وهو غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ، فيتخرج حينئذ ما سمعته من الأدلة على ما في المقام دليلاً على هذا القول كما يحكى عن الفاضلين الاستدلال به ، ويدفع ذلك كله ما ستعرفه في محله من أن نزاع معظم هؤلاء في الوجوب ، ومنه يعلم ما في دعوى الاجماع عليه هنا من سيد المدارك وغيره ، ولو سلم فلا تنافي بين الوجوب هنا بمعنى شغل الذمة وكونه كالدين وبين تأخر الاخراج من المكلف أو غيره ممن يقوم مقامه من وارث أو غيره ، ولا نريد بالوجوب بمعنى مباشرة الأداء منه نفسه على كل حال ، بل لعل وجوب الزكاة المالية أيضاً كذلك ، ضرورة عدم اشتراطه بالتمسك من الأداء على معنى أنه لو مات بعد تمام الحول قبل التمسك من الأداء سقطت الزكاة ، بل هي ثابتة في ماله تخرج منه بعد موته ، ولذا قلنا هناك إنه شرط في الضمان لا الوجوب ، والله هو العالم .

المسألة (الثانية الزوجة والمملوك) يجب الزكاة عنها ولو لم يكونا في عياله إذا لم يصلها

غيره) لا طلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار (١) : « الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأهلك ووليك وامراتك وخادمك » بل في السرائر « يجب إخراج الفطرة عن الزوجات سواء كن نواشز أو لم يكن ، وجبت النفقة عليهن أو لم تجب ، دخل بهن أو لم يدخل ، دائمات أو منقطعات للاجماع والعموم من غير تفصيل من أحد من أصحابنا » وفي المدارك « قد قطع الأصحاب بوجوب فطرة المملوك على المولى مطلقاً » وعن الشيخ التصريح بوجوبها عن العبد الغائب المعلوم حياته كالمصنف في الاعتبار مع زيادة الآبق والمرهون والمغصوب محتجاً بوجوب نفقته عليه فتجب فطرته عليه ، ومقتضاه كون الفطرة تابعة لوجوب الانفاق ، ولذا قال في المدارك أنه صرح الأكثر بأن فطرة الزوجة إنما تجب إذا كانت واجبة النفقة دون الناشز والصغيرة وغير المدخول بها إذا كانت غير ممكنة .

(وقيل لا تجب) الفطرة عن الزوجة والمملوك فضلاً عن غيرها (إلا مع العيولة ، وفيه تردد) عند المصنف مما تقدم ومما تعرفه ، فتكون الأقوال في المسألة حينئذ ثلاثة : الأول الوجوب في الزوجة والمملوك مطلقاً ، الثاني دوران الحكم على وجوب الانفاق عليهما ، الثالث تبعيته للعيولة وعدمها ، وتفصيل الحال أنه لا خلاف ولا إشكال في وجوب إخراج الفطرة عنهما مع العيولة ، وجبت النفقة أو لم تجب ، لاستفاضة النصوص في إخراجها عن جميع من تمول ، فمع فرض عدم لزوم النفقة يكون كالعمال به تبرعاً الذي لا بحث في وجوب إخراج الفطرة عنه ، كما أنه لا ينبغي الإشكال في عدم وجوب الفطرة مع عدم لزوم الانفاق لنشوز ونحوه وعدم العيولة ، للأصل السالم عن المعارض والخبر المزبور (٢) المشتمل على ما لا يقول به الخصم في الأب والأم والولد والخادم خير المملوك منزل على ما هو الغالب من العيولة بهؤلاء مع حاجتهم ، كما يؤمى إليه ما في

صحيح ابن الحجاج (١) السابق « العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد » ودعواه الاجماع ممنوعة عليه كما صرح به المصنف والفاضل ، بل قالوا : إنه لم يقل بذلك أحد من الأصحاب ، بل في المنتهى ولا أحد من الجمهور إلا الشذوذ ، ويمكن أن يريد الاجماع على إخراجها عن الزوجة من غير تفصيل وإن كان لا يجدي ، إذ المتيقن منه في الجملة لا الاطلاق .

أما لو وجبت النفقة ولكن لم يعاها عصبياً فظاهر بعض وصريح آخر الوجوب بل قد عرفت نسبه الى الأكثر ، بل ربما نسب إلى المشهور لكونها عيلاً شرعاً حيث لا يمكن المناقشة فيه مجال ان لم يثبت الاجماع عليه ضرورة إنصراف غيره من نحو قولهم : « يعول » و « يمون » و « العيال » ونحو ذلك ، والاستناد الى إطلاق الخبر المزبور مع أنه يقتضي عدم اختصاص الحكم بالزوجة والمملوك ، إذ الفرق بينهما وبين غيرها بأنه قد لا تجب نفقة غيرها ، وأن نفقة الزوجة من الدين لا يجدي ، كما هو واضح ، والتزامه خلاف ظاهر الأكثر . يدفعه أنك قد عرفت انسياقه الى ما هو الغالب من العيولة العرفية ، ودعوى شمولها للشرعية واضحة المنع بعد أن لم تكن لها حقيقة شرعية ، كدعوى عدم التعارض بين الخبر المزبور ونصوص العيولة بعد التوافق في الحكم ، إذ لا يخفى ملاحظة المفهوم في نصوص العيولة ، خصوصاً في صحيح عبدالرحمان بن الحجاج المصريح فيه بالحصر ، فلا ريب في التعارض حيث لا ريب ، نعم هو من وجه ، ولا ريب في أن الترجيح لنصوص العيولة من وجوه ، ودعوى الترجيح للآخر ، بظاهر فتوى الأصحاب يدفعها أنه لم يتحقق عندنا الى الآن الشهرة على ذلك فضلاً عن الاجماع ، خصوصاً مع ملاحظة كلامهم في أول البحث الظاهر في تعليق الحكم على العيولة ، ولعل إطلاقهم في العبد أن فطرته على مولاه مبني على غلبة كونه كلاً على مولاه ، لأنه إذا أكل من كسبه فهو من مولاه ، ضرورة كونه مالاً له .

ومن ذلك كله يظهر لك ضعف ما يحكى عن البسوط من إطلاق كون فطرة الأيوين والأجداد والأولاد السكار عليه مع إعسارهم ، وإن احتج له في المختلف بكونهم واجبي النفقة ، لسكن قد أجاب في رده بأن الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها ، وأضعف من ذلك ما يحكى عنه أيضاً من أن نفقة الولد الصغير المومر في ماله ، وفطرته على أبيه ، لأنه من عياله ، والتحقيق سقوطها عنها ، أما الصغير فلاشترائط البلوغ ، وأما الأب فلمدم عيلوانه به كما هو الفرض ، بل بما ذكرنا يظهر لك الاضطراب في كلام جملة من الأعلام حيث عللوا الحكم نارة بوجوب الانفاق ، وأخرى بالعيلولة ، فلاحظ وتأمل .

هذا كله إذا لم يعلمها غيره ، أما إذا علمها فلا إشكال عندنا في سقوط الفطرة حينئذ عن الزوج والسيد بناءً على ما عرفت من دورانها على العيلولة ، كما لا إشكال لذلك في وجوبها على العائل مع بساره ، لإطلاق ما دل على وجوبها عليه ، نعم قد يشكل ذلك بناءً على اقتضاء الزوجية والملوكية وجوب الفطرة ، ضرورة تحقق سببي الوجوب فيها ، وعدم الثنى في الصدقة بعد تسليم شموله لما نحن فيه إنما يقتضي عدم الوجوب على كل منها ، فالمتجه حينئذ التوزيع بينهما ، أو صيرورته كالواجب الكفائي يسقط بفعل أحدهما ، وبأمان مما بالترك ، وكذا الاشكال على تقدير دوران وجوبها على وجوب الانفاق ، فانه متحقق في الفرض مع عدم قصد المعيل التبرع عنه في الانفاق فتأمل جيداً ، فانه قد يدفع ذلك كله بأن المراد كفاية الزوجية والمملك وإن لم يكن عيلولة ، لا ان العيلولة إذا تحققت لم تؤثر ، بل لا شبهة في أنها أقوى لنطق النصوص فكل من علمها وجبت عليه صدقتها ، ولو جوزنا الثنى في الصدقة لأوجبناها على العائل والزوج والمولى ، لكن ذلك كله كما ترى ، ولو كان المعيل ممسراً سقط الفطرة عنه وعن الزوج والسيد بناءً على ما قلناه ، لا عساره وعدم العيلولة منها لكن

صرح الشهيدان بوجوبها حينئذ عليهما ، وكأنهما بنياه على سببية الزوجية والمسكية ،
فالسقوط من جهة العيالة لا يقتضي السقوط من جهتها .

المسألة (الثالثة كل من وجبت زكاته على غيره) لضيافة أو عيالة
(سقطت عن نفسه وإن كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة) وغيرها
بلا خلاف محقق معتد به أجده فيه بل في المدارك نسبه إلى قطع الأصحاب ، بل عن
شرح الارشاد لفخر الاسلام الاجماع عليه ، نعم في البيان « ظاهر ابن إدريس وجوبها
على الضيف والمضيف » والذي فهمه الأصهباني من عبارة الوجوب على الضيف مع
إعسار المضيف ، وهو غير مانع فيه ، فهو غير محقق الخلاف ، وعلى تقديره فلا ريب
في ضعفه ، لأنه لا ثنى في صدقة ، ولأن ظاهر الأخبار المتضمنة لوجوب الزكاة على
المعيل سقوطها عن المال ، خصوصاً نحو خبر عبدالله بن سنان (١) عن الصادق عليه السلام
« سألت عن صدقة الفطرة قال : عن كل رأس من أهلك الصغير منهم والكبير والحر
والمملوك والغني والفقير ، كل من ضمنك اليك » الحديث ، وأما ذلك ، بل الظاهر
سقوطها وإن لم يخرجها عنهم كما عن جماعة التصريح به ، بل ربما نسب إلى المشهور ،
لتوجه الخطاب اليه دونهم ، فاعساء يظهر من الارشاد - من اعتبار الإخراج في السقوط
واحتمله في المسالك مع العلم بعدم الإخراج - واضح الضعف ، ودعوى ظهور لفظ « عن »
في النصوص في النيابة المقتضية بقاء الخطاب على المنوب عنه إذا لم يؤد النائب بدفعها
معلومية عدم كون المراد منها ذلك هنا ، ولذلك لم يفرق في التعبير بها بين الموصر والمعسر
فلا ريب حينئذ في توجه الخطاب اليه دونهم ، وعليه يتفرع حرمة إعطائها لاشتمالي إذا
كان المعيل غير هاشمي وإن كان العيال هاشميين ، والجواز مع العكس ، وذلك لما عرفت
من أنها زكاة المعيل وإن كانت من العيال ، بل لو تكلفوا إخراجها بغير إذنه لم يجوز عنه

ولا نكون فطرة ، لما عرفت من عدم الخطاب ، بل الظاهر ذلك أيضاً حتى لو قصدوا التبرع بها عنه كما عن الشيخ في الخلاف التصريح به ، بل عن الفاضل في التحرير القطع به لعدم الدليل ، والقياس على الدين غير جائز ، خصوصاً بعد الفارق من اعتبار النية التي لا يتصور وقوعها من غير المخاطب في المقام وعدمه فيه ، نعم استشكل فيه في القواعد من الأصالة والتحمل ، وفيه أنه لا حاصل له ، إذ الوجوب إن كان باقياً فلا تحمل ، وإلا فلا وجوب ، على أن عمومات الوجوب إن كانت شاملة لم يكن لما ذكره محصل ، لثبوت الوجوب عليهما ولا تحمل ، وإلا فلا وجوب عليهما أصلاً ، ألهم إلا أن يتكلف ويقال : إن الوجوب على كل منهما يتحقق ، فيسقط بفعل كل منهما ، لكن على ذلك لا تحمل ، كما هو واضح .

هذا كله في الإخراج بغير إذنه ، أما معها فمن الخلاف أنه لا خلاف في الأجزاء حينئذ ، وظاهره في المسالك كونه مفروضاً منه ، وأمله لسكونه حينئذ بمنزلة المخرج ، كما إذا أمر بأداء الدين والعنق ، وقد يشكل بأنه عبادة فلا يصح من غير من وجبت عليه والوكالة إنما صحت الدليل الذي صير فعل الغير ونيته فعل الموكل ونيته مع أنها من مال الموكل ، ألهم إلا أن يقال : إن الاستئذان يتضمن التملك ، فيكون الإخراج حينئذ من ماله ، لكنه كما ترى ، ومن ذلك تعرف أنه لا فرق في الاشكال بين الاذن وعدمها ، حتي أن ما سمعته من العلامة من الاشكال في الثاني الاشكال في الأصالة والتحمل بعينه جارٍ في الاذن ، لأنها إن كانت واجبة عليه أصالة لم يكف الاذن إلا إذا انضم إليها الوكالة ، بل وكون الإخراج من ماله ، إلا أن يقال : إن الاذن توكيل ، أو المراد به المقررون به ، أو الاستئذان تملك ، أو يثبت الإجماع عليه مؤيداً بقول الصادق عليه السلام في خبر جميل (١) : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ، وبأسرم

فيعطون عنه وهو غائب» إن لم تقل إن الظاهر منه أمر المعيل بالأخراج من مال المعيل لكن الانصاف أن ذلك كله بعد الاغضاء عما قدمناه في الزكاة المالية من جواز التبرع ، لصحيح منصور (١) الوارد في أداء المقرض الزكاة عما أقرضه ، وإلا كانت الصحة متجهة مع عدم الاذن فضلا عنها بناء على أولوية المقام منها ، ضرورة شدة شبهها في الدين منها ، بل قد سمعت سابقاً احتمال جريان الفضولي فيها ، فلاحظ وتأمل ، وليس ذا من القياس كما في المدارك بل من تنقيح المساواة أو الأولوية ، فتأمل جيداً .

هذا كله مع يسار المعيل ، أما مع إعساره وإعسار المعال فلا خلاف ولا إشكال في سقوطها عنهما ، فإن كان المعال موسراً فقد قطع الحلّي بالوجوب عليه وقواه في المعتبر لاطلاق الأدلة ، خلافاً للحكي المبسوط والخلاف وإيضاح الفخر فلا وجوب للأصل المنقطع بما عرفت ، واضطرب كلام العلامة في المختلف ، فتارة فصل بين إعسار الزوج مثلاً إلى حد يسقط نفقة الزوجة بأن لا يفضل معه شيء أبنته ، وبين ما لم يفته الحال إلى ذلك بأن كان الزوج يتفق عليها مع إعساره ، فإن كان الأول فالحق ما قاله ابن إدريس ، لعموم الأدلة المقتصر في تخصيصه على زوجة الموسر لمكان العيلة ، وإن كان الثاني فالحق ما قاله الشيخ ، لأنها في عيلة الزوج ، فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره ، وفيه أن العموم المزبور شامل لها أيضاً ، ومجرد الاتفاق لا يصلح للتخصيص ، على أن الأول كأنه ليس محلاً للبحث ، وأن موضع الاشكال ما إذا تكلف الزوج المعسر إعالة الزوجة الموسرة ، فلو أعالت نفسها وجب عليها الفطرة بغير إشكال ، وأخرى قال : « التحقيق أن الفطرة إن كانت بالأصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنهما ، وإن كانت بالأصالة على الزوجة وإنما تجملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها ، عملاً بالأصل » وفيه أن ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب وإن اقتضى وجوب الفطرة بالأصالة على الزوج

مع إساره إلا أن ذلك لا يقتضي سقوطها عن الزوجة الموصرة مع إساره ، فلا ريب بعد ذلك كله في قوة القول الأول ، نعم يبقى شيء ، وهو أن لو تكلف المعيل المعسر الإخراج أمثالاً للأمر الندي بسقط الوجوب عن الموصر من العيال ، لعدم الثنى في الصدقة ، وظهور النصوص في اتحاد الفطرة ، وأنها إذا أخرجها المعيل لم يبق خطاب للعالم ، لكن في البيان أنه لما منع أن يمنع الذنب في هذا ، وإنما المنصوص استحباب إخراجها للفقير عن نفسه وعياله ، والمفهوم من عياله الفقراء ، سلمنا لسن الذنب قاصر عن الوجوب في المصلحة الراجعة ، فلا يساويه في الأجزاء ، وهو غير خالٍ من الوجه والله أعلم .

﴿ فروع : الأول إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فإن كان يعول نفسه ﴾ باذن سيده ﴿ أو في عيال موله وجبت على المولى ﴾ لا اندراج حينئذ في إطلاق الأدلة ، إذ عيولته لنفسه مرجعها المولى ﴿ وإن عاله غيره وجبت على العائل ﴾ إن كان موصراً إجماعاً بقسميه عليه ، وتسقط حينئذ عن السيد لما عرفت ، بل منه يعلم سقوطها عنه وإن كان معسراً ، لعدم العيولة به عرفاً ، وعن المعيل لإساره ، وقد تقدم الكلام فيه سابقاً ، أما إذا كان عيولته لنفسه بغير إذن سيده فظاهر إطلاق المتن وغيره أنه على المولى أيضاً ، لكن أشكله في المدارك بعدم صدق العيولة حينئذ ، وفيه أن التحقيق عدم تبعية صدقها وعدمه الاذن وعدمه ، فرب مأذون ليس عيالا عرفاً ، ورب غير مأذون هو عيال كذلك ، فالأولى جعلها أي العيولة مناطاً للحكم كما تقدم سابقاً ، ومن ذلك يعلم ما في كلام المصنف في المعتبر حيث قال فيه : « نجب الفطرة عن العبد الغائب الذي يعلم حياته والآبق والمرهون والمغصوب ، وبه قال الشافعي وكثير من أهل العلم وقال أبو حنيفة : لا يلزمه زكاته لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشز ، لنا أن الفطرة نجب على من يجب أن يعوله ، وبالرق تلزم العيولة » وحجته ضعيفة ، لأننا لا نسلم أن

نفقته على غير المالك مع الغيبة وإن اكتفى بغير المالك ، كما لو كان حاضراً واستغنى بكسبه ، ولقد أجاد رده في المدارك بأن مقتضى الروايات أن الفطرة تابعة للميلولة نفسها لا لوجوبها ، ودعوى أن الاجماع على عدم اعتبارها بالنسبة إلى المملوك واضحة المنع ، بل ظاهر عبارة المصنف السابقة في المسألة الثانية تحقق الخلاف في ذلك ، وأنه كالزوجة في اعتبار الميلولة عند بعض ، وقد تردد هو فيه ، بل عن المبسوط التصريح بأنه لا يجب فطرة العبد المصوب على الغائب ، ولا على المولى إلا أنه استدل بالسقوط عن الثاني بعدم التمكن ، ويمكن أن يكون مراده الخروج عن الميلولة بذلك عرفاً .

ومن هنا يتجه سقوطها عن العبد الغائب غيبة منقطعة وفقاً لصريح سيد المدارك وظاهر غيره ، لعدم صدق الميلولة ، واستصحاب بقاءه حتى جاز عنقه عن الكفارة والاجماع المحكي ومصحح الجعفري (١) لا يستلزم صدقها ، بل قد عرفت عدم صدقها في بعض الأحيان حتى مع عدم الانقطاع فضلاً عنه ، ولعله هو الذي أشار المصنف بالتقييد بمعرفة الحياة ، لكن ذكر غير واحد أن الاستصحاب في غير معروف الحياة قولين : أحدهما عدم الوجوب على المولى ، وهو المحكي عن الشيخ في الخلاف والفاضلين في المعتبر والمنتهى محتجين عليه بأنه لا يعلم أن له مملوكاً ، فلا تجب عليه زكاته ، وبأن الإيجاب شغل للذمة فيقف على ثبوت المقتضي ، وهو الحياة ، وهي غير معلومة ، وبأن الأصل عصمة مال الغير فيقف انزاعه على العلم بالسبب ، ولم يعلم ، وثانيهما الوجوب ، وهو المحكي عن ابن إدريس محتجاً بأصالة البقاء ، ولذا صح عنقه عن الكفارة ، وأورد عليه بأن أصالة البقاء معارضة بأصالة براءة الذمة ، وبالمنع من إجزائه في العسكرة ، ومع التسليم يمكن الفرق بأن العتق إسقاط ما في الذمة من حقوق ، وهي مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة التي هي إيجاب مال على المكلف لم يثبت سبب وجوبه ، لكن لا يخفى عليك

ما في الجميع بناء على ما ذكرنا من بناء الأمر على العيولة وعدمها ، كما أنه لا يخفى عليك قوة ما قاله ابن إدريس بناء على أن السبب في وجوبها الملكية لا العيولة ، ضرورة عدم صلاحية معارضة أصالة البراءة لاستصحاب بقائه ، ولا ينفيه عدم العلم بأن له مملوكا ، وإنما ينفيه العلم بعدم ، فلمقتضي للشغل متحقق شرعاً ، وكذا العلم بالسبب ، كما هو واضح .

بل من ذلك يعلم ما في كلام سيد المدارك فانه وإن اعترف بعدم تحرير محل الخلاف في كلامهم لاسكن قال : إن كان المملوك الذي انقطع خبره كما ذكره الشهيد في البيان اتجه القول بعدم لزوم فطرته ، لاشك في السبب وإن جاز عتقه في الكفارة المدليل ، وإن كان مطلق المملوك الذي لا يعلم حياته فينبغي القاطع بالوجوب مع تحقق العيولة إذا لم ينقطع خبره وإن لم تكن حياته معلومة ولا مظنونة كما في الولد الغائب وغيره ، إذ لو كان العلم بالحياة معتبراً لم يجب إخراج الفطرة عن غائب ، وهو معلوم البطالان ، ويبدل على الوجوب مضافاً إلى العمومات ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا بأس أن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب » وفيه ما لا يخفى عليك من أنه ينبغي القاطع بذلك في الأول أيضاً بناء على أن السبب الملاك كما عرفت سابقاً ، والله أعلم .

الفرع (الثاني) إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما (مع عيولهما) ، أفحوي مكتوبة محمد بن القاسم بن الفضيل البصري (٢) المقدمة في أول الباب ، وإطلاق الأدلة المعلوم عدم الفرق فيها بين اتحاد المبل وتعدد ، ولا بين كون المال إنساناً أو بعض إنسان ، ودعوى أن المناسق منها خلاف ذلك - خصوصاً بعد اشتغال بعضها بعد

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

بيان وجوبها عن كل العيال على بيان قدرها ، وهو الصاع عن كل رأس - يدفعها أنه انسياق أظهرية ، فلا ينافي الحجية في غيره ، سيما بعد فهم الأصحاب وعدم معروقية الخلاف بينهم في ذلك في المقام وفي المكاتب الذي تحرر جزء منه ونحو ذلك ، نعم عن ابن بابويه منهم خاصة عدم وجوب الفطرة على الموالي إلا أن يكمل لكل واحد منهم رأس تام ، لخبر زرارة (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « قلت له : عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال : إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته وإن كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء أدوا زكاتهم كل واحد على قدر حصته ، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء » ومال إليه بعض متأخري المتأخرين ، حيث قال : « وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند إلا أنه لا يبعد المصير إلى ما تضمنته لمطابقتها لمقتضى الأصل ، وسلامتها عن المعارض » وفيه أنه يعارضها إطلاق الأدلة أو عمومها ، مضافاً إلى المكتوبة السابقة ، فلا يجدي بعد ضعف سندها مطابقتها للأصل المقطوع بذلك الذي لا ريب في عدم الفرق فيه بين اتحاد الماعل وتعددده ، وما نحن فيه من ذلك ، وإن كان شك في الشمول فهو في نحو المكاتب الذي تحرر منه شيء باعتبار ظهور الأدلة في كون الماعل إنساناً تاماً لا نصف إنسان مثلاً ، وما نحن فيه من الأول لا الثاني ، لكن المتجه حينئذ بناء عليه سقوطها رأساً مع إيسار أحدهما ، لعدم صدق إيسار الماعل الذي هو عبارة عن مجموعها لا كل واحد منهما ، نعم لو كان بناء المسألة على صدق العيولة على كل منهما باعتبار عيولة النصف مثلاً اتجه حينئذ سقوط نصفها عن المفسر منها ولزوم النصف الآخر على الآخر ، وأعل ذلك أقرب إلى كلام الأصحاب من سابقه خصوصاً مع ملاحظة كلامهم في المكاتب الذي تحرر جزء منه ، وربما يقوى التعميم في الأمرين ، كما أنه يقوى في خصوص العبد دون غيره ملاحظة الاكتفاء بعيولة

البعض ، وحينئذ فلا يقدح إفسار أحدهما في الوجوب على الآخر الموصى في حصته ،
فلاحظ وتأمل .

وعلى كل حال (فإن عاله أحدهما) تبرعاً و كان موصراً (فالزكاة على العائل)
دون الآخر ، وإن كان موصراً دونه ففيه البحث السابق ، نعم ينبغي أن يعلم أن مراد
المصنف بالعائل ما ذكرنا من المتبرع بالنفقة على وجه يعد من عياله ، لا ما إذا تهابوا فيه
واتفق وقت الوجوب في نوبة أحدهم ، فإن ذلك لا يقتضي اختصاصه بوجوب الفطرة ،
ضرورة عدم صدق إطلاق أنه من عياله وإن صدق عليه أنه منهم مقيداً بذلك الوقت ،
والمدار على الأول لا مطلق العيال ولو بالتقييد ، فتأمل جيداً فإنه نافع في كثير من
الأفراد التي يتوهم فيها ذلك ، وقد أومأنا إليه سابقاً في الضيف ، وقلنا : إنه ليس من
أفراد إطلاق العيال ، فلا تشمل تلك الأدلة قطعاً ، وإن كان قد يوهمه الخبر الوارد فيه
كما أنه ينبغي أن يعلم عدم اعتبار اتحاد الجنس في المخرج وإن اتفق نوبتهم كما صرح به
بعضهم ، لا إطلاق الأدلة ، نعم في المسائل الأولى اتفاهم في جنس المخرج ، ليصدق
إخراج الصاع ، والله أعلم .

الفرع (الثالث لو مات المولى) أو غيره من العائلين (وعليه دين فإن كان بعد
الهلل وجبت) عليه (زكاة مملوكه) أو غيره من عياله (في ماله) سواء قلنا بأن
وقت الأداء الفجر أو أول الليل ، ومن هنا لم يعتبر في الوجوب مضي زمان يمكن فيه
الأداء ، لأنها بعد حصول السبب وهو الهلل دين في الذمة كغيرها من الديون ، فلا
تقدم عليه ، ولا يقدم عليها ، بخلاف زكاة المال الباقية فيه بعد الموت ، فإنها تقدم على
الديون باعتبار كونها في العين ، كما تقدم سابقاً .

(و) حينئذ (إن ضاقت التركة) ولو اختلف بعضها في الأثناء (قسمت على

الدين والفطرة بالخصص) على نحو الديون بلا خلاف ولا إشكال ، ولا فرق بين المملوك وغيره في ذلك ، وإنما خصه بالذكر تنبيهاً على عدم تعلقها برقبته ، أو ليفرع عليه ما بعده من قوله : (وإن مات قبل الهلال لم تجب) الزكاة (على أحد إلا بتقدير أن يعوله) بناء على بقاء التركة على حكم مال الميت مع الدين المستوعب مع فرض البحث فيه أو مطلق الدين ، أما على القول بانتقالها إلى الوارث فالمتجه وجوب زكاته مع صدق العيولة بناء على أنها المعتبرة في سبب الوجوب ، وإلا وجبت مطلقاً ، لتحقيق الملك حينئذ ، وذلك كما أوضح مما تقدم سابقاً .

الفرع (الرابع إذا أوصى له بعبد) وكان الثالث يسمع ذلك (ثم مات الموصي فان قبل) الموصى له (الوصية قبل الهلال وجبت) الفطرة (عليه) لصيرورته حينئذ ملكه ، فيكون فطرته عليه بناء على أنه السبب فيها ، وإلا اعتبر صدق العيولة مع ذلك (وإن قبل بعده سقطت) عنه ، لكون الملك حينئذ بعد حصول سبب الوجوب ، فلسقط الفطرة حينئذ ، نعم لو قلنا : إن القبول كشف عن الملك من حين الموت اتجه الوجوب حينئذ عليه ، مع احتمال العدم ، لاستعانة تكليف الغافل ، واعداد صدق العيولة به ، وفي المسالك أن الأصح الأول ، لما سيأتي إن شاء الله من أن القبول كشف ، وعدم علمه حين الوجوب لا يقدح ، لأنه إنما يخاطب حال العلم ، كما لو ولد له ولد ولم يعلم به حتى دخل شوال ، وهو جيد بناء على ذلك لكن مع صدق العيولة به عرفاً (و) على تقدير النقل (قبل تجب) الفطرة حينئذ (على الوارث) لأن التركة إلى حال القبول ملك له ، فتكون الفطرة حينئذ عليه ، بل في المسالك احتمال مع الكشف أيضاً باعتبار كونه مالاً ظاهراً ، ومن الممكن رد الموصى له الوصية ، وفيه أن المتجه السقوط عن الوارث على الاحتمالين كما عن الشيخ الجزم به في الخلاف والبسوط بناء على بقاء المال الموصى به وصية نافذة على حكم مال الميت ، ومن هنا قال المصنف : (وفيه تردد) وقد

أشعنا البحث في ذلك وفي حكم المنجزات في كتاب الحجر ، فلاحظ ونأمل .
 (ولو وهب له) عيسد قبل الهلال وقيل (ولم يقبض لم نجب الزكاة على
 الموهوب له) بناء على أن القبض شرط في الصحة ، إذ لا ملك حينئذ ولا عيولة ، بل
 تبقى الزكاة على الواهب مع حياته (ولو مات الواهب كانت على الورثة) لا انتقال المال
 إليهم حينئذ وبطلان الهبة (وقيل) والقائل الشيخ : (لو قبل) الموهوب له (ومات
 ثم قبض الورثة) أي ورثة الموهوب له (قبل الهلال وجبت عليهم) بناء على عدم
 اعتبار القبض من الموهوب له في الصحة ، فلا تبطل الهبة حينئذ بالموت قبله (وفيه تردد)
 تعرفه إن شاء الله في محله ، ومن التأمل فيما ذكرنا يظهر لك الحال في المبيع بالخيار في
 الثلاثة وغيرها وفي الفضولي على النقل والكشف وفي غير ذلك ، بل لا يخفى عليك جريان
 البحث بناء على العيولة أو على المالك والزوجية حتى في المطلقة الرجعية التي هي بحكم
 الزوجة ، أما البائن فلا ريب في عدم وجوب فطرتها إذا لم تكن حاملا ، فإن كانت
 حاملا في البيان « وجبت فطرتها عليه سواء قلنا بالنفقة للحمل أو الحامل » قال :
 وبناءها الفاضل على المذهبين فأسقطها إن قلنا بأنها لا عمل ، إذ لا فطرة له ، قلنا : الاتفاق
 في الحقيقة على الحامل وإن كان لأجل الحل « قلت : قد عرفت أن المدار على صدق
 العيولة ، والله أعلم .

الركن (الثاني) من أركان زكاة الفطرة (في جنسها وقدرها ، والضابط)
 في الأول (إخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقها وخبزها والتمر والزبيب
 والأرز) منزوع القشر الأعلى (والبن) كما هو المحكي عن أبي الصلاح وابن الجنييد
 وزهرة الفاضل ، بل في محكي منتهى الأخير منها « الجنس ما كان قوتا غالبا كالحنطة
 والشعير والتمر والزبيب (والأقط) والبن ، ذهب إليه علماءنا أجمع ، ونحوه عن المعتمد إلا
 أنها اختاروا بعد ذلك ما ذهب إليه الشيخ من عدم أجزاء الدقيق والسويق والخبز على

أنها أصول مبدئين ذلك بأن النص على الأجناس المذكورة ، فيجب الاقتصار عليها أو على قيمتها ، وهو ظاهر في الحصر فيها ، كما هو ظاهر اللمعة والشيخين في كتبها ، قال المفيد في المغنعة : « وهي خضلة أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والأرز والأقط والابن ، أهل كل مصر فطرتهم من قوتهم » وفي محكي المبسوط والفطرة يجب صاع وزنه نسمة أرطال بالعراقي وستة أرطال بالمدني من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو الابن ، قال : « والأصل في ذلك أنه فضلة أقوات البلد الغالب على قوتهم » ثم ذكر اختصاص أهل كل ناحية بشيء منها . قال : « وإن أخرج واحد من هؤلاء من غير ما قلناه كان جائزاً إذا كان من أحد الأجناس التي قدمنا ذكرها ، فتأمل » وكذلك اقتصر في المحكي من جميع كتبه على وجه يظهر منه الحصر ، وقال في الخلاف : « يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة - إلى أن قال - دليلنا إجماع الفرقة ، وأيضاً فالأجناس التي اعتبرناها لا خلاف أنها تجزئ ، وما عداها ليس على جوازها دليل » وهو صريح في الحصر ، وعن سائر وأبي حمزة وإدريس موافقتها على ذلك ، بل في الدروس نسبتها إلى أكثر الأصحاب .

وحينئذ تكون هي المرادة من الضابط المزبور ، لا أنها مذكورة من باب المثال ، كما أن المراد من الغلبة في القوت بالنسبة إلى غالب نوع الإنسان ، ويؤيده أنها جملة ما اشتملت عليه الأخبار نصاً ، وما اشتمل منها (١) على غيرها من القرة والعدس والسلت ونحوها فقد نص في صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) على أنها لمن لا يجد الحنطة والشعير ، ولا يقدح ضعف السند في بعضها بعد انجباره بما عرفت ، وما في المدارك من الاقتصار على ما في الصحيح منها فحصرها في الحنطة

والشعير والنمر والزيب والبن - مع انه كان عليه زيادة القدرة ، لاشتمال صحيح
الحذاء (١) عليها - لم نعرفه قولاً لأحد ، نعم يحكى عن الصدوقين وابن أبي عقيل الاقتصار
على الأربعة الأول ، وهو مشعر بالحصر فيها ، وأمله لا يريدونه ، مع أنك قد عرفت
دعوى الاجماع من الشيخ والفاضل وغيرهما على خلافه ، فلا ريب حينئذ في ضعفها ،
بل وضعف القول بالحصر في السبعة فضلاً عنها .

والأقوى كون المدار على الغلبة في القوت لغالب الناس كالأجناس الأربعة
الزكوية ، أو الفطر أو البلد كغيرها ، لم يسل يونس (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام)
« قلت : جعلت فداك على أهل البوادي الفطرة قال : فقال : الفطرة على كل من اقتات
قوتاً فعليته أن يؤدي من ذلك القوت » وخبر زرارة وابن مسكان (٣) عنه عليه السلام أيضاً
« الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاً منهم من ابن أو زيب أو غيره » وخبر إبراهيم
ابن محمد الحمدي (٤) « اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى أبي الحسن صاحب
المسكر (عليه السلام) أسأله عن ذلك فكتب أن الفطرة صاع من قوت بلدك ، على
أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام والنجاة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز
وكرمان نمر ، وعلى أوساط الشام زيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبيل كلها
بر أو شعير ، وعلى أهل طبرستان الأرز ، وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والري
فعليهم الزيب ، وعلى أهل مصر البر ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن
سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط » بل فيما في ذيله من الاجتزاء بالأقط وهو
لبن جاف مستحجر غير منزوع الزبد من الابعاء الى ما ذكرنا ما لا يخفى كنصوص
البن ، ضرورة عدم كونها من الأقوات الغالبة لغالب الناس ، وإعناها لبعضهم ، وفي

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٠

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٤ - ١ - ٢

خبر حماد ويزيد ومحمد بن مسلم (١) عن الصادقين (عليهما السلام) « سألناهما عن زكاة الفطرة ، قالوا : صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سات » وفي صحيح الحذاء (٢) عن الصادق (عليه السلام) « صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة » .

هذا كله مضافا الى ما في تكليف الانسان من شراء غدير قوته وصرفه الى الفقراء من الحرج والمشقة والضرر المنفية بالآية (٣) والرواية (٤) والى ما في اختلاف نصوص المقام بالزيادة والنقصان من الایاء الى ما ذكرنا من أن الضابط ذلك ، وأنها أمثلة ، فنقص في صحيح صفوان (٥) الشعير ، وفي صحيح عبدالله بن ميمون (٦) البر وزبد الأقط ، واقتصر في صحيح معاوية (٧) على التمر والزبيب والشعير وترك الحنطة وغيرها ، وفي صحيح الحلبي (٨) « صاع من تمر أو نصف صاع من بر » وفي صحيح عبدالله بن سنان (٩) « صاع من حنطة أو صاع من شعير » وقد سمعت صحيح الحذاء ، الى غير ذلك من النصوص المبنية على ما ذكرنا ، وأن الاختصار في كثير منها على السبعة أو بعضها لغلبة التقوت به .

ولعل ما ذكرنا هو مراد المنتهى والمعتبر وغيرها ممن عرفت بقريضة ذكروا الضابط الزبور ، ولا ينافية ما ذكرناه في الدقيق والخبز ، لاحتمال كون المراد اعتبار الأسماء الواردة في النصوص ، فيكون الحاصل حينئذ اعتبار الصاع من القوت الغالب حنطة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٧ - ١٥

(٣) سورة الحج - الآية ٧٧ وسورة البقرة - الآية ١٨١

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ و ٤ و ٥

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١ - ١١

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٨ - ١٢

(٩) الاستبصار ج ٢ ص ٤٧ - الرقم ١٥٥

أو شعيراً أو نحوهما ، فلا يجزي الدقيق والخبز ولا غيرها من الفروع وغيرها مما لا يندرج تحت الاسم كالرطب والعنب ونحوهما إلا على جهة القيمة .

بل الظاهر انساق الصحيح منها ، فلا يجزي المعيب كما نص عليه في المدروس ، بل ولا المزوج بما لا يتسامح فيه إلا على جهة القيمة ، لفقد الاسم التوقف عليه الامثال أو المناسق منه عند الاطلاق ، خصوصاً مع ملاحظة عدم أجزاء ذات العوار والمريضة في الزكاة المالية وإن كان هو من القوت الغالب ، اللهم إلا أن يفهم الأولوية ، وأن المراد اليسر على المالك بعدم تكليفه الطحن ونحوه ، وهو غير بعيد ، خصوصاً مع ملاحظة الخبر المزبور الظاهر في الأجزاء أصالة لا قيمة ، وأمله لذا جزم المعتشف هنا بأجزائها ، وفي خبر عمر بن يزيد (١) عن الصادق (عليه السلام) « سألته يعطى الفطرة دقيقاً مكان الخنطة قال : لا بأس ، يكون أجرة طحنه بقدر ما بين الخنطة والدقيق » وأمل مراد السائل إعطاء الدقيق أعني الذي يحصل من صاع من الخنطة بعد وضع أجرة الطحن منها كما يستفاد من الجواب ، وعلى كل حال فهو خارج عما نحن فيه من أجزاء القوت الغالب في نفسه وإن لم يكن قوتاً للمخرج وفي خصوص قطر المخرج أو بلده ، وعدم أجزاء غير الغالب في شيء من الأحوال الثلاثة ، لكن الاحتياط في الاختصار على السبعة بل الخمسة بل الأربعة لا ينبغي تركه .

(و) كيف كان فيجزيه (من غير ذلك) أن (يخرج بالقيمة السوقية) مع التمكن من الأنواع بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه فوق الاستفاضة كالنصوص ، قال محمد بن إسماعيل بن بزيع (٢) : « بعثت الى الرضا (عليه السلام) بدراهم لي ولغيري وكتبت له أنها من فطرة العيال فسكتب بخطه قبضت وقبلت » وقال أيوب بن نوح (٣) « كتبت الى أبي الحسن (عليه السلام) أن قوماً

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٥ - ٩ - ٣

يسألوني عن الفطرة ويسألوني أن أحمل قيمتها إليك ، وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة كل تسعة أرطال بدرهم ، فربأيتك جعلني الله فداك في ذلك ، فسكتب (عليه السلام) الفطرة قد كثر السؤال عنها ، وأنا أكره كل ما أدي إلى الشهرة . فاقطعوا ذكر ذلك ، واقبض ممن دفع لها وأمسك ممن لم يدفع . وقال إسحاق بن عمار (١) : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ما تقول في الفطرة أيجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي مميتها ؟ قال : نعم ، إن ذلك أنفع له يشترى ما يريد » وعنه أيضاً في موثقه الآخر (٢) « لا بأس بالقيمة في الفطرة » .

بل ربما استفيد من الأخير إخراج القيمة من الدراهم وغيرها ، بل من مبسوط الشيخ التصريح بهذا التعميم ، فقال : « يجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة أو حبة أو خبزاً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت » وأشكله في المدارك بقصور الرواية المطلقة من حيث السند عن إثبات ذلك ، واختصاص الأخبار السليمة بإخراج القيمة من الدراهم ، وفيه ما تبين في الأصول من حجية الموثق ، نعم قد يشكل بانصراف خصوص النقدين من القيمة ، بل الظاهر المسكوك منها ، لكن قد تقدم في الزكاة المأية ما يستفاد منه قوة التعميم المزبور هنا ، ضرورة أولويته منها أو مساواته ، فلاحظ وتأمل ، بل ربما ظهر من خلاف للشيخ وغيره كون المسألين من باب واحد ، فيكون حينئذ ذلك من معقد إجماعه كما هو ظاهر غيره ، بل لم يظهر الخلاف إلا من ظاهر مقنعة المفيد . ولعله لا يريد ، والاقتصار في النصوص على الدراهم لغلبتها في ذلك الزمان ، وإلا فلا ريب في أجزاء الدنانير وغيرها من النقد المسكوك ، والظاهر خروج ما يكون كالصالح مع الحاكم الذي هو ولي الفقراء عن البحث ، كخروج المدفوع إلى الفقير بثلث من النقد ثم يحسب ذلك فطرة عنه أيضاً

بل قد يقال باجزاء المدفوع الى الفقير على جهة الوفاء عن الفطرة على حسب دفع المدينون بالنقد مثلاً للديان من غيره مع الرضا به ، بناءً على كون الوفاء فيه باثبات قيمة المدفوع في ذمة المدفوع اليه على وجه يقع التهاثر قهراً ، إذ الفطرة من جملة الديون للفقراء الذين جعل الشارع قبض واحد منهم كافياً في الاجزاء ، اسكنه لا يخلو من نظر أو منع ، والاحتياط لا ينبغي تركه .

ثم على الجواز لو أخرج نصف صاع أعلى قيمة يساوي صاعاً أدون قيمة منها أو من غيرها فالأصح عدم الاجزاء ، وفقاً للبيان والمدارك ، لظهور كون قيمة الأصول من غيرها ، خصوصاً وليس في الأدلة التخيير بين الصاع من كل نوع وقيمته حتى يدعى ظهوره في تناول القيمة للنوع الآخر ، وإنما الموجود فيها ما عرفت مما هو ظاهر فيها ذكرنا ، وربما يؤيد ذلك ما نسمعه من النصوص (١) الآتية المشتملة على إنكار ما وقع في زمن عثمان ومعاوية من الاجتزاء بنصف صاع من حنطة باعتبار غلو سعرها كما ستعرف ، وليس ذلك متبنياً على الاجتزاء به أصلاً ، ضرورة عدم وجوب نية ذلك وظهور تلك النصوص في غيره ، نعم لو باعه من الفقير مثلاً بشئ أراد احتسابه قيمة صاع من الأدون لم يكن في ذلك بأس ، وحينئذ فقد ظهر لك أن ما في المختلف من الاجتزاء بالنصف للزبور عن الصاع من الأدون لا يخلو من نظر ، وقد تقدم نظير ذلك في الزكاة المالية ، ولا فرق فيما ذكرنا بين صاع نفسه وصاع من يموله للاتحاد في المدرك قيل وربما يوجد الفرق في بعض القيود ، وليس بشيء ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (الأفضل إخراج التمر) عند الأكثر، لقول الصادق عليه السلام (٢)

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٨

« التمر في الفطرة أفضل من غيره ، لأنه أسرع منفعة ، وذلك انه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه » وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر زبد الشعام (١) « لئن أعطي صاعاً من تمر أحب الي من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة » وسأله أيضاً عبدالله بن سنان (٢) عن صدقة الفطرة فقال : « عن كل رأس من أهالك الصغير والكبير الحر والمملوك عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب ، وقال التمر أحب إلي » . لكن قد يقال إن مقتضى التعليل مسأواة الزبيب للتمر ، وأعله لذا حكى عن ابن البراج ذلك ، وفيه أن اختصاص التمر بما سمحت من النصوص كافٍ في زيادة فضيلته .

ومن هنا قال المصنف : (ثم الزبيب) وإن ساواه في التعليل المزبور ، وفي كونه قوتاً وإداماً (وبليه) أي الزبيب (أن يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته) لمكتابه الحمداني (٣) العسكري (عليه السلام) المتقدمة سابقاً المحمولة على الذنب قطعاً وإجماعاً محكياً ومحصلاً ، بل لما قال في الخلاف المستحب ذلك ، وظاهره عدم خصوصية للتمر ، ووافقه عليه بعض من تأخر عنه ، بل هو محتمل المعتبر ومحكي البسوط والاقتصاد ، لكن فيه أن أقصاها استحباب الغالب على قوت البلد ، وهو لا ينافي أفضلية التمر لخصوصية فيه ، نعم هي ظاهرة في مراعاة قوت البلد لا قوت الإنسان نفسه الذي لا طريق إلى تعيينه ، كما هو المحكي عن الشافعي في أحد قولي ، بل ربما استظهر ذلك من المصنف هنا والتذكرة والارشاد والمهمة ، ويمكن إرادة قوت البلد منها كما وقع لابن

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٦

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٢

وذيله في الباب ٩ منها - الحديث ٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٧

إدريس ، وإن فهم منه في المختلف خلاف ذلك ، فلا خلاف حينئذ بينها وبين ما في النافع والبيان من اعتبار البلد فضلاً عما في القواعد والتبصرة والدروس من التعبير بغالب القوت ، ضرورة كونه أولى بالرجوع إلى قوت البلد ، بل في الخلاف الاستدلال على الشافعي بإجماع الفرقة على الرواية المروية (١) عن أبي الحسن العسكري (عليه السلام) في تصنيف أهل الأمصار وما يخرجهم أهل كل مصر وبلد ، وبذلك تتفق عبارات الأصحاب ، بل والنصوص بناءً على كون المراد من قوله (عليه السلام) (٢) « مما يغذون عيالاً لهم » وقوله (٣) « كل من اقتات قوتاً فعلية أن يؤدي من ذلك القوت » ما هو الغالب من اتفاق معظم البلد في القوت الغالب ، هذا ، وقد ظهر لك أن مراتب النذب ثلاثة : التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ، وما عن سائر من أن العبرة في النذب بملو القيمة لم نجد له شاهداً سوى ما يؤدي إليه خبر الأنعم (٤) لكن ذلك خارج عن النزاع ، ضرورة كون المراد الاستحباب الخصوصي المنصوص دون ما يحصل بالمرجعات الخارجية ، فإن ذلك لا ضابط له ، والله أعلم.

هذا كله في الجنس (و) أما القدر (الفطرة من جميع الأقوات المذكورة) عدا اللبن (صاع) فلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (٥) يمكن دعوى تواترها فيه ، فاف في صحيح الحلبي (٦) وصحيح الفضلاء (٧) من الاجتزاء بنصف صاع من حنطة أو شعير ، وصحيح آخر للحلي (٨) نصف صاع من بر ، كصحيح عبدالله بن سنان (٩) وما في صحيح حماد ومبريد ومحمد (١٠) المتقدم سابقاً مطروح أو محمول على النقية

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢ - ١ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٦

(٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٥ -

١١ - ١٤ - ١٢

(٩) و (١٠) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٢ - ١٧

كما جزم به في التهذيبين ، قال : ووجهها أن السنة كانت جارية بصاع من كل شيء ، فلما كان زمن عثمان وبعده في أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر ، وتابعهم الناس على ذلك ، فخرجت هذه الأخبار وفاقا لهم ، قلت : وإلى ذلك أشار أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرسل (١) عنه أنه مثل « عن الفطرة فقال : صاع من طعام ، فقليل أو نصف صاع فقال : بشئ الاسم الفسوق بعد الايمان » وقال الرضا (عليه السلام) في خبر ياسر القمي (٢) « الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب ، وإنما خفف الحنطة معاوية » وقال ابن وهب (٣) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال : نصف صاع من البر بصاع من شعير » وفي صحيح الحذاء (٤) عنه عليه السلام أيضا « صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة ، قال : فلما كان زمن معاوية وخطب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة » فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة ، لما عرفت من النص والفتوى الظاهرين أيضا في اعتبار الصاع من كل جنس ، فلا يجزئ الملفق إلا على وجه القيمة ، لتوقف صدق الامتثال على ذلك ، خلافا للفاضل في المختلف فاستقرب إجزائه ، لأن المطلوب شرعاً إخراج الصاع وقد حصل ، وليس تعيين الأجناس معتبراً في نظر الشارع ، وإلا لما جاز التخيير فيه ولأنه يجوز إخراج الأصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد ، ولأنه إذا أخرج أحد الصنفين فقد خرج عن عهده وسقط عنه نصف الواجب فيبقى مخيراً في النصف الآخر ، لأنه كان مخيراً قبل إخراج الأول فيستصحب ، والجميع كما ترى ، والاجتزاء بالتلفيق في

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢١ -

العبد بين الشريكين إنما هو لأن كلا منهما مكلف بنصف صاع بخير فيه كما عرفته سابقاً ، لا أنهما مكلفان بصاع بخير ان فيه ، وإلا اتجه ذلك أيضاً كما اختاره في الدروس ، وقد أشرنا الى ذلك سابقاً ، فلاحظ وتأمل .

(و) على كل حال في (الصاع أربعة أسداد ، وهي تسعة أرطال بالعراقي) وستة بالمدي كما بينا ذلك مفصلاً .

هذا كله في غير البن (و) أما (من البن) ففي مرفوع القاسم (١) أنه « مثل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال : يتصدق به (أربعة أرطال) من لبن » (وفسره قوم) وهم الشيخ في البسيط والمصباح ومختصره والاقتصاد وابن اهزة وإدريس كما قبل (بالمدي) فتكون ستة أرطال بالعراقي ، وتبهم الفاضل في محكي التذكرة والتبصرة ، لمسكينة ابن الراتب (٢) الى الرجل يسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى ؟ فقال : أربعة أرطال بالمدي « وهي - مع عدم اختصاصها بالبن ، فيكون معارضاً المقطوع به نصاً وفتوى ، واحتمال تصحيح الراوي الأمداد بالأرطال - غير صالحة للحجية من جهة السند الذي لا جابر له هنا ، وتأيده بأن البن خال عن الغش بخلاف التمر والزبيب اللذين لا يخلوان عن النوى وأنه مستغن عن المؤونة بخلاف الحبوب فكان ثلثا الصاع يقاوم الصاع تقريباً غير محدد ، ومن هنا كان ظاهر المصنف كون الرطل عراقياً ، لأنه المذساق ، بل قيل إنه ظاهر الجمل والنهاية وكتابي الأخبار لذلك أيضاً ، بل حكى أيضاً عن ظاهر الارشاد والتلخيص وصرح القواعد والنافع ، لكن قد عرفت كون الخبر الذي هو الأصل في الحكم مرفوعاً ، مع عدم صراحته لاحتماله التذب باعتبار كون السؤال فيه عن لا يمكنه الفطرة ، وإن كان يمكن إرادته عدم التمكن من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣ - ٥ -

ولكن الأول مرسل .

الحبوب باعتبار كونه بالبادية لا باعتبار الفقر ، بل ربما ادعى أنه الظاهر ، فلا يصلح لتخصيص ما دل على اعتبار الصاع من جميع الأنواع خصوصاً خبر علي بن إلال (١) وخبر جعفر بن معروف (٢) قال : « كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألتناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني علي بن محمد الهادي (عليه السلام) فكتب أن ذلك قد خرج لملي بن مهزيار أنه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع ، وليس عندنا بعد جوابه عليه في ذلك اختلاف . مؤيداً ذلك بما دل على اعتباره بالخصوص في الأقط ، كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمار : (٣) « يعطي أصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الأقط صاعاً » بناء على أولوية اللبن منه ، لأنه يخرج من جوهره ، ويتوقف يقين البراءة عليه ، وبغير ذلك .

ودعوى أن نصوص الصاع لا تعارض ذلك باعتبار كون مقداره في خصوص اللبن ستة أرطال بالعراق - قال الشيخ في المحكي من مصباحه : « ويجب عليه عن كل رأس صاع من تمر أو الزبيب أو حنطة أو شعير أو أرز أو أقط أو لبن ، والصاع تسعة أرطال بالعراقي من جميع ذلك إلا اللبن . فانه أربعة أرطال بالمديني أو ستة بالعراقي » قيل : ونحوه عبارة مختصرة والجل ، وكأنه فهم منه ذلك الشهيد في اللمعة والبيان ،

وحينئذ تجتمع النصوص جميعاً على ذلك - واضحة الفساد ، بل فيها من الغرابة ما لا يخفى ضرورة منافاتها حينئذ المقطوع به نصاً وفتوى من عدم تفاوت مقدار الصاع في اللبن وغيره ، نعم ربما ادعى ذلك في الماء وغيره ، وقد بينا فساده أيضاً في محله ، فلاحظ وتأمل ، وقد ظهر من ذلك كله أن الأحوط إن لم يكن الأقوى مساواة اللبن لغيره في المقدار الذي أفنى به غير واحد صريحاً وظاهراً ، كما أنه ظهر لك القاطع بفساد ما عن

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٤ - ٢

الشيخ من إلحاق الأقط به ، إذ هو مع منافاته أصريح ما دل عليه من الصحيح المزبور لا شاهد له سوى دعوى أولويته من اللين الواضح منها ، والله أعلم .

(و) كيف كان فالمشهور بين الأصحاب أنه (لا تقدير في) الشرع (مواضع الواجب بل) الثابت فيه كما عرفت سابقاً إطلاق الاجتزاء بالقيمة ، ومقتضاه كافٍ غير المقام أنه (يرجع) فيه (إلى قيمة السوقية) عند الإخراج ، بل في مضمير سليمان بن جعفر المروزي (١) « والصدقة بصاع من تمر ، أو قيمته في تلك البلاد دراهم » لكن في المتن (و) غيره أنه (قدره قوم بدرهم وآخرون بـ) ثاني درهم (أربعة دوايق فضة و) لا ريب في أن كلا منها (ليس بمعتمد) بل لم نعرف قائله ولا مستنده ، نعم روى في الاستبصار خبر إسحاق بن عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) « لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً » ثم قال : وهذه الرواية شاذة ، والأحوط أن يعطي قيمة الوقت قل أم كثر ، وهذه رخصة إذا عمل الإنسان بها لم يكن مأثوماً ، ولعله ظاهر في جواز العمل بها ، ألهم إلا أن يريد الإشارة بذلك إلى أصل القيمة لا خصوص الدرهم الذي تضمنه الخبر المزبور الذي هو مع ضمه قد سمعت أنه رماه بالشذوذ ، على أن من المحتمل كون المراد من الدرهم فيه الجنس ، أو كون القيمة في ذلك الوقت كذلك ، كما أشار إليه المفيد في المقنعة ، قال : وسئل (٣) الصادق (عليه السلام) « من مقدار القيمة فقال : درهم في الغلاء والرخس ، وروي (٤) « أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم » وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه ، والأصل إخراج المسألة عنها بسعر الوقت الذي تجب فيه ، وفي محكي البسوط « وقد روي أنه يجوز أن يخرج عن كل رأس درهماً ، وروي أربعة دوايق في الرخص والغلاء ، والأحوط إخراجها بسعر الوقت » والظاهر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث

إرادته الاحتياط الواجب مراعاته باعتبار توقف يقين البراءة عليه . وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى ما ذكرناه ، ولا يجوز الخروج عنه بنحو ذلك مما هو ليس بحجة بنفسه فضلا عن أن بعارض الحجة (وربما نزل على اختلاف الأسعار) بل سمعته من المفيد صريحا ، وإلا فالطرح ، والله أعلم .

الركن (الثالث في وقتها) (ونجيب) الفطرة (ب) الإدراك جامعا للشرائط السابقة (هلال شوال) كما عن جماعة التصريح به منهم الشيخ في الجمل والاقتصاد وابن حجر وإدريس والمصنف والفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل هو المشهور بين المتأخرين ، بل قد عرفت فيما تقدم دعوى كونه موضع وفاق بين العلماء في المدارك وشرح الاصبهاني وإن كان فيه أنه خلاف المحكي عن ابن الجنيد والمفيد والمرتضى والشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وأبي الصلاح وابن البراج وسيلار وابن زهرة من أن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر ، واحتمال أن مرادهم وقت الإخراج لا وقت الوجوب - كما هو صريح الفاضل الاصبهاني بل وسيد المدارك ، فيكون الوجوب بالهلال حينئذ متفقا عليه ، وإنما الخلاف في وقت الإخراج ، فهل مبتدأه وقت الوجوب كما هو المعروف في الواجبات أو أنه طلوع الفجر من يوم الفطر - خلاف الظاهر مما وصل إلينا من كلامهم بلا داع ولا شاهد ، نعم امله كذلك بالنسبة إلى خصوص الشيخ في الكتب الثلاثة لما حكى عنه من التصريح فيها بأنه إذا وهب له عبد أو ولد له ولد أو أسلم أو ملك مالا قبل الهلال وجبت الزكاة ، وإن كان بعده استحببت إلى قبل الزوال ، وإن أمكن التكلف له بما لا ينافي بكون وقت الوجوب طلوع الفجر ولو للدليل كما التزموه له في اختلاف وقت الإخراج والوجوب ، لكنه خلاف ظاهر المحكي عنه ، ومن هنا خصه في المختلف بذلك وحينئذ تكون المسألتان محل خلاف الأولى في كون الهلال وقت الوجوب أو طلوع الفجر ، والثانية في وقت الإخراج هل هو طلوع الفجر أو وقت الوجوب .

وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى الأول ، لخبر معاوية بن عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) « في الولد يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر عليهم فطرة قال : ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر » وصحبه الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « سألت عن مولود ولد ليلة الفطر عليه الفطرة قال : لا قد خرج الشهر ، وسألت عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال : لا » ولا ينافي ذلك صحيح العيص بن القاسم (٣) « سألت الصادق (عليه السلام) عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فإن بقي منه شيء بعد الصلاة قال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه » وخبر إبراهيم بن ميمون (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « الفطرة إن أعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كان بعدما يخرج إلى العيد فهي صدقة » إذ هما - مع ضعف سند الثاني منها بل ودلالته ، ضرورة كون المراد منه بيان حكم إعطائها قبل الخروج إلى العيد وبعده ، فلا دلالة فيه على حكمه في الليل مثلاً ، بل يمكن دعوى شمول ما قبل الخروج إلى العيد له ، وإن كان خلاف المنساق وعدم انطباق الأول منها على ما يقوله الخصم من التوقيت بطولوع الفجر ، لكون المنساق من قبلية الصلاة فيه خلافه - محمولان على إرادة بيان وقت الفضيلة ، كما صرح به في صحيح الفضلاء (٥) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) « قالوا : على الرجل أن يعطي عن كل من يعمل من حر أو عبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره » الحديث ، ولا يقدح فيه اشتماله على التوسعة المزبورة ، مع أنك ستعرف قوة القول بها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١ - ٢

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٥ - ٤ - ٣

وأما الثانية فالأقوى فيها اتحاد وقتي الإخراج والوجوب ، لأنه الأصل الذي لا معارض له هنا بعدما عرفت من كون المراد من صحيح العيص وغيره بيان الفضل الذي لا ينافي وقت الاجزاء ، فما في المدارك وغيره - من الاستدلال له بوجوب الاقتصار على المتيقن وهو طلوع الفجر دون غيره مما هو محل للشك - في غير محله ضرورة عدم الشك حينئذ بعد الأصل المزبور الذي هو مع كونه موافقاً للعقل مقتضى ظاهر ما يدل على الوجوب وبذلك وغيره يظهر لك ما في استدلاله له أيضاً بالصحيح المزبور وخبر ابن ميمون وما في جوابه عن صحيح ابن عمار من أنه إنما يدل على وجوب الإخراج على من أدرك الشهر ، لا على أن أول وقت الإخراج الغروب وأحدهما غير الآخر ، إذ هو - بعد الاغضاء عما فيه من قصره النزاع عليه دون الوجوب ، كما لا يخفى على من لاحظ كلامه هنا وإجماعه السابق - واضح الضعف ، لما عرفت من ظهور جميع ما يدل على الوجوب مع عدم التقييد في زمان في صلاحية جميع الأوقات الامتثال ، إذ الأزمنة كالأمكنة في ذلك ، فلا ريب حينئذ في أن وقت الإخراج وقت الوجوب ، كما أنه لا ريب بناء على ما عرفت في أن هلال شوال من وقت الوجوب .

(و) أما أنه هو المبتدأ على وجه (لا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرص) من غير فرق بين شهر رمضان وغيره فهو خيرة المصنف هنا ، حيث قال : (على الأظهر) والشيخين وأبي الصلاح وابن إدريس وغيرهم على ما قيل ، بل في المدارك وغيرها أنه المشهور بين الأصحاب ، لثبوت توقيتها بذلك ، والوقت لا يجوز تقدمه على وقته كحالة الظاهرين ، بل يكفي الشك في مشروعيتهما قبله ، وقال ابن بابويه والشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية : يجوز إخراجها فطرة من أول شهر رمضان إلى آخره ، ونسبه المفيد وسار وابن البراج إلى الرواية ، واختاره المصنف في المعتبر والفاضل في المختلف وثاني الشهيدين وغيرهم على ما قيل ، بل في الدرر والمسالك أنه المشهور ، بل في الخلاف

الاجماع عليه ، صحيح الفضلاء السابق (١) الأويد بمسا في خبري معاوية بن عمار السابقين (٢) من تعليق الحكم على إدراك الشهر ، وتعليل عدم الوجوب عن المولود ليلة الهلال بأنه قد خرج الشهر المشعر خصوصاً الأول بأن إدراك الشهر هو السبب في الوجوب وإن كان يتحقق ذلك بأدراك آخره ، فالفرد الأكل حينئذ منه إدراكه تاماً ، فهو على حسب قوله (عليه السلام) (٣) : « من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله » وقوله (عليه السلام) (٤) : « من أدرك الامام راسكماً فقد أدرك الجماعة » وغيرها ، فإن في لفظ الادراك رمزاً إلى كونه هو الغاية التي لا بد لها من بداية ، وليست هنا نصاً وفتوى إلا أول الشهر ، مضافاً إلى ما في ذلك من المصلحة للفقراء بتعجيل الاعانة لهم ورفع الحاجة عنهم ، وإلى ما في خلافه من طرح صحيح الفضلاء الذي قد عرفت عمل جملة من الأصحاب به ، بل دعوى الاجماع عليه ، وهو منافٍ لما ذل على حجية مثله كتاباً وسنة وعقلاً ، أو تأويله بالقرض ونحوه مما هو صريح في خلافه ، خصوصاً مع ملاحظة عدم اختصاص ذلك بشهر رمضان ، والتزام احتساب خصوص هذا القرض دون غيره للصحيح المزبور ليس بأدلى من التزام التوسعة المذمومة التي لا ينافيها قاعدة التوقيت بعد فرض كون الوقت ما ذكرناه من أول شهر رمضان كما أجاب به عن ذلك في المختلف ، إذ لا دليل على التوقيت بغيره بعدما عرفت من كون المراد من صحيح العيص الفضل ، وخبراً معاوية بن عمار إنما يدلان على خروج وقت الوجوب بالهلال لا أنه أوله ، بل قد عرفت إشعارها بخلاف ذلك ، فصحيح الفضلاء

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١ و ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب المواثيق من كتاب الصلاة مع الاختلاف

في اللفظ

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة مع الاختلاف في اللفظ

حينئذ بحاله ، نعم إن ثبت من إجماع أو غيره سقوط الفطرة بانتفاء أحد شرائط الوجوب في الأثناء كان الجمع بينهما بالوجوب غير المستقر نحو ما سمعته في الزكاة المالية عند القائل بوجوبها بهلال الثاني عشر ، ويستقر الوجوب بتمامه كما تقدم الكلام فيه سابقاً والمنافشة في ذلك كله أو بعضه بأنه لا خلاف في كون الوقت الهلال ، وإنما الكلام في جواز التعميل على حسب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس ، والزكاة المالية من أول الحول على القول به ، يدفعها ملاحظة التصريح في كلام بعض القائلين بأن ذلك على جهة التوقيت لا التعميل كما هو مقتضى ظاهر الصحيح الزبور ، فحينئذ لا مناص للفقهاء عن الفتوى به وإن كان الأفضل والأحوط التأخير إلى الهلال بل إلى يوم الفطر قبل الصلاة .

ومن هنا قال المصنف : (ويجوز إخراجها بعده) أي الهلال (و) لكن (تأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل) بل في الدرر والاجماع على ذلك ، وفي المدارك لا ريب في أفضلية ذلك ، لأنه موضع نص ووافق ، وقد سمعت ما يدل عليه من النصوص كصحيح العيص (١) وصحيح الفضلاء (٢) وما عن ابن بابويه - من أن أفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان - لم نعرف له شاهداً .

وإنما الكلام في انتهاء وقتها ، ففي المدارك ذهب الأكثر إلى أن آخره صلاة العيد حتى قال في المنتهى : « ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً ، فإن أخرها أثم ، وبه قال علماءنا أجمع » لكن قال بعد ذلك بأسطر قليلة : « والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة ، وبحرم التأخير عن يوم العيد » ومقتضى ذلك امتداد وقتها إلى آخر النهار ، وقال ابن الجنيد : « أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر ، وآخره زوال الشمس منه » واستقر به العلامة في المختلف .

قلت : حاصل ذلك أن الأقوال فيه ثلاثة : الأول التحديد بفعل الصلاة

لا وقتها ، وهو الذي نسبته في محكي التذكرة إلى علمائنا ، وفي المنتهى اليهم أجمع ، وفي المدارك إلى الأكثر ، ولعله أخذه مما في المختلف . لأنه حكى فيه عن المرتضى في الجمل أنه قال : « وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد ، وروي أنه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر » قال : « وهذا الكلام يشعر بوجوب إيقاعها مضيقاً قبل الصلاة ، وأنه لا يجوز تأخيرها إلى قبل الزوال » وقال الشيخ في النهاية : « الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد » ولم يقيد بالزوال ، وكذا في الخلاف والبسوط والاقتصاد ، وقال ابن بابويه : « فهي زكاة إلى أن يصلي العيد ، فإن أخرجهما بعد الصلاة فهي صدقة » وهو موافق قول الشيخ في التحديد ، وكذا قال ابن البراج ، وزاد فيه « ويتضيق الوجوب كلما قرب وقت صلاة العيد » وقال المفيد : « وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر من قبل صلاة العيد » وقال سائر : « إلى صلاة العيد ، فإن أخر كان قاضياً » وبه قال أبو الصلاح ، الثاني الزوال ، واختاره في المدرس والبيان ، والثالث إلى آخر يوم الفطر ، واختاره في المنتهى ومال إليه في المدارك ومحكي الذخيرة .

واستدل للأول بخبر إبراهيم بن ميمون (١) المتقدم سابقاً ، وخبر عبدالله بن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال فيه : « وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل ، وبعد الصلاة صدقة » وصحيح الفضلاء السابق بناء على كون المراد منه مفضولية السابق لا الأعم منه واللاحق ، وما عن إقبال ابن طاووس (٣) قال : رويناه باسنادنا إلى الصادق (عليه السلام) أنه قال : « ينبغي أن تؤدى الفطرة قبل أن يخرج إلى الجبانة ، فإذا أداها بعدما رجع قائماً هي صدقة وليست فطرة » وما عن تفسير العياشي عن سالم بن

مكرم الجلال (١) عن الصادق (عليه السلام) « إعطاه الفطرة قبل الصلاة ، وهو قول الله تعالى : « أفيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فان لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا تعدله فطرة » وخبر سليمان بن حفص الروزي (٢) « سمعته يقول : إن لم نجد من تضييع الفطرة فيه فأعزها تلك الساعة قبل الصلاة » .

ولثاني بعدم صلاحية فعل صلاة العيد لتعديد الوقت ، ضرورة اختلافها فيه من المكلفين ، بل لم يصلها كثير من الناس ، خصوصاً في هذه الأزمنة ، فلا بد حينئذ من إرادة وقت الصلاة ، وهو إلى الزوال ، وربما يرمن إليه ما ورد (٣) من استحباب إخراج (٤) الفطرة عن يولد قبل الزوال أو يسلم كذلك ، إذ ليس هو إلا باعتبار بقاء الوقت ، والنصوص السابقة ما كان قابلاً لاحتمل منها على ذلك حمل عليه ، وإلا كان محمولاً على الفضل دون الزوم ، وربما احتمل بعضها إرادة صلاة الظهر لا العيد ، خصوصاً بعد خبر أبي الحسن الأحمسي (٥) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن الاقبال نقلاً من كتاب عبدالله بن حماد الأنصاري ، قال : « والفطرة عن كل حر ومملوك إلى أن قال : قلت : أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة ، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة لا تجزيك ، قلت : فأصلي الفجر فأعزها وأمسك يوماً أو بعض يوم ثم أتصدق بها قال : لا بأس هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة » بناء على إرادة الظهر من الصلاة فيه أخيراً ، وإن أريد منه بيان كون العزل قبل الصلاة كافياً في كونها فطرة ولو بعد يوم كفي الأول في الاستدلال به على المطلوب ، واحتمال وقوع لفظ الظهر

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

(٤) وفي النسخة الأصلية « خروج الفطرة »

(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٦

سهواً لا يجوز التعويل عليه في النصوص .

وللثالث - بصحيح العيص وصحيح الفضلاء ، سكن قد عرفت ما في الاستدلال بالثاني ، وأما الأول فيحتمل ، بل لعله الظاهر منه إرادة العزولة ، وهي غير محل البحث ، فلا ريب في ضعفه حينئذ ، وانحصار الأمر في القواين ، وأقواهما الثاني على الظاهر لما عرفت .

(و) على كل حال فـ (ان) صلى أو (خرج وقت الصلاة) أو خرج اليوم على الأقوال الثلاثة (و) لم يكن قد أوصلها إلى المستحق أو من يقوم مقامه فإن كان (قد عزلها) في الوقت المزبور وإن لم يؤدها فيه نائياً للقربة (أخرجها واجباً بنية الأداء) بل لا يحتاج إلى نية ذلك أيضاً ، ضرورة صيرورتها فطرة ، وخروجها من الذمة إلى الخارج بالعزل حينئذ ، فليس حينئذ في يده إلا أمانة من الأمانات ، إذ المكلف حينئذ يكون كالولي عن المستحق فيقوم قبضه واستيلائه مقام قبضه ، ولذا ينوي التقرب بالعزل المزبور ، ولا يناقش في مشروعية ذلك بعد تظافر النصوص والفتاوى به هنا ، قال إسحاق بن عمار (١) في الصحيح « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة قال : إذا عزلتها فلا يضررك متى أعطيتها » وقال زرارة (٢) : في الصحيح عنه (عليه السلام) أيضاً « سأله عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برى » ، وإلا فهو ضامن حتى يؤديها « ومرسل ابن أبي عمير (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطالب لها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به » إلى غير ذلك من النصوص الدالة عليه .

بل مقتضاها كالفتاوى عدم الفرق بين وجود المستحق وعدمه كما اعترف به في

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث

المدارك وما في بعض النصوص (١) مما يؤهم التقييد غير مراد منه ذلك ، أو قاصر عن معارضة الاطلاق المزبور من النص والفتوى ، هذا .

وفي المسالك « أن المراد بعزلها تعيينها في مال خاص بقدرها في وقتها بالنية ، وفي تحقق العزل مع زيادته عنها احتمال ، ويضعف بتحقيق الشركة ، وأن ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله ، وهو غير المعروف من العزل ، ولو عزل أقل منها اختص الحكم به » قلت : ينبغي أن يكون المدار على صدق العزل عرفاً ، ولا ريب في عدم صدقه بالعزل في جميع المال ونحوه ، أما اعتبار عدم الزيادة فيه أصلاً فحل منع ، خصوصاً مع رفع اليد عن الزيادة ، ودعوى اعتبار الشخص في العزل على معنى اعتبار عدم الشركة فيه أصلاً واضحة للنعم ، ضرورة صدق العزل بالمال المشترك بينه وبين غيره ، فالأولى تعليق الحكم على ما ذكرنا ، وربما يؤيده أن مرجع جواز العزل الى أن الشارع جعل المكلف كالولي عن المستحق ، فأقام ذلك منه مقام قبضه ، وحينئذ لم يكن فرق بعد صدق العزل بين الزيادة والنقصان ، كالقبض من المستحق ، ثم إنه قد تقدم في الزكاة المالية ما يستفاد منه جملة من أحكام العزل ، إذ الظاهر عدم الفرق بين المقامين في أحكامه ، ولذا استدل غير واحد من الأصحاب على بعض أحكامه هناك ببعض نصوص المقام ، وبالعكس ، فلاحظ وتأمل .

(و) كيف كان فـ (ان لم يكن عزلها) حتى خرج الوقت (قيل) والقائل جماعة منهم المفيد وابنا بابويه وأبو الصلاح وابنا الهراج وزهرة وغيرهم على ما قيل : (سقطت) بل حكى الأخير منهم الاجماع عليه (وقيل) والقائل جماعة أيضاً منهم الشيخ والفاضل وثاني الشهيدين وغيرهم : (يأتي بها قضاء ، وقيل) والقائل ابن إدريس : (يأتي بها) أداء (الأول أشبه) عند المصنف ، لقاعدة انتفاء الوقت بانتفاء وقته ، والقضاء يحتاج الى

أمر جديد ، بل قد سمعت ما تقدم من النصوص (١) الدالة على كونها صدقة بعد الوقت ، وقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة (٢) : « وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها » إنما يدل على وجوب الإخراج مع العزل ، وهو غير محل النزاع ، وفي المدارك « الظاهر أن المراد بإخراجها من ضمانه تسليمها إلى المستحق ، وبقوله : « وإلا » إلى آخره الخطاب بإخراجها وإيصالها إلى مستحقها ، لا كونه بحيث يضمن مثلها أو قيمتها مع التلف لأنها بعد العزل تصير أمانة في يد المالك » ثم احتمل أن يكون الضمير في « أخرجها » عائد إلى مطلق الزكاة ، ويكون المراد بإخراجها من ضمانه عزلها ، والمراد أنه إن عزلها فقد برى ، وإلا فهو مكلف بأدائها إلى من يوصلها إلى أربابها ، وقال : « لا ريب أن المعنى الأول أقرب » قلت : بل أملة غير دال على خلاف المطلوب على الثاني ، ضرورة كون المراد منه بقاء الخطاب عليه في الوقت مع عدم العزل لا بقاءه مطلقاً .

وبذلك كله يظهر لك ضعف القواين ، خصوصاً قول ابن إدريس الذي مرجعه إلى عدم التوقيت أصلاً ، وإلى كل جميع ما دل عليه من النصوص السابقة على الفضل والتدب وأن زكاة الفطرة كزكاة المال والخمس في امتداد الوقت وصلاحيته للفعل ، إذ هو كما ترى ، بل يمكن تفصيل الإجماع على خلافه ، بل عن بعضهم دعواه عليه ، نعم قد يقال : إن تلك النصوص لا صراحة فيها في التوقيت على وجه ينتفي التكليف بانتقاله ، بل أفصاها الوجوب فيه ، فيمكن حينئذ كونه تكليفاً آخر زائداً على أصل وجوب الفطرة الذي دل عليه إطلاق كثير من النصوص ومعاقد الإجماعات مؤيداً ذلك ببيوت أحكام غير الوقت لها ، كما لو مات من وجبت عليه قبل التحكّن من أدائها

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢

فإن الظاهر تماقها بتركته كسائر ديونه وإن خرج الوقت ، وما ذاك إلا بملاحظة تسبب الشغل منها من غير ملاحظة التوقيت فيها كالزكاة المالية ، ولعله إلى هذا يرجع القول بالقضاء ، لا أن المراد منه المعنى الاصطلاح ، بل وقول ابن إدريس إن لم يجوز عدم أداؤها في الوقت اختياراً ، ولعل ما في المختلف يرجع إلى ما ذكرنا ، حيث أنه استدل للقول الثاني بعد أن اختاره بأنه لم يأت بالمأمور به ، فيبقى في عبء التكليف إلى أن يأتي به ، وبأن المقتضي للوجوب قائم ، والمانع لا يصلح للمانعة ، أما الأولى فلامعوم الدال على إخراج الفطرة عن كل رأس صاع ، وأما الثانية فلأن المانع ليس إلا خروج وقت الأداء ، لسكته لا يصلح للمعارضة إذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكاة المال والخمس ، وبصحيحة زرارة « وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها » إلا أنه بناءً على استنباع القضاء للأداء ، وعدم احتياجه إلى أمر جديد الذي قد بينا ضعفه في الأصول .

وبالجملة لا يخفى على من لاحظ النص من الدلالة على وجوب الفطرة والنصوص الاستفادة منها التوقيت فصورها عن التقييد على وجه يكون الحال فيه كالوقت الذي هو كقوله تعالى (١) « أفم الصلاة لعلوك الشمس إلى غسق الليل » وإنما أقصاها الوجوب في نفسه كقضاء شهر رمضان بين الشهرين وغيره ، سيما بعد ما عرفت من إرادة الندب في أكثر تلك النصوص ، بل لولا إمكان تحصيل الإجماع على الوجوب في هذا الوقت لآمكن حملها جميعاً على الندب ، لقوة تلك المطلقات . ويتجه حينئذ ما سمعته من ابن إدريس حاكياً له عن الشيخ ، ومع الأعضاء عن ذلك كله فلا أقول من الشك في التقييد على الوجه المذكور ، والعمل على الاطلاقات حتى يثبت التقييد وعلى استصحاب الوجوب الذي لم يعلم كونه مغيياً بالوقت المذكور على وجه يرتفع التكليف بانتهاء الوقت ، مضافاً

الى موافقة الاخراج الاحتياط الذي لا ينبغي تركه في المقام ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (اذا أخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامناً) بلا خلاف نصا وفتوى ولا إشكال لما سمعته في الزكاة المالية (و) منه يعلم أنه (إن كانت) التأخير (لا معه) أي الامكان فتلاف المال من غير تعدٍ ولا تفريط (لم يضمن) بل (و) منه يعلم الحال أيضاً في قول المصنف هنا كقوله هناك : (لا يجوز حياها الى بلد آخر مع وجود المستحق) وأنه لا مدخلية لعدم الجواز في الضمان ، فان التحقيق كما تقدم أنه يضمن وإن جاز له النقل وكذا الحال في التأخير ، نعم لا إشكال يعتمد به بل (و) لا خلاف كذلك في أنه (يجوز) له الحل (مع عدمه) أي المستحق (ولا يضمن) بذلك كما تقدم البحث في ذلك وفي غيره مفصلاً ، والله أعلم .

الركن (الرابع في مصرفها ، وهو مصرف زكاة المال) على المعروف بين الأصحاب ، بل في المدارك أنه مقطوع به في كلامهم ، بل في شرح الاصبهاني لللمعة الاجماع عليه ، وامله كذلك ، إذ لم يحك فيه الخلاف إلا عن ظاهر المفيد في المنفعة ، فخصها بالمساكين ، والمحكي عن الاقتصاد حيث قال : « ومستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال من المؤمنين الفقراء العدول وأطفالهم ، ومن كان بحكم المؤمنين من البله والمجانين » وأما ما يحكى عن المعتبر والمتعدي من حصر مصرفها في ستة فقد قيل إنه مبني على أنه لا سهم للموافقة والعاملين في الغيبة ، وحينئذ فيختص الخلاف إن كان بمن عرفت ، وامله لخبر الفضيل (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قلت لمن تحمل الفطرة ؟ فقال : لمن لا يجد » وخبر زرارة (٢) « قلت له : هل على من قبل الزكاة زكاة ، قال : أما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة ، وليس على من قبل الفطرة فطرة . لكن لا ينبغي عليك عدم دلالة الأول على الحصر ، بل المراد منه ومن الثاني

بيان كون الفطرة ينبغي أن تكون لذي الحاجة الشديدة كصدقات المرضى ونحوهم ، وليس المراد من ذلك حصر مصرفها في المساكين الذين لا يجدون شيئاً ، خصوصاً بعد قوله تعالى (١) « إنما الصدقات للفقراء » الى آخره وقوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٢) « عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين » بل قد يقال إنه مما يشملها لفظ الزكاة التي قد عرفت ما يدل على مصرفها ، بل جزم به في محكي المنتهى حتى استدلل به هنا ، وبعد السيرة المستمرة على عدم اختصاصها بالمساكين ، وربما كانت الوجه في ذكر الفقراء في الصحيح المزبور باعتبار كونه الصرف الأعظم نحو ما ورد في زكاة المال ، لا أن المراد الاختصاص ، بل ربما يحمل على ذلك عبارة القنعة ، فتخرج المسألة عن الخلاف ، قال : « ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقراء أولاً ثم المعرفة والايان » بل هي مع عدم اختصاصها بالمساكين كما حكى عنه محتملة لإرادة بيان اعتبار ما تقدم في الزكاة في خصوص هذا الصنف من مصرفها ، وهو كذلك بالنسبة الى كثير مما تقدم ، كعدم كونه من واجبي النفقة وعدم كونه هاشمياً إلا إذا كان من عليه الفطرة هاشمياً ، وقد ذكرنا سابقاً أن العبرة في ذلك بالمعيل دون العيال ، لما تقدم من ظهور النصوص في كون الخطاب له أصلياً لا تمهلياً ، فإذا كان هاشمياً وعياله أعواماً جاز له دفع الفطرة له هاشمياً دون العكس ، وإضافة الفطرة الى أفراد العيال في بعض الأحوال إنما هو لأدنى بلاية ، على أنه معارض بإضافتها الى المعيل أيضاً ، ودفع الموت بها عنهم إنما يقتضي كون عمرها لهم كالصدقة عن المريض ، لا أن الخطاب بها لهم وإن تحملها المعيل عنهم ، ضرورة القطع بفساده بملاحظة النصوص التي صرححت بوجودها على المعيل عن

(١) سورة التوبة - الآية ٦٠

(٢) الوسائل - الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٩

عياله الذين قد يكون فيهم من لا يصلح للخطاب اصغر أو جنون أو غيرها ، فليست هي حينئذ كالزكاة المشترط التبرع بها على غير من وجبت عليه ، ولفظ « على » في نصوص الفطرة قد ذكرنا أنه بمعنى « عن » لا أن المراد الثبوت عليه ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، ومن ذلك يظهر لك سقوط ما أطنب به المحدث البحراني من دعوى كون المدار على العيال دون المعيل ، فلاحظ وتدبر ، وقد أشرنا الى ذلك فيما تقدم ، والله أعلم .

(و) كيف كان فـ (يجوز أن يتولى المالك إخراجها) وإيصالها الى المستحق ، لأنه المخاطب بها ، وفي المحكي عن المنتهى أنه لا خلاف فيه بين العلماء كافة (و) لكن (الأفضل دفعها الى الامام) (عليه السلام) اقول الصادق (عليه السلام) (١) : « هو أعلم بضعها حيث يشاء ، ويصنع فيها ما يرى » والاجماع المحكي في الخلاف ، وفي خبر علي بن راشد (٢) « سأله عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للامام (عليه السلام) قال : قلت له : فأخبر أصحابي قال : نعم من أردت أن تطهره منهم ، وقال : لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً » وامل المراد من ذيله التخيير بين الاعطاء بنفسه وبين حمل الثمن للامام (عليه السلام) ، وعلى كل حال فالمراد استحباب دفعها له (أو من نصبه) خصوصاً (ومع التعذر) كزماننا هذا فـ (الى فقهاء الشيعة) المأمونين الذين هم من النصويين أيضاً من الامام (عليه السلام) وامل البحث السابق في زكاة المال في وجوب الدفع ابتداء أو مع الطلب منه ^{عليه السلام} خاصة أو منه ومن المجتهد وفي الاجزاء وعدمه مع المخالفة يأتي مثله في المقام ، خصوصاً مع ظهور بعض نصوصه (٣) في شمول آية التطهير (٤) لهذه

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢ عن ابي علي بن راشد

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٩

(٤) سورة التوبة - الآية ١٠٤

الزكاة ، وخصوصاً مع ظهور بعض آخر (١) في أن عادة السلف حملها الى الامام (عليه السلام) وربما ظهر من المفيد وجوبه (و) إن كانت الأقوى ما قدمناه هناك ، فلاحظ وتأمل .

كما أن الأقوى ما تقدم أيضاً سابقاً من أنه (لا تعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه و) أنه (تعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباءهم فساقاً) فلاحظ وتدبر .

(د) المشهور بين الأصحاب نقلاً ونحويلاً أنه (لا يعطى الفقير) منها (أقل من صاع) بل في المختلف نسبه الى فقهاءنا . وأنه لم يقف على مخالف منهم ، بل في انتصار المرتضى مما انفردت به الامامية القول بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع ، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ، لم يزل الحسين بن سعيد (٢) عن بعض أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) النجيب بما عرفت « لا يعطى أحد أقل من رأس » وفي الفقيه انه في خبر (٣) « لا بأس أن تدفع عن نفسك وعن ثَمَل الى واحد ، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحد الى نفسين » بناء على أن « ولا يجوز » الى آخره مما في الخبر كما فهمه في الوسائل لا من كلامه كما فهمه في الوافي ، واستظهره في الحقائق ، وربما يؤيده غلبة تعبيره وأبيه بما في فقه الرضا (عليه السلام) والمحكي عنه « ولا يجوز » الى آخره دون سابقه ، فيكون الخبر حينئذ لا بأس ، وحينئذ ينحصر الدليل في المرسَل الأول ، يمكن في الاعتبار انه مرسَل لا يصاح بالحجية ، فالأولى أن يحمل على الاستحباب ، وتبعه على ذلك جماعة ممن تأخر عنه منهم الشهيدان وغيرهما ، لا طلاق الأدلة ، خصوصاً خبر إسحاق بن المبارك (٤) « سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة قلت

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٦ - والباب ٩

من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩٦ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢ -

٤ - ١ مع اختلاف في لفظ الأخير .

أجعلها فضة وأعطىها رجلاً واحداً أو اثنين قال : تفرقتها أحب إلي . وخصوصاً بعد ملاحظة ما ورد من حسن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي (١) ومرسل حماد بن عيسى (٢) وغيرها من تضمن كيفية قسمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) صدقات أهل الحضر والبادية ، وأنه ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ، وبعد ملاحظة ما ورد من نحو ذلك في زكاة المال الذي قد عرفت جملة على النذب .

وخصوصاً مع ملاحظة قول المصنف وغيره (إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم) معالين له بأن فيه تعميماً للنفع ، وبأن في منع البعض أذية للمؤمن ، فجاز التثريب بينهم حينئذ وإن كان نصيب كل واحد منهم أقل من صاع ، إذ لا يخفى عليك أن مثل ذلك لا يصلح الخروج به عن الدليل الزبور ، مع أنه ربما يحصل أيضاً مع عدم الاجتماع ، فلا ريب في أن المراد من الخبر الزبور أنه لا ينبغي إعطاء الأقل من صاع للفقير الواحد لقلة الانتفاع به حينئذ ما لم يحصل مرجح آخر من الاجتماع وشدة الحاجة ونحوها ، وبذلك يظهر لك أن هذا القول لا يخلو عن قوة ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، والله أعلم .

(و) على كل حال فلا خلاف نصاً وفتوى كما لا إشكال في أنه (يجوز أن يعطى الواحد) أصواغاً متعددة ، بل (ما يغنيه دفعة) ودفعات على حسب ما تقدم في الزكاة المالية (ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها) كغيرها من الصدقة ، لقوله (عليه السلام) (٣) : « لا صدقة وذو رحم محتاج » وقوله (٤) : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » (ثم الجيران) لقوله (عليه السلام) (٥) : « جيران الصدقة »

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١ - ٣

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب الصدقة - الحديث ٤ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢ و٥ و٧

أحق بها » وينبغي ترجيح أهل الفضل في الدين والعلم ، قال عبدالله بن عجلان السكوني (٤) « قلت : لأبي جعفر (عليه السلام) : إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصابهم به فكيف أعطيهم ؟ فقال : أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل » والمقصود من ذلك بيان أن هذه ونحوها مرجحات ، ومع التعارض ينبغي ملاحظته الميزان كما أشرنا الى نحو ذلك في الزكاة المالية ، والأمور سهل .

الى هنا تم الجزء الخامس عشر من كتاب جواهر الكلام بحمد الله ومنه وبه تم كتاب الزكاة وقد بذلنا غاية الجهد في تصحيحه ومقابلته للنسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف (قدس سره) وقد خرج بعون الله عز وجل نخالاً عن الأغلاط إلا ما زاغ عنه البصر ويتلوه الجزء السادس عشر في الختم والصوم إن شاء الله تعالى

عباس القوجاني

فهرس الجزء الخامس عشر من كتاب جواهر الكلام

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
٢	بيان معنى الزكاة	١٩	عدم اعتبار الملائة في الأب والجد
٦	الزكاة اخت الصلاة	٢١	عدم ثبوت الزكاة في مال الطفل
٧	بيان فضل الزكاة		إذا لم يكن المتصرف وائاً أو مملئاً
٨	عدم وجوب شيء في المال ابتداء	٢٣	عدم ثبوت الزكاة على ولي الطفل إذا
	غير الزكاة والخمس		قصد الشراء لنفسه بمال الطفل
٨	استحباب الزام النفس بانفاق شيء	٢٤	استحباب الزكاة في غلات الطفل
	معلوم في كل يوم أو في كل اسبوع		ومواشيه
	أو في كل شهر	٢٦	التكليف بالاخراج يقتناول الولي
١٠	استحباب إعطاء الضمت بعد الضمت		على الطفل
١٣	القول في زكاة المال	٢٧	لاراد من الطفل المولود لا الحمل
١٤	البلوغ معتبر في زكاة الذهب والفضة	٢٨	لا زكاة في مال المجنون حتى
١٥	استحباب إخراج زكاة مال الطفل		استحباباً إلا في الصامت إذا أنجر
	من ماله إذا أنجر به للطفل وعدم		له الولي
	وجوبه	٢٩	بيان حكم مال المغمى عليه والساهي
١٨	استحباب إخراج زكاة مال الطفل		والنائم
	على المتجر إذا أنجر لنفسه وكان مملئاً	٣٠	عدم وجوب الزكاة في مال المملوك
١٨	بيان المراد من الملائة	٣٣	عدم الفرق في حكم المملوك بين الفن

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
	والنذر وأم الولد والمكاتب مطلقاً	٤٧	في النذر المشروط
	كان أو مشروطاً	٤٧	حكم ما لو تعلق النذر بأحد ما عنده
٣٤	وجوب الزكاة على البعض		من النصب غير معين
٣٥	الملك شرط في الأجناس كلها	٤٧	عدم سقوط الزكاة لو تعلق النذر
٣٥	اعتبار تمامية الملك في وجوب الزكاة		بالذمة
٣٧	حكم ما لو وهب لشخص نصاب	٤٧	حكم ما لو استطاع الحج بالنصاب
٣٨	سقوط الزكاة عن المتبذّر لو رجع		وكان مضي الحول متأخراً عن
	الوهاب قبل الحول		أشهر الحج
٣٨	اعتبار الحول في الوصية بعد وفاة	٤٧	حكم ما لو استطاع الحج بالخمس
	الموصي وقبول الموصى له	٤٨	اعتبار التمكن من التصرف في
٣٩	اعتبار الحول من حين المقد لا بعد		وجوب الزكاة
	انقضاء الخيار إذا اشترى نصاباً	٥١	عدم وجوب الزكاة في المال المنصوب
٤٠	اعتبار الحول بعد القبض إذا	٥٣	عدم وجوب الزكاة في المال الغائب
	استقرض مالا		إذا لم يكن في يد وكيله أو ونيه
٤٠	اعتبار الحول في النسيئة بعد القسمة	٥٤	عدم وجوب الزكاة في المال المرهون
٤٢	انقطاع الحول لو نذر أن يتصدق	٥٦	عدم وجوب الزكاة في الوقف
	بمعين النصاب	٥٦	عدم وجوب الزكاة في الحيوانات
٤٣	حكم ما لو نذر الصدقة بغير النصاب		الضال ولا في المال المفقود
	قبل الحول	٥٧	استحباب الزكاة لسنة واحدة إذا
٤٣	حكم ما لو نذر الصدقة بغير النصاب		مضي على الضال أو المفقود سنون
	بعد الحول		وعاد
٤٤	حكم ما إذا حال الحول قبل الشرط	٥٧	عدم وجوب الزكاة في الدين

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
٦١	وجوب الزكاة على الكافر	٩٤	حكم ما وعلف الأنعام ببعض الحول
٦٣	عدم صحة أداء الزكاة من الكافر	٩٧	اعتبار الحول وتحديد في الحيوان
٦٥	انحصار الزكاة في تسعة أشياء		والنقدين ومال التجارة والخليل
٦٩	استحباب الزكاة في كل ما أنبت الأرض مما يكال أو يوزن	١٠١	بطلان الحول إذا اختل أحد شروط الزكاة فيه
٧٠	عدم استحباب الزكاة في البقول والخضر	١٠٣	اعتبار الحول في السخال بانفرادها
٧١	عدم استحباب الزكاة في الثمار	١٠٩	حكم تلف النصاب بعد حولان الحول
٧٢	استحباب الزكاة في مال التجارة	١١٠	حكم الارتداد بعد الحول وقبلة
٧٤	استحباب الزكاة في الخيل الاناث	١١٠	عدم وجوب الزكاة في العوامل
٧٥	عدم استحباب الزكاة في البغال والحمير والرقيق	١١١	بيان الفريضة في الابل
٧٥	حكم ما تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكوي	١١٤	بيان الفريضة في البقر
٧٦	القول في زكاة الأنعام	١١٧	بيان الأبدال وحكمها
٧٦	بيان نصاب الابل	١٢١	عدم جواز الجهر في غير أسنان الابل
٨٢	بيان نصاب البقر	١٢٣	بيان أسنان الفرائض
٨٣	بيان نصاب الغنم	١٢٥	جواز إعطاء قيمة السوقية وإعطاء العين أفضل
٨٩	عدم وجوب الزكاة فيما بين النصابين	١٢٩	المعتبر في القيمة وقت الإخراج
٩١	لأدار على وحدة المالك لا المال	١٣٠	الشاة التي تؤخذ في الزكاة أقلها
٩٢	عدم وجوب الزكاة في المعلوفة		الجذع من الضأن والثني من المعز
٩٢	حكم صغار الابل والبقر والغنم	١٣١	بيان المراد من الجذع والثني
		١٣٤	عدم جواز أخذ المريضة والهرمة وذات العوار إلا أن يكون النصاب

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
النصاب كذلك		كاه أو بعضه كذلك	
١٦٢ عدم جواز أخذ الأكولة		١٣٥ الخيار للمالك دون الساعي	
١٦٣ عدم جواز أخذ فحل الضراب		١٣٨ تعلق الزكاة بالعين	
١٦٤ لزوم عد الربى والأكولة وفحل		١٤٢ حكم ما أوباع المالك النصاب	
الضراب في النصاب		١٤٥ ضمان الزكاة على المالك اذا تلفت	
١٦٦ عدم جواز أخذ الحامل		بتفريطه	
١٦٦ جواز الدفع من غير غنم البلد في		١٤٦ حكم ما لو أمر امرأة نصاباً وحال	
زكاة الأبل وان كان أدون قيمة		عليه الحول عندها ثم طلقها الزوج	
١٦٧ كفاية إعطاء الذكر والآثى في		قبل الدخول	
الفريضة		١٥٠ حكم ما لو كان عنده نصاب فحال	
١٦٨ القول في زكاة الذهب والفضة		عليه أحوال	
١٦٨ بيان نصاب الذهب والفضة		١٥١ وجوب الزكاة في النصاب المجمع	
١٧٤ تحديد الدرهم والدينار		من صنفين وكون المالك بالخيار في	
١٨٠ اعتبار كون الدرهم والدينار		إخراج الفريضة من أيها شاء	
منقوشين بسكة المعاملة أو يتعامل بها		١٥٣ قبول قول المالك في عدم ثبوت	
١٨١ عدم الفرق في السكة بين الكتابة		الزكاة عليه إلا أن يشهد عليه شاهدان	
وغيرها ولا بين كونها سكة		١٥٥ المالك بالخيار في إخراج الزكاة من	
إسلام أو كفر		أمواله المتفرقة في أمكنة متعددة	
١٨١ حكم ما لو كان النقش لغير المعاملة		١٥٥ حكم ما لو كان الصن الواجبة فقط	
ثم اتخذ بعد ذلك لها		سريضة	
١٨٢ حكم ما لو اتخذ المضروب بالسكة		١٥٥ حكم ما لو كان النصاب كله سريضة	
للزينة		١٥٨ عدم جواز أخذ الربى وبيان المراد منها	
		١٦١ جواز أخذ الربى اذا كانت جميع	

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
١٨٢	اعتبار مضي الحول على الدرهم والمدينار	٢٠٢	حكم ما لو ترك نفقة لأهله تبلغ قدر النصاب
١٨٣	اعتبار التمكن من النصاب في الدرهم والمدينار تمام الحول	٢٠٣	عدم وجوب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً
١٨٣	عدم وجوب الزكاة في الحلي	٢٠٥	القول في زكاة الغلات
١٨٤	عدم وجوب الزكاة في السبائك والنقار والتبر	٢٠٥	عدم وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض في غير الأجناس الأربعة
١٨٥	حكم ما لو عمل النقدين سبكا فراراً من الزكاة قبل مضي الحول	٢٠٧	اعتبار النصاب في الغلات وبيان تحديده
١٩٢	حكم ما لو عمل النقدين سبكا فراراً من الزكاة بعد مضي الحول	٢١٣	بيان وقت تعلق الزكاة بالغلات
١٩٢	كيفية إخراج زكاة النقدين	٢٢٠	بيان وقت وجوب إخراج الزكاة من الغلات
١٩٥	حكم الدراهم المغشوشة	٢٢٢	عدم وجوب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة
١٩٧	كيفية إخراج الزكاة من الدراهم المغشوشة	٢٢٣	عدم وجوب الزكاة في الغلات بعد الزكية ولو بقيت أحوالاً
١٩٨	وجوب الزكاة على المقرض دون المقرض	٢٢٣	عدم وجوب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان
١٩٩	عدم وجوب الزكاة على المقرض مع الشرط أيضاً	٢٢٥	بيان المراد من حصة السلطان
٢٠١	حكم من دفن مالا وجهل موضعه أو ورث مالا ولم يصل إليه ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه	٢٢٨	عدم وجوب الزكاة إلا بعد إخراج المؤن
		٢٣٢	هل النصاب يعتبر بعد إخراج

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
٢٣٤	بيان المراد من المؤونة	٢٥٣	اشترى ثمرته كذلك
٢٣٦	كلمة سقي سبيحاً أو بعلأ أو عذياً	٢٥٣	عدم وجوب الزكاة على من ملك
٢٣٧	ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر	٢٥٣	الثمره بعد بدو الصلاح
٢٣٧	بيان المراد من السبيح والعمل والمذي والدوالي والنواضح	٢٥٣	حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب
٢٤٣	حكم ما إذا كان للمالك نخيل أو زروع متباعسة يدرك بعضها قبل بعض	٢٥٣	فيه الزكاة حكم الأجناس الأربعة
٢٤٣	حكم ما إذا كان للمالك نخيل يطام في العام مرة ونخل آخر يطام مرتين	٢٥٤	في قدر النصاب وكية ما يخرج منه واعتبار السقي
٢٤٤	عدم جواز أخذ الرطب عن التمر ولا أخذ العنب عن الزبيب	٢٥٤	جواز الخرص للعاي في ثمرة النخل والسكرم
٢٤٦	حكم ما إذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت نصاباً	٢٥٧	بيان صفة الخرص
٢٤٨	عدم وجوب الزكاة لو فضل النصاب بعد أداء الدين	٢٥٨	عدم اشتراط الصيغة في الخرص
٢٥١	حكم مالومات المالك بعد بدو الصلاح وعليه دين مستغرق	٢٥٨	اشتراط كون الخارص عدلاً ضابطاً
٢٥١	وجوب الزكاة على من ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته أو	٢٥٨	إن لم يكن مالكا
		٢٥٩	الفول في مال التجارة
		٢٥٩	بيان موضوع مال التجارة
		٢٦٥	اعتبار النصاب في مال التجارة
		٢٦٦	اعتبار وجود النصاب في جميع الحول
		٢٦٧	ثمرة النخل والكرم من النتاج
		٢٦٨	اعتبار طلب رأس المال أو الزيادة في الحكم
		٢٦٩	بيان المراد من رأس المال

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
استحباب الزكاة في عوامل الابل ومملوكيها	٢٩٥	اعتبار مضي الحول من حين التكسب	٢٧٠
بيان أصناف المستحقين الزكاة	٢٩٦	حكم من كان بيده نصاب بعض الحول فأشترى به متاعاً للتجارة	٢٧١
الفقراء والمساكين من المستحقين	٢٩٦	زكاة التجارة تتعلق بالقيمة لا بالعين	٢٧٢
بيان المراد من الفقير والمساكين	٢٩٧	بيان ثمرة الخلاف	٢٧٤
الحمد المسوغ لتناول الزكاة في الفقير والمساكين	٣٠٤	ثبوت الزكاة في مال التجارة إذا بلغ النصاب بأحد النقيدين دون الآخر	٢٧٧
بيان ما يتحقق به عدم الغنى	٣٠٤	سقوط زكاة التجارة وثبوت زكاة المال إذا اجتمعا	٢٧٩
عدم جواز أخذ الزكاة لمن يقدر على اكتساب المؤونة	٣١١	استئناف الحول إذا عاوض أربعين ساعة بأربعين ساعة للتجارة	٢٨١
جواز أخذ الزكاة لمن ليس له مقدار المؤونة	٣١٥	كيفية تعلق الزكاة بمال المضاربة	٢٨٥
جواز أخذ الزكاة لمن كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه وهو محتاج اليها	٣١٨	عدم منع الدين من زكاة مال التجارة	٢٨٩
جواز إعطاء الزكاة لمن يدعي الفقر من غير يمين ولا بينة	٣٢٠	عدم منع الدين من زكاة المال	٢٩٠
جواز إعطاء الزكاة لمن كان له أصل مال وادعى تلفه	٣٢٤	استحباب الزكاة في حاصل العقار المتخذ للنماء	٢٩١
عدم وجوب إعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة	٣٢٤	وجوب الزكاة في الحاصل الزكوي إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول	٢٩٢
ارتجاع الزكاة لو بان أن المدفوع	٣٢٧	استحباب الزكاة في الخيل الاناث	٢٩٢
		استحباب الزكاة في الرقيق في كل عام بصاع	٢٩٥

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
المكاتب يعطى من الزكاة إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته	٣٥٣	اليه كان غنياً	
جواز الارتجاع من المكاتب إذا صرف سهم المخصوص في غير الكتابة	٣٥٤	ثبوت الزكاة في ذمة الآخذ الغني لو تعذر الارتجاع منه	٣١٩
عدم جواز الارتجاع من المكاتب إذا صرف سهم الفقراء في غير الكتابة	٣٥٥	المدار في الضمان وعدمه الاجتهاد وعدمه	٣٣١
حكم ما لو ادعى العبد أنه كوتب	٣٥٥	حكم ما لو بان أن المدفوع اليه كافر أو فاسق أو ممن يجب نفقته أو هاشمي وكان الدافع من غير قبيله	٣٣٢
الفارمون من المستحقين	٣٥٥	العاملون من المستحقين	٣٣٣
اعتبار عدم كون الدين في المعصية	٣٥٧	بيان شرائط العاملين	٣٣٤
جواز إعطاء سهم الفقراء للفارم العاصي بعد التوبة	٣٥٩	اعتبار الفقه في الجملة في العاملين	٣٣٥
حكم ما لو جهل أن الفارم فيماذا أنفق	٣٦٠	اعتبار أن لا يكون العامل هاشمياً	٣٣٥
حكم الفارم لا صلاح ذات البين	٣٦١	هل يعتبر الحرية في العامل أو لا ؟	٣٣٦
جواز احتساب الدين من الزكاة	٣٦٣	كيفية صرف الزكاة على العاملين	٣٣٧
جواز احتساب دين الميت من الزكاة	٣٦٥	المؤلفة قلوبهم من المستحقين	٣٣٨
جواز احتساب الدين على من يجب نفقته	٣٦٦	المكاتب والعبد الذي تحت الشدة الذي يشتري ويعتق من المستحقين	٣٤٣
حكم ما لو صرف الفارم ما دفع اليه من سهم الفارمين في غير القضاء	٣٦٧	المرجع في الشدة والضرورة إلى العرف	٣٤٥
قبول قول من يدعي الدين	٣٦٧	من وجبت عليه كفارة ولم يجد ثاقه يعتق عنه من الزكاة	٣٥١
جميع سبل الخير من مصارف الزكاة	٣٦٨		
الغازي يعطى وإن كان غنياً قدر	٣٧١		

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
وجوب إعادة المخالف زكاته بعدما استبصر إذا أعطاها أهل نخلته	٣٨٦	كفايته على حسب حاله ولا يرجع ما بقي منه عنده إذا غزا نعم استعيد منه إذا لم يغز	٣٧٠
هل يعتبر المدالة في المستحق أم لا؟	٣٨٨	حكم نصيب الجهاد في زمن الغيبة	٣٧١
رجحان المستحق العادل على غيره	٣٩٣	ابن السبيل من المستحقين	٣٧٢
اعتبار أن لا يكون المستحق ممن تحب نفقته على المالك	٣٩٥	اعتبار الفقر في ابن السبيل في السفر	٣٧٣
جواز إعطاء الزكاة للزوجة في غير نفقتها	٣٩٩	دخول الضيف في ابن السبيل وعدم خروجه منه بالضيافة	٣٧٤
بيان الفرق بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها	٤٠١	اعتبار أن يكون السفر مباحاً في ابن السبيل	٣٧٦
حكم ما لو أسقطت الدائمة نفقتها بوجه من الوجوه الشرعية	٤٠٢	كيفية ما يعطى لابن السبيل	٣٧٦
جواز إعطاء الزكاة للأقرباء	٤٠٣	حكم ما لو فضل مما دفع لابن السبيل شيء	٣٧٦
حكم ما لو سقطت نفقة المرأة بالنشوز	٤٠٣	بيان أوصاف المستحقين	٣٧٧
جواز دفع الزوجة زكاتها للزوج	٤٠٤	اعتبار الايمان في المستحق	٣٧٧
جواز إعطاء الزكاة لمن تحب نفقته في غير نفقته	٤٠٥	عدم جواز إعطاء الزكاة لغير الشيعة	٣٧٨
عدم جواز أخذ الهاشمي زكاة غير الهاشمي	٤٠٦	عدم جواز إعطاء الزكاة للمجهول الحال	٣٧٩
عدم الفرق بين السهام كلها في عدم جواز أخذ الهاشمي زكاة غيره	٤٠٦	جواز صرف الفطرة إلى المستضعفين	٣٨١
ثبوت الانتساب إلى الهاشم	٤٠٧	جواز إعطاء الزكاة لأطفال المؤمنين	٣٨٣
		حكم من تولد بين المسلم والكافر	٣٨٤
		بيان المراد من إعطاء الزكاة للأطفال	٣٨٤
		جواز إعطاء الزكاة للمجننون	٣٨٥

الموضوع	الصحيحة	الموضوع	الصحيحة
لو طلبها ، ولو فرقة المالك		بالبيضة والشياع	
حيثئذ أتم		٤٠٧ عدم جواز دفع الزكاة للمتولد	
٤٢١ وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه لو طلبها		من بني هاشم ولو من زنا	
٤٢٣ ولي الطفل والمجنون كالمالك في		٤٠٧ حلية زكاة الهاشمي للهاشمي	
ولاية الاخراج		٤٠٩ جواز أخذ الهاشمي زكاة غيره إذا	
٤٢٣ وجوب نصب العامل لقبض الصدقات		لم يصل اليه من الخمس بقدر الكفاية	
٤٢٤ عدم جواز تفريق الساعي للزكاة		٤١١ عدم جواز أخذ الهاشمي زكاة غيره	
إلا بأذن الامام عليه السلام		إلا ما يندفع به الضرورة	
٤٢٥ استحباب حمل الزكاة إلى الفقيه		٤١١ عدم جواز أخذ الهاشمي من غيره	
الجامع للشرائط		جميع الصدقات الواجبة	
٤٢٦ استحباب قسمة الزكاة في		٤١٣ جواز أخذ الهاشمي من غيره	
الأصناف الثمانية		الصدقات المندوبة	
٤٢٦ استحباب البسط مع إمكانه		٤١٤ حرمة الصدقة حتى المندوبة على	
٤٢٧ استحباب تخصيص أهل الفضل		النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام	
بزيادة النصيب		٤١٥ المراد من بني هاشم من ولده هاشم	
٤٢٧ استحباب ترجيح الذي لا يسأل		٤١٥ المتولي للاخراج هو المالك والامام	
على الذي يسأل		عليه السلام والعامل	
٤٢٧ استحباب صرف صدقة المواشي		٤١٦ وكيل المالك يتولى الاخراج أيضاً	
إلى المتجملين وصرف صدقة غيرها		٤٢٠ استحباب حمل الزكاة خصوصاً	
إلى الفقراء المدقعين		الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات	
٤٢٨ عدم وجوب البسط على جميع		إلى الامام عليه السلام أو نائبه	
الأصناف الثمانية		٤٢١ وجوب حمل الزكاة إلى الامام عليه السلام	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
الصدقة إلى كيل أو وزن		٤٣٠ جواز نقل الزكاة وعدمه من البلد	
٤٤٧ جواز إعطاء المستحق بحسب كل		مع وجود المستحق فيه	
سبب نصيباً		٤٣٣ عدم جواز تأخير دفع الزكاة مع	
٤٤٧ بيان أقل ما يعطى الفقير من الزكاة		التمكن منه	
٤٥٣ بيان أكثر ما يعطى الفقير من الزكاة		٤٣٤ جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر مع	
٤٥٣ استحباب أن يدعو الإمام عليه السلام		عدم وجود المستحق في البلد	
لصاحب الزكاة إذا قبضها		٤٣٥ عدم ضمان الناقل لو تلف الزكاة	
٤٥٥ كراهة تملك ما أخرجه في الصدقة		إلا أن يكون هناك تفريط	
اختياراً		٤٣٧ استحباب صرف الزكاة في بلد المال	
٤٥٦ استحباب أن يوسم نعم الصدقة		٤٣٧ جواز دفع الموضع في غير بلد المال	
٤٥٦ القول في وقت التسليم		٤٣٨ استحباب دفع الفطرة لكل شخص	
٤٥٦ عدم جواز تأخير الزكاة عن وقتها		في بلده وإن كان له مال في غير بلده	
إلا لمانع		٤٣٩ براءة ذمة المالك مع دفعه الزكاة	
٤٦٠ ضمان المالك للزكاة لو تلفت مع		إلى الإمام عليه السلام أو نائبه	
التأخير لغير عذر		٤٤٠ استحباب عزل الزكاة مع عدم	
٤٦١ عدم جواز تقديم دفع الزكاة قبل		وجود المستحق	
وقت وجوبها فإن آثر ذلك دفع		٤٤٣ وجوب الوصية على الشخص بالزكاة	
مثلها قرضاً ولا يكون ذلك زكاة		لو أدر كنه الوفاة	
٤٦٦ جواز احتساب الدين زكاة بشرط		٤٤٤ المملوك الذي يشتري من الزكاة	
بقاء المدين على صفة الاستحقاق		إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب	
وبقاء الوجوب في المال		الزكاة	
٤٦٦ عدم وجوب الزكاة لو تم النصب		٤٤٦ الأجرة على المالك إذا احتاجت	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
الدافع والمالك		بالقرض	
٤٧٨ المتولي للنية في زكاة مال المجنون		٤٦٨ استعادة العين أو المثل أو القيمة	
والطفل هو الولي أو الامام عليه السلام		لو خرج المستحق عن الوصف في	
أو الساعي		وقت وجوب الزكاة	
٤٧٨ بيان وقت النية		٤٦٨ حكم ما لو كان المستحق على الصفات	
٤٧٩ بيان حقيقة النية		وحصلت شرائط الوجوب	
٤٧٩ اعتبار الجزم في النية		٤٦٩ عدم جواز استعادة العين مع زوال	
٤٨٠ حكم ما لو كان للشخص مالان		الفقر عن المستحق لو دفع اليه	
متساويان أحدهما حاضر والآخر		شاة قرضاً	
غائب فأخرج زكاة ونواها عن		٤٦٩ عدم كفاية رد العين لو نقصت	
أحدهما من غير تعيين		ولزوم إعطاء القيمة حين الدفع	
٤٨١ حكم ما لو أخرج الزكاة عن أحد		٤٧٠ حكم ما لو استغنى المقرض بعين	
المالين الحاضر والغائب وقال : إن		المال ثم حال الحول	
كان مالي الغائب سالماً		٤٧١ حكم ما لو استغنى المقرض بغير العين	
٤٨١ لو أخرج الزكاة عن ماله الغائب		كالتماء أو ارتفاع القيمة	
إن كان سالماً ثم بان تالفاً جاز		٤٧١ اعتبار النية في الزكاة	
نقلها إلى غيره من أمواله		٤٧٢ كيفية النية في الزكاة للتخذه	
٤٨٢ عدم الاجزاء لو نوى الزكاة عن		من الكافر	
مال يرجو وصوله اليه وإن وصل		٤٧٣ المتبر نية الدافع إن كان الدافع	
٤٨٢ ثبوت الاجزاء لو لم ينورب المال		مالكا ، وإن كان الدافع ساعياً أو	
ونوى الساعي أو الامام عليه السلام		الامام عليه السلام أو وكيله للمالك جاز	
عند التسليم سواء أخذ الزكاة من		أن يتولى النية كل واحد من	

الموضوع	الصحيحة	الموضوع	الصحيحة
٤٩٧ اعتبار كون الضيافة عند تعلق وجوب الفطرة		رب المال كرهاً أو طوعاً	
٤٩٧ عدم اعتبار الافطار عند المضيف في صدق المضيف		٤٨٣ بيان معنى الفطرة	
٤٩٨ النية معتبرة في أداء الفطرة		٤٨٤ عدم وجوب الفطرة على الصبي والمجنون	
٤٩٨ عدم صحة إخراج الفطرة من الكافر وإن وجبت عليه		٤٨٥ عدم وجوب الفطرة على من أهل شوال عليه وهو مقمى عليه	
٤٩٩ من بلغ قبل وقت الوجوب أو أسلم أو زال جنونه أو إغماؤه أو ملك ماله بصير غنياً وجبت الفطرة عليه		٤٨٥ عدم وجوب الفطرة على المملوك والدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء	
٤٩٩ من تحقق فيه شرائط بعد الوقت وقبل صلاة العيد استحب له إخراج الفطرة		٤٨٧ وجوب الفطرة على البعض بالنسبة	
٥٠١ فطرة الزوجة على الزوج وفطرة المملوك على السيد إذا لم يملها غيرها		٤٨٨ عدم وجوب الفطرة على الفقير	
٥٠٤ سقوط الفطرة عن الزوج والسيد إذا حال الزوجة والمملوك غيرها		٤٩٠ بيان المراد من الفقير	
٥٠٥ كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه		٤٩٢ استحباب إخراج الفطرة على الفقير	
٥٠٧ سقوط الفطرة عن الممحل والمحال إذا كانا معسرين		٤٩٢ استحباب أن يدير الفقير صاعاً على عياله ثم يتصدق به	
		٤٩٣ عدم الفرق في المال بين كونه مكلفاً أو غيره	
		٤٩٤ وجوب إخراج الفطرة على المكلف عن نفسه وعن جميع من يعوله حتى الضيف صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً	
		٤٩٥ تحديد الضيافة	

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
٥٠٨	فطرة عبد الغائب	٥٢٧	بيان وقت وجوب الفطرة
٥١٠	إذا كان العبد بين شريكين	٥٢٩	عدم جواز دفع الفطرة قبل الوقت
	فأزكاة عليها		إلا قرضاً
٥١٢	إذا مال العبد أحد الشريكين	٥٣١	انتهاء وقت أداء الفطرة
	فأزكاة عليه	٥٣٨	حكم ما إذا أخر دفع الفطرة بعد
٥١٢	حكم ما لو مات المولى قبل الهلال		العزل مع الامكان وعدمه
	أو بعده وعليه دين	٥٣٨	بيان مصرف الفطرة
٥١٣	حكم ما لو أوصي له بعبد ثم مات	٥٤٠	جواز أن يتولى المالك إخراج
	الموصي وقبل الوصية قبل الهلال		الفطرة والأفضل دفعها إلى الامام
	أو بعده		أو نائبه
٥١٤	حكم ما لو وهب له عبد قبل الهلال	٥٤١	جواز إعطاء الفطرة لغير المؤمن
	وقبل ولم يقبض		والمستضاف مع عدم المؤمن
٥١٤	بيان جنس الفطرة	٥٤١	جواز إعطاء الفطرة لأطفال المؤمنين
٥١٨	جواز إخراج الفطرة بالقيمة		وإن كان آباؤهم فساقاً
	السوقية	٥٤١	عدم جواز إعطاء الفقير أقل من
٥٢٠	استحباب إخراج التمر ثم الزبيب		صاع إلا أن يجتمع جماعة
	ثم القوت الغائب		لا يتسع لهم
٥٢٢	الفطرة من جميع الأقوات صاع	٥٤٢	جواز إعطاء الفطرة للفقير ما يغنيه
	عدا اللبن		دفعه
٥٢٤	الفطرة من اللبن أربعة أرطال	٥٤٢	استحباب اختصاص الأقرباء
٥٢٦	الرجوع في عوض الواجب إلى		بالفطرة ثم الجيران
	القيمة السوقية		

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيحة	الصواب	الخطأ	السطر	الصحيحة
بين	ين	١٨٠	٢٧٣	التخيير	التمييز	العنوان	١٣٥
في بلدة	(في بلدة	١٤	٣٧٣	والأوراق	والأوراق	١٣	١٦٢
تفقتة	العنوان تفقتها		٤٠٥	المعاملة	المعاملة	٩	١٨١
فانه	فان	١٥	٤٦١	الباقي،	الباقي -	١٨	٢١٧
بني	ابني	٣	٥٠١	ولا نجيؤوا	ولا نجيؤوا	١٠	٢٥٥

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

